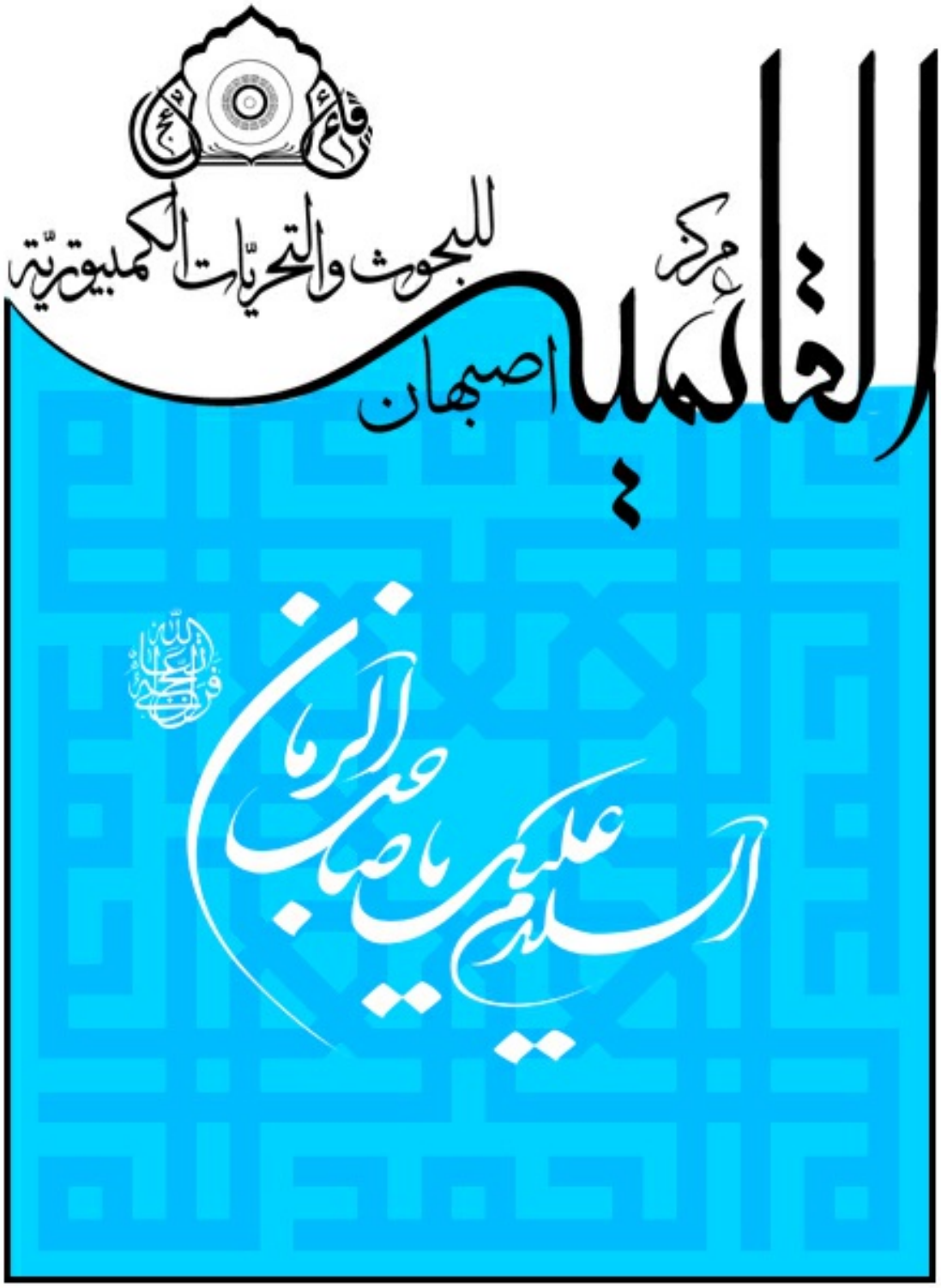

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

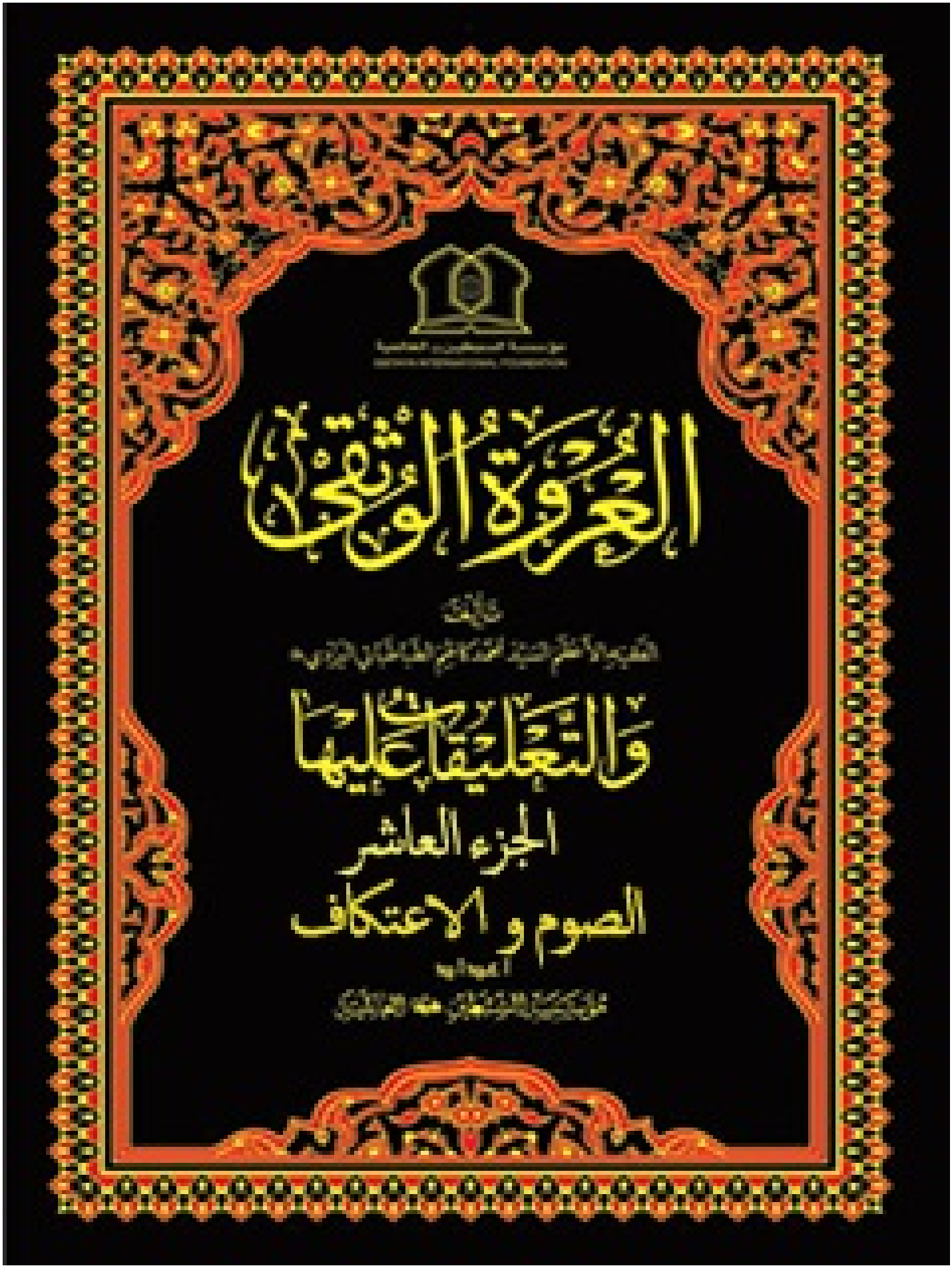
العروة الوثقى
والتعليقات عليها
الجزء العاشر
الصوم و الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحیم

العروة الوثقى والتعليقات عليها

كاتب:

موسسه جهانى سبطين عليهما السلام

نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين (عليه السلام) العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۱۰ ----- ۲۰

اشاره ----- ۲۰

اشاره ----- ۲۱

شکر وتقدیر ----- ۲۶

وجوب الصوم وأقسامه وحکم منکره وتارکه ----- ۲۹

فصل: فی النیّه ----- ۳۴

اعتبار القصد والقربه ----- ۳۴

اعتبار قصد النوع فی الصوم الواجب ----- ۳۵

اعتبار قصد النوع فی الصوم المندوب ----- ۳۶

کفایه قصد الصوم فی صوم رمضان ----- ۴۰

قصد صوم غیر رمضان فی رمضان ----- ۴۱

المتوخّی وهو من اشتبه علیه شهر رمضان کالمحبوس ونحوه ----- ۴۳

قصد الوجه وعدمه فی الصوم ----- ۴۵

إذا جاء بالمأمور به مع قصد الخلاف خطأً ----- ۴۸

العلم بالمفطرات علی التفصیل ----- ۴۹

نیّه الجاهل بالمفطر ----- ۴۹

نیّه النیابه عن الغیر ----- ۵۴

الصوم فی شهر رمضان لغیره ----- ۵۵

صوم النذر إذا لم ینوه أو نوی غیره ----- ۵۶

التعیین ممّن علیه أکثر من قضاء أو نذر أو کفّاره ----- ۵۸

فروع فی التعیین إذا کان العمل واحداً ----- ۶۰

وقت النیّه ----- ۶۴

فروع فی وقت النیّه ----- ۶۶

كيفيه نيه صوم شهر رمضان ---- ۶۸
حكم يوم الشک ---- ۷۰
كيفيه النيّه فى صوم يوم الشک ---- ۷۰
فروع صوم يوم الشک ---- ۷۳
نيّه القطع أو القاطع فى أثناء النهار ---- ۷۷
عدم لزوم معرفه حقيقه الصوم التفصيليه ---- ۷۹
العدول من صوم الى صوم ---- ۷۹
فصل: فى ما يجب الإمساک عنه فى الصوم من المفطِرات ---- ۸۲
اشاره ---- ۸۲
الأول والثانى: الأكل والشرب المعتاد منه وغيره قلّ أو كثر ---- ۸۲
حكم التخليل بعد الأكل ممّن يريد الصوم ---- ۸۳
حكم ابتلاع البصاق وما يخرج من الصدر ---- ۸۴
المدار صدق الأكل والشرب بأىّ نحوٍ كان ---- ۸۶
صوم من أنفذ إلى جوفه رمحاً أو نحوه ---- ۸۸
الثالث : الجماع وإن لم ينزل ---- ۸۸
بعض فروع الإنزال وصوره ---- ۹۰
حكم الجماع قهراً أو سهواً من غير اختيار ---- ۹۲
حكم ارتكاب المفطر خطأً أو قاصداً مع الخلاف ---- ۹۳
حكم مجامعه الخنثى ---- ۹۴
الرابع: الاستمناء ---- ۹۷
بعض صور مفطريه الاستمناء ---- ۹۷
الخامس : تعمّد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمه (صلوات الله عليهم) ---- ۱۰۲
إلحاق سائر الانبياء والأوصياء بنبيّنا (صلى الله عليه وآله) ---- ۱۰۴
فروع فى ما يندرج فى الكذب من العناوين ---- ۱۰۶
حكم الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواه ---- ۱۱۰
حكم ارتكاب الكذب لأجل الاضطرار والتقيه ---- ۱۱۰

إذا قصد الكذب فتبيّن الصدق وبالعكس ---- ۱۱۲
اشاره ---- ۱۱۲
حكم الكذب هزلاً أو مع عدم القصد ---- ۱۱۳
السادس : إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ---- ۱۱۳
حكم البخار ودخان التتن ---- ۱۱۵
السابع : الارتماس فى الماء ---- ۱۱۶
مبطليه رمس الرأس فى الماء ---- ۱۱۷
رمس الرأس فى المضاف وغيره من المائعات ---- ۱۱۸
الكلام فى صدق الارتماس فى بعض الفروض ---- ۱۱۹
حكم ذى الرأسين ---- ۱۲۰
فروع فى مفطريّه الارتماس ---- ۱۲۳
حكم الصوم إذا انحصر الغسل بالارتماس ---- ۱۲۶
قصد الارتماس بالغسل فى غير شهر رمضان ---- ۱۲۷
الارتماس فى الماء المغصوب ---- ۱۳۲
عدم الفرق بين العالم بحكم الارتماس والجاهل به ---- ۱۳۳
حكم الارتماس فى الوحل والثلج ---- ۱۳۳
حكم الشک فى الارتماس ---- ۱۳۴
الثامن : البقاء على الجنابه عمداً فى شهر رمضان وقضائه ---- ۱۳۴
أحكام الجنابه فى صوم غير شهر رمضان وقضائه ---- ۱۳۴
الإصباح جنباً من غير عمد ---- ۱۳۵
الاحتلام فى النهار ---- ۱۳۶
النوم على الجنابه بعد العلم بها ---- ۱۳۶
التعجيز الاختيارى كما لو أجنب قبل الفجر متعمداً ---- ۱۳۷
البقاء على حدث الحيض والنفاس ---- ۱۳۸
مَن طهرت من حيضها ولم يسع الوقت للغسل ولا للتيمم ---- ۱۳۹
حكم صوم المستحاضه ---- ۱۴۰

من نسی غسل الجنابه فی شهر رمضان وغیره ---- ۱۴۵
من تعذّر علیه الغسل وجب علیه التیمّم قبل الفجر ---- ۱۴۶
هل یبطل التیمم بدل الغسل بالحدث الأصغر أو لا؟ ---- ۱۴۷
جواز التأخیر فی غسل من احتلم نهار شهر رمضان ---- ۱۴۸
حکم الصوم إذا علم سبق الاحتلام علی الفجر أو شک ---- ۱۴۸
حکم نوم الجنب قبل الفجر وأقسامه ---- ۱۴۹
حکم نوم الجنب فی صوم غیر شهر رمضان ---- ۱۵۶
فروع فی النوم بعد الجنابه ---- ۱۵۷
حکم النوم مع حدث الحیض والنفاس لیل شهر رمضان ---- ۱۵۷
الشک فی عدد النومات ---- ۱۵۷
من نسی الجنابه أیّاماً من شهر رمضان وشک فی عددها ---- ۱۵۷
قصد الوجوب فی غسل الجنابه قبل الفجر ---- ۱۵۸
إجزاء الصوم من فاقد الطهورین مع الحدث ---- ۱۵۹
عدم مانعیّه حدث مسّ المیّت من الصوم حدوثاً وبقاء ---- ۱۶۰
إجناب الصائم نفسه مع ضیق الوقت وظنّ السعه ---- ۱۶۱
التاسع : من المفطرات الاحتقان بالمایع ولو مع الاضطرار ---- ۱۶۳
الحقنه بالجامد والمائع غیر البالغ للجوف وما یشک فی کونه منها ---- ۱۶۳
العاشر : تعمّد القیء ---- ۱۶۴
ابتلاع ما یخرج بالتجشّؤ ---- ۱۶۴
مفطریه القیء وما یطّرد فیه من الفروع ---- ۱۶۵
فصل: فی اعتبار العمد والاختیار فی الإفطار ---- ۱۸۲
اشاره ---- ۱۸۲
فروع اعتبار العمد والاختیار فی فعل المفطر ---- ۱۸۲
الإفطار عمداً فی صوره الظنّ بفساد الصوم ---- ۱۸۳
الإفطار للتقیّه من الظالم ---- ۱۸۴
حکم ابتلاع اللّقمه وما یدخل فی الحلق من غیر اختیار ---- ۱۸۷

وظیفه من خاف علی نفسه الهلاک من غلبه العطش ---- ۱۸۸
مبطلیه الذهاب إلی مکان یضطرّ فیه إلی الإفطار ---- ۱۸۸
مبطلیه الجماع إذا تذکّر بعد النسیان ولم یترک ---- ۱۹۰
فصل: فی اُمورٍ لا بأس بها للصائم ---- ۱۹۱
المیزان فی ما یجوز للصائم ارتکابه من اُمور ---- ۱۹۱
الحکم فی ابتلاع الریق الممتزج بالدم ونحوه من المحرّمات ---- ۱۹۳
فصل: فی ما یکره للصائم ---- ۱۹۵
اشاره ---- ۱۹۵
الأول : مباشره النساء بما لا یستوجب الجنابه ---- ۱۹۵
الثانی : الاکتحال بما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق ---- ۱۹۶
الثالث : دخول الحمّام لمن یخشی الضعف ---- ۱۹۶
الرابع : إخراج الدم المضعف بل کل فعل یورث الضعف ---- ۱۹۶
الخامس : السعوط مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق ---- ۱۹۶
السادس : شمّ الریاحین ---- ۱۹۷
السابع : بلّ الثوب علی الجسد ---- ۱۹۷
الثامن : جلوس المرأه فی الماء ---- ۱۹۷
التاسع : الحقنه بالجامد ---- ۱۹۷
العاشر : قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم ---- ۱۹۷
الحادی عشر : السواک بالعود الرطب ---- ۱۹۷
الثانی عشر : المضمضه عبثاً ---- ۱۹۹
الثالث عشر : إنشاد الشعر ---- ۱۹۹
الرابع عشر : الجدال والمراء وأذی الخادم والمسارعه إلی الحلف ---- ۱۹۹
فصل: فی ما یوجب القضاء والکفّاره ---- ۲۰۰
لزوم الکفّاره بفعل المفطرات عمداً واختیاراً علی تفصیل ---- ۲۰۰
لزوم الکفّاره علی الجاهل علی تفصیل ---- ۲۰۳
أقسام وجوب الکفّاره ---- ۲۰۶

الأول : كفّاره صوم شهر رمضان ---- ۲۰۶
كفّاره الإفطار على محرّم ---- ۲۰۷
الثانی : كفّاره قضاء شهر رمضان ---- ۲۰۷
الثالث : كفاره صوم النذر المعيّن ---- ۲۰۸
الرابع : كفّاره صوم الاعتكاف ---- ۲۰۸
تكرّر الكفّاره بتكرّر موجبها ---- ۲۰۹
لزوم كفاره الجمع بلا فرق بين الإفطار بالمحرم ذاتاً وبالعارض ---- ۲۱۱
من الإفطار بالمحرّم الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه و آله و سلم ---- ۲۱۲
حكم ابتلاع النخامه ---- ۲۱۲
تعذّر بعض الخصال فی كفّاره الجمع ---- ۲۱۳
حكم تكرّر الكفّاره بالجماع مراراً وكونه على الوجه المحرّم ---- ۲۱۴
المدار فی تكرّر الكفّاره فی بعض الموارد ---- ۲۱۴
من أفطر بغير الجماع إذا جامع بعد ذلک ---- ۲۱۵
الإفطار بالحلال ثمّ تناول الحرام ---- ۲۱۵
العلم بفساد الصوم والشک فی وجوه ---- ۲۱۸
من أفطر ثمّ سافر بعد الزوال أو قبله ---- ۲۲۰
إفطار يوم الشک مع تحقق المخالفه ---- ۲۲۱
من استحلّ الإفطار فی شهر رمضان ---- ۲۲۲
من جامع زوجته الصائمه مكرهاً لها أو مطاوعةً له ---- ۲۲۳
من جامع زوجته الصائمه وهی نائمه ومن أكرهها على غير الجماع ---- ۲۲۶
حكم الإكراه من الزوجه لزوجها ---- ۲۲۶
الإكراه فی غير الزوجه كالأمه والأجنبيّه ---- ۲۲۶
إكراه الزوج المفطر لعذرٍ زوجته الصائمه على الجماع ---- ۲۲۷
من عجز عن الخصال الثلاث فی كفاره شهر رمضان ---- ۲۲۷
من تمكن من الكفّاره بعد العجز عنها ---- ۲۲۹
التبرع بالكفّاره عن الغير ---- ۲۳۰

التأخير فی أداء الکفّاره وکونها غیر فوریّه ---- ۲۳۰
الإفطار علی الحرام بعد المغرب ---- ۲۳۰
مصرف کفّاره الإطعام ---- ۲۳۰
مقدار الطعام ونوعه فیالکفّاره ---- ۲۳۰
لزوم مراعاه العدد وإطعام ستین نفساً ولو من الصغار والنساء ---- ۲۳۲
جواز السفر فی شهر رمضان من غیر حاجه ---- ۲۳۳
مقدار المدّ ---- ۲۳۴
فصل: فی ما یوجب القضاء دون الکفّاره ---- ۲۳۵
اشاره ---- ۲۳۵
الأول: النوم الثانی بل الثالث علی الجنابه ---- ۲۳۵
الثانی : إبطال الصوم بالإخلال بالنیّه ---- ۲۳۶
الثالث : نسیان غسل الجنابه یوماً أو أیّاماً ---- ۲۳۷
الرابع : فعل المفطر بعد الفجر قبل المراعاه ---- ۲۳۷
الخامس : الأکل تعویلاً علی من أخبر ببقاء اللیل ---- ۲۴۰
السادس : الأکل لزعمه سخریّه المخبر بطلوع الفجر ---- ۲۴۱
السابع : الإفطار تقلیداً لمن أخبر بدخول اللیل ---- ۲۴۱
الثامن : الإفطار لظلمهً أوجبت القطع فبان خطؤه ---- ۲۴۲
حکم تناول المفطر مع الشکّ فی طلوع الفجر ---- ۲۴۶
فعل المفطر قبل الفحص ---- ۲۴۷
التاسع : إدخال الماء فی الفم للتبرّد فسبقه ودخل الجوف ---- ۲۴۸
سبق الماء بالمضمضه لوضوء الصلاه ---- ۲۴۹
کراهه المبالغه فی المضمضه ---- ۲۵۰
عدم جواز التمضمض مطلقاً مع العلم بسبق الماء ---- ۲۵۰
العاشر : سبق المنی بالملاعبه أو الملامسه ---- ۲۵۱
فصل: فی الزمان الّذی یصحّ فیه الصوم ---- ۲۵۳
مبدأ نهار الصوم ومنتهاه ---- ۲۵۳

استصحاب الصلاه قبل الإفطار ----- ۲۵۴
عدم مشروعیه الصوم فی اللیل ----- ۲۵۴
فصل: فی شرائط صحّه الصوم ----- ۲۵۵
اشاره ----- ۲۵۵
الأول : الإسلام والإیمان ----- ۲۵۵
الثانی : العقل ----- ۲۵۷
الثالث : عدم الإصباح جنباً أو علی حدث الحیض والنفاس ----- ۲۶۰
الرابع : الخلوّ من الحیض والنفاس فی مجموع النهار ----- ۲۶۰
الخامس : أن لا یکون مسافراً ----- ۲۶۱
مواضع استثنیت من الصوم فی السفر ----- ۲۶۱
الصوم المندوب فی السفر ----- ۲۶۲
صحه صوم المسافر الجاهل بالحکم دون الناسی ----- ۲۶۳
صحه الصوم من المسافر بعد الزوال وکذا من لم یقصّر فی صلاته ----- ۲۶۳
السادس : عدم المرض أو الرمد الذی یضرّه الصوم ----- ۲۶۳
عدم الابتلاء بالمزاحم الأهمّ ----- ۲۶۵
عدم کفایه الضعف فی سقوط الصوم ----- ۲۶۵
الصوم بزعم عدم الضرر مع انکشاف الخلاف ----- ۲۶۶
علم المکلف من نفسه خلاف حکم الطبیب ----- ۲۶۷
صحه الصوم من النائم تمام النهار مع سبق النیه ----- ۲۶۷
صحه صوم الصبی الممیز ----- ۲۶۸
عدم جواز الصوم المندوب وعلیه صوم واجب ----- ۲۶۹
استثناء العجز والنسیان من عدم الجواز ----- ۲۷۰
حکم نذر صوم التطوّع ممّن علیه الفرض ----- ۲۷۱
حکم التطوّع بالصوم ممّن علیه صوم واجب بالاستئجار ----- ۲۷۴
فصل: فی شرائط وجوب الصوم ----- ۲۷۵
اشاره ----- ۲۷۵

الأول والثانی : البلوغ والعقل ---- ۲۷۵
الصبی والمجنون إذا کملا بعد طلوع الفجر ولم یأتیا بالمفطر ---- ۲۷۵
الثالث : عدم الإغماء ---- ۲۷۷
الرابع : عدم المرض ---- ۲۷۸
حکم مَن برئ بعد الزوال ولم یتناول شیئاً أو برئ قبله ---- ۲۷۸
الخامس : الخلوّ من الحیض والنفاس ---- ۲۸۰
السادس : الحَضَر ---- ۲۸۰
حکم المسافر قبل وبعد الزوال ---- ۲۸۰
حکم القادم قبل وبعد الزوال ---- ۲۸۰
استحباب الإمساک بقیه النهار للقادم من السفر مفطراً ---- ۲۸۱
المستثنیات من قاعده التلازم بین إتمام الصلاه والصوم وقصرها والإفطار ---- ۲۸۱
عدم جواز الإفطار للمسافر قبل حدّ الترخّص ---- ۲۸۲
حکم السفر اختیاراً فی شهر رمضان وغیره من الواجب المعیّن ---- ۲۸۲
کراهه السفر فی شهر رمضان ---- ۲۸۴
کراهه الجماع والتملّی من الطعام والشراب من غیر الصائم ---- ۲۸۴
فصل: فی موارد جواز أو وجوب الإفطار ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
الأول والثانی : الشیخ والشیخه فی صوره التعذّر والمشقّه ---- ۲۸۵
اعتبار دفع الفدیه وبیان قدرها ونوعها ---- ۲۸۶
الحکم بالقضاء فی صوره تجدّد القدره فی الشیخ والشیخه ---- ۲۸۶
الثالث : من به داء العطش ---- ۲۸۷
الرابع : الحامل المقرب ---- ۲۸۸
وجوب الصدقه والقضاء علیها ---- ۲۸۸
الخامس : المرضعه القلیله اللبن ---- ۲۸۹
فصل: فی طرق ثبوت هلال رمضان وشوّال للصوم والإفطار ---- ۲۹۰
اشاره ---- ۲۹۰

الأول : رؤيه المكلّف بنفسه ---- ۲۹۰
الثانی : التواتر ---- ۲۹۰
الثالث : الشياع المفيد للعلم ---- ۲۹۰
الرابع : مضی ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو رمضان ---- ۲۹۰
الخامس : البيّنه الشرعيه ---- ۲۹۰
الإشكال فی الأخذ بالبيّنه فی بعض الموارد ---- ۲۹۰
السادس : حكم الحاكم ---- ۲۹۴
حكم استناد الحاكم إلی الشياع الظنّی ---- ۲۹۵
عدم ثبوت الهلال بقول المنجّمين ونحوه ---- ۲۹۵
اعتبار شهاده الشاهدين بالرؤيه حسّاً لا حدساً ---- ۲۹۷
لو ترک الصوم ثم انكشف بشهاده عدلين ثبوت الهلال ---- ۲۹۷
نفوذ حكم الحاكم بالهلال فی حق مقلّديه وغيرهم ---- ۲۹۸
ثبوت الهلال فی بلد دون بلد اتّحد الأفق أم لم يتّحد ---- ۲۹۸
الإخبار بثبوت الهلال بواسطه الآلات والمخترعات ---- ۳۰۰
حكم يوم الشک أنّه من رمضان أو شوّال ---- ۳۰۰
حكم ما لو غمّت الشهور ---- ۳۰۱
حكم الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر ---- ۳۰۲
إجراء أحكام شهر رمضان علی ما ظنّه رمضاناً ---- ۳۰۵
حكم اشتباه شهر رمضان بين شهرين أو أكثر ---- ۳۰۵
حكم المكان الذی يكون ليله ونهاره غير متعارفين ---- ۳۰۸
فصل: فی أحكام القضاء ---- ۳۱۲
شرائط وجوب قضاء الصوم ---- ۳۱۲
بلوغ الصبی فی أثناء النهار أو الشک فی كونه قبل الفجر أو بعده ---- ۳۱۲
عدم قضاء صوم ما فات حال الجنون ---- ۳۱۵
حكم قضاء ما فات عن المغمی عليه ---- ۳۱۵
لا قضاء علی من أسلم عن كفر وكذا لو أسلم أثناء النهار ---- ۳۱۶

وجوب القضاء على المرتدّ ما فاته أيّام ردّته ---- ٣١٨
وجوب القضاء على من فاته الصوم لسكر ---- ٣١٨
وجوب القضاء على الحائض والنفساء ---- ٣١٨
حكم المخالف إذا استبصر ---- ٣١٨
وجوب القضاء على من فاته الصوم لنومٍ أو غفله ---- ٣١٩
دوران الفائت بين الأقل والأكثر ---- ٣٢٠
عدم وجوب الفور والتتابع فى القضاء ---- ٣٢١
عدم وجوب تعيين الأيام فى صوم القضاء ---- ٣٢١
حكم من كان عليه قضاء رمضانين فصاعداً ---- ٣٢٢
عدم الترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الواجب ---- ٣٢٣
إذا صام قضاءً ثم تبيّن فراغ ذمّته لم يقع عن غيره ---- ٣٢٣
حكم من فاته شهر رمضان أو بعضه لعذرٍ ومات فيه ---- ٣٢٤
لو استمرّ المرض إلى رمضان الآخر ---- ٣٢٥
لو استمرّ العذر غير المرض إلى رمضان الآخر ---- ٣٢٥
فوات شهر رمضان لا لعذرٍ أو لعذرٍ لم يستمر ---- ٣٢٧
من فاته شهر رمضان لا لعذرٍ أو لعذر غير مستمر إلى رمضان الآخ ---- ٣٢٧
تكرّر الكفّاره لو استمرّ المرض ثلاث أو أربع سنين ---- ٣٢٩
عدم تكرّر كفّاره السنه الواحده لو أخّر القضاء سنين عديده ---- ٣٣٠
جواز إعطاء كفّاره أيّام عديده لفقير واحد ---- ٣٣٠
عدم وجوب كفّاره العبد على سيّده ---- ٣٣٠
اعتبار فوريّه القضاء قبل رمضان الآخر ---- ٣٣١
قضاء ما فات الميّت لعذر ---- ٣٣٢
ما يشترط فى وجوب القضاء والمقضى عنه والولى ---- ٣٣٤
لو لم يكن للميّت ولد ---- ٣٣٦
إذا تعدّد الولى أو تبرّع متبرّع عن المتوفّى ---- ٣٣٦
فروع فى ما يجب على الولى من قضاء الصوم عن الميّت ---- ٣٣٧

قضاء غير رمضان من الصوم الواجب على المتوفّى ---- ۳۴۰
فروع فی قضاء شهر رمضان وغیره من الصوم الواجب عن نفسه وغیره ---- ۳۴۰
فصل: فی صوم الکفّاره ---- ۳۴۲
اشاره ---- ۳۴۲
منها : ما یجب الصوم مع غیره ---- ۳۴۲
ومنها : ما یجب فیه الصوم بعد الفجر عن غیره ---- ۳۴۲
کفّاره الظهار وقتل الخطأ والإفطار فی قضاء شهر رمضان والیمین ---- ۳۴۲
کفّاره صید النعامه والبقر الوحشی والغزال ---- ۳۴۳
کفّاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عامداً ---- ۳۴۸
کفّاره خدش المرأه وجهها فی المصاب وشق الرجل ثوبه علی زوجته أو ولده ---- ۳۴۸
ومنها : ما یجب فیه الصوم مخیّراً بینه وبین غیره ---- ۳۴۹
کفّاره الإفطار فی شهر رمضان وکفّاره الاعتکاف وکفّاره النذر ---- ۳۴۹
کفّاره العهد وجزّ المرأه شعرها فی المصاب وحلق الرأس فی الإحرام ---- ۳۵۰
ومنها : ما یجب فیه الصوم مرتّباً علی غیره مخیّراً بینه وبین غیره ---- ۳۵۰
وجوب التتابع فیما وجب فی کفّارته صوم شهرین ---- ۳۵۱
التتابع فی الثمانیه عشر بدل الشهرین بل فی جمیع صوم الکفّاره ---- ۳۵۱
التتابع فی صوم النذر مع الاشتراط ---- ۳۵۳
التتابع فی قضاء الصوم المنذور المشروط فیه التتابع ---- ۳۵۳
الشروع فی صوم التتابع فی وقت لا یسلم فیه ---- ۳۵۴
الإفطار فی أثناء الصوم الذی یشترط فیه التتابع لا لعذر ---- ۳۵۶
الإفطار فی أثناء الصوم الذی یشترط فیه التتابع لعذر ---- ۳۵۷
من أمثله ما فیه العذر ---- ۳۵۸
المقدار اللازم من التتابع فی الصوم ---- ۳۵۹
بطلان التتابع فی الأثناء لا یکشف عن بطلان ما سبق من الأیام ---- ۳۶۰
فصل: فی أقسام الصوم ---- ۳۶۲
أقسام الصوم ---- ۳۶۲

أقسام الصوم الواجب ---- ٣٦٢
أقسام الصوم المندوب ---- ٣٦٣
المكروه من الصوم ---- ٣٦٨
أقسام الصوم المحظور ---- ٣٧٠
مواضع استحباب الإمساک تأدّباً ---- ٣٧٥
كتاب الاعتكاف ---- ٣٨٠
معناه وأفضل أوقاته وأقسامه ---- ٣٨٠
شرائط صحه الاعتكاف ---- ٣٨٢
الأول: الإيمان، فلا يصحّ من غيره ---- ٣٨٢
الثانى : العقل، فلا يصحّ من المجنون ---- ٣٨٢
الثالث : نيّه القربه العباديه ---- ٣٨٣
الرابع : الصوم فلا يصحّ بدونه ---- ٣٨٥
الخامس : ألّا يقلّ الاعتكاف عن ثلاثه أيام ---- ٣٨٨
السادس : لزوم الكون فى المسجد وبيان المراد من المسجد ---- ٣٩٠
السابع : إذن السيد لمملوكه والمستأجر لأجيره الخاص ---- ٣٩١
إذن الزوج للزوجه ---- ٣٩٢
إذن الوالد لولده ---- ٣٩٢
الثامن : استدامه اللبث فى المسجد ---- ٣٩٤
بطلان الاعتكاف بالارتداد ---- ٣٩٨
عدم جواز العدول بالنيّه فى الاعتكاف ---- ٣٩٨
النيابه عن أكثر من واحد ---- ٣٩٨
كفايه مطلق الصوم فى الاعتكاف ---- ٣٩٩
جواز قطع الاعتكاف فى اليومين الأوّلين ---- ٤٠١
حكم قطع الاعتكاف المنذور المعيّن ---- ٤٠١
صوم نذر الاعتكاف فى يوم عليه فيه صوم واجب ---- ٤٠١
نذر الاعتكاف ليوم أو يومين ---- ٤٠٢

لو صادف النذر مانع من الصوم کالعید ---- ۴۰۲
نذر الاعتکاف یوم قدوم شخصٍ معیّن ---- ۴۰۳
حکم اللیلتین المتوسّطتین واللیله الاُولی فی الاعتکاف المنذور ---- ۴۰۵
المراد من الشهر فی المقام ---- ۴۰۵
لو نذر اعتکاف شهر أو مقدار شهر والفرق بینهما ---- ۴۰۷
فروع فیما یرتبط بالتتابع فی صوم الاعتکاف ---- ۴۰۸
قضاء ما ترک من الاعتکاف الواجب وحکم ما لو غمّت الشهور ---- ۴۱۰
اعتبار وحده المسجد فی الاعتکاف الواحد ---- ۴۱۳
حکم ما لو اتفق مانع من إتمام الاعتکاف ---- ۴۱۳
أحکام فی توابع المسجد ومنه مسجد الکوفه المعظّم وفروع ذلک ---- ۴۱۴
صحه اعتکاف الصبی المیز ---- ۴۱۸
اعتکاف العبد وشرطیه إذن المولی ---- ۴۱۸
حکم خروج المعتکف من المسجد ---- ۴۲۰
الخروج لأجل الاغتسال من الجنابه ---- ۴۲۲
اعتبار عدم الغصبیه للمکان من المسجد ---- ۴۲۴
فروع فی ما یرتبط بالخروج من المسجد ---- ۴۲۸
إجزاء اللبث فی المسجد بأیّ نحوٍ کان ---- ۴۲۹
وظیفه المرأه المعتکفه إذا طُلّقت طلاقاً رجعیاً ---- ۴۲۹
الرجوع عن الاعتکاف ---- ۴۳۱
فروع الرجوع عن الاعتکاف ---- ۴۳۲
التعلیق فی نیّه الاعتکاف ---- ۴۳۴
فصل: فی أحکام الاعتکاف ---- ۴۳۵
اشاره ---- ۴۳۵
أحدها: المباشره بالجماع من الرجل والمرأه ---- ۴۳۵
الثانی : الاستمناء ---- ۴۳۵
الثالث: شمّ الطیب مع التلذّذ ---- ۴۳۶

الرابع: البيع والشراء ---- ۴۳۷
الخامس: المماراه ---- ۴۳۸
استواء اللّيل والنهار فی التحريم ---- ۴۳۸
فعل المباح فی الاعتكاف ---- ۴۳۸
حكم ارتكاب أحد المحرّمات فی الاعتكاف ---- ۴۳۸
مرتكب أحد المحرّمات سهواً ---- ۴۴۰
قضاء ما فسد من الاعتكاف ---- ۴۴۱
قضاء ما فات بموت المعتكف ---- ۴۴۳
حكم البيع والشراء فی الاعتكاف ---- ۴۴۴
وجوب الكفاره وتفصيلاتها ---- ۴۴۴
فهرست محتويات الجزء العاشر من كتاب ---- ۴۴۶
الاصدارات العلميّه لمؤسّسه السبطين عليهماالسلام العالميّه ---- ۴۸۰
باللغه العربيه ---- ۴۸۰
باللغه الفارسيه ---- ۴۸۲
باللغه الانجليزيه ---- ۴۸۳
باللغه الاُردويه ---- ۴۸۵
باللغه الفرنسيه ---- ۴۸۵
مركز النشر و التوزيع لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه ---- ۴۸۷
تعريف مركز ---- ۴۸۸

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۱۰

اشاره

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلید - الطهاره (نهایه الماءالمستعمل).- ج.۲. الطهاره (الماءالمشکوک- طرق ثبوت التطهیر).- ج.۳. الطهاره (حکم الاوانی- حکم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات الیومیه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸. واجبات الصلاه و ارکانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتکاف.- ج.۱۱. (الزکاه - الخمس).-ج.۱۲. کتاب الخمس و کتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.۱۳. کتاب الحج(الحج الواجب بالنذر و ... کیفیه الاحرام) و کتاب الاجاره(ارکانها- ما یکفی فی صحه الاجاره)

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

اشاره

حقوق الطبع محفوظه لمؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه

اصحاب التعليقات لهذا الكتاب

ص:٣

صاحب التعليقه – مقدار التعليقه

ص:۴

بسم الله الرحمن الرحيم

ص:۵

شکر وتقدیر

بعد أن انتهینا من الأجزاء السابقه والّتی تضمّنت کتاب الاجتهاد والتقلید (الجزء ۱) وکتاب الطهاره (الجزء ۲ _ ۴) وکتاب الصلاه (الجزء ۵ _ ۹)، تقدّم المؤسّسه هذا الجزء الشریف (العاشر)، حیث یجمع بین دفّتیه کتاب الصوم والاعتکاف ، وفی الوقت الّذی هی بإشراف وتوصیات ریادتها، سماحه آیه الله السیّد مرتضی الموسوی الإصفهانی ، معتکفه ودؤوبه کما هو دیدنها، فی إنجاز بقیّه الأجزاء من هذا السفر القیّم بأقصی دقّه وسرعه إن شاء الله تعالی ، _والّتی ستضمّ کتاب الزکاه والخمس (الجزء ۱۱) وکتاب الحجّ (الجزء ۱۲) وکتاب الإجاره إلی کتاب الوصیّه (الجزء ۱۳ و ۱۴)،_ فإنّها تدعو الباری تعالی الرعایه والعون فی توفیقها وتسدیدها وکادرها الّذی لم یدّخر جهداً فی خدمه تراث علوم المعصومین :، منهم من کان سبّاقاً فی دخول محاور المشروع وهم: حجج الإسلام، السیّد محمد صالح الموسوی التنکابنی والشیخ محمد صالح دانشیار والشیخ حسن العیداوی والشیخ جعفر الطائی فی تهیئه وتنظیم وکتابه ومقابله نصوص التعلیقات والشیخ کوثر علی النجفی والشیخ أحمد الغانمی والشیخ مرتضی یوسف، والشیخ عبدالعالی المنصوری، فی تدقیق وضبط متون التعلیقات وتنظیم الفهارس ومراجعه النصوص کافه. ومنهم ما زال یواصل السیر فی إیصال المشروع أهدافه المنشوده وهم، الأساتذه الأفاضل : شاکر أحمدی فی تقویم النصّ، وصلاح النّدّاف الأسدی، وأمیر کاظم الکرعاوی فی التصحیح والإستخراج.

وختاماً لا یسعنا إلّا أن نقدّم فائق تقدیرنا وشکرنا لرئاسه المؤسّسه سماحه آیه الله السیّد الموسوی الإصفهانی _دام ظلّه _ الّذی ما برح فی دعمه وتشجیعه المبارَکین مختلف نشاطات المؤسّسه ، وأیضاً الأُستاذ الفاضل علی الربیعی لإدارته التنفیذیّه وإشراف مراحل عمل هذا المشروع العلمی الکبیر، والله ولیّ التوفیق .

مؤسّسه السبطین ۸ العالمیّه

شوّال ۱۴۳۵ ه_ . ق

كتاب الصوم

ص:٧

وجوب الصوم وأقسامه وحكم منكره وتاركه

وهو الإمساك(۱) عمّا يأتى من المُفطِرات بقصد القربه. وينقسم إلى : الواجب والمندوب والحرام، والمكروه بمعنى قلّه الثواب(۲) . والواجب(۳) منه ثمانيه: صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفّاره(۴) على كثرتها، وصوم بدل الهدى فى الحجّ، وصوم النذر(۵) والعهد واليمين، وصوم الإجاره ونحوها كالمشروط فى ضمن العقد، وصوم الثالث من أيّام الاعتكاف، وصوم الولد الأكبر(۶) عن أحد أبويه(۷) .

۱- ۱ . بنحوٍ يأتى إن شاء الله تعالى . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . بل الأعمّ منه وممّا يكون ملازماً لأمرٍ مرجوح أو مزاحماً لأمرٍ راجح، وعليأىّ حالٍ لا يكون قسيماً للمندوب . (السيستانى).

۳- ۳ . ومنه صوم مَن نام من العشاء ولم يقم إلّا بعد انتصاف الليل على الأحوط .(صدرالدين الصدر).

۴- ۴ . ومنه الثمانيه عشر للإفاضه من عرفات قبل الغروب عمداً . (مهدى الشيرازى).

۵- ۵ . الأقوى عدم وجوب المنذور وشبهه بعنوان ذاته، كما مرّ، فلا يكون الصومالمنذور من أقسام الواجب . (الخمينى).* لكنّ الواجب فى النذر وشبهه، وكذا فى الإجاره، والشرط ليس هو عنوانالصوم، بل الوفاء بهذه العناوين المتحقّق بالصوم . (اللنكرانى).

۶- ۶ . سيجىء الكلام فيه . (السيستانى).

۷- ۷ . الأقوى اختصاص الوجوب بما فات عن الوالد دون الوالده وإن كان الأحوط .(صدر الدين الصدر).* على تفصيل يأتى فى محلّه . (الخوئى).

ووجوبه فی شهر رمضان من ضروریّات الدین(۱) ، ومنکره(۲) مرتدّ(۳) یجب قتله(۴) . ومن أفطر فیه لا مستحلّاً عالماً عامداً یُعزَّر بخمسه(۵) وعشرین(۶)

۱- ۱ . فیه إشکال . (تقی القمّی).

۲- ۲ . مجرّد إنکار الضروری لا یوجب الکفر، نعم، إذا رجع إلی إنکار الرساله یکونموجباً له . (تقی القمّی).

۳- ۳ . إن علم المنکر بأنّه من الدِین . (المرعشی).* وإن لم یعلم أنّه من الدِین . (مفتی الشیعه).* إذا رجع إنکاره إلی إنکار الرساله، علی ما مرّ فی کتاب الطهاره، وفی وجوبقتل المرتدّ تفصیل مذکور فی محلّه . (السیستانی).

۴- ۴ . بعد الاستتابه وعدم التوبه . (المرعشی).* فی شمول ذلک لِما إذا حدثت فتنه فکریه عامّه شملت الکثیر من المسلمیننظر، فلا یُترک الاحتیاط فی الدماء . (محمّد الشیرازی).* علی تفصیل مذکور فی محلّه من کتاب الحدود . (تقی القمّی).* إن کان مرتدّاً فطریّاً، وإن کان ملّیاً یقتل إن لم یتب . (مفتی الشیعه).* فوراً إن کان فطریاً، وإذا لم یتب بعد الاستتابه إن کان ملّیاً . (اللنکرانی).

۵- ۵ . علی روایه (الوسائل : الباب (۱۲) من أبواب ما یُمسِک عنه الصائم، ح ۱.) فی خصوص المجامع زوجته وهما صائمان : إن أکرهها ضُربخمسین سوطاً، وإن طاوعته ضُرِب خمسهً وعشرین، وضُربت خمسهً وعشرینسوطاً، وفی غیره موکول إلی نظر الحاکم، وفیه أیضاً تأمّل؛ لضعف الخبر . (حسنالقمّی).

۶- ۶ . فی المجامع زوجته وهما صائمان ، وفی غیره موکول إلی نظر الحاکم . (مهدیالشیرازی). * فی الجماع، وأمّا فی غیره فمنوط بنظر الحاکم . (عبدالهادی الشیرازی).* هذا التقدیر فی الجماع، وفی غیره موکول إلی نظر الإمام . (الحکیم).* التحدید بالمقدار المذکور فی خصوص الجماع مع زوجته ، وفی غیره یکونبنظر الحاکم . (البجنوردی).* فی إطلاق هذا التقدیر لمطلق الإفطار العمدیّ تأمّل . (عبدالله الشیرازی).* هذا التقدیر فی غیر الجماع غیر منصوص، فالمرجع فیه نظر الحاکم، وهویختلف بحسب الأزمنه والأهویه برودهً وحرارهً، والأشخاص قوّهً وضَعفاً .(المرعشی).* لم یثبت التقدیر بحدّ خاصّ إلّا فی روایه ضعیفه فی خصوص الجماع .(الخوئی).* فی خصوص الجماع، وفی غیره موکول بنظر الحاکم . (الآملی).* لم یثبت هذا التقدیر فی هذا الجماع مع الحلیله . (محمّد رضا الگلپایگانی).* فی المجامع زوجته وهما صائمان وإن طاوَعَته ضُربت هی أیضاً، وفی غیرهموکول إلی نظر الحاکم . (حسن القمّی).* هذا التقدیر مع کونه مخالفاً لظاهر إطلاق التعزیر لم یرد فی غیر

الجماع معالأهل، والتعدّى منه غير ظاهر . (اللنكرانى).

سَوطاً،(۱) فإن عاد عُزِّر ثانياً، فإن عاد

۱- ۱ . لم يثبت هـذا التقـدير فى غير الجماع . (البروجردى).* بل بما يراه الحاكم، نعم، فى الجماع مع امرأته الصائمه يُعزّر كلّ منهمـا بخمسهوعشـرين سوطـاً إن طـاوَعَته، ويُعزّر هو بخمسـين سوطـاً إن أكرهها . (الميلاـنى).* هـذا منصوص فى الجماع مع الحَليله، وأمّـا فى غيره فهو موكول إلى نظرالحاكم . (الفانى).* هـذا التقـدير إنّما هو وارد فى الجماع لا غير . (الخمينى).* إن رأى الحاكم الشـرعى ذلك . (السبزوارى).* يختصّ التقـدير المذكور بمن جامع زوجته، أمّا إذا أفطر بغير الجماع أو بجماعغير زوجته فيُعزّر بما يراه الإمام . (زين الدين).* التقدير بخمسه وعشرين سوطاً فى غير الجماع من المفطِرات محلّ إشكال،ولا يبعد إيكال تقـديره إلى الإمام ۷ أو نائبه . (محمّـد الشـيرازى).* التحديـد المـذكور لم يـدلّ عليه دليل معتبر . (تقى القمّى).* لم يثبت هـذا التقـدير إلّا فى الجماع بروايه ضـعيفه مجبوره بالعمل . (الروحانى).* بل تحديـده مفوّض إلى الحاكم مطلقاً حتّى فى الجماع مع الحليله، نعم، لابدّمن بلوغه حدّ الإنهاك . (السيستانى).

قُتِل(۱) على الأقوى، وإن كان الأحوط(۲) قتله(۳) فى الرابعه(۴) ، وإنّما يُقتَل

فى الثالثه أو الرابعه إذا عُزِّر فى كلٍّ من المرّتين أو الثلاث. وإذا ادّعى شبهه محتمله فى حقّه دُرئ عنه الحدّ.

* * *

الصوم / النيّه

۱- ۱ . ثبوت القتل مع العود عندى محلّ إشكال . (السيستانى).

۲- ۲ . فيه تأمّل، بل منع . (الميلانى).* لا وجه لهذا الاحتياط . (الفانى).* لا احتياط فيه، بل الاحتياط فى خلافه . (حسن القمّى).* لا مجال للاحتياط المذكور؛ فإنّه مع تماميّه الدليل لا يعطّل حدّ الله، ومععدمها لا يجوز القتل . (تقى القمّى).* فى كونه أحوط نظر وإشكال . (اللنكرانى).

۳- ۳ . فيه نظر . (الحكيم).* لا يُترك . (المرعشى).

۴- ۴ . بل هو الأقوى . (الجواهرى).* فيه نظر . (الآملى).* فى كونه أحوط إشكال، بل منع . (الخوئى).* كون ذلك أحوط غير ظاهر . (الروحانى).

فصل: فی النیّه

اعتبار القصد والقربه

یجب فی الصوم القصد إلیه(۱) مع القربه والإخلاص کسائر

العبادات(۲) ، ولا یجب . . . . . .

۱- ۱ . بنحو مخصوص به، کما سیأتی إن شاء الله، وبذلک یمتاز عن سائر العبادات .(محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . التی تعلّق التکلیف فیها بالترک کالاعتکاف والإحرام، لا التی تعلّق التکلیففیها بالفعل، ویکون اللازم کون الفعل ناشئاً من النیّه، أمّا التروک فیکفی فیهامقارنه الترک للقصد؛ فإنّ للتروک أسباباً لا تتناهی، فربّما یجتمع مع العزم علیالترک عدم المقتضی للفعل، فیکون الترک حینئذٍ مستنداً إلی عدم مقتضیه، لا العزمعلی الترک، فالواجب علی مَن کُلّف بترک فعل فی مقام الإطاعه أن یعزم علیترک ذلک الشیء بحیث یکون قصد الطاعه مانعاً من ارتکابه، حتّی لو تحقّقتسائر أجزاء علّه الوجود لأثّر ذلک العزم فی ترکه، لا أن یجعل سبب الترکمنحصراً بعزمه؛ إذ قد لا یکون هذا مقدوراً للمکلّف؛ إذ المقدور له اختیار ترکالفعل الّذی یقدر علی إیجاده، لا حصر سبب الترک بعزمه، کما أنّه لا یعتبر فیداعیه وجوده حال التلبّس به کما یعتبر ذلک فی الأفعال الوجودیه؛ فإنّ عزمه فیالیل علی عدم الأکل فی نهاره کافٍ فی امتثاله ما لم ینقضه بنیّه خلافه، فلو نامأو غفل أوّل الفجر إلی المغرب یکون ذلک موکّداً لنیّته، لا منافیاً لها، وهذا بخلافما لو عزم علی فعل فإنّه لا أثر لإرادته السابقه ما لم یرسخ منها شیء یکون هوالداعی إلی الفعل، فصحّه صوم النائم والغافل غیر مخالف للقواعد .(کاشف الغطاء).* ویختلف عنها بأنّ عبادیّته فاعلیّه لا فعلیّه . (الحکیم).* نعم، الفرق بین العبادات التی تعلّق التکلیف فیها بالفعل والعبادات التی تعلّقالتکلیف فیها بالترک کالإحرام : أنّ الفعل فی الأُولی ناشئ من القصد والنیّه،والترک فی الثانیه مقارن لهما . (مفتی الشیعه).* بمعنی أن یکون ترکه للمفطِرات مع العزم ــ بتفصیل سیأتی ــ مضافاً إلی اللهتعالی بإضافه تذلُّلیه . (السیستانی).* التشبیه إنّما هو فی أصل اعتبار القصد، وأمّا فی کیفیّته فیفترق عنها کماسیأتی . (اللنکرانی).

اعتبار قصد النوع فی الصوم الواجب

الإخطار(۱) ، بل یکفی الداعی، ویعتبر فی ما عدا شهر رمضان حتّی

الواجب المعیّن أیضاً القصد إلی نوعه(۲) . . . . . .

۱- ۱ . علی الأقوی، کما مرّ منّا فی کتاب الطهاره والصلاه مراراً . (المرعشی).

۲- ۲ . ذلک مبنیٌّ علی اختلاف حقائق أنواعه، وفیه نظر ولو للأصل، فلا یحتاج فیهأزید من قصد التقرّب بشخص أمره فی ما کان من التکلیفات . نعم، فی الوضعیاتالذمّیه یحتاج إلی قصدها مقدّمه، لصدق الوفاء بذمّته، کما هو الشأن فی الدیونالمالیه، کما لا یخفی . (آقا ضیاء).* إنّما یعتبر القصد إلی نوع الصوم إذا کان التنویع بحسب العنوان القصدی شرعاً،بمعنی اعتبار الشارع فی الصوم قصد العنوان کما اعتبره فی الظهر والعصر مثلاً،وحیث لم یدلّ دلیل علی ذلک لم یعتبر قصد النوع وکون الصوم کفّارهً أو قضاءً أونذراً، إنّما هو باعتبار علل وجوبه، لا أنّه یتعنون من ناحیه تلک الاُمور، نعم، ربّمایعتبر قصد النوع للتمیّز، فإذا کان ما علیه متّحداً یکفی الإمساک القربی فی تفریغذمّته، ومع ذلک فالأحوط موافقه المشهور، بل لا ینبغی أن یُترک . (الفانی).* الظاهر عدم اعتباره إلّا فی ما اُخذ فی المتعلّق خصوصیّه قصدیّه، کالهوهویّهمع الفائت فی القضاء والمقابله مع الذنب فی الکفّاره، وأمّا فی ما عدا ذلک کالنذروشبهه فلا حاجه إلی قصد النوع، ومنه یظهر الحال فی الصوم المندوب .(السیستانی).

اعتبار قصد النوع فی الصوم المندوب

من الکفّاره أو القضاء أو النذر(۱) ، مطلقاً کان أو مقیّداً بزمان

معیّن(۲) ، من غیر فرقٍ بین الصوم الواجب والمندوب،

ففی المندوب أیضاً(۳) یعتبر تعیین(۴) نوعه(۵) من

ص:۱۵

۱- ۱ . الأمر المتعلّق بالنذر توصّلی، ویسقط بتحقّق متعلّقه فی الخارج . (تقی القمّی).

۲- ۲ . تکفی نیّه القربه فی المقیّد بالزمان المعیّن، واجباً کان أو مندوباً . (الجواهری).

۳- ۳ . لاـ دلیل علی تعیین النوع فی أصل الصوم المندوب . (الرفیعی).* لاـ إشکال فی وقوعه ندباً وصحّته مع کون الزمان صالحاً لوقوعه، والنیّه تعتبرفی إحراز الخصوصیّه فقط . (أحمد الخونساری).* یعنی فی إحراز الخصوصیّه، لا فی صحّه أصل الصوم . (الشریعتمداری).* الأقوی عدم اعتبار التعیین فی المندوب المطلق، فلو نوی صوم غدٍ متقرّباً إلیالله صحّ ووقع ندباً مع کون الزمان صالحاً والشخص جائزاً له التطوّع بالصوم،نعم، فی إحراز الخصوصیّه لابدّ من القصد . (الخمینی).* یعنی فی وقوع النوع، لا فی وقوع مطلق الندب . (حسن القمّی).

۴- ۴ . فی المندوب المطلق، وکذلک المتعیّن فی الزمان، کصوم أیّام البیض ونحوه،یکفی أن ینوی صوم ذلک الیوم، ولا حاجه إلی تعیینه بالقصد علی الأقوی .(النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* فی المندوب المطلق والمعیّن بالزمان کصوم أیّام البیض یکفی أن ینوی صومذلک الیوم، والمیزان الکلّی فی لزوم قصد العنوان ما یکون معنوناً بالقصد، کالقیاملتعظیم مثلاًـ . (تقی القمّی).

۵- ۵ . إنّما یعتبر التعیین فی إحراز الخصوصیه، وأمّا فی صحّته ووقوعه ندباً فیکفیتیّه صوم الغد بقصد القربه مع کون الزمان صالحاً لوقوعه فیه . (الإصفهانی).* یکفی نیّه صوم ذلک الیوم فی صحّته، نعم إحراز الخصوصیّه یحتاج إلیقصدها . (الکوه کَمَری).* وإذا لم یعیّن نوعه یقع صوماً مطلقاً، وقد یتعیّن نوعه بخصوصیّه وقوعه فیذلک الزمان، کصوم الأیّام البیض، ولا یلزم تعیینها بالقصد . (کاشف الغطاء).* إنّما یعتبر ذلک فی صیرورته ذلک النوع، وأمّا حصول طبیعه الصوم الذی هوأیضاً مطلوب فلاـ یعتبر فیه ذلک، بل ولاـ فی الصوم الخاصّ أیضاً إذا کانتخصوصیّته بوقوع تلک الطبیعه فی زمان خاصّ کأیّام البیض . (البروجردی).* یعتبر ذلک فی حصول النوع، لاـ فی أصل وقوع مطلق الصوم المندوب .(الحکیم).* فی المندوب المطلق، وکذلک المتعیّن بالزمان، کصوم أیّام البیض وأوّل الشهرونحوه، ویکفی قصد صوم ذلک الیوم . (الشاهرودی).* أی بلحاظ آثاره الخاصّه، وإلّا فالمطلوبیّه الذاتیّه کافیه، والأقوی عدم الحاجهإلی التعیین فی القصد إذا کان زمان الصوم معیّناً کأیّام البیض مثلاًـ . (المیلانی).* یکفی نیّه صوم الغد إذا کان ذلک الیوم مصداقاً لما هو المندوب فیه الصوم .(البجنوردی).* إن اُرید تحقّق نوع مخصوص، وأمّا المندوب بالإطلاق فلا یعتبر فی تحقّقهذلک بعد کون المکلّف والزمان صالحین لذلک، بل یکفی قصد صوم ذلکالیوم . (المرعشی).* یعتبر ذلک فی حصول طبیعه خاصّه، وأمّا حصول طبیعه الصوم المندوبفیکفی نیّه صوم الغد لو کان الزمان صالحاً لوقوعه فیه . (الآملی).* فی المندوب المطلق والمتعیّن بالزمان کأوّل الشهر وآخره وأیّام البیض

مثلاًيكفى قصد صوم ذلك اليوم على الأقوى . (محمّد رضا الگلپايگانى).* قد يقال باعتبار ذلك لتحصيل الخصوصيّات، وأمّا أصل صحّه الصوم والأجرعليه فلا يتوقّف على تعيين نوعه . (محمّد الشيرازى).* لا إشكال فى حصول طبيعه الصوم وصحّته مطلقاً فى ما إذا لم يعيّن نوعه، بلقصد صوم الغد متقرّباً مع كون الزمان صالحاً للوقوع، سواء كان المندوب مطلقاًأم معيّناً، كصوم أيّام البيض وغيره . نعم، إدراكه الخصوصيّه متوقّف على قصدالنوع لو احتاج تحقّقها إلى القصد، وإلّا فيكفى صوم الغد . (مفتى الشيعه).* أى فى حصول ذلك النوع، وأمّا فى صحّه أصل الصوم فلا، كما أنّه لو كانتالخصوصيّه بوقوعه فى الزمان الخاصّ كأوّل الشهر وأيّام البيض يكفى قصدصوم ذلك الزمان، بل يمكن أن يقال بأولويّه هذه الصوره من المندوب المطلق .(اللنكرانى).

كونه(۱) صوم أيّام البيض مثلاً، أو غيرها من الأيّام المخصوصه(۲) ،

فلا يجزى(۳) القصد(۴) إلى . . . . . .

۱- ۱ . اعتبار التعيين لإحراز الخصوصيّه، وأمّا فى صحّه أصل الصوم فيكفى قصدصوم اليوم المطلق بأن يقصد صوم الغد مثلاً، بل يمكن القول بحصولالخصوصيّه بهذا النحو إذا لم يكن قصد الزمان داخلاً فى الماهيه، كصوم أيّامالبيض ويوم الغدير وأوّل الشهر . (عبدالله الشيرازى).

۲- ۲ . فإذا لم يعيّن نوعه فاتته خصوصيّه النوع وانعقد صومه مندوباً مطلقاً، ويكفيفى صحّه الصوم المندوب المطلق أن يقصد طبيعه الصوم المطلقه، أو يقصدموضوع الأمر المتعلّق به . (زين الدين).

۳- ۳ . الأقوى على ما ذكرنا الاجتزاء به إذا أتى بداعى شخص أمره إجمالاً، فيسقطعنه أحد الصيامَين بلا عنوان مع تساويهما فى الاهتمام، وإلّا فيسقط عنه أهمّهمافقط، ويتبعه سقوط أثره، وهكذا الأمر فى كلّ ذى أثرٍ إذا كشف عن أهمّيّه طلبه،وإلّا ففى سقوط خصوصه إشكال، بل منع؛ لبطلان الترجيح بلا مرجّح .(آقا ضياء).* أى ذلك النوع الخاصّ وإن صحّ فى نفسه . (صدر الدين الصدر).

۴- ۴ . فى إدراك الخصوصيّه، وأمّا فى الصحّه فلا . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* يعنى فى صحّته وتحقّقه بخصوصيّته بآثاره المخصوصه، وأمّا فى أصل وقوعهوصحّته ندباً فيجزى قصد صوم الغد بنيّه القربه، بل لا يبعد كفايه القصد المذكورفى المندوب المتعيّن بالزمان، كصوم أيّام البيض وأمثاله، ولكنّ الأحوط خلافه .(الإصطهباناتى).

کفایه قصد الصوم فی صوم رمضان

الصوم(۱) مع القربه من دون تعیین النوع(۲) ، من غیر فرقٍ بین ما إذا کان ما

فی ذمّته متّحداً أو متعدّداً، ففی صوره الاتّحاد أیضاً یعتبر تعیین النوع، ویکفی التعیین الإجمالی، کأن یکون ما فی ذمّته واحداً، فیقصد ما فی ذمّته وإن لم یعلم أنّه من أیّ نوع، وإن کان یمکنه الاستعلام أیضاً، بل فی ما إذا کان ما فی ذمّته متعدّداً أیضاً یکفی التعیین الإجمالی، کأن ینوی ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانیاً أو نحو ذلک. وأمّا فی شهر رمضان(۳) فیکفی

قصد الصوم(۴) وإن لم ینوِ کونه من رمضان(۵) ، بل لو نوی فیه غیره(۶)

۱- ۱ . فی ما کان منه معنوناً بعنوان خاصّ، وإلّا کفی، کما فی المندوب المطلق، بللایبعد کفایه ذلک فی المتعیّن بحسب الزمان أیضاً، کصوم أیّام البیض ونحوهعلی احتیاط فیه . (آل یاسین).* أی فی إدراک الخصوصیّه وتحقّقها، وأمّا فی صحّته ندباً فیجزی صوم الغدبقصد القربه . (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . وذلک واضح بعد المصیر إلی توقّف تحقّق عبادیّته علی قصد عنوان متعلّقالأمر، کما فی غیره من العبادات . (المرعشی).* فی إحراز الخصوصیّه، لا فی أصل الصحّه، فیکفی فیها قصد مجرّد الصومأیضاً . (السبزواری).

۳- ۳ . محلّ الکلام مَن یصحّ منه صوم رمضان، وأمّا غیره کالمسافر فسیجیء حکمهفی المسأله السادسه . (السیستانی).

۴- ۴ . أی صوم الغداه، لکن بشرط قصده الأمر الفعلی أو المأمور به بحیث یتعلّقالقصد بصوم رمضان إجمالاً . (الفیروزآبادی).* فیه نظر، نعم، یکفی القصد الإجمالی . (الحکیم، الآملی).

۵- ۵ . لابدّ من تعیین النوع فیه، کما فی غیره من أفراد الصوم، ویکفی التعیینالإجمالی . (زین الدین).

۶- ۶ . لا بنحو التقیید، بل بنحو الخطأ فی التطبیق . (المرعشی).

جاهلاً(۱) أو ناسياً له(۲) أجزأ(۳) عنه، نعم، إذا كان عالماً به وقصد غيره(۴)

قصد صوم غير رمضان فی رمضان

لم يجزه(۵) ، كما لا يجزی(۶) لما قصده أيضاً(۷) ، بل إذا قصد غيره عالماً به

مع تخيّل صحّه الغير فيه، ثمّ علم بعدم الصحّه وجدّد نيّته قبل الزوال لم يجزه(۸) أيضاً(۹) . بل الأحوط عدم(۱۰) الإجزاء(۱۱) إذا كان جاهلاً بعدم

۱- ۱ . أی بالموضوع، وكذا لو كان ناسياً . (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . أی لرمضان، والمراد تعلّق الجهل والنسيان بالموضوع . (الفيروزآبادی)

۳- ۳ . الجزم بالإجزاء مشكل، فلا يترك الاحتياط . (تقی القمّی).

۴- ۴ . الحكم بالإجزاء فی صوره تمشّی قصد القربه منه بالصوم قريب، لكن يبعدهذا التمشّی عن مثله . (الفانی).

۵- ۵ . الإجزاء مع نيّه القربه لا يخلو من قوّه . (الجواهری).* علی الأحوط . (عبدالهادی الشيرازی).* إذاأوجب ذلك الإخلال بقصد القربه،وإلّافالحكم مبنيّعلی الاحتياط .(السيستانی).

۶- ۶ . علی الأحوط فيهما . (حسن القمّی).

۷- ۷ . علی إشكال، أحوطه ذلك . (الخوئی).

۸- ۸ . علی الأحوط . (عبدالله الشيرازی).* لا يخلو القول بالإجزاء من القوّه . (الفانی).

۹- ۹ . بل الأقوی الإجزاء . (الجواهری).* الإجزاء غير بعيد فيه وفی الصوره التی بعده . (كاشف الغطاء).* علی الأحوط . (البروجردی، الشاهرودی، أحمد الخونساری، محمّد رضا الگلپايگانی،السبزواری، محمّد الشيرازی، اللنكرانی).* علی الأحوط، والأقرب الإجزاء . (السيستانی).* بل الإجزاء غير بعيدٍ فيه وفی الصوره التی بعده . (مفتی الشيعه).

۱۰- ۱۰ . الأقرب الصحّه . (محمّد الشيرازی).

۱۱ - ۱۱ . الأقوی الإجزاء إن قصد الأمر الفعلی، كما مرّ، وهكذا فيالمتوخّی . (الفيروزآبادی).* لا مانع من إجزائه، فيصحّ ويجزی . (الرفيعی).* الإجزاء غير بعيد . (اللنكرانی).

صحّه غیره فیه، وإن لم یقصد الغیر أیضاً بل قصد(۱) الصوم(۲) فی الغد(۳)

ص:۲۰

۱- ۱ . الأقوی الإجزاء . (صدر الدین الصدر).

۲- ۲ . یجزی علی الأقوی . (الشاهرودی، عبدالله الشیرازی).

۳- ۳ . یجزی علی الأقوی . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* فیه نظر؛ لعدم ثبوت قصدیّه حقیقته وإن کان أحوط . (آقا ضیاء).* الظاهر الإجزاء فی هذه الصوره . (آل یاسین).* الأقوی فیه هو الإجزاء . (البروجردی).* الظاهر کفایته، وکذا فی کلّ صومٍ واجبٍ أو ندبٍ لم یؤخذ فیه عنوان خاصّوإن اُخذ وقوعه فی زمان خاصّ . (مهدی الشیرازی، حسن القمّی).* الصحّه فی هذه الصوره قوّیه . (عبدالهادی الشیرازی).* بنحو لا یرجع إلی قصد رمضان حتّی إجمالاً . (الحکیم).* إنّ قصده بما أنّه مطلوب بالفعل فالإجزاء هو الأقوی . (المیلانی).* الظاهر الإجزاء فی هذه الصوره، ولا یعتبر فیها تعیین کونه من رمضان .(البجنوردی).* والأقوی فیه هو الإجزاء . (أحمد الخونساری).* یجزی بلا إشکال . (الفانی).* الأقوی فی هذه الصوره الإجزاء إن آل إلی قصد رمضان ولو إجمالاً .(المرعشی).* الظاهر هو الإجزاء حینئذٍ مع تحقّق القصد الإجمالی إلی الرمضان الّذی هولازم العلم به . (السبزواری).* إذا قصد الصوم المأمور به فی غدٍ کفی ذلک فی التعیین وأجزأه عن رمضان .(زین الدین).* الأظهر الإجزاء فی هذا الفرض . (الروحانی).* بنحو لا یؤول إلی قصد رمضان، وإلّا فمع تحقّق القصد الإجمالی الراجع إلیهفالظاهر الإجزاء؛ لأنّ قصد صوم الغد قصد لصوم المأمور به الّذی هو لازم العلمبه . (مفتی الشیعه).* الأقوی فیه الإجزاء . (السیستانی).

مثلاً فیعتبر فی مثله(۱) تعیین کونه من رمضان،

المتوخّی وهو من اشتبه علیه شهر رمضان کالمحبوس ونحوه

کما أنّ الأحوط فی المتوخّی(۲) ـ أی المحبوس الّذی اشتبه علیه شهر رمضان وعمل بالظنّ(۳)

ـ أیضاً ذلک، أی اعتبار قصد کونه من رمضان، بل وجوب ذلک لا یخلو من قوّه(۴) .

۱- ۱ . لا یبعد الإجزاء فیه . (الخوئی).* الأقوی صحّه صومه، وعدم اعتبار تعیین کونه من شهر رمضان . (الخمینی).* الأقوی فیه الإجزاء . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . بل الأقوی إذا لم تحصل أماره معتبره علی ظنّه شهر رمضان، وإلّا کان ظنّهکالعلم فی عدم اعتبار التعیّن . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . وکذا مع التَوَخِّی بغیره، کما سیأتی . (السیستانی).

۴- ۴ . کفایه صوم الغد وعدم اعتبار نیّه شهر رمضان فی المتوخّی والجاهل بعدمصحّه غیره فیه لا یخلو من قوّه . (الجواهری).* ضروره توقّف کونه رمضاناً له علی قصده ذلک، وإلّا فجمیع الأیّام بالنسبه إلیهمتساویه . (صدر الدین الصدر).* لا قوّه فیه، نعم، هو الأحوط . (الشاهرودی).* فی القوّه منع . (محمّد رضا الگلپایگانی).* بل هو الأحوط . (محمّد الشیرازی).* بل الأقوی إنّ کونه من رمضان مع وقوعه فیه لا یتوقّف علی قصده، نعم،وقوعه قضاءً عن رمضان إذا کان بعده یتوقّف علی ذلک . (السیستانی).* القوّه ممنوعه . (اللنکرانی).

(مسأله) : لا يُشترط(۱) التعرّض(۲) للأداء(۳) والقضاء(۴) ،

ص:۲۲

۱- ۱ . الميزان الكلّى أنّه لو تحقّق قصد الإتيان بالمأمور به وكان الاشتباه فى التطبيقصحّ، وإلّا فلا . (تقى القمّى).

۲- ۲ . الأدائىّ ما قُيّد بوقوعه فى الوقت، ولمّا كان قصد عنوان المأمور به المشتملعلى الأجزاء والقيود لازماً فبالضروره يلزم قصد الأدائيّه ولو كان بعنوانإجمالى، نعم، لا يجرى ذلك فى القضاء، فيكفى فيه قصد ذات العنوان؛ إذ الوقوعفى خارج الوقت ليس قيداً شرعيّاً فيه . (الشريعتمدارى).

۳- ۳ . إذا لم يتوقّف التعيين على ذلك . (الحكيم).* بل يجب التعرّض للأداء ولو بقصد الأمر الشخصى الداعى إليه . (الآملى).

۴- ۴ . إذا قصد العنوان الّذى يتّصف بصفَـتَى الأداء والقضاء مع قصد امتثال الأمرالفعلىّ المتعلّق به . (الإصفهانى).* يلزم التعرّض للقضاء ولكلّ ما أُخذ فى متعلّق الأمر من الخصوصيات، نعم، لايعتبر التعرّض لخصوصيات الأمر كالوجوب والندب . (كاشف الغطاء).* بل يعتبر التعرّض للقضاء ولكلّ ما أُخذ فى متعلّق الأمر من الخصوصياتالقصديّه، نعم، لا يعتبر التعرّض لخصوصيات الأمر . (البروجردى).* بل يشترط التعرّض للقضاء، وكذا لكلّ وصف أُخذ فى موضوع التكليف .(مهدى الشيرازى).* إلّا إذا توقّف عليه التعيين . (عبدالله الشيرازى).* إن لم يتوقّف التعيين عليه، ويمكن التفصيل بين الأداء والقضاء بأن يقال : إنّكونه أداءً هو شرط إيقاعه فى الوقت، وهو أحد القيود المعتبره، وحيث إنّ المعتبرفى العبادات المتعلّقه للأمر قصد جميع ما يعتبر فيها من الشروط والقيود فلابدّمن قصد كونه أداءً، وهذا بخلاف القضاء، فإنّها إيقاع العمل فى خارج الوقت،ووقوعها فى الخارج ليس من الأُمور التى اعتبرها الشارع كى يلزم قصده رعايهًلقصد ما أخذه فى متعلّق طلبه . (المرعشى).* إذا قصد العنوان المتّصف بصفَـتَى الأداء والقضاء مع قصد امتثال أمرهالفعلى . (محمّد رضا الگلپايگانى).* إلّا إذا كان قَصْدُ أحدهما طريقاً لقصد المأمور به فيعتبر قَصدَهما حينئذٍ .(السبزوارى).* الأداء والقضاء من القيود المأخوذه فى المأمور به، فلابدّ من قصدهما، نعم،يكفى القصد الإجمالى، كما مرّ، فإذا قصد صوم الغد لامتثال أمره الفعلىّ صحّ،ولم يفتقر للتعرّض لكونه أداءً أو قضاءً . (زين الدين).* بل يُعتبر التعرّض لكلّ ما أُخذ فى متعلّق الأمر من التعيّنات القصديّه، فعنوانالقضاء كالأداء من خصوصيّات المأمور به الّذى يشتمل على الأجزاء والقيود . نعم، لو قصد العنوان الجامع المتّصف بصفتَى الأداء والقضاء مع قصد امتثال الأمرالفعلى المتعلّق به صحّ؛ إذ لا يُشترط التعرّض لهما تفصيلاً حينئذٍ . (مفتى الشيعه).* قد مرّ توقّف القضاء على قصده، ولكن يكفى القصد الإجمالى، كقصد إتيانالمأمور به بالأمر الفعلىّ مع وحده ما فى الذمّه . (السيستانى).* هذا ينافى ما تقدّم من الحكم باعتبار تعيين عنوان القضاء كالكفّاره والنذر،والظاهر أيضاً ذلك؛ فإنّ القضاء عنوان مأخوذ فى متعلّق الأمر لابدّ من تعلّقالقصد إليه ولو إجمالاً نعم، الأدائيّه غير مفتقره إلى القصد، وكذا الوجوبوالاستحباب، ومثلهما من الخصوصيّات غير المأخوذه فى متعلّق الأمر . (اللنكرانى).

قصد الوجه وعدمه فی الصوم

ولا الوجوب والندب، ولا سائر الأوصاف الشخصیّه، بل لو نوی شیئاً منها فی محلِّ الآخر صحّ، إلّا إذا کان منافیاً للتعیین(۱) ، مثلاً إذا تعلّق به الأمر الأدائی فتخیّل کونه قضائیاً: فإن قصد الأمر الفعلیّ المتعلّق به واشتبه فی التطبیق فَقَصَدَهُ قضاءً(۲)

ص:۲۳

۱- ۱ . مع فرض لزومه بأن اُخذ فیه عنوان قصدی . (السیستانی).

۲- ۲ . الظاهر أنّ القضاء والأداء طبیعتان متغایرتان، ویترتّب علی ذلک أنّه إذا کانالواجب فی الواقع أداءً فتخیّل کونه قضاءً وأتی به بقصد أنّه قضاءً بطل، وکذاالعکس ولو کان ذلک من جهه الاشتباه فی التطبیق، نعم، فی خصوص شهررمضان إذا أتی بالصوم بتخیّل کونه قضاءً صحّ من رمضان، دون العکس .(الخوئی).

صحّ(۱) ، وأمّا إذا لم يقصد الأمر الفعليّ بل قصد الأمر

القضائيّ(۲) بطل(۳) ؛ لأنّه منافٍ(۴) للتعيين(۵)

۱- ۱ . بل يبطل بذلك، وقد تقدّم أنّ الأداء والقضاء من خصوصيات المأمور به، لاالأمر . (البروجردى).* إن اُغمض عمّا ذكرنا فى الحاشيه السابقه، وهو كما ترى . (المرعشى).* بل مقتضى ما مرّ فى الحاشيه السابقه البطلان هنا . (اللنكرانى).

۲- ۲ . بنحو التقييد . (المرعشى).

۳- ۳ . المدار فى البطلان هاهنا وفى الفرع التالى على كونه غير ممتثل للأمر الواقعى؛حيث إنّه يباينه ما يزعمه . (الميلانى).* بل يصحّ فى المثال؛ لحصول المأمور به خارجاً مع القربه، وعدم اعتبارالتعيين فى الصوم . (الفانى).* الحكم فيه وفى ما بعده مبنىّ على الاحتياط . (الخمينى).* بل صحّ، وكذا فى ما بعده . (الروحانى).* بل يصحّ أداءً لولا الإخلال بنيّه القربه من جهه التشريع . (السيستانى).

۴- ۴ . إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال، وإلّا لا وجه للبطلان مع كفايه قصد الصوم،وعدم اعتبار التعيين . (الشاهرودى).* بل لعدم قصد الأمر المتوجّه إليه . (الآملى).

۵- ۵ . منشأ البطلان فيه وفى ما بعده هو عدم قصد الأمر، لا منافاته لتعيين المأمور بهأو كونه مغيّراً لنوعه . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* بل لأنّه قصد امتثال الأمر الّذى لم يتوجّه إليه، وما توجّه إليه لم يقصد امتثاله،وكذلك فى الفرض الآتى . (الإصفهانى).* بل لأنّه لم يقصد الأمر المتوجّه إليه، وما قصده ليس إلّا أمراً خياليّاً ولا واقعله، وإلّا فلا يعتبر التعيين . (البجنوردى).* بل لأنّه ما امتثل الأمر الفعلىّ المتوجّه إليه . (عبدالله الشيرازى).* بل لعدم قصد الأمر المتوجّه إليه، وكذا فى الفرض الآتى . (محمّد رضاالگلپايگانى).* بل لعدم تحقّق قصد الأمر، كما سيأتى منه ــ رضوان الله عليه ــ أيضاً، ومعتحقّقه ولو إجمالاً لا وجه للبطلان . (السبزوارى).* بل منشأالبطلان فيه وفى الفرض الآتى : أنّ قصدامتثال الأمرلم يُتوجّه إليه، وهوالأمر الوهمىّ الّذى لا واقع له، والّذى توجّه إليه لم يُقصد امتثاله . (مفتى الشيعه).* بل لعدم قصد امتثال الأمر المتوجّه إليه، وكذا فى الفرض الآتى . (اللنكرانى).

حينئذٍ(۱) ، وكذا يبطل(۲) إذا كان مغيّراً للنوع، كما إذا قصد

الأمر الفعلىّ لكن بقيد كونه قضائياً(۳) مثلاً، أو بقيد كونه

وجوبيّاً(۴) مثلاً(۵) فبان كونه أدائيّاً، أو كونه ندبيّاً فإنّه

حينئذٍ مغيّر للنوع، ويرجع إلى عدم(۶) قصد(۷)

۱- ۱ . بل لم يقصد امتثال الأمر المتوجّه إليه، وهكذا فى ما بعده، بل وفى ما بعده .(صدر الدين الصدر).

۲- ۲ . بل يصحّ؛ لعدم إخلال التقييد المذكور بالتعبّد بالعمل مع كونه مأموراً به واقعاً .(الفانى).

۳- ۳ . حيث إنّ الأمر الفعلىّ جزئىّ غير قابل للتقييد فمرجعه إلى التوصيف، فلايكون مغيّراً للنوع، ومنه يظهر النظر فيما بعده . (السيستانى).

۴- ۴ . تأثير التقيّد بالوجوب والندب محلّ إشكال، بل منع . (حسن القمّى).

۵- ۵ . الظاهر أنّه لا أثر للتقييد من جهه الوجوب والندب . (الخوئى).

۶- ۶ . إن رجع ذلك إلى عدم قصد الامتثالى فعلاً، وإلّا فيصحّ ولو لم يقصد الأمرالخاصّ . (السبزوارى).

۷- ۷ . لو اقتصر فى مقام التعليل على ذلك كان أولى . (الإصطهباناتى).* ولا قصد موضوعه، والمعتبر فى عباديّته قصدهما معاً . (الحكيم).* لا وجه للبطلان إلّا إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال، كما مرّ . (الشاهرودى).

الأمر(۱) الخاصّ(۲) .

إذا جاء بالمأمور به مع قصد الخلاف خطأً

(مسأله) : إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثانی مثلاً أو العکس(۳) صحّ(۴) ، وکذا(۵) لو قصد اليوم الأوّل من صوم الکفّاره أو غيرها فبان الثانی مثلاً أو العکس، وکذا إذا قصد(۶)

۱- ۱ . وهذا هو منشأ البطلان فيه وفی ما قبله، دون ما تخيّله ۱. (آل ياسين).

۲- ۲ . بل لعدم قصد امتثال الأمر الواقعی؛ لأنّ ما قصده بناءً علی التقييد ليس له واقعوصرف تخيّل . (البجنوردی).* ولا قصد الموضوع، واللازم قصد الموضوع والأمر الخاصّ . (الآملی).* بل لعدم قصد امتثال الأمر الواقعی، کما مرّ . (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . إذا لم يُخلَّ بامتثال شخص أمره، وکذا فی تاليه . (آقا ضياء).

۴- ۴ . إذا لم يفت قصد المأمور به عن أمره، وکذا الکلام فی ما بعده . (الحکيم).* إذا کان قد أخطأ فی التوصيف وکان من قصده امتثال الأمر الفعلی، وهکذا فيالفروع التاليه . (الميلانی).* إن لم يکن بنحو التقييد، کما مرّ نظيره مراراً . (المرعشی).* إذا لم يُخلَّ بامتثال شخص أمره، وإلّا ففيه إشکال، وکذا فی الفرضين الآتيين .(الآملی).* إذا قصد صوم اليوم لامتثال أمره واعتقد خطأً أنّه اليوم الأوّل فبان أنّه الثانی أوالعکس، وکذا فی الفرضين اللاحقين . (زين الدين).* من دون تقيّد الامتثال به . (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . ما ذکر فی المسأله السابقه من التفصيل جارٍ هنا أيضاً . (الحائری).* إذا قصد صوم يوم معيّن بقصد أمره الفعلیّ وأخطأ فی التطبيق، وکذا فی قضاءرمضان إذا قصد سنهً معيّنه وأخطأ فی التطبيق . (محمّد رضا الگلپايگانی).

۶- ۶ . إذا کان من باب الخطأ فی التطبيق . (الإصطهباناتی).

قضاء(۱) رمضان السنه(۲) الحاليّه(۳) فبان أنّه قضاء رمضان السنه السابقه

وبالعكس(۴) .

العلم بالمفطرات على التفصيل

(مسأله) : لا يجب العلم بالمُفطِرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن اُمور(۵) يعلم(۶) دخول جميع المفطِرات(۷) فيها كفى(۸) .

نيّه الجاهل بالمفطر

(مسأله) : لو نوى الإمساك عن جميع المُفطِرات ولكن تخيّل أنّ المفطِر الفلانى ليس بمفطِرٍ فإن ارتكبه فى ذلك اليوم بطل صومه(۹) ، وكذا

۱- ۱ . إذا كان من باب الخطأ فى التطبيق . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . بنحو الخطأ فى التطبيق، لا التقييد . (المرعشى).

۳- ۳ . إذا كان من الخطأ فى التطبيق، وإلّا فيشكل الصحّه . (عبدالله الشيرازى).

۴- ۴ . محلّ إشكال، إلّا إذا قصد القضاء الّذى فى ذمّته وأخطأ فى التطبيق .(البروجردى).* كلّ ذلك إذا كان من باب الخطأ فى التطبيق، وإلّا لم يصحّ . (مهدى الشيرازى).

۵- ۵ . بحيث كان الإمساك عن غير المفطِرات من باب المقدّمه، لا على سبيلالاستقلال . (اللنكرانى).

۶- ۶ . يعنى مقدّمه للإمساك عن ما هو مفطِر . (مهدى الشيرازى).

۷- ۷ . المعلومه إجمالاً . (المرعشى).

۸- ۸ . بل لو نوى الصوم المشروع الّذى تصوّره إجمالاً وإن لم يعرف كلّ واحد منالمفطِرات كفى إذا تركها أجمع . (كاشف الغطاء).* إلّا إذا قيّد امتثاله بالإمساك عن جميع ما نواه من مفطِرٍ وغيره فيبطل .(زين الدين).

۹- ۹ . سيأتى أنّ الأقوى عدم البطلان إذا تناول المفطِر جاهلاً بالحكم وهو يريجواز ذلك . (زين الدين).* فيه تفصيل يأتى فى الفصل الثالث . (السيستانى).

إن(۱) لم يرتكبه(۲) ولكنّه لاحظ فى نيّته(۳) الإمساك(۴) عمّا(۵) عداه(۶) ،

ص:۲۸

۱- ۱ . الأقوى صحّه صومه لو كان قاصداً للإمساك عمّا يجب إمساكه، وكان عدمقصده لخصوصه من باب اعتقاده بأنّه ليس بمفطِر . (الشاهرودى).

۲- ۲ . مع تحقّق القصد إلى الصوم الشرعى يقوّى الصحّه . (السبزوارى).* صحّته لا تخلو من قوّه مع القصد إلى عنوان الصوم بمقوّماته الأصليّه ولوإجمالاً، كالصوم المأمور به أو المشروع، ولا يضرّ قصد عدم الإمساك عن غيرهاإذا كان على نحو الاشتباه فى التطبيق . (السيستانى).

۳- ۳ . لا أثر لهذه الملاحظه، وصومه صحيح إذا تركه . (كاشف الغطاء).* يمكن تصحيح صومه على وجه، وهو : أنّه على تقدير علمه بمفطِريّته كان فيقصده الإمساك عنه أيضاً . (الرفيعى).

۴- ۴ . إن قصد الإمساك عن المفطِرات وجعله مرآه للمفطِرات الواقعيّه صحّ صومه،وإن لاحظ فى ذهنه ثانياً أنّه غير داخل فيها، وإن جعله من الأوّل مرآةً لِما يعتقدأنّه مفطِر _ أى لِما عداه _ لم يصحّ الصوم حتّى فى الصوره الثانيه، ولعلّ مرادهأيضاً ذلك . (الكوه كَمَرى).

۵- ۵ . إذا لاحظ الإمساك عمّا عدا تعمّد البقاء على الجنابه أو الكذب على الله تعاليفصحّه صومه قويّه . (الجواهرى).* إذا نوى الإمساك عن جميع المفطِرات بطور الإجمال ولكن طبّق الجميع عليما عداه فيكون من باب الخطأ فى التطبيق، ولا يضرّ بنيّه الصوم، وهى نيّهالإمساك عن جميع المفطِرات . (البجنوردى).

۶- ۶ . بعد تحقّق قصد الإمساك من جميع المفطِرات إجمالاً لا يضرّ نيّه الإمساك عمّاعدا المفطِر الفلانى باعتقاد أنّه ليس بمفطِر ما لم يرتكبه . (الحائرى).* إذا كان نيّه الإمساك عمّا عداه لأجل تخيّل انحصار المفطِر فيه، وكان عدمقصد الإمساك عمّا تخيّل عدم مفطِريّته لأجل هذا التخيّل بحيث لو كان معتقداًلمفطِريّته لقصد الإمساك عنه أيضاً ففى بطلان الصوم نظر، بل منع . (الإصفهانى).* إذا كان لحاظه فى الإمساك عمّا عداه من حيث زعمه أنّه غير مفطِر بحيثلولا ذلك لنوى الإمساك عنه أيضاً فالبطلان محلّ تأمّل، بل منع . (آل ياسين).* فيه تأمّل . (صدر الدين الصدر).* صحّته لا تخلو من قوّه مع القصد إلى عنوان الصوم . (البروجردى).* بنحوٍ لا يحصل قصد الإمساك عنه، أمّا إذا حصل ذلك لعدم المنافاه بينالقصدين لاختلاف موضوعهما بالإجمال والتفصيل صحّ، وكذا الكلام فى مابعده . (الحكيم).* على الأحوط . (أحمد الخونسارى).* بأن لم يتعلّق قصد القربه به ولو فى ضمن قصد الصوم . (الفانى).* الأقوى صحّه صومه إذا قصد عنوان الصوم، ولو قصد الإتيان بما تخيّل أنّهليس بمفطِر أو قصد الإمساك عمّا عداه . (الخمينى).* بنحوٍ آلَ إلى التبعيض فى الإمساك المعتبر شرعاً . (المرعشى).* عدم قصد الإمساك عمّا تخيّل عدم مفطِريّته لا يكون ضارّاً بنيّه الصوم؛لوجود قصد الإمساك . (الآملى).* إذا قصد فى أصل نيّته الإمساك عمّا عداه، ويصحّ صومه إذا نوى الإمساك عنجميع المفطِرات الواقعيّه، ولكنّه اعتقد خطأً أنّ ذلك الشىء ليس منها، وكذاالحكم فى الصوره اللاحقه . (زين الدين).* إذا كان على وجه التقييد لا مطلقاً . (محمّد الشيرازى).* إذا نوى الإمساك عن المفطرات الواقعيّه ولكن تخيّل أنّها هى الأُمور المعيّنهالتى لا يدخل فيها المفطر الكذائى، فجعل ما فى اعتقاده

مرآةً إلى الواقع بحيثلو كان معتقـداً لمفطريّته لقصـد الإمساك عنه صـحّ . وإن قصـد الإمساك عنالمفطرات التى يعتقـدها بحيث جعـل الأُمور المعيّنه مرآةً إلى معتقـداته فلم ينـدرجالمفطر الكـذائى فى مـا نواه بطـل صومه، سواء لاحـظ فى نيّته الإمساك عمّا عـداهأم لم يلاحـظ . (مفتى الشـيعه).* بحيث لو علم بكونه مفطِراً لِمـا نوى الإمسـاك عنه، والبطلان فى هـذه الصورهوإن كان ظـاهراً إلّا أنّها خارجه عن مفروض المسأله؛ لأنّه فى ما إذا نويالإمساك عن كلّ ما يتّصف بالمفطِريّه، وفيه يصـحّ الصوم مع عـدم الارتكاب، وإنلم يعلم بكونه مفطِراً، بل اعتقد عدمه ونوى الإمساك عن غيره . (اللنكرانى).

وأمّا إن لم يلاحظ(۱) ذلک صحّ صومه(۲) فی الأقوی(۳).

ص:۳۰

۱- ۱. ولاحظ الإمساک عن المفطِر الفلانی ولو إجمالاً. (تقی القمّی).

۲- ۲. إذا قصد الصوم الواقعی. (الفیروزآبادی).* إن لم یندرج ذلک المفطِر أیضاً فی ما نوی الإمساک عنه لا یبعد البطلان. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* لا یبعد البطلان. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* إذا قصد الصوم الواقعی. (الإصطهباناتی).* لو کان داخلاً فی ما نواه ولو إجمالاً. (الشاهرودی).* إذا کان ذلک المفطِر یندرج إجمالاً فی ما نوی الإمساک عنها، وإلّا فالأقویبطلان صومه. (المیلانی).* إنّما کان قصده الصوم الواقعی. (عبدالله الشیرازی).* إن دخل الغیر منویٍّ بالخصوص فی المنویّ ولو بنحو الإجمال. (المرعشی).* هذا إذا اندرج ذلک المفطِر فی ما نواه وإلّا بطل صومه علی الأقوی. (الخوئی).* بل لا یبعد البطلان ما لم یندرج ذلک المفطِر أیضاً فی ما نوی الإمساک عنه ولوإجمالاً. (محمّد رضا الگلپایگانی).* هذا إذا قصد الإمساک عن کلّ ما یکون مفطِراً بحکم الشارع بحیث یکونقاصداً للإمساک عن هذا المفطِر إجمالاً، ومع هذا الفرض یحتمل الصحّه فی ماقبله أیضاً. (حسن القمّی).

۳- ۳. فی صحّه الصوم إشکال. (عبدالهادی الشیرازی).* لا فرق بین هذه الصوره وبین الصوره الأُولی فی احتیاج کلتیهما إلی نیّهالإمساک عن جمیع المفطِرات بطور الإجمال، وإلّا لو لم یندرج فی ما نواه ولوإجمالاً فالظاهر هو البطلان. (البجنوردی).* مع تحقّق القصد إلی الصوم الشرعی. (السبزواری).* إذا لاحظ الإمساک عنه إجمالاً، وإلّا بطل. (الروحانی).

نيّه النيابه عن الغير

(مسأله) : النائب عن الغير لا يكفيه(۱) قصد الصوم بدون نيّه

النيابه(۲) وإن كـان متّحـداً، نعم، لـو علم باشـتغال ذمّته بصوم ولاـ يعلم أنّه له أو نيـابه عن الغير يكفيه(۳) أن يقصـد(۴) ما فى الذمّه(۵) .

ص:۳۱

۱- ۱ . وذلـك واضـح على كـلٍّ من الوجوه المتصوّره أو المقوله فى باب النيابه منتنزيل الفعل، أو تنزيل الفاعل، أو إضافه الفعل إلى المنوب عنه، أو إهداء الأثرإليه، او إبراء ذمّته بفعل النائب كالتبرّع بأداء دين المديون؛ لأنّ الاحتمالات منالاُمور القصديّه، فلا أثر ولا كفايه بدون القصد . (المرعشى).

۲- ۲ . إذا عيّن الفعـل المنوب فيه كفى عن نيّه النيـابه . (الجواهرى).* الأـقوى عـدم الاحتيـاج إلى نيّه النيـابه، وكفـايه إتيان ما وجب على الميّت قربهًإلى الله، من غير فرق بين الصوم وسـائر العبـادات، وليّـاً كـان القاضـى أو أجيراً أومتبرّعـاً . (صـدر الـدين الصدر).* يكفى أن يأتى بالصوم عنه . (الفانى).* الأقوى كفايه قصد إتيان ما على المنوب عنه . (محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . مع التفاته إلى احتمال كونه عن الغير . (مهدى الشيرازى).* محلّ إشكال . (الخمينى).

۴- ۴ . فى غايه الإشـكال؛ لأنّ اشـتغال الذمّه على احتمال، ومع لزوم تنزيل نفسه أوالعمل منزله الغير وتحقّقه مع التردد فى كون العمل عنه أو لنفسه ربّما يكون غيرمنقول . (عبدالله الشـيرازى).* فيه إشكال؛ إذ اشتغال الذمّه المحتمله مع إحدى تلك الوجوه المـذكوره فيالنيابه لا تلائم النيابه فى حال ترديـد الفاعل فى أنّ الفعل له أو لغيره . (المرعشـى).* مع التفاته إلى جهه النيابه فى الجمله . (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . حصول عنوان النيـابه عن الغير بـذلك القصـد محـلّ تأمّـل . (البروجردى).* على نحوٍ يحصـل قصـد النيـابه إجمالاًـ . (الحكيم).* على نحوٍ لو كان نائباً تحقّق منه الصوم عن الغير . (الميلانى).* لحصول ما هو المـدار فى صـحّه العمل النيابى، وهو امتثـال الأـمر الموجّه إليـالمنوب عنه؛ لأـنّ مع وحـده الأـمر ـ وهو الأمر الموجّه إلى المنوب عنه ـ يكونامتثالاً عنه . (الفانى).* على نحوٍ يحصل قصد الأمر الفعلى المتوجّه إليه . (الآملى).* مع الالتفات فى الجمله إلى جهه النيابه . (السبزوارى).

الصوم فی شهر رمضان لغیره

(مسأله) : لا یصلح(۱) شهر(۲) رمضان لصوم غیره(۳) ، واجباً کان

ذلک الغیر أو ندباً، سواء کان مکلّفاً بصومه أم لا، کالمسافر ونحوه، فلو نوی صوم غیره لم یقع عن ذلک الغیر، سواء کان عالماً بأنّه رمضان أم جاهلاً، وسواء کان عالماً بعدم وقوع غیره فیه أم جاهلاً، ولا یجزی(۴) عن

رمضان أیضاً إذا کان مکلّفاً به مع العلم(۵) والعمد(۶) ، نعم، یجزی عنه(۷) مع

الجهل أو النسیان، کما مرّ(۸) . ولو نوی فی شهر رمضان قضاء رمضان

۱- ۱ . لابدّ فی إتمام الأمر بالتسالم والضروره . (تقی القمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط، کما مرّ . (حسن القمّی).

۳- ۳ . علی الأحوط . (الخوئی).

۴- ۴ . تقدّم أنّه یجزی مع النیّه . (الجواهری).* علی الأحوط . (حسن القمّی).

۵- ۵ . مع عدم تمشّی قصد القربه منه، ومنه یظهر حکم نیّه قضاء رمضان مع العلموالعمد . (الفانی).

۶- ۶ . مرّ الکلام فیه وفی ما بعده فی أوائل هذا الفصل . (السیستانی).

۷- ۷ . فیه إشکال . (المرعشی).

۸- ۸ . ومرّ الإشکال فیه؛ لعدم تمامیّه الدلیل علیه إلّا فی الجمله . (تقی القمّی).

الماضی لم یصحّ قضاءً، ولم یُجزِ(۱) عن رمضان أیضاً مع العلم والعمد.

صوم النذر إذا لم ینوه أو نوی غیره

(مسأله) : إذا نـذر صومَ یومٍ بعینه لا تجزیه(۲) نیّه(۳) الصوم(۴) بدون تعیین أنّه للنذر(۵) ولو إجمالاً، کما مرّ، ولو نوی غیره: فإن کان مع الغفله

۱- ۱ . مرّ أنّ الإجزاء أقوی . (الجواهری).

۲- ۲ . بل تجزیه . (الفانی).* بل تجزیه إذا قصده بعنوان وقع تحت النذر، نعم، لا یُثاب ثواب الإیقاع بالنذرما لم یقصد عنوانه . (محمّد رضا الگلپایگانی).* فیه إشکال، بل منع، نعم، بناءً علی أنّ الثواب متوقّف علی القصد حتّی منهذه الجهه لا یعطی ثواب الصوم النـذری . (السبزواری).* بل تجزیه؛ فإنّ الأمر النذری توصّـلی، نعم، لا یُثاب علیه . (تقی القمّی).* بل تجزیه مطلقاً إذا کان المنذور غیر مقیّد بعنوان قصدی، وکذا إذا کان مقیّداًبه وقصده، کما إذا کان المنذور هو الصوم قضاءً أو کفّارهً أو شکراً أو زجراً فإنّهمع حصول القید تجزی ولو لم یقصد الوفاء بالنذر، وأمّا إذا لم یقصده فالأظهرصحّه ذلک الغیر مطلقاً وإن لم یتحقّق به الوفاء بنذره . (السیستانی).

۳- ۳ . فیه نظر . (الحکیم).

۴- ۴ . الأقرب الإجزاء . (الجواهری).* مع العلم بعـدم صـحّه صوم غیره الأقوی الصـحّه والإجزاء من النـذر .(الکوه کَمَری).* فیـه نظر . (حسـن القمّی).* بـل تجزیـه إذا لم یکن علیه صـوم آخر، ولم یکن الیـوم مـوردًا لصـوم آخربـالخصوص . (عبـدالله الشـیرازی).* إلّا أنّه مع العلم بعـدم صـحّه صوم غیره فالأظهر الصـحّه والإجزاء من النـذر؛لرجوعه إلی القصد الإجمالی . (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . ولو مقدّمهً لامتثال شخص أمره، وإلّا ففی الاحتیاج إلی قصد التعیین فی غیرالکلّیّات الذمّیه نظر جدّاً . (آقا ضیاء).

عن النذر(۱) صحّ(۲) ، وإن كان مع العلم والعمد ففی صحّته إشكال(۳) .

ص:۳۴

۱- ۱ . أی ذلك الغير . (عبدالله الشيرازی).

۲- ۲ . وسقط النذر، وكذا مع العلم والعمد . (الجواهری).* يعنی ذلك الغير . (الحكيم).* عن نذره . (الفانی).* علی إشكال . (المرعشی).* وأجزأه عمّا نواه . (زين الدين).* أی نذره، لا غيره . (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . والأظهر البطلان . (النائينی).* والظاهر الصحّه . (الحائری).* والأقوی البطلان . (صدر الدين الصدر).* والصحّه غير بعيده، وهكذا فی كلّ صوم معيّن . (كاشف الغطاء).* والأقوی الصحّه . (الحكيم، زين الدين).* والأقوی صحّته . (الميلانی).* لا إشكال فی الصحّه عن نذره؛ لِلَغويّه القصد المذكور إذا لم يُخلَّ بقصد القربه .(الفانی).* الأقوی هو الصحّه . (الخمينی).* والصحّه أظهر . (الخوئی).* الظاهر الصحّه، كما تقدّم منه ــ رضوان الله عليه ــ فی المسأله (۱) من أوّلفصل الجماعه فی ما إذا نذر إتيان الصلاه جماعهً فخالف . (السبزواری).* قد ثبت فی محلّه جواز الإتيان بالنذر من باب جواز الترتّب . (تقی القمّی).* الأظهر الصحّه، ووقوعه امتثالاً لِما نوی . (الروحانی).* بل الصحّه لا تخلو من وجهٍ وجيه، فيكون القصد المذكور لغواً ما لم يخلّبقصد القربه . (مفتی الشيعه).* والأقرب الصحّه . (اللنكرانی).

التعيين ممّن عليه أكثر من قضاء أو نذر أو كفّاره

(مسأله) : لوكان عليه قضاء رمضان السنه الّتى هو فيها، وقضاء رمضان السنه الماضيه لايجب(۱) عليه(۲) تعيين(۳) أنّه من أيٍّ منهما(۴) ، بل يكفيه نيّه الصوم(۵) قضاءً(۶) ، وكذا إذا كان عليه

ص:۳۵

۱- ۱ . قضاء هذه السنه والماضيه ليسا من غير المختلفَين فى الآثار، فالأحوط قصدتعيين أحدهما ولو إجمالاً . (حسن القمّى).* بل يجب، وإلّا لا يترتّب عليه الأثر الخاصّ وهو سقوط الفديه . (تقى القمّى).

۲- ۲ . بملاحظه نفسهما، أمّا بملاحظه ترتّب الآثار فيجب التعيين، بل الأحوط مطلقاًفيهما وفى تاليهما التعيين . (عبدالله الشيرازى).* مع سعه الوقت؛ لإتيانهما قبل شهر رمضان . (الخمينى).

۳- ۳ . الظاهر الوجوب؛ لاختلاف الآثار . (الحكيم، الآملى).* فيه نظر، والأحوط التعيين، وكذا فى الفرعين التاليَين . (الميلانى).* لكن إذا بقى فى ذمّته أحدهما إلى رمضان آخر وجبت عليه الفديه . (الخوئى).* هذا مع قطع النظر عن اختلاف الأثر، وإلّا فهو كما ترى . (المرعشى).* المدار فى وجوب التعيين وعدمه اختلاف الآثار وعدمه، فيجب التعيين فيالأول مطلقاً دون الثانى . (السبزوارى).

۴- ۴ . بل يجب عليه تعيين أنّه من أيّهما؛ لاختلاف الآثار . (زين الدين).

۵- ۵ . لكن لا يمكن ترتيب الأثر الخاصّ مثل سقوط الفديه . (الفيروزآبادى).* إنّما الكلام فى ترتيب الأثر الخاصّ، مثل سقوط الفديه . (الإصطهباناتى).

۶- ۶ . إذا لم يختلفا فى الآثار، أمّا إذا اختلفا بأن يكون تأخير قضاء السنه التى هوفيها موجباً للكفّاره فلابدّ من التعيين . (محمّد رضا الگلپايگانى).* لاإشكال فى عدم وجوب التعيين فى صوره عدم اختلاف الآثار، وأمّافى صورهالاختلاف كما لو كان أحدهما مضيّقاً صحّ إن نوى السنه الماضيه، فتجب الكفّارهلرمضان الحالى، بخلاف ما لو نوى السنه الحاليه فلا تجب الكفّاره بالنسبه إليالماضيه لو أدّاها . فعلى هذا الفرض هل يجب أخذ العنوانين أو لا؟ الظاهر العدم،غايه الأمر عدم ترتّب الأمر الخاصّ عليه كسقوط الفديه . (مفتى الشيعه).* لكن لا يحسب من قضاء رمضان السنه التى هو فيها، فتجب عليه الكفّاره إذاأخّر قضاءَه . (السيستانى).

نذران(۱) كلَّ واحد يوم أو أزيد(۲) ، وكذا إذا كان عليه كفّارتان(۳) غير

۱- ۱ . غير مختلفى العنوان، وكـذا فى الكفّاره . (مهدى الشـيرازى).* إذا كان النذران مطلقَين، وأمّا فى نذر الشـكر والزجر إذا كانـا فى نوعَين وكـذافى الكفّارتين إذا كانتا لنوعَين فلا يبعـد وجوب التعيين، نعم، لو كانت الكفّارتانلنوع واحـد فلا يبعـد عـدم وجوب التعيين، فمن وجبت عليه كفّـاره يومَين من شـهررمضان فالظـاهر عـدم وجوب تعيين أنّهـا من أيّهمـا، وأمّـا لو كانت عليه كفّاره ظهاروكفّاره قتلٍ خطأً فالظاهر وجوب التعيين، وكـذا الحال فى النـذر، فمن نـذر أنّه لووُفِّق لزياره مولانا الحسـين ۷ فصام يوماً ثمّ نذر يوماً آخر لذلك فالظاهر عدموجوب التعيين، وأمّا لو نذر يوماً لصحّته من مرض ويوماً للزياره فالظاهروجوب التعيين . (الخمينى).* الكلام فيهما هو الكلام فى الكفّارتين من لزوم التعيين مع اختلاف النوعوعدمه مع عدمه، كما فى النذر المطلق . (المرعشى).* الأحوط فى نَذرَى الشكر والزجر التعيين . (محمّد رضا الگلپايگانى).* مع اتّحاد متعلّقَيهما حتّى بلحاظ العناوين القصديّه، وإلّا فلا يكفى إلّا معقصدها الملازم مع التعيين . (السيسـتانى).* من دون فرق بين ما إذا كان النذران مطلقَين، أو كانا نذرَى الشـكر أو الزجر أومختلفَين، وفى الشـكر والنذر بين ما إذا كانا فى نوع واحد أو فى نوعَين، وكذاالحكم فى الكفّارتين . (اللنكرانى).

۲- ۲ . والأحوط التعيين إذا كان أحد النذرَين للشكر والآخر للزجر . (زين الدين).

۳- ۳ . وجوب التعيين فيهما لا يخلو من وجه، وكذا فى النذرَين إذا كانا من نذرَيالشكر أو الزجر . (البروجردى).* على إشكال فيهما إذا كانتا لنوعَين فالأحوط فيهما التعيين، نعم، لو لم تكونالنوعَين فلا يبعد عدم لزوم التعيين . (المرعشى).

مختلفَتين فى الآثار(۱) .

فروع فى التعيين إذا كان العمل واحداً

(مسأله) : إذا نذر صوم يوم خميس معيّن ونذر صوم يوم معيّن(۲) من شهر معيّن(۳) فاتّفق فى ذلك الخميس المعيّن يكفيه

۱- ۱ . وأمّا فى المختلفَين فلا يجب التعيين فى بعض الصور أيضاً، كما مرّ فى التعليقهالسابقه . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . لا يخفى أنّه لا وجه للنذر الثانى بعد انعقاد الأوّل، مثلاً لو نذر أن يصوم عاشررجبٍ ونذر صوم يوم الخميس الثانى من رجب وكان عاشر رجب فلا موردللنذر الثانى؛ إذ لا فرق بين العبادتين، اللهمّ إلّا أن يكون مقصود الناذر التأكيدوقلنا بصحّه نذر عمل واحد ولو مرّات، وهو بعيد، وعلى ما ذكرنا فلا وجه لقوله : فإن قصدهما أُثيب عليهما . (الشريعتمدارى).* صحّه النذر الثانى محلّ إشكال، بل محلّ منع؛ من جهه عدم كون الصومعنواناً حتّى يكون الفرد المعيّن الخارجيمجمعاً للعنوانين مثلاً . ولو سلّمتالعنوانيّه فلا موضوعيّه لها حتّى يتعدّد الفرد بتعدّد الموضوع، بل هى مشيره إلييومٍ خاصٍّ وإمساكٍ واحد، فلا يتكثّر بتكثّر النذر، فعلى هذا لا يبقى مجال للقولبأنّه لو قصدهما أُثيب عليهما، فنذر يوم الخميس بعينه نذر اليوم المعيّن منالشهر، وإنّما الاختلاف فى التعبير . وعلى القول بصحّه النذر الثانى فلو قصدأحدهما يسقط النذران معاً : أحدهما بالوفاء، والثانى بارتفاع الموضوع . ومعهفالظاهر سقوط القضاء غير المنوى، وعدم ثبوت الكفّاره أيضاً؛ لعدم تحقّقالحنث، ومنه يتّضح أنّ القول بتعلّق الكفّاره بترك المنذور فى صوره العمد (كماعن الشيخ الحائرى ۱) ليس فى محلّه . (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . كما إذا نذر صوم اليوم الخامس والعشرين من ذى القعده غير مقيّد بكونه فيبلد خاصّ، فاتّفق انطباقه على الخميس المفروض فى بلده دون بلد آخرلاختلافهما فى أوّل الشهر، وأمّا إذا كان الانطباق ضروريّاً فهو خارج عن محلّكلامه ۱ ، وفى مثله لا ينعقد النذر الثانى . (السيستانى).

صومه(۱) ، ویسقط(۲) النذران(۳) ، فإن قصدهما(۴) اُثیب علیهما(۵) ، وإن

۱- ۱ . ینعقد النذران إذا کانت لکلّ واحد من موضوعَی النذرَین خصوصیّه تقتضیرجحانه علی الخصوص، کما إذا نذر صوم کلّ خمیس من شعبان ونذر صومالنصف منه فاتّفقا فی یوم واحد، ویجب حینئذٍ قصدهما معاً فی صیام ذلک الیوم؛لیکون وفاءً لهما، وإذا قصد أحدهما وفی به خاصّه، والأحوط التکفیر عنالآخر، وإذا نذرهما لاستحبابهما العام انعقد النذر الأوّل ولغی الثانی، ووجبعلیه قصد ما فی الذمّه . (زین الدین).

۲- ۲ . ذلک حیث یکون کلّ من المتعلّقین ملحوظاً بعنوان الموضوعیّه بالاستقلال،ولکن یشترط حینئذٍ قصدهما معاً حتّی یتحقّق الامتثال . (المرعشی).

۳- ۳ . فی صحّه الثانی إشکال قوی . (الحکیم).* بل لا ینعقد الثانی؛ لأنّ الإمساک الواحد لا یتعدّد، ولیس الصوم عنوانیّاً حتّییقال بأنّ الفرد الخارجی مجمع للعنوانین أو للعناوین، مضافاً إلی أنّ یومالخمیس والخامس من الشهر مثلاً عنوانان مشیران إلی یوم خاصّ، ولاموضوعیّه لهما حتّی یقال بتعدّد النذر . (الفانی).* لو قصدهما، وأمّا لو لم یقصد إلّا واحداً منهما فتحقّق الوفاء بالنسبه إلی ماقصد دون غیره، ولا یبعد ثبوت الکفّاره بالنسبه إلی غیر المقصود . (الخمینی).* صحّه نذر الثانی محلّ إشکال . (الآملی).* مع قصدهما . (اللنکرانی).

۴- ۴ . قد عرفت أنّ صحّه النذرَین فی صوره الموضوعیّه، وعلیها لابدّ من قصدهما،وبدون قصدهما لا ثمره لهذا الصوم، لا أنّه صحیح، ولکن لا یُثاب علیهما .(المرعشی).

۵- ۵ . بل اُثیب علی الأوّل، فإنّ الثانی یقع لغواً . (الخوئی).* مع نیّه التقرّب بالوفاء بالنذر، وأمّا بدونها وإن قصده فترتّب الثواب علیه محلّإشکال . (السیستانی).

قصد أحدهما(۱) اُثيب(۲) عليه، وسقط عنه الآخر(۳) .

(مسأله) : إذا نذر صوم(۴) يوم معيّن فاتّفق ذلك اليوم فى أيّام البيض

مثلاً: فإن قصد وفاء النذر وصوم أيّام البيض اُثيب عليهما، وإن قصد النذر

۱- ۱ . الظاهر وجوب قصدهما . (مهدى الشيرازى).* وإن لم يقصد واحداً منهما اُثيب على امتثال أمر الصوم وسقط النذران .(الحكيم).* وإن كان العنوان المأخوذ فى كلٍّ من النذرَين ملحوظاً موضوعاً لا يبعدوجوب قصدهما، وإن كان ملحوظاً طريقاً إلى الزمان المعيّن بطل النذر الثانيلِلّغويّه . (الروحانى).

۲- ۲ . لا يبعد وجوب قصدهما بعد فرض كون قصدهما محصّلاً للوفاء بهما، ولكنالمسأله بعد غير صافيةٍ عن الإشكال . (البروجردى).* كما أنّه إن لم يقصد واحداً منهما بالخصوص اُثيب على امتثال أصل الصوموسقط النذران، والأحوط قصدهما . (عبدالله الشيرازى).* يشكل صحّه قصد أحدهما فى الصوره المذكوره، بل لابدّ من قصدهما؛ لأنّالقصد كذلك موجب للوفاء بالنذرَين، بل يمكن أن يقال : إنّه لو قصد أحدهمادون الآخر وفى بأحد النذرَين وهو المقصود، ولم يَفِ بالآخر وهو غير المقصود،وفيه تأمّل . (المرعشى).

۳- ۳ . مع ثبوت القضاء الغير المنوى والكفّاره إذا تعمّد . (الحائرى).* مع سقوط القضاء لغير المنوى والكفّاره إذا كان عن تعمّد . (الإصطهباناتى).* والأحوط قضاء الآخر . (عبدالهادى الشيرازى).* فهل يحصل الحنث بالنسبه إلى النذر الغير الموفى به حتّى يحصل الحنث أو لا فيه إشكال والأحوط الكفّاره له . (المرعشى).* فى سقوط الآخر بحيث لم يترتّب عليه الكفّاره إشكال . (اللنكرانى).

۴- ۴ . هذه المسأله كالسابقه فى بعض الوجوه . (المرعشى).

فقط اُثيب عليه(۱) فقط وسقط الآخر، ولا يجوز(۲) أن يقصد(۳) أيّام(۴) البيض(۵) دون وفاء النذر.

(مسأله) : إذا تعدّد فى يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع اُثيب على الجميع، وإن قصد

۱- ۱ . بل يُثاب على الخصوصيّه أيضاً، والأمر سهل . (الفانى).

۲ - ۲ . بل يجوز ويسقط النذر . (الجواهرى).* بل يجوز، ويصحّ عن نذره؛ لأنّ الصوم لا يتعنوَن من ناحيه الأيّام، أو عُلّلالوجوب عنواناً قصديّاً دخيلاً فى قوام الصوم شرعاً، فقصد صوم يومٍ من أيّامالبيض قصد للصوم الّذى تعلّق به الأمر النذرى بلا إشكال، وليس الوفاءبالنذر إلّا الإتيان بالمنذور، نعم، عدم تمشّى قصد القربه من العالِم بالنذرأمر آخر . (الفانى).* الظاهر كفايه قصد صوم اليوم المعيّن عنهما . (محمّد رضا الگلپايگانى).* بل يجوز تكليفاً ووضعاً؛ لِمَا مرّ من أنّ الوفاء بالنذر لا يتوقّف على قصدعنوانه . (السيستانى).

۳- ۳ . فيه نظر . (الحكيم).* فيه نظر، ولا يكون الجواز خالٍ من الوجه . (عبدالله الشيرازى).* فيه نظر على مسلكه . (الآملى).* تكليفاً، وأمّا وضعاً فقد مرّ حكمه فى المسأله (۷) ، ومرّ فيها أيضاً حكم ما لوقصد الصوم المطلق . (السبزوارى).* فيه تأمّل . (حسن القمّى).

۴- ۴ . الظاهر أنّه لا يعتبر فى الوفاء بالنذر قصد ذلك العنوان، بل يكفى الإتيانبمتعلّقه فى سقوط أمره . (الخوئى).

۵- ۵ . تكليفاً، وأمّا بحسب الحكم الوضعى فيعلم حكمه ممّا مرّ فى المسأله (۷) فى ما لو قصد الصوم المطلق . (مفتى الشيعه).

البعض دون البعض اُثيب على المنوىِّ، وسقط الأمر(۱) بالنسبه إلى البقيّه.

وقت النيّه

(مسأله) : آخر وقت النيّه(۲) فى الواجب المعيّن رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر(۳) الصادق(۴) ، ويجوز التقديم(۵) فى أىّ

۱- ۱ . لو كان مضيّقاً، كما هو واضح . (آقا ضياء).* فى ما كان زمانه مضيّقاً . (المرعشى).* إذا كان مضيّقاً . (مفتى الشيعه).* مرّ ما فى بعض فروضه من الإشكال . (اللنكرانى).

۲- ۲ . لا وقت للنيّه شرعاً، بل المعيار حصول الصوم عن عزمٍ باقٍ فى النفس ولوذهل عنه بنوم وشبهه، ولا فرق فى حدوث هذا العزم بين أجزاء ليله اليوم الّذييريد صومه أو قبلها، فلو عزم على صوم الغَدِ من اليوم الماضى ونام على هذاالعزم إلى آخر الغد صحّ صومه على الأصحّ . (الخمينى).* بناءً على كون النيّه هو العزم على الصوم والإراده الارتكازيه عليه، ولو ذهلعنه بنوم أو شبهه كما هو الظاهر فلا وقت لها، بل الملاك هو حصوله من أوّلطلوع الفجر عن ذلك العزم وتلك الإراده، ولا فرق بين أزمنه حدوثها أصلاً .(اللنكرانى).

۳- ۳ . بل قبله فى الجمله على الأحوط أو الأقوى، بحيث يطلع عليه الفجر وهوممسك مع النيّه . (عبدالله الشيرازى).

۴- ۴ . بمعنى أنّه لابدّ من حدوث الإمساك عنده مقروناً بالعزم ولو ارتكازاً، لا بمعنيأنّ لها وقتاً محدّداً شرعاً، وهذا الحكم مبنىّ على الاحتياط اللزومى .(السيستانى).

۵- ۵ . مع استمرارها ولو ارتكازاً إلى طلوع الفجر . (مهدى الشيرازى).* أى مع استمرار الداعى ولو ارتكازاً . (الميلانى).* ما بقائها (كذا فى الأصل، والظاهر (مع بقائها).) ولو إجمالاً إلى الفجر . (السبزوارى).

جزء(۱) من أجزاء ليله اليوم الّذى يريد صومه(۲) ، ومع النسيان أو

الجهل بكونه رمضان أو المعيّن الآخر(۳) يجوز(۴) متى(۵) تذكّر(۶) إلى

ما قبل الزوال إذا لم يأتِ بمفطِر، وأجزأه(۷) عن ذلك اليوم(۸) ،

ولا يجزيه إذا تذكّر بعد الزوال(۹) . وأمّا فى الواجب الغير المعيّن

فيمتدّ وقتها اختياراً من أوّل الليل إلى الزوال(۱۰) دون ما بعده

۱- ۱ . مع استمرار العزم على مقتضاها إلى طلوع الفجر . (الإصفهانى، محمّد رضاالگلپايگانى).* مع استمرارها إلى طلوع الفجر الصادق حقيقةً أو حكماً . (البجنوردى).* بل فعلها أيضاً مع استمرار الداعى ولو ارتكازاً إلى طلوع الفجر وإلى آخراليوم، ولا ينافى الارتكاز الغفله والنوم . (حسن القمّى).

۲- ۲ . لا فرق بينها وبين ما قبلها من الزمان . (الروحانى).

۳- ۳ . يجدّد النيّه قبل الزوال إذا لم يتناول مفطِراً، والأحوط وجوباً قضاء اليوم إذاكان الواجب ممّا يجب قضاؤه، ولا فرق بين جاهل الحكم وجاهل الموضوعوناسيهما وناسى النيّه . (زين الدين).

۴- ۴ . الجواز صار محلّ الإشكال عندهم، وعليه يحتاط بالجمع بين الصوم فيالوقت والقضاء خارجه . (تقى القمّى).

۵- ۵ . فيه إشكال . (المرعشى).

۶- ۶ . فيه إشكال، والأحوط عدم الكفايه . (الخوئى).* أى يصحّ، لكن لا يجوز له التأخير . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷ . الأحوط عدمه . (الفيروزآبادى).

۸- ۸ . إذا تذكّر بعد الزوال يحتاط بالإمساك إلى آخر اليوم والقضاء . (حسن القمّى).

۹- ۹ . على الأحوط، لكن لا يُترك الاحتياط بإتمامه . (محمّد رضا الگلپايگانى).* على الأحوط . (السيستانى).

۱۰- ۱۰ . بل إلى العصر فى وجه قوىّ، إلّا أنّ الاحتياط لا يُترك . (آل ياسين).* بل إلى ذهاب علامه النهار فى قضاء شهر رمضان . (تقى القمّى).

على الأصحّ(۱) ، ولا فرق فی ذلک بین سبق التردّد أو العزم علی العدم. وأمّا

فی المندوب فیمتدّ إلی أن یبقی من الغروب(۲) زمان یمکن تجدیدها(۳)

فیه(۴) علی الأقوی.

فروع فی وقت النیّه

(مسأله) : لو نوی الصوم لیلاً(۵) ثمّ نوی الإفطار(۶) ثمّ بدا له الصوم

قبل الزوال فنوی وصام قبل أن یأتی بمفطِر صحّ(۷) علی الأقوی(۸) ، إلّا أن

۱- ۱ . بل الأحوط . (الإصفهانی، حسن القمّی).* لا یبعد امتداد وقتها إلی العصر . (الکوه کَمَری).* علی الأحوط . (عبدالله الشیرازی).* فی حقّ من یصحّ منه تجدید النیّه، کالناسی ونحوه، ولکن فی النفس شیءبالنسبه إلی المعیّن، فلا یُترک الاحتیاط بالإمساک ثمّ القضاء . (المرعشی).* بل علی الأحوط . (محمّد رضا الگلپایگانی، مفتی الشیعه، السیستانی).

۲- ۲ . بل یمتدّ إلی العصر . (تقی القمّی).

۳- ۳ . بحیث تقع النیّه قبل الجزء الأخیر من الیوم . (الفیروزآبادی).* بحیث تقع النیّه قبل الجزء الأخیر من الصوم . (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . بل إلی زمانٍ یبقی من النهار ما یقترن فیه الصوم بالنیّه . (السیستانی).

۵- ۵ . أی فی الواجب غیر المعیّن . (المیلانی).

۶- ۶ . فی اللیل، وأمّا إن نوی الإفطار فی الیوم فیشکل الحکم بالصحّه . (الروحانی).

۷- ۷ . فی غیر الواجب المعیّن . (عبدالهادی الشیرازی).* مشکل فی ما إذا أمسک جزءاً من النهار مع النیّه خصوصاً فی المعیّن . (عبداللهالشیرازی).* مفروض المسأله فی موردٍ قلنا بصحّه تجدید نیّته إلی قبل الزوال، کالناسیوالجاهل . (الخمینی).

۸- ۸ . بل الأقوی عدم الصحّه فی الفرض المذکور، نعم، لو لم ینوِهِ لیلاً ولم یمسکجزءاً من النهار عن نیّه الصوم، بل أمسک بلا نیّه ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنواهیصحّ صومه، کان ناویاً للإفطار قبله، أم لا . (جمال الدین الگلپایگانی).* هذا فی غیر المعیّن، وأمّا فی المعیّن ففیه إشکال . (الإصطهباناتی).* بل الأقوی البطلان فی الواجب المعیّن . (الشاهرودی).* فی غیر الواجب المعیّن، وفی المعیّن إشکال . (الشریعتمداری).* هذا فی المعیّن لا یخلو من إشکال، فالأحوط الإمساک ثمّ القضاء . (المرعشی).* یعنی بذلک الواجب غیر المعیّن . (الخوئی).* فی غیر الواجب المعیّن . (محمّد رضا الگلپایگانی، حسن القمّی).* إذا کان الصوم مندوباً أو واجباً غیر معیّن، وإذا کان واجباً معیّناً بطل صومه معالعمد، وإذا کان ناسیاً للواجب أو الحکم أو جاهلاً بهما صام یومه وقضی .(زین الدین).* الأظهر التفصیل بین الواجب المعیّن وغیر المعیّن، فیصحّ فی الثانی دونالأوّل . (مفتی الشیعه).* أی فی ما سبق الحکم فیه بالإجزاء مع تأخّر النیّه بمعنی العزم . (السیستانی).

يُفسد صومه برياء ونحوه(۱) ، فإنّه لا يجزيه(۲) لو أراد التجديد قبل الزوال

على الأحوط(۳) .

۱- ۱ . لعلّ مراده : العُجب، وهو غير مبطل . (الفانی).* إن كان المراد منه العجب فكونه مبطلاً محلّ إشكال . (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . لا يبعد الإجزاء . (محمّد الشيرازی).* فی عدم الإجزاء إشكال، بل له وجه . (تقی القمّی).

۳- ۳ . الإجزاء لا يخلو من قوّه . (الجواهری).* بل الأقوی . (الاصفهانی، محمّد تقی الخونساری، الكوه كَمَری، الخمينی، محمّد رضاالگلپايگانی، الأراكی، حسن القمّی، اللنكرانی).* بل لا يخلو من قوّه . (صدر الدين الصدر، الحكيم، الآملی).* إن لم يكن الأقوی . (الميلانی).* بل علی الأقوی . (البجنوردی، المرعشی).* بل لعلّه الأظهر . (الروحانی).* بل علی الأقوی، وقد حكم الماتن بالبطلان فی نظير المقام فی المسأله (۲۰).(مفتی الشيعه).

کیفیه نیه صوم شهر رمضان

(مسأله) : إذا نوی الصوم لیلاً لا یضرّه(۱) الإتیان بالمفطِر بعده قبل

الفجر مع بقاء العزم علی الصوم.

(مسأله) : یجوز(۲) فی شهر رمضان أن ینوی لکلّ یوم نیّه علی حِده، والأولی(۳) أن ینوی صوم الشهر جمله، ویجدّد النیّه لکلّ یوم، ویقوی الاجتزاء(۴) بنیّه

۱- ۱ . لأنّه لیس بصائم حتّی یفطر، بل عازم علی الصوم من الفجر، ولا یضرّه تناولالمفطِر . (المرعشی).

۲- ۲ . کأنّ هذه المسأله أو بعض فروعها مبتنیه علی کون النیّه بمعنی الخطور .(الخمینی).* بل لازم عند مَن یری الإخطار لازماً، وإلّا فعلی القول بکفایه الداعی لامسرح لهذه المسأله وما یضاهیها . (المرعشی).* هذه المسأله مبتنیه علی کون النیّه بمعنی الإخطار، وقد مرّ خلافه، وعلیهفاللازم هو حصول النیّه عند طلوع الفجر من کلّ یوم بقاءً أو حدوثاً . (اللنکرانی).

۳- ۳ . لا وجه لهذه الأولویه . (الفانی).* فیه وفی ما بعده نظر؛ لأنّ العبره فی النیّه بالعزم علی الصوم ووجوده ولوارتکازاً حاله بتفصیلٍ قد مرّ، ولا یعتبر فیها الالتفات التفصیلی الّذی هو القابلللتجدید مع وجود العزم الارتکازی علی صوم جمیع الأیّام، ولا فرق فی ماذکرناه بین صوم رمضان وغیره . (السیستانی).

۴- ۴ . بل الأقوی عدمه . (الفیروزآبادی).* الأقوی عدم الاجتزاء . (الکوه کَمَری).* مع بقاء العزم علی مقتضاها عند طلوع الفجر فی کلّ یوم، وإلّا فالأقوی عدمالاجتزاء . (محمّد رضا الگلپایگانی).* بناءً علی کفایه الداعی مع فرض البقاء علی مقتضاها فی الجمله یصحّ،ولا مجال للأولویّه، ولا للاحتیاط المذکورین . وأمّا بناءً علی لزوم الإخطارفللأولویّه مجال . وأمّا کفایه نیهٍ واحدهٍ للشهر کلّه فمحلّ إشکال؛ لعدم الدلیلالواضح علیه . (مفتی الشیعه).

واحده(۱) للشهر کلّه(۲) ، لکن لا یُترک(۳) الاحتیاط(۴) بتجدیدها(۵) لکلّ یوم، وأمّا فی غیر شهر رمضان(۶) من الصوم المعیّن فلابدّ(۷) من نیّته(۸)

ص:۴۶

۱- ۱ . مع البقاء علی مقتضاها فی الجمله . (السبزواری).

۲ - ۲ . لا أثر لهذا الخلاف بناءً علی أنّ النیّه هی الداعی، وهو المختار؛ فإنّ نیّه الشهر کلّه إنّما تکفی مع استمرار العزم علی مقتضاها حال الصوم، وإذا انتفی العزم بطلالصوم، ومعنی ذلک : أنّه لابدّ من النیّه لکلّ یوم . (زین الدین).* مع استمرار حکمها، ومعه لا فرق بین المعیّن وغیره، ومع عدم الاستمرار لایجتزی بها علی الأحوط، بل الأظهر . (الروحانی).

۳- ۳ . بل هو غیر لازم . (الجواهری).

۴- ۴ . بل لعلّه هو الأقوی . (آل یاسین).

۵- ۵ . لابدّ لکلّ یوم أن یکون الإمساک فیه قریباً، فلا معنی لتجدید النیّه لکلّ یوم إذاکان الداعی القربی موجوداً فی الخزانه، کما أنّه لا معنی لکون التجدید موافقاًللاحتیاط إذا لم یکن موجوداً، بل یجب حینئذٍ . (الفانی).

۶- ۶ . الظاهر عدم الفرق بین صوم رمضان وصوم غیره فی ذلک إذا کان الوجوبفعلیّاً، من دون فرق بین أن یکون مجموع الشهر مثلاً واجباً بسبب واحد أوأسباب متعدّده . (الخوئی).

۷- ۷ . فی اللابُدّیّه إشکال، بل منع . (تقی القمّی).

۸- ۸ . بل هو کشهر رمضان یکفی فیه نیّه واحده مع استمرار الداعی . (محمّدالشیرازی).

لكلّ يوم(۱) إذا كان عليه أيّام، كشهرٍ أو أقلّ أو أكثر.

حكم يوم الشك

(مسأله) : يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان، فلا يجب صومه، وإن صام ينويه ندباً أو قضاءً أو غيرهما، ولو بان بعد ذلك أنّه من رمضان أجزأ عنه، ووجب عليه تجديد(۲) النيّه(۳) إن بان فى أثناء النهار ولو كان بعد الزوال، ولو صامه بنيّه أنّه من رمضان لم يصحّ(۴) وإن(۵) صادف الواقع.

كيفيه النيّه فى صوم يوم الشك

(مسأله) : صوم يوم الشكّ يتصوّر على وجوه :

۱- ۱ . الأقوى عدم لزوم تجديد النيّه لكلّ يوم . (الجواهرى).* ولو ارتكازاً، بلا فرقٍ بينه وبين شهر رمضان . (عبدالهادى الشيرازى).

۲- ۲ . هذا هو الأحوط . (الجواهرى).

۳- ۳ . يعنى قلبها إلى رمضان . (الفانى).* تقدّم عدم اعتبار نيّه رمضان فى وقوع الصوم منه، نعم، يلزمه رفع اليد عنالنيّه السابقه؛ لأنّ استدامتها تشريع محرّم . (السيستانى).

۴- ۴ . الصحّه لا تخلو من قوّه، والأحوط القضاء . (الجواهرى).* إذا كان بنحو القطع، أمّا بقصد الرجاء فلا مانع من صحّته . (عبدالله الشيرازى).* للنصّ (الوسائل : الباب (۱۲) من أبواب ما يُمسِك عنه الصائم، ح ۱.). (الفانى).* إذا صام على طريق البتّ والجزم، وأمّا لو كان صيامه من باب رجاء رمضانفلاحتمال صحّه صومه مجال واسع . (المرعشى).* على الأحوط . (تقى القمّى).

۵- ۵ . أمّا مع الجهل بالموضوع أو الحكم فلو صام بنيّه شهر رمضان صحّ صومه إنتبيّن ذلك كونه من شهر رمضان . (محمّد الشيرازى).

الأوّل(۱) : أن يصوم على أنّه من شعبان، وهذا لا إشكال فيه، سواء

نواه ندباً أم بنيّه ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك، ولو انكشف بعد ذلك أنّه كان من رمضان أجزأ عنه وحُسب كذلك.

الثانى : أن يصومه بنيّه أنّه من رمضان، والأقوى بطلانه(۲) وإن صادف

الواقع.

الثالث : أن يصومه على أنّه(۳) إن كان من شعبان كان ندباً أو

قضاءً مثلاً، وإن كان من رمضان كان واجباً(۴) ، والأقوى(۵) بطلانه(۶)

۱- ۱ . الأظهر تعيين هذا الوجه، والبقيه لا يخلو من إشكال . (صدر الدين الصدر).

۲- ۲ . تقدّم أنّ الصحّه أقوى . (الجواهرى).* على الأحوط . (تقى القمّى).

۳- ۳ . بأن يكون الترديد فى النيّه، لا فى المنوى . (المرعشى).

۴- ۴ . فيه تأمّل . (عبدالله الشيرازى).

۵- ۵ . بل الأقوى الصحّه، ويقع لما صادف . (الجواهرى).* الأقوى وقوع المصادف وصحّته . (الفيروزآبادى).* فى البطلان نظر؛ للشكّ فى اندراجه فى دليل بطلان الصوم بقصد الرمضانيهفى يوم الشكّ . (آقا ضياء).* الأقوى الصحّه، ويجزى من رمضان لو تبيّن كون اليوم من رمضان .(جمال الدين الگلپايگانى).* لا قوّه فيه، بل الأقوى الصحّه لو نوى صوم يوم الغد فقط بلا عنوان، ولعلّمرجع ما أفاده من الوجه الرابع الّذى حكم بصحّه الصوم فيه إلى هذا، فلا يتوجّهعليه ما أفاده بعض أيضاً . (الشاهرودى).

۶- ۶ . فيه تأمّل . (الإصفهانى، الآملى).* فى الأقوائيه إشكال . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* فيه نظر . (الحكيم).* على الأحوط . (تقى القمّى).* بل صحّته لا تخلو من وجه . (السيستانى).* محلّ إشكال، بل لا تبعد الصحّه . (اللنكرانى).

أيضاً(۱) .

الرابع : أن يصومه بنيّه القربه(۲) المطلقه بقصد ما فی الذمّه(۳) وكان فی

۱- ۱ . فيه تأمّل . (الإصفهانی، مهدی الشيرازی، أحمد الخونساری، حسن القمّی).* لا يخلو من إشكال . (البجنوردی).* لا تبعد الصحّه فی خصوص هذا الفرع ولو كان الترديد فی النيّه . (الخمينی).* فيه إشكال، بل لا يبعد الصحّه لو تحقّق منه قصد صوم الغد علی كلّ تقدير .(السبزواری).* فيه نظر . (محمّد الشيرازی).* الأظهر صحّته، ولو انكشف أنّه من رمضان أجزأ عنه . (الروحانی).* فيه تأمّل، بل الصحّه لا تخلو من وجهٍ إن حصل منه قصد صوم الغد علی كلّتقدير . (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . أی بقصد الأمر الفعلی إذا لم يكن عليه صوم واجب، أو كان الواجب من نوعواحد غير متعدّد، وإلّا لزم أن يراعی إمكان الانطباق علی واحد معيّن منها . (الميلانی).

۳- ۳ . إن لم يكن فی ذمّته واجب آخر، وإلّا نوی صوم هذا اليوم علی واقعه .(كاشف الغطاء).* إن لم يكن عليه واجب آخر كفاه نيّه صوم الغد مع التقرّب، من دون حاجهإلی قصد ما فی الذمّه، وإن كان عليه واجب آخر فالفرض الرابع محلّ إشكال،سواء كان ما عليه واحداً، أم متعدّداً . (البروجردی).* إن لم يكن فی ذمّته واجبات متعدّده أو عينيّه بوجهٍ لا ينطبق إلّا علی أحدها .(مهدی الشيرازی).* هذا إذا كان عليه صوم واجب، وإلّا فيقصد الأمر المتعلّق به . (الحكيم، الآملی).* الأولی الإتيان بقصد الرجاء من رمضان . (عبدالله الشيرازی).* لا معنی لقصد ما فی الذمّه إن لم يكن عليه واجب آخر؛ إذ المستحبّ لايتعلّق بالذمّه، بل لا حاجه إليه، فيكفی نيّه صوم الغد . (الشريعتمداری).* إذا كان مشغول الذمّه بصوم واجب، وإلّا فيقصد صوم الغد لأمره المتعلّق به .(زين الدين).* لا بأس بهذا القصد لو كان فی ذمّته واجب آخر، وإلّا فيكفی قصد الأمرالفعلی المتعلّق به . (مفتی الشيعه).

ذهنه أنّه إمّا من رمضان أو غيره(۱) ، بأن يكون الترديد فى المنويّ لا فى

نيّته، فالأقوى(۲) صحّته(۳) وإن كان(۴) الأحوط خلافه(۵) .

فروع صوم يوم الشك

(مسأله) : لو أصبح يوم الشكّ بنيّه الإفطار ثمّ بان له أنّه

من الشهر: فإن تناول المفطِر وجب عليه القضاء، وأمسك(۶) بقيّه

النهار وجوباً(۷) تأدّباً(۸) ، وكذا لو لم يتناوله(۹) ولكن كان بعد

۱- ۱ . ولكنّه لا يعتنى اعتناءً موجباً للتزلزل فى النيّه . (الفانى).

۲- ۲ . فى الأقوائيّه إشكال إن لم يكن منع . (تقى القمّى).

۳- ۳ . فيه منع . (الكوه كَمَرى).* فى كونه أقوى نظر، فلا يُترك الاحتياط . (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴ . فى كونه خلاف الاحتياط تأمّل . (جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵ . كون خلافه أحوط، محلّ تأمّل . (الروحانى).

۶- ۶ . على الأحوط . (تقى القمّى).

۷- ۷ . على الأحوط . (السيستانى).

۸- ۸ . فى الوجوب نظر، والرجحان لا شكّ فيه . (كاشف الغطاء).* بل بقصد ما هو عليه فى الواقع . (الميلانى).

۹- ۹ . على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه، وأجزأه عن رمضان؛ لأنّه يوم وفّقلصومه . (جمال الدين الگلپايگانى).* على إشكال . (المرعشى).* بل الأحوط فيه تجديد النيّه، والإتمام رجاءً ثمّ القضاء . (محمّد رضاالگلپايگانى).

الزوال(۱) ، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطِر جدّد النيّه(۲) وأجزأ

عنه(۳) .

(مسأله) : لو صام يوم الشكّ بنيّه أنّه من شعبان ندباً أو قضاءً أو نحوهما ثمّ تناول المفطِر نسياناً وتبيّن بعده أنّه من رمضان أجزأ عنه أيضاً، ولا يضرّه تناول المفطِر نسياناً، كما لو لم يتبيّن، وكما لو تناول المفطِر نسياناً بعد التبيّن.

(مسأله) : لو صام بنيّه شعبان ثمّ أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه(۴) من رمضان، وإن تبيّن(۵) له كونه منه قبل الزوال(۶) .

۱- ۱ . على الأحوط . (عبدالله الشيرازى).* بل الأحوط فيه تجديد النيّه، والإتمام رجاءً ثمّ القضاء . (السيستانى).

۲- ۲ . وصام يومه ثمّ قضاه، كما تقدّم . (زين الدين).

۳- ۳ . قد مرّ أنّ الحكم بالإجزاء فى غير مورد النصّ مشكل، فلا يُترك الاحتياط فيأمثال المقام . (الشاهرودى).* فيه إشكال، كما مرّ . (الخوئى).

۴- ۴ . فيه إشكال إن لم يكن منع . (تقى القمّى).

۵- ۵ . ينبغى فى المقام أيضاً أن تحتاط، كما مرّ منه فى نظيره، فراجع . (آقا ضياء).

۶- ۶ . إذا جدّد النيّه قبل الزوال أجزأه، كما مرّ . (الجواهرى).* بل الأحوط فى هذه الصوره تجديد النيّه وقضاء ذلك اليوم . (آل ياسين).* لا يبعد الإجزاء، كما تقدّم . (محمّد الشيرازى).* عدم الإجزاء فى فرض تجديد النيّه لاسيّما قبل الزوال مبنىّ على الاحتياط .(السيستانى).

(مسأله) : إذا صام يوم الشكّ بنيّه شعبان ثمّ نوى الإفطار

وتبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه(۱) ، وأمّا إن نوى الإفطار(۲) فى يوم من شهر رمضان عصياناً(۳) ثمّ تاب فجدّد النيّه قبل الزوال لم ينعقد(۴) صومه(۵) ، وكذا لو صام(۶)

ص:۵۲

۱- ۱ . لخصوصيّه فى الفرض دون الفرض الآخر، ومع ذلك لا يمكن الحكمبالإجزاء . (الشاهرودى).* تقدّم الإشكال فيه . (الخوئى).* إن لم ينوِ قطع ذات الصوم مطلقاً ولو كان من شهر رمضان . (السبزوارى).* بل يصوم يومه ويقضى، كما مرّ . (زين الدين).* فيه إشكال وتأمّل . (الروحانى).

۲- ۲ . هذا فى نيّه القطع صحيح، وأمّا نيّه القاطع فليست بمفطِره على الأقوى، وكذاالحال فى الفرع الآتى . (الخمينى).* فيه وفى الفرع الآتى نظر . (الآملى).* المراد هو نيّه الإفطار بعد نيّه الصوم، لا النيّه من ابتداء النهار، وسيأتى تفصيلالحكم فى المسأله (۲۲). (اللنكرانى).

۳- ۳ . ومضى زمان خالٍ عن النيّه، وأمّا بدونه فالأقوى الصحّه . (الفانى).

۴- ۴ . فى عدم الانعقاد فيه وفى ما بعده إشكال . (تقى القمّى).

۵- ۵ . تقدّم منه ۱ فى المسأله (۱۳) ما لعلّه ينافى هذا . (كاشف الغطاء).* الانعقاد غير بعيد . (عبدالهادى الشيرازى).* بل عليه صوم ذلك اليوم وقضاؤه . (زين الدين).* على الأحوط، وكذا فى الفرع التالى . (محمّد الشيرازى).* على الأحوط . (السيستانى).

۶- ۶ . فيه تأمّل . (الإصفهانى).* فيه تأمّل، وللصحّه وجه وإن لم يتب . (آل ياسين).* على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه وأجزأه عن رمضان . (جمال الدينالگلپايگانى).* فيه نظر . (الحكيم، عبدالله الشيرازى).* فيه منع، فالأقوى وجوب الإتمام بقصد شهر رمضان، نعم، الأحوط قضاوهأيضاً . (محمّد رضا الگلپايگانى).* إن نوى قطع ذات الصوم ولو كان من شهر رمضان، وأمّا لو نوى قطع الصومالماضى ففى البطلان إشكال . (السبزوارى).* بل الأظهر صحّه صومه، والأحوط قضاؤه أيضاً . (السيستانى).

يوم الشكّ(۱) بقصد واجب معيّن ثمّ نوى الإفطار عصياناً(۲) ، ثمّ تاب فجدّد

النيّه بعد تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال(۳) .

۱- ۱ . فيه أيضاً تأمّل من جهه التشكيك فى شمول دليل التجديد لأمثال المقام .(آقا ضياء).* فيه نظر، والأوجه خلافه . (الميلانى).* فيه نظر، بل لا يبعد الصحّه؛ إذ مع الجهل بكونه من رمضان وقت النيّه باقٍ إليالزوال لو كان ممسكاً . (البجنوردى).* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإمساك ثمّ القضاء . (المرعشى).* فيه تأمّل . (حسن القمّى).* فيه تأمّل، فالأحوط الإتمام ثمّ القضاء . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . لا عصيان فى الواقع بعد تبيّن عدم الأمر بالمعيّن . (الفانى).* أى على نحو التجرّى . (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . الانعقاد فى الصورتين لا يخلو من قوّه، وإن كان الأحوط القضاء . (الجواهرى).* بل عليه صوم ذلك اليوم وقضاؤه . (زين الدين).* بل يجب تجديد النيّه وإن كان الانكشاف بعد الزوال، بل يجزى ولو لم يعلمإلى الغروب، ويكون من باب الاجتزاء . (حسن القمّى).

نيّه القطع أو القاطع فى أثناء النهار

(مسأله) : لو نوى القطع أو القاطع(۱) فى الصوم الواجب المعيّن بطل صومه(۲) ، سواء نواهما من حينه(۳) أم فى ما يأتى(۴) ، وكذا لو

---

۱ - ۱ . قد مرّ أنّ الأقوى عدم بطلانه بنيّه القاطع وإن كانت مستلزمه لنيّه القطع تبعاً،نعم، لو نوى القاطع وتوجّه إلى الاستلزام ونوى القطع استقلالاً بطل عليالأقوى . (الخمينى).* مع كونه متوجّهاً إلى استتباعها نيّه القطع، وأمّا لو لم يتوجّه إلى هذه الملازمهفالصحّه فى نيّه القاطع لا تخلو من قوّه . (المرعشى).* أى المفطِر مع الالتفات إلى مفطِريّته . (السيستانى).

۲ - ۲ . لا تبعد الصحّه، والقضاء أحوط . (عبدالهادى الشيرازى).* هذا فى نيّه القطع، أمّا نيّه القاطع فالأقوى عدم البطلان؛ لوجود نيّه التقديرى .(الآملى).* على الأحوط، وكذا فى الفروع التاليه . (محمّد الشيرازى).* البطلان فى نيّه القاطع محلّ إشكال، بل منع، إلّا إذا رجع إلى نيّه القطع ونواهمستقلّاً . (اللنكرانى).

۳ - ۳ . إذا جدّد النيّه قبل الزوال صحّ، والأقرب الصحّه أيضاً لو نواهما فى ما يأتى،والاحتياط بالقضاء فيه لا ينبغى تركه . (الجواهرى).

۴ - ۴ . نيّه القطع فى زمان متأخّر أو الإتيان بالقاطع ليست من المفطِرات ما لم يقطعولم يتناول القاطع . (الحائرى).* إذا كان منافياً لنيّه الصوم فعلاً . (الكوه كَمَرى).* على إشكال فى ما يأتى، والأحوط التجنّب عنه، والجمع بين الإتمام وبينقضائه . (جمال الدين الگلپايگانى).* بل يصحّ إذا كان فى ما يأتى، فالمدار فى البطلان على خلوّ الصوم عن قصدالقربه . (الفانى).* مع منافاه ذلك للنيّه فعلاً . (السبزوارى).* على نحوٍ ينافى نيّه الصوم فعلاً . (مفتى الشيعه).

تردّد(۱) ، نعم، لو كان تردّده من جهه الشكّ فی بطلان صومه(۲) وعدمه

لعروض عارض لم يبطل(۳) وإن استمرّ ذلك إلى أن يسأل، ولا فرق فی

البطلان بنيّه القطع أو القاطع أو التردّد بين أن يرجع إلى نيّه الصوم قبل

۱- ۱ . على وجه يخلّ بنيّته ولو رجائياً، وإلّا فلا بأس به؛ للاكتفاء به فی مقامالامتثال . (آقا ضياء).* على تردُّدٍ فی إطلاقه . (آل ياسين).

۲- ۲ . مع كونه قد احتاط فی البقاء على نيّه الصوم . (الميلانی).

۳- ۳ . هذا إذا كان من مجرّد الشكّ فی الصحّه والفساد، وكان أقصى ما يستتبعه هوالعزم على رفع اليد عن إتمامه على تقدير ظهور فساده، أمّا إذا استتبع ذلك تردّدًافی البقاء على الصوم وعدمه فعلاً قبل أن يتبيّن فساده فالظاهر البطلان . (النائينی).* بشرط عدم تردّده فعلاً . (محمّد تقی الخونساری، الأراكی).* إن لم يحصل له تردّد فی العزم على الصوم . (كاشف الغطاء).* إن لم يستتبع الشكّ فی البطلان تردّداً له فعلاً فی رفع اليد عن صومه . (البروجردی).* إذا لم يستتبع ذلك تردّداً فی الصوم قبل أن يسأل . (الشاهرودی).* إذا لم يكن موجباً لتردّده فی أصل نيّه الصوم، وإلّا فالظاهر هو البطلان .(البجنوردی).* إن لم يورِث الشكّ فی عروض المبطل تردّداً له فی رفع اليد عن ذلك الصوم .(المرعشی).* إن لم يتردّد فی رفع اليد عن الصوم فعلاً من جهه الشكّ فی البطلان . (محمّدرضا الگلپايگانی).* إذا لم يوجب ذلك له تردّداً فی البقاء بالفعل على الصوم، وإلّا بطل صومه .(زين الدين).* إذا لم يستلزم هذا الشكّ التردّد فعلاً فی رفع اليد عن صومه . (الروحانی).* إن لم يكن متردّداً فی بقائه على الصوم وعدمه فعلاً، أی قبل ظهور فساده،وإلّا كان محكوماً بالبطلان . (مفتی الشيعه).

الزوال أوْ لا(۱) ، وأمّا فی غیر(۲) الواجب المعیّن فیصحّ لو رجع(۳) قبل الزوال.

عدم لزوم معرفه حقیقه الصوم التفصیلیه

(مسأله) : لا یجب معرفه کون الصوم هو ترک المُفطِرات(۴) مع

النیّه، أو کفّ النفس عنها معها.

العدول من صوم الی صوم

(مسأله) : لا یجوز العدول(۵) من صوم(۶) إلی صوم(۷) ، واجبَینِ کانا

۱- ۱ . الحکم بالبطلان فی ما إذا رجع إلی نیّه الصوم مبنیّ علی الاحتیاط مطلقاً .(السیستانی).

۲- ۲ . فی الجزم باختصاص الحکم به وعدم جریانه فی المعیّن إشکال . (تقی القمّی).

۳- ۳ . الأحوط عدم الاجتزاء به . (الفیروزآبادی).* فیه تأمّل . (الشاهرودی).* وفی المندوب یصحّ لو رجع قبل الغروب، علی ما مرّ . (السیستانی).

۴- ۴ . أو توطین النفس علی ترک المفطِرات، أو غیرها من الوجوه المحتمله أوالمقوله، ثمّ عدم وجوب معرفه ذلک حیث لم تعتبر الموافقه التفصیلیّه فی صحّهاالعبادات، وإلّا فتلک المعرفه ممّا لابدّ منها . (المرعشی).

۵- ۵ . فی إطلاقه نظر . (الحکیم).* فی إطلاقه تأمّل . (الآملی).* نعم، فی الواجب الغیر المعیّن لو نوی الصوم قبل الزوال ثمّ نوی القطع أوالقاطع ثمّ نوی صوماً آخر قبل الزوال مع عدم الإتیان بشیءٍ من المفطِرات صحّ،وکذا فی الصوم المندوب إلی قبل الغروب . (السبزواری).* إذا صحّ القصد فات وقت التجدید، فیجوز العدول ویصحّ . (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . واجب معیّن منعقد عند طلوع الفجر، ومن غیر معیّن منعقد إلی الزوال، ومنمندوب منعقد إلی الغروب، وهکذا . (المرعشی).

۷- ۷ . إذا عدل من صوم إلی صوم آخر بطل الصوم المعدول عنه، وحینئذٍ فإذا نویالصوم المعدول إلیه وکان وقت نیّته باقیاً انعقد، وإلّا بطل . (زین الدین).* إلّا إذا کان أحدهما غیر متقوّم بقصد عنوانه، ولا مقیّداً بعدم قصد غیره إن کانمقیّداً بعدم وقوعه، وذلک کصوم شهر رمضان علی الأقوی، وهکذا المندوبالمطلق فإنّه مقیّد بعدم وقوع الغیر فحسب، فمثلاً إذا نوی صوم الکفّاره ثمّ عدلعنه إلی المندوب المطلق صحّ الثانی؛ لفساد الأوّل بالعدول عنه، کما أنّه لو نویالمندوب المطلق أوّلاً ثمّ عدل إلی الکفّاره وقع الأوّل دون الثانی . (السیستانی).

أو مستحبّين أو مختلفين، وتجديد نيّه رمضان إذا صام يوم الشكّ

بنيّه شعبان ليس(۱) من باب العدول(۲) ، بل من جهه(۳) أنّ(۴)

ص:۵۷

۱- ۱ . بل من باب العدول القهرى التعبّدى . (تقى القمّى).

۲- ۲ . لو قال : إنّ وقتها موسّع لغير العالِم به إلى قبل الغروب لا يَرِد عليه إشكالالعدول بعد الزوال، وقد مرّ منه كفايته، ولا يخفى أنّها لا تكون من باب الإجزاء كما قيل، كما هو الحال لو علم بعد الغروب . (عبدالله الشيرازى).* بل هو من باب العدول، وإنّما صحّ لدلاله الدليل عليه، فيقتصر على مورده،وفى ما أفاده نظر واضح . (زين الدين).* فى التعليل إشكال، مع أنّه منافٍ لِما مرّ من عدم الاختصاص بما إذا تبيّن قبلالزوال . (اللنكرانى).

۳- ۳ . فى التعليل إشكال . (الخمينى).* بل لأنّه يوم وفّق لصومه؛ولذاصحّوإن لم يلتفت إلى الغروب .(محمّدرضاالگلپايگانى).* قد تقدّم أنّه يجزى، ولو يعلم إلى الغروب، وعليه فهو من باب الإجزاء . (الآملى).* قد مرّ جواز التجديد بعد الزوال أيضاً، والظاهر أنّه من باب اكتفاء الشارع بماحصل تسهيلاً على المكلّفين . (السبزوارى).* بل من جهه أنّ نيّه الخلاف من غير العالِم لا تضرّ بوقوع الصوم من رمضان،فيقع منه ولو التفت بعد الزوال أو لم يلتفت أصلاً . (السيستانى).

۴- ۴ . قد تقدّم أنّه يجزى ولو لم يعلم إلى الغروب، وعليه فهو من باب الاجتزاء . (الحكيم).* بل لأنّه يوم وفّق لصومه؛ ولذا يصحّ وإن لم يلتفت إلى آخر شهر رمضان، بلإلى الأخير . (محمّد الشيرازى).

وقتها(۱) موسّع(۲) لغير(۳) العالِم(۴) به إلى الزوال(۵) .

* * *

ص:۵۸

۱- ۱ . هـذا لا ينافى تحقّق العدول . (الفيروزآبادى).* لا يتمّ هذا التعليل فى ما إذا كان التبيّن بعد الزوال؛ إذ لا فرق فى صـحّته منرمضـان بين التبيّن قبل الزوال أو بعـده . (الشـريعتمدارى).* التعليل عليل، والأقرب إلى الصواب أن يعلّل بأنّ العـدول خلاف الأصل،فيقتصر على مورد النصّ، وهو الّذى أشار إليه بقوله : نيّه شعبان . (المرعشى).* هذا التعليل غير متين؛ لعدم جريانه فى ما لو كان التبيّن بعـد الزوال، مع ماعرفت فى المسأله (۱۶) من أنّ جوازه ثابت فى ما بعد الزوال أيضاً، فهو ليسـمن باب العدول، بل من جهه الإجزاء وإن لم يلتفت أصلاً حتّى بعد الزوال، فالأوليالتعليل بأنّه مستفاد من الأخبار؛ لمكان تسهيل الأمر على المكلَّفين . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . لا يتمّ هـذا بعـد ما مرّ من أنّه لا فرق فى هـذا الحكم بين أن يتبيّن الواقع قبلالزوال أو بعـده، نعم، لعـدم كونه من العـدول وجه آخر . (البروجردى).* لو كان الأمر كذلك لزم عدم شمول الحكم لِما تبيّن بعد الزوال . (الروحانى).

۳- ۳ . قد مرّ أنّه لا فرق فى المقام بين قبل الزوال وبين بعده . (الشاهرودى).

۴- ۴ . بل وإلى ما بعد الزوال قبل الغروب، نعم، هو ليس من العدول، بل من بابالاجتزاء . (البجنوردى).

۵- ۵ . بل من جهه أنّه يوم وفّق له شرعاً وإن لم يلتفت إلى ما بعد الزوال، بل وإن لميلتفت أصلا . (الحائرى).* قد مرّ أنّه يجب تجديد النيّه بعد التبيّن ولو كان بعد الزوال، فافهم . (آل ياسـين).* بل إلى ما بعده، كما سبق فى المسأله (۱۶). (كاشف الغطاء).* بـل إلى زمـان التبيّن وإن كـان بعـد الزوال . (الميلانى).* ليس الأمر كـذلك، وإلّا لم يكن الحكم شاملاً لصوره التبيّن بعد الزوال . (الخوئى).* بل يجب تجديـد النيّه وإن كان الانكشاف بعد الزوال، بل يجزى ولو لم يعلمإلى الغروب، ويكون من باب الاجتزاء . (حسن القمّى).

فصل: فی ما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطِرات

اشاره

وهی اُمور :

الأول والثانی: الأکل والشرب المعتاد منه وغیره قلّ أو کثر

الأوّل والثانی : الأکل والشرب، من غیر فرقٍ فی المأکول والمشروب بین المعتاد کالخبز والماء ونحوهما وغیره کالتراب والحصی وعصاره الأشجار ونحوها، ولا بین الکثیر والقلیل، کعُشر حبّه الحنطه أو عُشر قطره من الماء أو غیرها من المائعات، حتّی أنّه لو بلّ الخیّاط الخیط بریقه أو غیره ثمّ ردّه إلی الفم وابتلع ما علیه من الرطوبه بطل صومه، إلّا إذا استهلک(۱) ما کان علیه(۲) من الرطوبه بریقه علی وجه لا یصدق(۳) علیه لرطوبه الخارجیّه(۴) ، وکذا لو استاک وأخرج المسواک من فمه وکان علیه

---

۱ - ۱ . لا یخلو فرضه من تأمّل . (الحکیم).* بحیث عدّ ابتلاع ریقه لا غیر . (المرعشی).* الأحوط مع العلم بالاشتمال الاجتناب ولو مع الاستهلاک . (محمّد رضاالگلپایگانی).* الفرض محلّ تأمّل؛ لأنّ تحقّق الاستهلاک فی جنسٍ واحدٍ محلّ نظر، نعم، إذااستهلک استهلاکاً عرفیّاً علی وجهٍ یصدق علیه أنّه ریقه فلا یبطل صومهبابتلاعه . (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . لکن فی تحقّق الاستهلاک مع اتّحاد الجنس إشکال . (البجنوردی).

۳- ۳ . بل علی وجه یصدق أنّه ریقه . (الحکیم، الآملی).

۴- ۴ . فی تحقّق الاستهلاک مع اتّحاد الجنس إشکال، فالأحوط أن لا یبتلعه حتّییصدق علیه أنّه ریقه لا غیر، وکذا فی السواک . (زین الدین).* بل یصدق علیه الریق الخالص علی الأحوط . (حسن القمّی).* بل علی وجه یصدق علیه ریقه خاصّه . (الروحانی).

رطوبه ثمّ ردّه إلى الفم، فإنّه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، إلّا مع الاستهلاك على الوجه المذكور، وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

حكم التخليل بعد الأكل ممّن يريد الصوم

(مسأله) : لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم، وإن احتمل(۱) أنّ تركه(۲) يودّى إلى دخول البقايا بين الأسنان ى حلقه(۳) ، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً، نعم، لو علم(۴) أنّ تركه(۵) يودّى إلى ذلك(۶) وجب عليه، وبطل صومه(۷) على

۱- ۱ . مع اقتضاء العاده دخول البقايا فى حلقه، لا يخلو لزوم التخليل من وجه .(جمال الدين الگلپايگانى).

۲ - ۲ . مع جريان العاده بدخول فضله الطعام فى حلقه الأحوط لزوم التخليل، ومنالمعلوم أنّ أفراد الصائمين بالنسبه إلى هذا المعنى مختلفون . (المرعشى).

۳- ۳ . إذا كان الاحتمال ضعيفاً لا يعتنى به العقلاء، أو شكّ فى أنّ احتماله ممّا يعتنيبه العقلاء أم لا . (زين الدين).

۴- ۴ . بل لو اطمأنّ . (الشاهرودى).* أو اطمأنّ . (السبزوارى).* أو اطمأنّ بحسب العاده . (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . أو اطمأنّ على الأحوط . (حسن القمّى).

۶- ۶ . أو كان مظنّةً له . (مهدى الشيرازى).

۷- ۷ . على الأحوط، كما أنّ الأحوط هو البطلان على فرض عدم الدخولأيضاً؛ لمنافاه ذلك العلم نيّه الصوم على فرض مبطليه الدخولكذلك . (محمّد رضا الگلپايگانى).* على الأحوط . (محمّد الشيرازى).

فرض(۱) الدخول(۲) .

حكم ابتلاع البصاق وما يخرج من الصدر

(مسأله) : لا بأس ببلع البُصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً، بل وإن كان

۱- ۱ . بل مطلقاً على الأحوط . (الخمينى، حسن القمّى).* بل يبطل ولو مع عدم الدخول؛ إذ ترك التخليل مع العلم المذكور يفسد النيّه .(تقى القمّى).

۲- ۲ . بل ولو لم يدخل لأجل الخلل فى نيّته . (صدر الدين الصدر).* بل أُشكل عليه نيّه الصوم بدون التخليل . (الميلانى).* بل يبطل صومه وإن فرض عدم الدخول فى الحلق، نعم، مع فرض الدخولتجب الكفّاره أيضاً . (الخوئى).* وتشكل الصحّه على فرض عدمه أيضاً؛ من جهه أنّه مع هذا العلم كيفيتمشّى منه نيّه الإمساك عن المفطِرات؟ ويأتى منه ـ رضوان الله عليه ـ عدماستبعاد ذلك فى المسأله (۶) من فصل المفطِرات المذكوره، ما عدا البقاء عليالجنابه . (السبزوارى).* وكذلك إذا اطمأنّ بأنّه يؤدّى إلى ذلك، أو احتمله احتمالاً يعتنى به العقلاء،فيجب التخليل على الأحوط، ويبطل صومه عن فرض الدخول على الأحوطكذلك . (زين الدين).* فمع فرض عدمه الحكم بالصحّه مشكل . (مفتى الشيعه).* بل يشكل عليه نيّه الصوم مع الالتفات إلى كونه مفطِراً، فيحكم ببطلانه ولو مععدم الدخول فى ما يكون الإخلال بالنيّه مبطلاً له، وقد مرّ تفصيله، راجعالتعليقه] فى صفحه ۵۴ ، آخر هامش ۱ من هذا الجزء [و] فى صفحه ۵۶ ، هامش ۱ أيضاً [، نعم، يؤثّر الدخول فى وجوب الكفّاره إذا كان الصوم ممّا تجب الكفّارهبالإفطار، فيه وسيجىء بيانه . (السيستانى).* بل مطلقاً . (اللنكرانى).

اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكّر الحامض مثلاً(۱) ، لكنّ الأحوط(۲) الترك

فی صوره الاجتماع خصوصاً مع تعمّد السبب.

(مسأله) : لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس(۳)

إلى الحلق، وإن كان الأحوط(۴) تركه(۵) ، وأمّا ما وصل منهما إلى فضاء

الفم(۶) فلا يُترك الاحتياط(۷) فيه بترك الابتلاع(۸) .

۱- ۱ . إلّا أن يخرج فی كثرته عن الحدّ المألوف، كما فی المبتلين ببعض الأمراض،فالأحوط عدم ابتلاع الزائد منه . (زين الدين).

۲- ۲ . مع كون الاجتماع على خلاف العاده . (جمال الدين الگلپايگانی).* لا وجه لهذا الاحتياط . (الفانی).* خصوصاً فی مورد اقتضاء العاده . (المرعشی).

۳- ۳ . على إشكال فيه . (آل ياسين).

۴- ۴ . لا يُترك . (مهدی الشيرازی).

۵- ۵ . لا يُترك . (الإصطهباناتی).

۶- ۶ . بل يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر دون ما ينزل من الرأس . (زين الدين).

۷- ۷ . بل الأقوى . (محمّد تقی الخونساری، الأراكی).* بل لا يخلو من قوّه . (جمال الدين الگلپايگانی، الإصطهباناتی، عبدالله الشيرازی).* الأقوى جواز تركه فی الأوّل . (الحكيم).* بل وجوب الإمساك عنه لا يخلو عن القوّه . (الشاهرودی).* بل لزوم ترك الابتلاع لا يخلو من قوّهٍ . (مفتی الشيعه).* لا يبعد جواز تركه . (السيستانی).

۸- ۸ . بل لا يخلو من قوّه . (النائينی، البجنوردی).* لا يبعد القول بعدم البأس فيه أيضاً، بل هو الأقوى . (الروحانی).

المدار صدق الأكل والشرب بأيّ نحوٍ كان

(مسأله) : المدار صدق الأكل(۱) والشرب وإن كان النحو الغيرالمتعارف، فلا يضرّ مجرّد الوصول إلى الجوف(۲) إذا(۳) لم يصدق(۴) الأكل(۵) أو الشرب(۶) ، كما إذا صبّ

۱- ۱ . فى تلقيح المواد الغذائيه أو الدوائيه إشكال، خصوصاً فى الأُولى، فلا يُتركالاحتياط البتّه . (الرفيعى).

۲- ۲ . الأحوط ترك تزريق الأدويه والأغذيه، بل فى الثانى لا يخلو من وجه قوىّ .(صدر الدين الصدر).* يقوى خلافه إن حصل به التغذّى ونحوه . (الميلانى).* إلحاق ما يرد إلى الجوف من الأدويه والأغذيه بالتزريقات المعموله بالأكلوالشرب لا يخلو من قوّه، خصوصاً بالتزريق الوريدى، نعم، فى العضلى منهتأمّل سيّما إذا كان التزريق فى أواخر النهار، وسيّما إذا كان للتقويه والتغذيه .(المرعشى).

۳- ۳ . إذا لم تجرِ عادته على التغذيه به كما فى اللقاح المغذّى فالأحوط الاجتنابعنه . (جمال الدين الگلپايگانى).* لا يبعد إلحاق ما يدخل فى المعده من الغذاء أو الأدويه بوسيله بعض الآلات،بل لا يُترك الاحتياط فى ما تعارف فى هذه الأزمنه من الإبَر المقوّيه أو المغذّيه .(عبدالله الشيرازى).

۴- ۴ . نعم، فى مثل ما تعارف فى زماننا من بعض التزريقات القائم مقام الأكلوالشرب والمؤثّر أثرهما، بل ربّما يكون أشدّ الأحوط بل الأقوى الترك .(اللنكرانى).

۵- ۵ . ولم يدخل الحلق أو المعده ولو بالتطعيم على الأحوط . (مهدى الشيرازى).

۶- ۶ . الأحوط ترك ما تعارف فى زماننا من تلقيح موادّ الأدويه والأغذيه الّذييكون تأثيره فى البدن أقوى بمراتب من الأكل والشرب . (البروجردى).* الأحوط لزوماً الاجتناب عن تلقيح مواد الأدويه والأغذيه . (الروحانى).* وإن كان له مفعول الغذاء، كالمغذّى المتداول فى عصرنا الّذى يزرق بالإبرهفى الوريد . نعم، لا ينبغى ترك الاحتياط فى ما يدخل الجهاز الهضمى من غيرطريق الحلق إذا لم يصدق عليه الأكل أو الشرب، وأمّا مع صدقه كما إذا أحدثمنفذاً إلى الجوف من غير طريق الحلق لإيصال الغذاء إليه فلا إشكال فى تحقّقالإفطار به . (السيستانى).

دواء(۱) فی جرحه(۲) ، أو شیئاً(۳) فی اُذنه أو إحلیله فوصل إلی جوفه(۴) ، نعم، إذا وصل من طریق أنفه فالظاهر أنّه موجب للبطلان إن کان متعمّداً؛ لصدق الأکل والشرب حینئذٍ(۵) .

ص:۶۴

۱- ۱ . لا یُترک الاحتیاط مع فرض وصوله إلی الحلق أو المعده، ومثله إدخال المائعبالإبره تحت الجلد أو الورید المعمول فی هذا الزمان . (الکوه کَمَری).* الأحوط ترک کلّ ما یدخل بالحلق أو المعده علی وجهٍ یصدق علیه الطعاموالشراب . وأمّا تزریق الموادّ الدوائیّه أو الغذائیّه بالإبره المتداوله فالظاهرجوازه؛ لعدم صدق الأکل والشرب، والأحوط ترکه، خصوصاً القسم الثانی .(مفتی الشیعه).

۲- ۲ . وکذلک لا یضرّ ما تعارف فی زماننا من تلقیح الأدویه لعین تلک الجهه .(البجنوردی).

۳- ۳ . ما لم یصل إلی حلقه فیدخل إلی الجوف من طریق الحلق، وإلّا فالأحوط إنلم یکن أقوی أنّه موجب للبطلان . (حسن القمّی).

۴- ۴ . الظاهر البطلان بما یصل إلی الجوف وإن لم یصدق علیه الأکل والشرب .(الجواهری).* فی اللقاح المغذّی الأحوط الاجتناب . (الشاهرودی).* ولا بأس بزرق الإبره فی العضله أو فی العرق . (زین الدین).

۵- ۵ . وکذلک إذا وصل الغذاء إلی الجوف بطریق منفذ حادث، کالذی یجعله الأطبّاءلإیصال الغذاء ولو موقّتاً، والأحوط اجتناب ما یصل بطرق التغذیه الاُخریالمعروفه من إبره ونحوها . (زین الدین).

صوم من أنفذ إلى جوفه رمحاً أو نحوه

(مسأله) : لا يبطل(۱) الصوم بإنفاذ الرمح أو السكّين أو نحوهما

بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمّداً.

الثالث : الجماع وإن لم ينزل

الثالث : الجماع وإن لم ينزل للذكر والأُنثى، قُبُلًا أو دُبُراً(۲) ، صغيراً كان و كبيراً، حيّاً أو ميّتاً، واطئاً أو موطوءً، وكذا لو كان الموطوء بهيمه(۳) ،

۱- ۱ . وضوح هذا بمثابهٍ يستغنى عن ذكره . (المرعشى).

۲- ۲ . على الأحوط فيه وفى البهيمه . (مهدى الشيرازى).* فى دُبُر الأُنثى على الأقوى، وفى دبر غيرها الأحوط لزوماً، وكذا فى البهيمهموطوءةً أو واطئه . (زين الدين).* جريان الحكم فى الإيلاج فى الدُبُر مبنىّ على الاحتياط؛ لعدم وفاء الدليل،كما أنّ الأمر كذلك بالنسبه إلى الإيلاج فى دبر الغلام، وبالنسبه إلى البهيمه واطئهًكانت أو موطوءه . (تقى القمّى).

۳- ۳ . بناءً على وجوب الغسل فيه، وقد تقدّم فى مبحث الغسل . (الحكيم).* بناءً على تحقّق الجنابه بذلك، وكذا فى الفرع التالى . (الميلانى).* لو صدقت الجنابه به وبما بعده ووجب الغسل بهما، وهو محلّ تأمّل .(المرعشى).* البطلان فيه وفى ما بعده مبنىّ على تحقّق الجنابه بهما والاعتبار فى الجميعإنّما هو بتحقّقها . (الخوئى).* لا إشكال فى مفطِريّه وطئ الغلام والبهيمه مع عدم الإنزال، حتّى بناءً عليعدم موجبيّتهما للجنابه، ولكنّ فى المفطِريّه إذا كانت هى الواطئه إشكالاً .(الروحانى).* على الأحوط . (مفتى الشيعه).* على الأحوط فيه وفى ما بعده، وكذا فى وطئ دبر الذكر للواطئ والموطوء .(السيستانى).

بل وكذا لو كانت هى الواطئه(۱) ، ويتحقّق بإدخال الحشفه أومقدارها(۲)

من مقطوعها(۳) ، فلا يبطل بأقلّ من ذلك(۴) ، بل لو دخل بجملته ملتوياً(۵)

ص:۶۶

۱- ۱ . على الأحوط والأولى . (الكوه كَمَرى).* على الأحوط . (عبدالهادى الشيرازى، مفتى الشيعه).

۲- ۲ . الأحوط البطلان بمطلق الدخول فى مقطوع الحشفه، بل لا يخلو ذلك من قوّه .(الخمينى).* لا وجه للتقدير المذكور، ومقتضى الاحتياط ترتيب الأثر على مطلق الدخولوالإيلاج . (تقى القمّى).* قد مرّ فى باب الجنابه أنّ الاكتفاء فى مقطوع الحشفه بالمسمّى لا يخلو منقوّه، وأنّ فى مقطوع بعض الحشفه لا يبعد أن يكون المدار على غيبوبه تمامالمقدار الباقى منها، ومنه يظهر حكم الفرع البعدى . (اللنكرانى).

۳- ۳ . سيأتى أنّ الأقوى عدم اعتبار دخول المقطوع بمقدار الحشفه، بل الآثارمترتّبه فيه على مسمّى الدخول وإن لم يكن بمقدار الحشفه . (المرعشى).* إن صدق الإدخال من مقطوع الحشفه بأقلّ من ذلك فالاحتياط لا يُترك .(حسن القمّى).* مفطِريّه دخول مقدار الحشفه من مقطوعها محلّ تأمّل، بل الأظهر العدم، بلالمفطِر حينئذٍ دخول تمام الباقى . (الروحانى).* بل يكفى فيه صدق الإيلاج عرفاً . (السيستانى).

۴- ۴ . الأحوط البطلان فى مقطوع الحشفه بمسمّى الإدخال ولو قليلاً . (آل ياسين).

۵- ۵ . بدون دخول الحشفه، وإلّا فيبطل . (الكوه كَمَرى).* بل مبطل بلا ريب . (الرفيعى).* فى الفرض غرابه، إلّا أن يرجع إلى مقطوع الحشفه، ويراد بكونه ملتوياًمنكمشاً فيتوجّه الحكم حينئذٍ . (زين الدين).* إذا صدق الجماع فى مقطوع الحشفه، أو دون دخول الحشفه مع عدم قطعهافالحكم هو البطلان . (مفتى الشيعه).

ولم يكن بمقدار الحشفه(۱) لم يبطل(۲) ، وإن كان(۳) لو انتشر كان بمقدارها.

(مسأله) : لا فرق فى البطلان بالجماع بين صوره قصد الإنزال به وعدمه.

بعض فروع الإنزال وصوره

(مسأله) : لا يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفَرْجَين بلا إنزال، إلّا إذا كان قاصداً(۴) له فإنّه يبطل(۵)

۱- ۱ . ولم يصدق عليه الجماع . (الميلانى).* محلّ الإشكال، فلا يُترك الاحتياط . (عبدالله الشيرازى).

۲- ۲ . بل يبطل على الأقوى . (الإصفهانى).* بل الأقوى البطلان . (صدر الدين الصدر).* محلّ إشكال . (البروجردى).* فيه نظر أو منع . (مهدى الشيرازى).* لا يُترك الاحتياط . (عبدالهادى الشيرازى).* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط، هذا إذا كان بدون إدخال الحشفه، وإلّافالأقوى البطلان . (الشاهرودى).* إذا صدق عليه الجماع فالظاهر هو البطلان . (البجنوردى).* محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط . (أحمد الخونسارى).* بل يبطل على الأحوط . (الخمينى).* فيه إشكال . (المرعشى، حسن القمّى).* إن لم يصدق عليه الجماع، وإلّا فمشكل . (محمّد رضا الگلپايگانى).* فيه تأمّل . (الروحانى).* فيه إشكال، بل منع . (السيستانى).

۳- ۳ . فيه نظر . (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . وعالماً بأنّه مفطِر . (زين الدين).

۵- ۵ . فى ما إذا كان حين قصده ملتفتاً إلى كونه مبطلاً للصوم على إشكال فيهأحوطه ذلك، وأمّا مع عدم الالتفات إلى ذلك فالأقوى هو الصحّه، وكذا قصدالإدخال وغيره ممّا سيأتى . (البروجردى).* مع التفاته حين قصده إلى مفطِريّته، وإلّا لم يبطل، وكذا فى ما يأتى من قصدالإدخال والإنزال . (مهدى الشيرازى).* مع الالتفات إلى مفطِريّته . (الحكيم).* على الأحوط إذا لم يكن ملتفتاً إلى مفطِريّته . (عبدالله الشيرازى).* لا يبطل . (الفانى).* مع التوجّه إلى قاطعيّته ومفطِريّته، وتقدّم منّا كلام فى مسأله نيّه القاطع،فراجع . (المرعشى).* فيه تأمّل . (الآملى).* بشرط العلم بكون قصد المفطِر مفطِراً، كما سيأتى منه ـ رضوان الله عليه ـ التصريح به فى المسأله (۳۷). (السبزوارى).* مع الالتفات بكونه مفطِراً . (حسن القمّى).* إذا كان حين العمل ملتفتاً إلى مفطِريّته . (الروحانى).* بشرط الالتفات إلى أنّ الإنزال مفطر، والعلم بكون قصد المفطِر مفطِراً .(مفتى الشيعه).* تقدّم التفصيل فى ذلك . (اللنكرانى).

وإن(۱) لم ينزل(۲) ؛ من حيث إنّه نوى(۳) المفطِر(۴) .

ص:۶۸

۱- ۱ . على الأحوط . (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . الظاهر عدم البطلان إن لم يُنزِل . (الحائرى).* الإبطال مع عدم الإنزال غير معلوم، ولا سيّما مع عدم الالتفات إلى كونه مفطِراً لوفرض أنّه مفطِر وليس المفطِّر إلّا الإيلاج فى أحد الفَرْجَين . (كاشف الغطاء).

۳- ۳ . الصحّه فيه لا تخلو من قوّه، والأحوط القضاء . (الجواهرى).* على ما تقدّم فى فصل النيّه . (الكوه كَمَرى).

۴- ۴ . مع الالتفات إلى أنّه مفطِر، وعليه يتّسع الفرض، بل ولو اعتقد ذلك خطأً،وعليك بحفظ ذلك حتّى يظهر لك حكم بعض الفروع الآتيه . (صدر الدين الصدر).* الصحّه غير بعيده، وكذا فى (۱۰) و (۱۷). (عبدالهادى الشيرازى).* تقدّم التفصيل فى ذلك . (الخمينى).* مرّ الكلام فى اقتضائه البطلان، راجع التعليقه] فى صفحه ۵۴ ، آخر هامش ۱ من هذا الجزء [و] فى صفحه ۵۶ ، هامش ۱ أيضاً [. (السيستانى).

(مسأله) : لا يضرّ إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد(۱) الإنزال(۲) .

حكم الجماع قهراً أو سهواً من غير اختيار

(مسأله) : لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً(۳)

بحيث خرج عن اختياره(۴) ، كما لا يضرّ إذا كان سهواً.

۱- ۱ . بل مطلقاً إذا لم ينزل . (الخمينى).

۲- ۲ . بل ومع قصده ما لم ينزل . (الفانى).* بل مطلقاً مع عدم الإنزال . (اللنكرانى).

۳- ۳ . أى مَقسوراً على الفعل من غير إراده منه، والفرض ممكن فى الموطوء بل وفيالواطئ، كما إذا أدخلت المرأه آلته غير مختار، ويبطل الصوم بالجماع باختيارهوإن كان بإكراه من غيره . (زين الدين).

۴- ۴ . إذا كان الفعل واقعاً على الشخص بلا إراده منه أصلاً، كما لو أُوجر فى حلقه أورمس رأسه فى الماء ونحو ذلك فهذا هو ضابط المقهوريه والخروج عنالمفطِريه ولو كان يصدر عنه بإرادته، لكن يحمله عليه من لا ـ مناص له عناتّباعه فهذا هو ضابط الإ ـ كراه المسوّغ للإفطار، ويلزمه قضاوه، ولا يخفى أنّفرض القهر على الجماع إنّما يستقيم فى المرأه دون الرجل بحسب العاده .(النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* ومن المعلوم أنّ هذا لا يتحقّق فى حقّ الرجل إلّا بفعل الغير، لا مجرّد حملالغير إيّاه على الادخال المسوّغ للإفطار خوفاً منه، ويلزمه القضاء . (الشاهرودى).* وكان مقهوراً عليه بلا إراده منه أصلاً . (الميلانى).* وأمّا إذا صدر باختياره ولو كان عن إكراه فالأ ـ ظهر فيه البطلان . (الخوئى).* بخلاف ما لو كان مكرهاً، ولكنّ الفعل صدر عن اختياره فإنّه يبطله عليالأقوى . (المرعشى).* يأتى التفصيل فى الفصل الثانى . (السبزوارى).* أمّا إذا كان صادراً عن اختياره ولو كان مكرهاً فالأ ـ ظهر البطلان، ولزوم القضاءوإن لم يكن محرّماً تكليفاً فى صوره الإكراه . (الروحانى).* المكرَه إذا صدر منه الفعل عن اختياره ورغبته يحكم ببطلان صومه وعليه قضاؤه،وأمّا إذا وقع الفعل منه بلا إرادهٍ أصلاً فهو مقهور مرفوع عنه الحكم .(مفتى الشيعه).

حكم ارتكاب المفطر خطأً أو قاصداً مع الخلاف

(مسأله) : لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل، ولو قصد الإدخال فى أحدهما فلم يتحقّق كان مبطلاً(۱) ؛ من حيث(۲) إنّه

نوى المفطِر(۳) .

۱- ۱ . مع الالتفات إلى مفطِريّته . (الحكيم، مفتى الشيعه).* على الأحوط إذا لم يكن ملتفتاً إلى مفطِريّته . (عبدالله الشيرازى).* تقدّم أنّه ليس بمبطل . (الفانى).* تقدّم ما هو الأقوى . (الخمينى، اللنكرانى).* مع العلم بمفطِريّته، كما مرّ . (السبزوارى).* على الأحوط . (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . مع الإلتفات إلى كونه مفطِراً . (حسن القمّى).

۳- ۳ . مرّ الحكم فى مثله . (الجواهرى).* الظاهر عدم تحقّق البطلان بمجرّد نيّه المفطِر ما لم يرتكبه . (الحائرى).* مع الالتفات إلى قاطعيّته ومفطِريّته، فراجع كلامنا فى مسأله نيّه القطعوالقاطع . (المرعشى).* تقدّم أنّ قصد المفطِر لا يكون مفطِراً . (الآملى).* مع الالتفات إلى كونه مفطِراً . (زين الدين).* تقدّم الكلام فيه، راجع التعليقه] فى صفحه ۵۴ ، آخر هامش ۱ من هذا الجزء [و] فى صفحه ۵۶ ، هامش ۱ أيضاً [. (السيستانى).

حکم مجامعه الخنثی

(مسأله) : إذا دخل الرجل بالخنثی قُبُلًا لم یبطل(۱)

صومه ولا صومها(۲) ، وکذا لو دخل الخنثی بالاُنثی ولو دبراً، أمّا لو وَطِئَ الخنثی(۳) دبراً(۴) بطل صومهما(۵) ، ولو دخل

۱- ۱ . الأظهر البطلان؛ لصدق الجماع . (مهدی الشیرازی).

۲- ۲ . محلّ إشکال؛ للعلم الإجمالی بکونها مکلّفه إمّا بتکالیف الرجال أو النساء،وکذا الکلام فی ما لو وطِئ کلّ من الخنثیین الاُخری . (أحمد الخونساری).* فیه نظر، وکذا فی الفروع الآتیه . (محمّد الشیرازی).* الأحوط بطلان صوم الخنثی فی هذا الفرض وفی سائر الفروض . (حسنالقمّی).* إذا فرض کون الخنثی ذات شخصیه مزدوجه بأن کانت ذات جهازینتناسُلِیَّین مختلِفَین فالظاهر فی مثل ذلک بطلان صومها بالإدخال فی قُبلهاوبإدخالها فی قُبل الاُنثی، وکذا فی دُبرها علی الأحوط، کما یبطل صوم الرجلإذا أدخل فیها قُبلًا وکذا دُبراً علی الأحوط، وأمّا إذا لم تکن کذلک فإن قلنا : إنّهاتُعدّ حینئذٍ طبیعه ثالثه لا هی ذکر ولا اُنثی فمقتضی القاعده عدم بطلان صومهاولا صوم غیرها بإدخالها فیه أو إدخاله فیها، وإن قلنا : إنّها لا تخلو من کونهاذکراً أو اُنثی، وإن لم یتیسّر تشخیص ذلک فلابدّ لها من رعایه الاحتیاط فی ما إذادخل الرجل بها قُبلًا أو أدخلت هی فی الاُنثی ولو دبراً، ومنه یظهر الحال فی ماذکره فی المتن . (السیستانی).

۳- ۳ . أی وطئ الرجل دُبُرَ الخنثی . (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . وکان الواطئ غیر الخنثی . (الخمینی).* بمعنی وطئ الرجل دبر الخنثی . (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . البطلان مبنیّ علی الاحتیاط؛ لاحتمال اختصاص الحکم بالقُبل . (تقی القمّی).* علی ما تقدّم . (السیستانی).

الرجل(۱) بالخنثی(۲) ودخلت(۳) الخنثی بالاُنثی بطل(۴) صوم الخنثی

دونهما، ولو وطِئت کلّ من الخُنثَیین الاُخری لم یبطل صومهما.

(مسأله) : إذا جامع نسیاناً أو من غیر اختیار، ثمّ تذکّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً، فإن تراخی بطل صومه(۵) .

(مسأله) : إذا شکّ فی الدخول(۶) . . . . .

۱- ۱ . أی قُبُلًا . (عبدالله الشیرازی، اللنکرانی).

۲- ۲ . أی بقُبُل الخنثی . (الفیروزآبادی).* یعنی قُبُلًا . (الإصفهانی، محمّد رضا الگلپایگانی، مفتی الشیعه).* قُبُلًا . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی، الروحانی).* یعنی فی قُبُلها . (الإصطهباناتی).* یعنی اُدخل فی العضو المشتبه قُبُلًا . (الرفیعی).* أی قُبُلًا . ثمّ هذه العباره منقوله عن شیخنا المقدّم السعید الشهید الأوّل أو عنشیخنا العلّامه بهاءالدین العاملی، والمنقول عنهما هکذا : لو دخل الرجل بالخنثیوالخنثی بالأُنثی وجب الغسل علی الخنثی دون الرجل والاُنثی . (المرعشی).* قُبُلًا . ثمّ إنّ بعض فروع هذه المسأله مبنیّ علی عدم قصد الإنزال، وإلّا فیکونمن قصد المفطِر . (السبزواری).* أی فی قُبلها . (زین الدین).* قد مرّ الإشکال فی غیر دخول الذکر بالمرأه قُبُلًا أو دُبراً، فإن وطئ الرجلالخنثی والخنثی وطئ الاُنثی یبطل صوم الخنثی، ولا یُترک الاحتیاط فی غیرهذه الصوره . (حسن القمّی).* أی قُبُلًا . (السیستانی).

۳- ۳ . أی دخل بقُبُلِها . (الخمینی).

۴- ۴ . فی إطلاق الحکم إشکال . (تقی القمّی).

۵- ۵ . إلّا أن یکون غیر مختار فی ذلک . (زین الدین).

۶- ۶ . إن کان قاصداً للدخول فیبطل وإن لم یُدخل، وإلّا فلا یبطل وإن دخل فلا أثرللشکّ المفروض إلّا علی القول بعدم مفطِریّه قصد المفطِر أو علی فروض بعیده،نعم، لا تجب الکفّاره ولو مع قصد الدخول إذا شکّ فیه . (محمّد رضا الگلپایگانی).

أو شكّ(۱) فی بلوغ(۲) مقدار الحشفه(۳) لم یبطل(۴) صومه(۵) .

۱- ۱ . إن قَصَدَ الدخول ولم یُدخِل، وکذا مع صدق الدخول من مقطوع الحشفه ولولم یکن بمقدارها فالأحوط أنّه مبطل . (حسن القمّی).

۲- ۲ . بناءً علی کون المعیار هو بلوغ المقدار، وأمّا بناءً علی ما ذکرنا من کفایهالمسمّی فی هذه الصوره فلا یبقی مجال لهذا الفرض . (اللنکرانی).

۳- ۳ . مرّ أنّ الأحوط فی مقطوعها مبطلیّه مطلق الدخول، بل لا تخلو من وجه،فحینئذٍ لو شکّ مقطوع الحشفه فی أصل الدخول لم یحکم ببطلان صومه دون مالو علم الدخول وشکّ فی بلوغ مقدارها . (الخمینی).* قد مرّ أنّ سبب الجنابه فی المقطوع مسمّی الدخول وإن لم یکن بمقدارالحشفه؛ وعلیه فإذا جزم المُدخِل بإدخال العضو بطل صومه وإن شکّ فی مقدارالعضو المدخول، نعم، لو شکّ فی أصله لم یبطل، وهذا بخلاف السالم فإنّه لو کانشاکّاً فی دخول الحشفه لم یبطل صومه ولو کان جازماً بمسمّی الدخول .(المرعشی).

۴- ۴ . ما أفاده یتصوّر فی ما إذا أراد إدخال مقدار نصف الاصبع مثلاً ویشکّ أنّه هلیتحقّق الموضوع أم لا، یمکن إحراز عدمه بالاستصحاب الاستقبالی فیجوز، ولایبطل الصوم . (تقی القمّی).

۵- ۵ . لو فرض عدم تحقّق نیّه المفطِر منه . (المیلانی).* إذا کان قاصداً للجماع بطل صومه وإن لم یدخل، وإن لم یکن قاصداً له لمیبطل وإن دخل، نعم، إذا کان قاصداً وشکّ فی الدخول لم تجب علیه الکفّاره .(الخوئی).* مع عدم قصد الدخول، وإلّا فیکون من قصد المفطِر . (السبزواری).* إلّا إذا کان قاصداً للدخول فیبطل، کما تقدّم . (زین الدین).* مع عدم قصد الدخول، وإلّا کان من مصادیق قصد المفطر . (مفتی الشیعه).* إذا قصد الجماع المبطل وشکّ فی تحقّقه لم تجب الکفّاره، ولکن یلازمالإخلال بالنیّه، وقد مرّ الکلام فی اقتضائه البطلان راجع التعلیقه] فی صفحه ۵۴ ،آخر هامش ۱ من هذا الجزء [و] فی صفحه ۵۶ ، هامش ۱ أیضاً [، کما مرّ کفایهصدق الإیلاج فی مقطوع الحشفه . (السیستانی).

الرابع: الاستمناء

الرابع من المفطِرات : الاستمناء، أى إنزال المنىّ متعمّداً بملامسه أو قبله أو تفخيذ أو نظر(۱) أو تصوير صوره الواقعه أو تخيّل صوره امرأه، أو

نحو ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله فإنّه مبطل للصوم بجميع أفراده، وأمّا لو لم يكن قاصداً(۲) للإنزال وسبقه المنىّ من دون إيجاد شىء

ممّا يقتضيه(۳) لم يكن عليه شىء.

بعض صور مفطريه الاستمناء

(مسأله) : إذا علم من نفسه أنّه لو نام فى نهار رمضان يحتلم فالأحوط(۴) تركه(۵) ، وإن كان الظاهر جوازه(۶) ، خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرج(۷) .

۱- ۱ . على الأحوط فيه وفى ما بعده . (المرعشى).

۲- ۲ . مع الاحتمال الأحوط تركه . (أحمد الخونسارى).

۳- ۳ . أو يكون معرضاً له . (مهدى الشيرازى).* أو ما يكون معرضاً له ممّا لا يثق مع الإتيان به بعدم سبق المنى . (السيستانى).

۴- ۴ . لا يُترك، ولو نام للحرج واحتلم فالأحوط القضاء . (مهدى الشيرازى).

۵- ۵ . لا يُترك مع العلم وعدم الحرج . (البروجردى).* لا يُترك . (أحمد الخونسارى).

۶- ۶ . فى صوره جزمه فى دخل نومه فى احتلامه على وجه المقدّميه، لا أنّ ترتّبهعليه من باب الاتّفاق، فإنّه على الأوّل أمكن دعوى صدق الاستمناء الاختيارى،بخلاف الباقى، فتأمّل . (آقا ضياء).

۷- ۷ . الحرج ينفى الحرمه، لا المفطِريّه، كما لا يخفى . (المرعشى).

(مسأله) : يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء(۱) بالبول(۲) أو

الخرطات وإن علم بخروج بقايا المنىّ فى المجرى، ولا يجب(۳) عليه

التحفّظ بعد الإنزال(۴) من خروج المنى إن استيقظ قبله، خصوصاً مع الإضرار أو الحرج(۵) .

(مسأله) : إذا احتلم فى النهار وأراد الاغتسال(۶)

فالأحوط(۷) تقديم الاستبراء(۸) إذا علم أنّه

۱- ۱ . قبل الغسل، وأمّا بعده فمع العلم بخروج المنىّ فالأحوط لو لم يكن الأقويتركه . (الخمينى).* قبل الغسل على الأظهر، وبعده على وجه، والأحوط تركه . (المرعشى).

۲- ۲ . أى قبل الاغتسال، وأمّا بعده فمحلّ إشكال . (اللنكرانى).

۳- ۳ . إذا لم يكن التحفّظ حرجيّاً يشكل الجزم بعد الوجوب، بل الوجوب لا يخلومن قوّه، نعم، مع الحرج لا يجب، لكن لا يُترك الاحتياط بالقضاء، وأمّا الضرر فلايرفع الإلزام إلّا فى بعض أفراده . (تقى القمّى).

۴- ۴ . أى بعد الإنزال من الصلب وعدم خروجه إلى ظاهر المخرج . (المرعشى).* أى بعد نزوله عن محلّه وحركته منه . (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . لا خصوصيه لذلك بالإضافه إلى الحكم الوضعى . (الخوئى).* قد مرّ أنّ أمثال هذه العناوين مجوّزات، لا أنّها مزيلات لمفطِريّه المفطِرات إلّاعلى وجه ضعيف . (المرعشى).

۶- ۶ . لا بأس بتركه . (جمال الدين الگلپايگانى).

۷- ۷ . لا يُترك . (عبدالله الشيرازى، المرعشى).* الأولى . (الفانى، السيستانى، اللنكرانى).* بل الأظهر . (تقى القمّى).

۸- ۸ . لا بأس بتركه . (النائينى).* هذا الاحتياط حسن، ولكن لو تركه وخرج بلل مشتبه لا يبطل صومه عليالأقوى وإن وجب الغسل به . (آل ياسين).* وهو الأولى . (عبدالهادى الشيرازى).* لا يجب مراعاه الاحتياط المذكور . (الشريعتمدارى).* لا يجب هذا الاحتياط، ولا يبطل صومه إذا خرجت بقايا المنى بعد الغسلمن غير اختياره، نعم، يبطل صومه إذا كان خروجها بعد ذلك بتبوّل ونحوه .(زين الدين).* وإن كان الأظهر جواز تأخيره عن الاغتسال . (الروحانى).* هذا الاحتياط غير واجب؛ إذ لم يكن خروجه ببوله ونحوه . (مفتى الشيعه).

لو ترکه(۱) خرجت البقایا(۲) بعد الغسل فتحدث جنابه جدیده.

(مسأله) : لو قصد الإنزال بإتیان شیء ممّا ذکر ولکن لم ینزل بطل صومه(۳) ؛ من باب(۴) إیجاد نیّه المفطِر(۵) .

ص:۷۶

۱- ۱ . بل ومع الاحتمال أیضاً . (أحمد الخونساری).

۲- ۲ . إذا کان خروجها بفعله ببول ونحوه کان مفطِراً، وإلّا فلا، ولا موجب للاحتیاطحینئذٍ . (الحکیم).* إذا کان خروجها بفعله ببول ونحوه کان مفطِراً، وإلّا فلا . (الآملی).

۳- ۳ . مع الالتفات إلی مفطِریّته . (الحکیم).* علی الأحوط مع عدم الإلتفات إلی مفطِریّته . (عبدالله الشیرازی).* بل لم یبطل ما لم یوجب خلوّ الصوم من النیّه . (الفانی).* تقدّم أنّ قصد المفطِر لا یکون مفطِراً . (الآملی).* مع الالتفات بکونه مفطِراً . (حسن القمّی).* مع توجّهه إلی أنّ نیّه إیجاد المفطِر مفطِره . (مفتی الشیعه).* تقدّم ما هو الحقّ . (اللنکرانی).

۴- ۴ . علی الأحوط . (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . قد مرّ الحکم فی مثله . (الجواهری).* قد مضی أنّ نیّه إیجاد المفطِر لیس بمفطِر . (الحائری).* تقدّم التفصیل فیها . (الخمینی).* مع الالتفات إلی مفطِریّته، وقد مرّ منّا کلام فی مسأله نیّه القطع والقاطعیناسب ما نحن فیه . (المرعشی).* مع العلم بمفطِریّه مثل هذه النیّه . (السبزواری).* إذا کان عالماً بأنّ الإنزال مفطِر . (زین الدین).* تقدّم الکلام فیها، راجع التعلیقه] فی صفحه ۵۴ ، آخر هامش ۱ من هذاالجزء [و] فی صفحه ۵۶ ، هامش ۱ أیضاً [. (السیستانی).

(مسأله) : إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّه الإنزال لكن كان من عادته(۱) الإنزال(۲) بذلك الفعل بطل(۳) صومه(۴) أيضاً(۵) إذا أنزل(۶) ، وأمّا إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته(۷) فاتّفق أنّه أنزل(۸)

۱- ۱ . وكان ملتفتاً إليها لا مع الغفله . (مهدى الشيرازى).

۲- ۲ . مع التفاته إليها . (السيستانى).

۳- ۳ . الميزان المستفاد من النصّ الوثوق بعدم سبق المنىّ وعدمه، فعلى الأوّل يجوزإيجاد المقدّمه، ولا يبطل إذا أنزل، وعلى الثانى لا يجوز، ويبطل الصوم بمجرّدالإيجاد ولو لم ينزل . (تقى القمّى).

۴- ۴ . على الأقوى لو كان حين إتيان الفعل ملتفتاً إلى عادته وغير ذاهل عنها . (المرعشى).

۵- ۵ . على الأحوط . (عبدالله الشيرازى).

۶- ۶ . وكذلك إذا قصد الإنزال بفعل لا يؤدّى إليه بحسب العاده فأنزل . (زين الدين).

۷- ۷ . ووثق من نفسه عدم سبق المنىّ . (الفيروزآبادى).* بحيث يكون مطمئنّاً بعدم الإنزال . (الفانى).

۸- ۸ . مع الاطمينان بعدمه معه وأمّا مع الاحتمال العقلائى فقد يشكل الحكم بالصحّهوعدم موجبيّته للكفّاره أيضاً . (الشاهرودى).* من غير استناد إلى اختياره، وأمّا إذا أوجد الأفعال ووصل الأمر إلى حدّ قريبمن الإنزال ولم يتحفّظ كما هو الغالب فهو بحكم العمد . (الخمينى).* بحيث لم يستند الإنزال إليه بالاختيار، بل كان مطمئنّاً بعدمه فاتّفق الخروج،وأمّا إذا كان الإنزال مستنداً إليه وأنّه موجده فيشكل الحكم بالصحّه، بل البطلانأظهر . (المرعشى).

فالأقوى(۱) عدم البطلان(۲) ، وإن كان الأحوط(۳)

ص:۷۸

---

۱ – ۱ . بل الأقوى البطلان، ولزوم القضاء والكفّاره إذا كان الفعل ممّا يؤدّى إليالإنزال بحسب العاده المتعارفه بين الناس، كالملاعبه والتقبيل والتفخيذ وإن لميكن من عادته هو على الخصوص . (زين الدين).

۲– ۲ . هذا إذا كان معتاداً لعدم الإنزال بحيث يكون واثقاً بعدمه، وإلّا فالبطلان معالإنزال لا يخلو من قوّه . (البروجردى)* إن كان يثق بعدم سبق المنىّ . (الميلانى).* إذا كان مطمئنّاً بعدم الإنزال أوّلاً فالظاهر هو البطلان . (البجنوردى).* هذا إذا كان معتاداً لعدم الإنزال بحيث يكون واثقاً بعدمه، وإلّا فالبطلان لايخلو من قوّه مع الإنزال . (أحمد الخونسارى).* هذا فى ما إذا كان واثقاً بعدم الخروج وإلّا فالأقوى هو البطلان . (الخوئى).* إن كان مأموناً من سبق المنىّ، وإلّا فالأقوى البطلان . (محمّد رضا الگلپايگانى).* مع الوثوق بعدم الإنزال، وإلّا فلا يُترك الاحتياط . (السبزوارى).* إذا كان مطمئنّاً بعدم الخروج، وإلّا فالأظهر البطلان . (الروحانى). * إذا كان واثقاً بعدم الإنزال، وإلّا فلا يُترك الاحتياط، بل لا تُترك الكفّاره أيضاًاحتياطاً فى مثل الملامسه والملاعبه . (مفتى الشيعه).* مع الاطمئنان بعدم سبق المنىّ، وإلّا فالأقوى خلافه . (السيستانى).* فى ما إذا كان واثقاً بالعدم من جهه العاده أو غيرها، وإلّا فالبطلان لا يخلو منقوّه . (اللنكرانى).

۳– ۳ . لا يُترك الاحتياط . (الفيروزآبادى).* بل الأقوى، بل لو احتمله فوجوب الكفّاره أيضاً لا يخلو من قوّه . (النائينى،جمال الدين الگلپايگانى).* لا يُترك الاحتياط إذا لم يكن مأموناً . (الحائرى).* مع عدم الاطمئنان لا يُترك الاحتياط بالقضاء، بل الكفّاره أيضاً . (محمّد تقيالخونسارى، الأراكى).* لا يُترك الاحتياط فى الملاعبه ونحوها . (الكوه كَمَرى).* بل الأظهر فى الثلاثه المذكوره، إلّا مع الأمن والوثوق بعدم الإنزال . (مهديالشيرازى).* لا يُترك . (الحكيم، المرعشى).* لا يُترك إلّا أن يكون قاطعاً بعدم الخروج . (حسن القمّى).

القضاء(۱) خصوصاً فی مثل الملاعبه والملامسه والتقبیل.

الخامس : تعمّد الکذب علی الله تعالی أو رسوله أو الأئمه (صلوات الله علیهم)

الخامس : تعمّد الکذب(۲) . . . . . .

۱- ۱ . لا یُترک هذا الاحتیاط فی مثل الملاعبه والملامسه . (الإصفهانی).* لا یُترک، لاسیّما فیما مثّل به من الأفعال التی تقتضی الإنزال نوعاً، بلالأحوط ثبوت الکفّاره فیها أیضاً . (آل یاسین).* لا یُترک الاحتیاط إذا لم یکن مأموناً من سبق الإنزال، بل یحتمله . (الإصطهباناتی).* لا یُترک . (الآملی، محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . علی الأحوط، وعدم إفساد الصوم به لا یخلو من قوّه، والاحتیاط بالقضاء لاینبغی ترکه . (الجواهری).* علی الأحوط . (الإصفهانی، مهدی الشیرازی، الحکیم، الآملی، زین الدین).* علی الأحوط، وإن کان هو من أعظم الکبائر لاسیّما حال الصوم، وخصوصاًفی شهر رمضان . (آل یاسین).* علی الأحوط، والأقوی أنّه حرام، وتتأکّد حرمته فی شهر رمضان، وحرمتهمثل حرمه الغیبه وسائر المعاصی التی تتغلّظ فی رمضان، ولا سیّما الکبائر،ولکن لا تفسد الصوم ولا توجب القضاء . (کاشف الغطاء).* علی الأحوط، وفی ما یتفرّع علیه فی الفروع الآتیه . (عبدالهادی الشیرازی).* الأظهر عدم مفطِریّته، وبه یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه . (الروحانی).* علی الأحوط، وعلیه تبتنی التفریعات الآتیه . (السیستانی).

على الله(۱) تعالى أو رسوله(۲) أو الأئمّه صلوات الله عليهم(۳)

سواء كان متعلّقاً بأُمور الدين(۴) أم الدنيا(۵) ، وسواء كان بنحو الإخبار(۶) أم بنحو الفتوى(۷)

۱- ۱ . على الأحوط، وكذلك فى الفروع الآتيه المتفرّعه عليه . (البجنوردى).

۲- ۲ . على الأحوط . (أحمد الخونسارى).

۳- ۳ . ويلحق بهم الصدّيقه الزهراء ۳ والأنبياءوالأوصياء،كماسيجىء . (الفيروزآبادى).

۴- ۴ . على الأقوى فى ما كان متعلّقاً بأُمور الدين، وأمّا ما كان متعلّقاً بأُمور دنياهم أوبما ورد عليهم من المصائب والحوادث فالأحوط تركه . (جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵ . على الأحوط . (الفيروزآبادى، المرعشى).* بلافرق بين كون مورد الكذب فى قول المكذوب عليه أو فعله . (السبزوارى).

۶- ۶ . على الأحوط إذا كان مجتهداً، وإلّا فالأقوى بطلان صومه . (جمال الدين الگلپايگانى).

۷- ۷ . على الأحوط . (النائينى، الإصطهباناتى).* إن كانت على وجه الإخبار عن الله تعالى . (البروجردى).* إذا كانت متضمّنه للأخبار عنهم عليهم السلام . (عبدالله الشيرازى).* بنحو الاستناد على الله أو رسوله أو الأئمّه :. (الخمينى).* مستنده إليه تعالى أو إلى المعصوم بأن جعلت حاكيه عنهما، وأمّا لو كانتالفتوى مستنده إلى نفسه المستفاده من الأدلّه الجائيه من قبل الشارع أو الممضاهله فبطلان الصوم محلّ إشكال . (المرعشى).* إذا كان على وجه الإخبار عن الله تعالى . (محمّد رضا الگلپايگانى).* إن كان إخباراً عن الله تعالى، لا إظهاراً لرأى نفسه . (السبزوارى).* إذا أفتى كاذباً على وجه الإخبار عن الله تعالى . (زين الدين).* إن كان إخباراً عن الله تعالى : بأن يكون المفتى مخبِراً عنه تعالى بتوسّطالحجّه مع العلم بعدم صدوره عنه تعالى، وأمّا لو كان إخباراً عن الله بوجود منجّزأو معذّرٍ عنده مع العلم بعدمهما فهو كذب على نفسه، ولا فرق فى ما ذكرنا بينأن يكون المفتى مجتهداً أو لا . (مفتى الشيعه).* على نحو الاستناد إليهم، لا الإخبار عن نظره ورأيه . (السيستانى).* إن كانت بنحو الاستناد إلى الله تعالى . (اللنكرانى).

بالعربی(۱) أو بغیره من اللغات، من غیر فرق(۲) بین أن یکون بالقول أو الکتابه أو الإشاره أو الکنایه، أو غیرها ممّا یصدق علیه الکـذب علیهم، ومن غیر فرق بین أن یکون الکـذب مجعولاً ـ له، أو جعله غیره وهو أخبر به مسـنداً إلیه لا ـ علی وجه نقل القول، وأمّا لو کان علی وجه الحکایه ونقل القول فلا یکون مبطلاً.

إلحاق سائر الانبیاء والأوصیاء بنبیّنا (صلی الله علیه وآله)

(مسأله) : الأقوی(۳) إلحاق(۴) . . . . . .

۱- ۱ . لو کـانت ظـاهره فی الإخبار عن الله تعالی، لکنّ الظاهر من الفتوی الحکایهعن مـدرکٍ ما من حجّه أو عـذر، ولا نظر لها إلی الواقع، خصوصاً فی الفروعات،وخصوصاً فی فتاوی المتأخّرین . (الشریعتمداری).

۲- ۲ . بل ومن غیر فرق علی الأحوط بین الکـذب علیهم فی أقوالهم أو غیرها،کالإخبار کاذباً بأنّهم فعلوا کـذا أو کانوا کـذا . (الخمینی).

۳- ۳ . فی القوّه إشـکال، فالأـحوط الإلحـاق . (الخمینی).* فیه تأمّـل . (الحکیم).* لا قوّه فیه، نعم، الأحوط کـذلک . (تقی القمّی).* بل الأحوط . (اللنکرانی).

۴- ۴ . بل الأحوط . (الکوه کَمَری، الفانی).* الأظهر خلافه . (مهـدی الشـیرازی).* إن رجع الکـذب علیهم إلی الکذب علی الله، وإلّـا أقوائیّه الإلحـاق ضـعیفه .(المرعشـی).* فیه تأمّل . (الآملی).* إن رجع إلی الکـذب علی الله تعالی، وإلّا فالأحوط . (السبزواری).* بل الأقوی عدم الإلحاق فیه وفی ما بعده . (السیستانی).

باقی الأنبیاء(۱) والأوصیاء(۲) بنبیّنا ۹، فیکون الکذب علیهم أیضاً موجباً للبطلان(۳) ، بل الأحوط(۴) إلحاق فاطمه الزهراء ـ سلام الله علیها ـ

۱- ۱ . غیر معلوم . (الإصفهانی).* فی الإلحاق نظر، إلّا إذا رجع الکذب إلی الکذب علیه تعالی شأنه . (آل یاسین).* لا دلیل علیه ظاهراً . (الرفیعی).* بل الأحوط إذا لم یرجع إلی الکذب علی الله . (عبدالله الشیرازی).* بل الأحوط . (الشریعتمداری).* إن رجع الکذب علیهم إلی الکذب علی الله تعالی، وإلّا فالإلحاق علیالأحوط . (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . علی الأحوط . (أحمد الخونساری، محمّد رضا الگلپایگانی).* إذا لم یرجع الکذب علیهم : إلی الکذب علی الله تعالی ففی القوّه إشکال،نعم، الإلحاق أحوط . (الخوئی).* إذا رجع الکذب علیهم إلی الکذب علی الله تعالی، والأحوط الإلحاق مطلقاً .(زین الدین).* علی الأحوط ما لم یرجع إلی الکذب علی الله . (حسن القمی).* إذا رجع الکذب علیهم إلی الکذب علی الله، وإلّا فالأشبه عدم الإلحاق وإنکان الأحوط ذلک ، وکذا فی فاطمه الزهراء ۳. (الروحانی).

۳- ۳ . إن رجع ذلک إلی الکذب علی الله تعالی . (المیلانی).

۴- ۴ . الإلحاق إن رجع الکذب علیها ـ روحی فداها ـ إلی الکذب علی البارئ أوالنبی ۹ هو الأقوی، وإلّا فتقویه الإلحاق محلّ تأمّل . (المرعشی).

بهم(۱) أيضاً.

فروع فی ما يندرج فی الكذب من العناوين

(مسأله) : إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه(۲) إلى أحد، أو موجّهاً

إلى من لا يفهم معناه فالظاهر(۳) عدم البطلان(۴) ، وإن كان الأحوط(۵) القضاء(۶) .

(مسأله) : إذا سأله سائل: هل قال النبى ۹ كذا؟ فأشار، نعم، فى

۱- ۱ . وهو متعيّن إذا رجع الكذب عليها إلى الكذب على الله تعالى . (زين الدين).

۲- ۲ . ولا قصد إفهام غير المخاطب، وإلّا فالأظهر البطلان . (المرعشى).

۳- ۳ . فيه نظر؛ للتشكيك فى اندراجه تحت الإطلاقات على وجه لا تطمئنّ النفسبأحد الطرفين فى مقام الاجتهاد، فلا يُترك الاحتياط فى أمثاله؛ لعدم استقرارالفتوى بأحد الطرفين . (آقا ضياء).* بل الأظهر البطلان . (تقى القمّى).

۴ - ۴ . إلّا إذا كان مقصوده إفهام من يفهم . (محمّد تقى الخونسارى).* محلّ تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بالقضاء . (الشاهرودى).* إلّا إذا قصد إفهام غير المخاطب . (الشريعتمدارى).* فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك . (الخوئى).* إلّا إذا كان مقصوده إفهام من يفهم . (الأراكى).* فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط . (زين الدين).* إذا لم يقصد إفهام مَن يفهم . (مفتى الشيعه).* إذا سمعه مَن يفهم معناه أو كان فى معرض سماعه كما إذا سجّل بآله جريفيه الاحتياط المتقدّم . (السيستانى).

۵- ۵ . لا يُترك . (البروجردى، أحمد الخونسارى، عبدالله الشيرازى، المرعشى، السبزوارى،حسن القمّى، مفتى الشيعه).* بل الأقوى . (مهدى الشيرازى).* لا يُترك، خصوصاً لو صادف أن سمعه الغير واتّخذه خبراً . (الميلانى).

۶- ۶ . لا يُترك . (آل ياسين).* لا يُترك هذا الاحتياط . (البجنوردى).

مقام لا، أم لا فی مقام، نعم، بطل صومه.

(مسأله) : إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبی ۹ مثلاً ثمّ قال : «کذبت» بطل صومه(۱) ، وکذا(۲) إذا أخبر باللیل کاذباً ثمّ قال فی النهار: ما أخبرت به البارحه صدق.

(مسأله) : إذا أخبر کاذباً ثمّ رجع عنه بلا فصل لم یرتفع عنه الأثر(۳) ، فیکون صومه باطلاً، بل وکذا إذا تاب بعد ذلک فإنّه لا تنفعه توبته

۱- ۱ . مع علمه بصدقه، وأمّا مع التعبّد بدلیل حجّیه خبره فلا یخلو البطلان منإشکال؛ للشکّ فی کذبیّته واقعاً، ودلیل التعبّد المزبور أیضاً غیر ناظر إلی محلّهذه الآثار قطعاً، وهکذا الکلام فی عکس الفرض . (آقا ضیاء).* علی الأحوط فی الصورتین، ولکن لا یخلو من إشکال . (الکوه کَمَری).* علی الأحوط فی صوره الاقتصار بقوله : کذبت . (جمال الدین الگلپایگانی).* إذا کان مقصوده الإخبار عن خبره لم یبطل . (الحکیم).* إذا کان مراده من التکذیب نفی الواقع ونفی تطابق الواقع مع الخبر، وأمّا إذاکان المقصود تکذیب نفسه فی الإخبار عن الواقع فلا یبطل صومه . (المرعشی).* مع علمه بصدقه، لامع التعبّد به بدلیل حجیّته، وإلّا فللمنع عن البطلان مجال . (الآملی).* علی الأحوط فی الصورتین . (محمّد رضا الگلپایگانی).* إن صدق الکذب علی الله تعالی عرفاً . (السبزواری).* إذا کان مقصوده أنّ قول الله یخالف ما قلته أوّلاً . (زین الدین).* لو کان قصده نفی الواقع المطابق، ولو کان غرضه نفی ما أخبره أوّلاً لم یبطلصومه؛ لأنّه مکذّب لخبره،فهوکذب علی نفسه، لا علی الله تعالی . (مفتی الشیعه).* إذا کان المقصود الإخبار عن حال خبره لم یضرّ بصحّه صومه . (السیستانی).

۲- ۲ . إذا کان المقصود نفی الواقع المطابق للخبر . (الشریعتمداری).* الکلام فیه الکلام فی سابقه . (المرعشی).

۳- ۳ . إذا لم یکن الرجوع بضمّ ما یخرجه عن الکذب علیهم، وإلّا فیدخل فی نیّهالمفطِر بناءً علی مفطِریّه الکذب . (السیستانی).

فی رفع البطلان.

(مسأله) : لا فرق فی البطلان بین أن یکون الخبر المکذوب

مکتوباً فی کتاب من کتب الأخبار، أوْ لا، فمع العلم بکذبه

لا یجوز الإخبار به(۱) ، وإن أسنده إلی ذلک الکتاب، إلّا أن کون ذکره له علی وجه الحکایه دون الإخبار، بل لا یجوز(۲) لإخبار به علی سبیل الجزم مع الظنّ(۳) بکذبه(۴) ، بل وکذا مع احتمال کذبه(۵) ، إلّا علی سبیل النقل والحکایه،

۱- ۱ . فی مانعیّته عن الصوم نظر؛ لعدم الجزم بانطباق الکذب علی الله والرسولوالأئمّه علی مثله؛ لاحتمال صدقه ولو ضعیفاً، نعم، هو حرام بمناط الإغراءوالافتراء بوجه . (آقا ضیاء).

۲- ۲ . لکنّ مفطِریّته محلّ إشکال، بل منع إذا کان الظنّ غیر معتبر وأولی بالمنع هواحتماله . (الخمینی).* علی الأحوط فیه وفی محتمل الکذب مع عدم وجود حجّه علی صدقه، وأمّامعها فلا إشکال فی الإخبار به ولو فی مظنون الکذب . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . یشکل الحکم بالمفطریّه لو لم یکن الظنّ حجّه، فکیف بالاحتمال الموهوم؟ ! ثمّ هذا کلّه لو لم یکن حجّه فی البین، وإلّا فمع وجودها یجوز الإخبار ولو ظنّبظنٍّ شخصیٍّ کذبه فضلاً عن الاحتمال . (المرعشی).

۴- ۴ . لا مانع من النقل والإخبار إذا کان الخبر مشمولاً لأدلّه الحجیّه . (عبدالله الشیرازی).* إذا لم یکن معتمداً علی حجّه شرعیّه، وکذا الحال فی محتمل الکذب . (السیستانی).* مع عدم اعتبار الظنّ شرعاً لایتحقّق تعمّد الکذب، فلا یکون مفطِراً، وأولیمنه احتماله . (اللنکرانی).

۵- ۵ . إلّا إذا کان مدفوعاً بحجّه شرعیه . وبالجمله : فغیر القطعیات لو ثبت بحجّهشرعیه جاز الإخبار به، وإلّا لم یجز وکان کذباً، ولو أخبر به عن الله تعالی أو عنرسوله وآله _ صلواته علیهم _ کان مبطلاً لصومه . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* الظاهر کفایه وثاقه الراوی فی جواز الإسناد إلی الشرع ولو مع احتمال کذبه .(محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* مع وجود الحجّه لا بأس بالإخبار وإن احتمل بل ظنّ کذبه . (الکوه کَمَری).* إلّا إذا قامت حجّه شرعیّه علیه فیجوز الإخبار والإسناد . (الشریعتمداری).* هذا لیس من التعمّد للکذب، فلا یکون مبطلاً . (الفانی).* وعدم حجّه معتبره علی الاعتبار، وإلّا فلا یضرّ الظن بالکذب فکیفبالاحتمال؟ ! (السبزواری).* إلّا إذا قامت علیه حجّه شرعیّه فیجوز الإخبار به . (زین الدین).* لا یبعد کفایه کون ظاهر الإسناد أنّه نقل عن کتاب من الکتب المعروفهالمتداوله فی نفی صدق الکذب العمدی . (محمّد الشیرازی).* إذا لم تقم حجّه علی خلافه، وإلّا جاز الإخبار به، ولا یکون مفطِراً حتّی علیالقول بمفطِریّه تعمّد الکذب علی الله تعالی . (الروحانی).* یجوز الإخبار والإسناد فی غیر القطعیّات لو قامت حجّه شرعیّه علیه وإناحتمل أو ظنّ . نعم، لو أخبر به عن الله تعالی أو عن الرسول ۹ والأئمّه : کانمبطلاً لصومه . (مفتی الشیعه).

فالأحوط(۱) لناقل الأخبار فی شهر رمضان(۲) مع عدم

۱- ۱ . إلّا إذا كانت الروايه صحيحه بحسب الموازين الشرعيّه فيجوز نقلها ولوبطريق النسبه إلى الله أو رسوله أو أحد المعصومين :. (صدر الدين الصدر).* لا ـ يُترك، وهو أسلم الطرق فی مقام النقل لمن لم يكن أبا بجده (يقال : هو ابن بجدتها للعالم بالشیء المتقن له المميّز له . لسان العرب، (ماده بجد).) تشخيصالأحاديث الصحيحه والسقيمه ونقاده . (المرعشی).

۲- ۲ . وغيره وإن لم يكن صائماً . (آل ياسين).* بل مطلقاً، والطريق المعتبر كالعلم . (مهدی الشيرازی). * وفی حال مطلق الصيام . (السبزواری).* بل فی حال مطلق الصيام . (مفتی الشيعه).

العلم(۱) بصدق(۲) الخبر(۳) أن يسنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوى على

سبيل الحكايه.

حكم الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواه

(مسأله) : الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواه وإن كان حراماً لايوجب بطلان(۴) الصوم، إلّا(۵) إذا رجع(۶) إلى الكذب على الله ورسوله ۹.

حكم ارتكاب الكذب لأجل الاضطرار والتقيه

(مسأله) : إذا اضطرّ إلى الكذب على الله ورسوله ۹ فى مقام التقيّه من ظالم(۷) . . . . .

۱- ۱ . وعدم العلم بحجّيته . (الشاهرودى).* أو الحجّه الشرعيّه مطلقاً من بيّنه، وخير عادل، أو ثقه غير عادل، أواستصحاب، أو براءه، أو نحوها . (محمّد الشيرازى).* وعدم قيام الحجّه المعتبره عليه . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . وعدم الحجّه المعتبره عليه . (السبزوارى).

۳- ۳ . وعدم قيام حجّه معتبره على صدوره . (البجنوردى).* وعدم العلم بحجّيته . (زين الدين).

۴- ۴ . إلّا إذا رجع الكذب عليهم إلى الكذب على البارى سبحانه والمعصومين،وذلك كإسناد الفتوى المجعوله إليهم _ قدّس سرّهم _ مع جعل الفتوى حاكيه عنالشارع، وقد مرّ إبطال الفتوى كذلك . (المرعشى).

۵- ۵ . كإسناد الفتوى المجعوله إليهم . (جمال الدين الگلپايگانى).

۶- ۶ . بأن أسند الفتوى الحاكيه عن حكم الله تعالى إليهم مع العلم بأنّها مجعولهعليهم . (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . من مخالفى أهل الحق، ويكون مورد الاضطرار من مفترياتهم وبدعهم عليالشارع، بخلاف ما لو كان الظالم من جائرى الشيعه فإنّه يكون المورد حينئذٍ منباب الإكراه الّذى مرّ حكمه . (المرعشى).

لا يبطل(۱) صومه(۲) به(۳) ، كما أنّه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركّب.

ص:۸۸

۱- ۱ . بشرط أن يكون من المخالفين، ويكون ما اضطرّ إليه من الكذب راجعاً إلى ماأبدعوه فى الدين، وإلّا كان من الإكراه المسوّغ للإفطار، لا التقيّه المبدّلهللتكليف . (جمال الدين الگلپايگانى).* فيه إشكال . (الإصطهباناتى). إذا كان ما ارتكبه من مبدعات المخالفين، وإلّا فيكون إفطاراً مضطرّاً إليه . (محمّدرضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . إذا كان التقيّه من المخالفين فى أحكام الدين . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* لا يُترك الاحتياط بقضائه . (الميلانى).* فى عدم بطلانه وعدم وجوب القضاء عليه نظر وإشكال، نعم، لا يجب عليهالكفّاره . (البجنوردى).* فيه إشكال، الأحوط الإتمام والقضاء . (عبدالله الشيرازى).* فيه تأمّل، والوجه فيه ظهور قوله ۷: « لئن أفطر يوماً أحبّ إلىّ من أن يضربعنقى » فى أنّ الاضطرار على فعل بعض المفطِرات يكون قاطعاً للصوم، وحكمبأحبّيه الإفطار، وإلّا فلا يتصوّر اضطراره إلى الإفطار فى فرض رفع اضطرارمفطِريّه الشىء كما هو ظاهر . (الآملى).* فيه إشكال، وسيأتى منه ؛ فى المسأله (۲) من الفصل التالى الفتوى بالبطلانفى مورد التقيّه . (السبزوارى).

۳- ۳ . بشرط أن يكون من المخالفين، ويكون ما اضطرّ إليه من الكذب راجعاً إلى ماأبدعوه فى الدين، وإلّا كان من الإكراه المسوّغ للإفطار، لا التقيّه المبدّلهللتكليف . (النائينى).* فى عدم مفطِريّه ما اضطرّ إليه إشكال وإن يساعده قاعده الاضطرار بقرينهتطبيق الإمام ۷ إيّاه فى بعض الموارد على الإجزاء للمضطرّ أو الشرائط كذلك،ولكنّ عمده وجه التشكيك فيه ظهور قوله : « لئن أفطر يوماً أحبّ إلىّ من أنيضرب عنقى »(الوسائل : الباب (۵۷) من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ۴. وفى المصدر : « فقال : إى والله،أفطر يوماً من شهر رمضان أحبُّ إلىَّ من أن يُضرَب عنقى ».() ؛إذالظاهرأنّ الإمام جعل الاضطرار على فعل بعض المفطِراتمانعاً عن انعقاد أصل الصوم، وحكم بأنّ الإفطار أحبّ، وإلّا فلا يتصوّر اضطرارهإلى الإفطار فى فرض رفع الاضطرار مفطِريّه الشىء كما هو ظاهر، ومن هناربّما يستكشف بأنّ الصوم مثل باب الطهارات الثلاث اُمور بسيطه على وجه غيرقابل للتبعيض، كما يومئ إليه أيضاً أنّ الوضوء لا يتبعّض وإن احتمل حمله عليمعنى آخر أيضاً، ومن هذه الجهه لا مجال لجريان قاعده الميسور فيها لولا قيامالنصّ (الوسائل : الباب (۳۹) من أبواب الوضوء، ح ۲ و ۳.) على التبعيض فى بعض الموارد، كغسل ما حول الجرح فى المكشوفخصوصاً فى مورد لا يمكن جعل شىء عليه ومسحه، فإنّ هذه المقامات إنّما هوبالنصّ المخصوص، وإلّا فعموم قاعده الميسور قاصر الشمول عن مثله؛ ولذا لاتجرى فى مورد عدم كفايه الماء له، كما لا يخفى . (آقا ضياء).* فيه تأمّل . (الحكيم).* لو كان ممّا أبدعه المخالفون فى الدين، وإلّا كان من الإكراه والاضطرارالمسوّغ للإفطار المستتبع للقضاء فقط، هذا لو قلنا بأنّ التقيّه موجبه لتبدّلالتكليف، وإلّا لا مجال لما ذكرناه من التفصيل، كما أنّه لا مجال لإطلاق المتنأيضاً، فلا يُترك الاحتياط فى الأوّل أيضاً . (الشاهرودى).* فيه إشكال . (أحمد الخونسارى).* الحكم بعدم البطلان فى صوره التقيّه المبدّله للتكليف _ أى التقيّه من المخالفينالظالمين فى أحكام الدين _ محلّ نظرٍ وإشكال، نعم، لا تلزم الكفّاره . (مفتى الشيعه).

إذا قصد الكذب فتبيّن الصدق وبالعكس

اشاره

(مسأله) : إذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل فی عنوان قصد المفطِر(۱) بشرط العلم بکونه

۱- ۱ . بناءً علی الاحتیاط المتقدّم . (السیستانی).

مفطِراً(۱) .

(مسأله) : إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ، كما أُشير إليه.

حكم الكذب هزلاً أو مع عدم القصد

(مسأله) : إذا أخبر بالكذب هزلاً بأن لم يقصد المعنى(۲) أصلاً(۳) لم بطل صومه.

السادس : إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

السادس : إيصال(۴) الغبار(۵) الغليظ(۶) إلى حلقه(۷) ،

۱- ۱ . قد مضى عدم إضراره . (الحائرى).* بل مع الجهل أيضاً لا يخلو من إشكال . (أحمد الخونسارى).

۲- ۲ . المدار على عدم قصد الإخبار، سواء قصد المعنى هزلاً أو لا . (السبزوارى).* إذا لم يقصد الحكايه عن الواقع لم يبطل صومه، سواء قصد المعنى أم لا .(السيستانى).

۳- ۳ . أو قصده ولم يقصد الإخبار عن الواقع، كما هو الغالب فى الهزل . (الحكيم، الآملى).* بل وإذا لم يكن داعيه الإخبار عن الواقع، كما هو ظاهر . (آقا ضياء).* لا يخفى أنّ فى الهزل يقصد المعنى، لكن بداعى الهزل والواقع غير مراد .(المرعشى).* أو لم يقصد مطابقته للواقع . (زين الدين).* بل لم يقصد الإخبار عن الواقع وإن قصد المعنى هَزَلاً . (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . الحكم مبنىّ على الاحتياط؛ لعدم دليل معتبر عليه . (تقى القمّى).

۵- ۵ . على الأحوط . (الإصفهانى، محمّد تقى الخونسارى، مهدى الشيرازى، أحمدالخونسارى، عبدالله الشيرازى، الأراكى).* على الأحوط فيه وفى البخار الغليظ، وأمّا الدخان فشربه مبطل، سواء كانمن التنباك أو التتن أو الترياك . (البجنوردى).

۶- ۶ . على الأحوط، وكذا فى البخار والدخان . (الخوئى).* على الأحوط . (حسن القمّى).

۷- ۷ . بأن تجتمع الأجزاء الترابيه مثلاً ويدخل فى حلقه بحيث يصدق عليه الأكلعرفاً، وإلّا فعلى الأحوط وجوباً . (السيستانى).

بل(۱) وغير الغليظ(۲) على الأحوط(۳) ، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أم الحرام كغبار التراب ونحوه، وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أم بإثاره غيره، بل أو بإثاره الهواء(۴) مع التمكين منه وعدم تحفّظه، والأقوى(۵)

ص:۹۱

۱- ۱ . فى الغليظ على الأحوط، وفى غير الغليظ على الأولى . (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . الأقوى عدم فساد الصوم به؛ فإنّه هواء مشوب بأجزاء من الغبار مستهلكه فيه .(كاشف الغطاء).* إلّا ما يتعسّر التحرّز عنه . (الحكيم، الآملى).* والأقوى عدم مفطِريّته . (الخمينى).* إلّا ما يعسر التحرّز منه . (زين الدين).

۳- ۳ . فيه وفى الغليظ أيضاً مالم يدخل تحت عنوان الأكل الغير المعتاد عرفاً . (آل ياسين).* وإن كان الأظهر عدم كونه مفطِراً . (الكوه كَمَرى، اللنكرانى).* لا يُترك . (المرعشى).* إلّا ما يتعسّر التجنّب عنه ممّا هو نوعى . (السبزوارى).* وإن كان الأقوى عدم مفطِريّته . (الروحانى).* لا بأس بتركه . (السيستانى).

۴- ۴ . الظاهر عدم البأس به . (الخوئى).* إلّا فى ما يتعسّر الاجتناب عنه عاده . (السيستانى).

۵- ۵ . فى إلحاقهما نظر جدّاً؛ لعدم تماميه المناط، خصوصاً مع ضعف الروايه (الوسائل : الباب (۲۲) من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ۱ و ۲.) فيأصل الغبار الغليظ بعد الجزم بعدم صدق الأكل على مثله، وإمكان حمله عليالموارد الغالبه الموجب لاجتماع أجزائه فى الفم على وجه ملازم مع وصولالريق المخلوط به والمضاف بغيره إلى الحلق المورث للبطلان من هذه الجهه، كما لا يخفى هذا . (آقا ضياء).* على الأحوط . (الشاهرودى).* بل الأحوط . (عبدالله الشيرازى).* بل الأحوط فى البخار الغليظ ودخان التِنباك وغيره . (الفانى).* بل الأقوى عدم إلحاق البخار به، نعم، الأحوط الاجتناب عن دخان التنباكونحوه . (تقى القمّى).

حكم البخار ودخان التتن

إلحاق(۱) البخار(۲) الغليظ(۳) . . . . . .

ص:۹۲

۱- ۱ . محلّ تأمّل، نعم، هو أحوط . (البروجردی).* بل الأحوط . (مهدی الشیرازی).* فی القوّه نظر وإن کان له وجه . (المیلانی).* فی القوّه إشکال فی الموردین، نعم، هو الأحوط فیهما . (الخمینی).* محلّ تأمّل، وإن کان أحوط فی الموردین، لکنّ الأحوط فی المعتادین بدخانالتنباک ونحوه أن لایترکوا الصوم لأجله، بل یصوموا ویقتصروا علی مقدارالضروره من التدخین . (اللنکرانی).

۲- ۲ . بل الأحوط ذلک . (عبدالهادی الشیرازی).* الأقوائیه محلّ منع، نعم، الإلحاق هو الأحوط . (محمّد رضا الگلپایگانی).* بل الأحوط . (الشریعتمداری).* فی الأقوائیه تأمّل، لکن هو أحوط . (المرعشی).* بل الأحوط فی الدخان، وأمّا البخار فالمتعارف منه فی الحمّامات لا بأس به .(محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . إذا قصد ابتلاعه، وإلّا فلا یقدح بخار الحمّام ونحوه . (کاشف الغطاء).* الّذی یوجب رطوبه ما یلاقیه . (زین الدین).* فیه تأمّل، نعم، الأحوط ذلک . (الروحانی).* بل الأحوط ذلک . (مفتی الشیعه).* مع اجتماع الأجزاء المائیه ودخولها فی الحلق بحیث یصدق علیه الشربعرفاً، وإلّا فعلی الأحوط الأولی . (السیستانی).

ودُخان(۱) التِنباک(۲) ونحوه(۳) ، ولا بأس بما يدخل فى الحلق غفله أو

نسياناً أو قهراً، أو مع ترک التحفّظ(۴) بظنِّ عدم الوصول(۵) ونحو ذلک.

السابع : الارتماس فى الماء

السابع : الارتماس(۶) . . . . . .

ص:۹۳

۱- ۱ . على الأحوط . (حسن القمّى).

۲- ۲ . على الأحوط . (الإصفهانى).* بل الأحوط فيه . (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . على الأحوط وجوباً . (السيستانى).

۴- ۴ . الأحوط التحفّظ مع عدم الاطمئنان . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* فيه إشكال،فلابدّمن التحفّظ،إلّامع الاطمئنان بعدم الوصول على الأحوط . (زين الدين).* الأحوط التحفّظ، إلّا مع الوثوق بعدم الوصول . (الروحانى).

۵- ۵ . مشكل، نعم، لا بأس مع الجزم بعدم الوصول . (البروجردى).* الأحوط التحفّظ إلّا مع الاطمئنان بعدم الوصول . (الشاهرودى).* بل بالوثوق بعدمه . (الميلانى).* لابدّ من الوثوق بعدم الوصول . (أحمد الخونسارى).* مشكل، نعم، لا بأس به إذا كان مأموناً . (محمّد رضا الگلپايگانى).* لا يكفى الظنّ، بل لابدّ من الوثوق بعدمه . (السبزوارى).* بحيث لا يكون فى معرض الوصول إلى الحلق . (مفتى الشيعه).* بل بالاطمئنان به . (اللنكرانى).

۶- ۶ . مبطلیّته محلّ النظر وإن حرم فعله على الصائم، فتسقط الفروع المتفرّعهعليها . (الإصفهانى، أحمد الخونسارى).* الأقوى عدم وجوب الكفّاره بالارتماس . (الكوه كَمَرى).* الأقوى أنّه غير مفسد للصوم، ولكنّه مكروه كراهه شديده . (كاشف الغطاء).* على الأحوط . (مهدى الشيرازى، الخمينى، الآملى، حسن القمّى).* فى كونه مبطلاً كلام ونظر . (الرفيعى).* على الأحوط وإن كان حراماً . (عبدالله الشيرازى).* التحقيق أنّه حرام غير مفطِر، ومنه يظهر حال الفروع الآتيه . (الفانى).* الحكم مبنىّ على الاحتياط . (تقى القمّى).

مبطليه رمس الرأس فى الماء

فى الماء(۱) ، ويكفى فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن

خارجاً عنه، من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعه أو تدريجاً

على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً، وأمّا لو غمسه على

التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه، والمراد

بالرأس(۲) ما فوق الرقبه(۳) بتمامه، فلا يكفى غمس خصوص المنافذ فى

---

۱ - ۱ . الظاهر أنّه مكروه، ولا يفطر، والأحوط تركه . (الجواهرى).* على الأحوط . (الحائرى، محمد تقى الخونسارى، الحكيم، الشريعتمدارى، محمّد رضاالگلپايگانى، الأراكى، زين الدين، محمّد الشيرازى، اللنكرانى).* فى مفطِريّته تأمّل، وإن حرم فعله حال الصوم على الأقوى، فيبطل الغسلبالارتماس حاله مطلقاً، وإن كان مستحبّاً ما لم يرفع اليد عنه قبله أو يقع فيحال يعذر فيها، ولا يبطل صومه حينئذٍ فى وجه قوى، وإن كان الاحتياطبالقضاء مع تعمّده بل والكفّاره لا ينبغى تركه، ولعلّ هذه الحاشيه تغنى عنالتعليق فى كثير من الفروع الآتيه المتفرّعه على مفطِريّته . (آل ياسين).* على الأحوط فى البطلان وإن كان حراماً . (عبدالهادى الشيرازى).* الأقوى كراهه الارتماس، لا حرمته، ولا مفطِريّته، ولكنّ الأحوط استحباباًالاجتناب عنه، وبه يظهر الحال فى جمله من الفروع الآتيه . (الروحانى).* البطلان فيه على الأحوط وإن كان حراماً قطعاً . (مفتى الشيعه).* على المشهور، والأظهر أنّه لايضرّ بصحّه الصوم، بل هو مكروه كراهه شديده،ومنه يظهر حال الفروع الآتيه . (السيستانى).

۲- ۲ . لعلّ المراد به هاهنا ما يقابل الوجه، فيتحقّق الصدق برمسه فى الماء وهو فيخارجه . (الميلانى).

۳- ۳ . بل ما فوق الوجه والأُذُنين . (مهدى الشيرازى).

البطلان وإن كان هو الأحوط، وخروج الشعر لا ينافى صدق الغمس.

رمس الرأس فى المضاف وغيره من المائعات

(مسأله) : لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فى غير الماء من سائر المائعات، بل ولا رمسه فى الماء المضاف(۱) ، وإن كان الأحوط(۲)

الاجتناب(۳) خصوصاً فى الماء المضاف(۴) .

۱- ۱ . الاحتياط وجوباً الاجتناب عن الارتماس فى الماء المضاف . (الكوه كَمَرى).* لا يُترك الاحتياط فى الماء المضاف . (أحمد الخونسارى، محمّد رضا الگلپايگانى).* لا يُترك فيه، خصوصاً فى مثل الجلّاب، سيّما مع زوال رائحته . (اللنكرانى).

۲- ۲ . بل لا يخلو من قوّه . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* لا يُترك، خصوصاً فى الماء المضاف . (الإصطهباناتى).* لا يُترك فى الماء المضاف، بل فى مثل الجلّاب لا يخلو من قوّه . (البروجردى).* لا يُترك، وكذا فى المسأله (۳۸). (عبدالهادى الشيرازى).* هذا الاحتياط لا يُترك فى المضاف . (الشاهرودى).* لا يُترك فى المضاف . (عبدالله الشيرازى، الآملى، السبزوارى).* لا يُترك الاحتياط فى المضاف . (الشريعتمدارى).* لا يُترك فى مثل الجلّاب، خصوصاً مع ذهاب رائحته . (الخمينى).* لا يُترك فى الماء المضاف، سيّما فى الجلّاب، خصوصاً فى المسلوب الرائحهمنه . (المرعشى).

۳- ۳ . لا يُترك الاحتياط فى الماء المضاف . (الإصفهانى).* لا يُترك، وكذا فى المسأله (۳۸). (عبدالهادى الشيرازى).* بل لا يخلو من وجه قوى . (الميلانى).* لا يُترك هذا الاحتياط وإن كان الجواز قويّاً . (زين الدين).* لا يُترك هذا الاحتياط فى الماء المضاف . (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . بل لا يُترك الاحتياط فيه . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* لا يُترك، بل الأقوى فيه أنّه فى المقام فى حكم المطلق . (الرفيعى).* لا يُترك فيه . (الفانى).

الكلام فی صدق الارتماس فی بعض الفروض

(مسأله) : لو لطـخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثمَّ رمسه فی الماء فالأحوط بل الأقوی(۱) بطلان(۲) صومه(۳) ، نعم، لو أدخل(۴) رأسه فی إناء كالشيشه ونحوها ورمس الإناء فی الماء فالظاهر(۵) عدم

۱- ۱ . فی قوّته نظر، ولكنّ الاحتيـاط لاـ يُترك . (آل ياسـين).* فی القوّه منع . (عبـدالهادی الشـيرازی، الميلاـنی).* بل علی الأـحوط . (الشـاهرودی).* الأـقوی عـدم البطلاـن . (أحمـد الخونساری).* بل الأحوط . (عبـدالله الشـيرازی).* فيه تأمّل . (الآـملی).* كونه أقوی ممنوع . (السبزواری).* فی القوّه نظر، ولكنّ الاحتيـاط لاـ يُترك . (زين الـدين).* الأقوائيه ممنوعه . (حسن القمّی، اللنكرانی).* فی القوّه منع، نعم، هو أحوط . (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . الأـقوی عـدم البطلان . (البروجردی).* الأقوائيه ممنوعه . (مهـدی الشـيرازی).* فيه منع . (الحكيم).* فی كونه أقوی إشكال . (محمّد الشيرازی).

۳- ۳ . فی القوّه منع . (عبدالهادی الشيرازی).* بل الأحوط ذلك حتّی بناءً علی مفطِريّه الارتماس . (الروحانی).

۴- ۴ . الأحوط تركه، إلّا أن يُعلَّلَ إبطال الارتماس بنفوذ الماء فی مسام الرأس، وفيالمثال يرتفع هذا المحذور، وهو كما ترى؛ إذ الـدليل قـائم علی مفطِريّهالارتمـاس، وحكمه النهی أيّـاً مـا كـان، ولا يمكن إثبات الحكم بأمثال هـذهالاعتبارات، والعرف قاضٍ بصدق الرمس فيشمله الدليل . (المرعشی).

۵- ۵ . الأحوط تركه، كما أنّ الأحوط قضاؤه . (جمال الدين الگلپايگانی).

البطلان(۱) .

حكم ذى الرأسين

(مسأله) : لو ارتمس فى الماء بتمام بـدنه إلى منافـذ رأسه وكان ما فوق المنافـذ من رأسه خارجاً عن الماء كلّاً أو بعضاً لم يبطل صومه على الأقوى، وإن كان الأحوط(۲) البطلان برمس خصوص المنافذ، كما مرّ.

(مسـأله) : لاـ بـأس بإفاضه الماء على رأسه وإن اشـتمل على جميعه ما لم يصـدق الرمس فى الماء، نعم، لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فى النهر المنصبّ من عالٍ إلى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان(۳) ؛

لصدق(۴) الرمس(۵) ، وكذا فى الميزاب(۶) إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً.

(مسأله) : فى ذى الرأسين(۷) إذا تميّز الأصلىّ منهما فالمدار

۱- ۱ . وأولى منه لبس الآلات الحديثه المصنوعه للغوص . (السبزوارى).* فى إطلاقه نظر . (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . لا موجب لهذا الاحتياط حتّى فى الحرمه . (الفانى).

۳- ۳ . قد مرّ . (حسن القمى).

۴- ۴ . مع إحراز صدق الموضوع لا إشكال فى ترتّب الحكم . (تقى القمّى).

۵- ۵ . فيه تأمّل والعرف بالباب . (المرعشى).

۶- ۶ . على تردّد فى صدق الرمس هنا عرفاً . (آل ياسين).* فى صدق الرمس عرفاً فى ماء الميزاب تردّد، ولا يُترك الاحتياط . (زين الدين).

۷- ۷ . ويحتمل بل يقوى كون المدار صحّه النسبه، من غير فرق بين الأصلىّ وغيرالأصلىّ، فإذا صدق على رمس غير الأصلىّ أنّه رمس رأسه فى الماء كفى فيترتّب الحكم، كما هو كذلك إذا كان كلاهما أصليّين . (الشريعتمدارى).

علیه(۱) ، ومع عدم التمیّز(۲) یجب(۳) علیه الاجتناب عن رمس کلٍّ منهما، لکن لا یحکم(۴) ببطلان(۵) الصوم(۶)

ص:۹۸

۱- ۱ . وکذا إذا کانا أصلیّین فیحرم رمس أیٍّ منهما، ویبطل به الصوم . (زین الدین).

۲- ۲ . هذا مع العلم بکون أحدهما زائداً، أمّا مع کون کلیهما أصلیّین یبطل برمسأحدهما . (الفیروزآبادی).* هذا الفرض بناءً علی العلم بزیاده أحدهما وعدم تحقّق التمیز، وأمّا مع العلمبکون کلیهما أصلیّین کما قد یتّفق فیبطل برمس أحدهما . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . وجوب الاجتناب بالنسبه إلی کلّ واحدٍ منهما مبنیّ علی الاحتیاط . (تقی القمّی).

۴- ۴ . بل الصوم یبطل بمجرّد قصد الرمس فی الماء؛ لإخلال النیّه، وبما ذکر یظهرالحال فی المسأله الآتیه . (تقی القمّی).

۵- ۵ . بمعنی وجوب إتمامه ظاهراً، وإن کان معاقباً علی فرض المصادفه جمعاً بینالعلم الإجمالی بوجوب الاجتناب عن أحد الرمسین وبین استصحاب وجوبإتمام صومه وصحّته . (آقا ضیاء).* ولا بصحّته . (الحکیم).* محلّ إشکال؛ للعلم الإجمالی : إمّا بوجوب إتمام صوم هذا الیوم أو قضائه فیما بعد، فلا یُترک الاحتیاط بالجمع . (أحمد الخونساری).* کما لا یُحکم بصحّته، فمع رمس أحدهما فالأحوط القضاء . (الآملی).* إلّا إذا کانا أصلیّین یفعل بکلٍّ منهما ما یفعل بالآخر، فیبطل برمس أحدهماأیضاً . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶ . ظاهراً، وإن بطل فی الواقع علی فرض المصادفه وجاز العقاب علیه، وکذا فیالمسأله الآتیه . (آل یاسین).* والجزم بالصحّه أیضاً مشکل، فطریق الاحتیاط هو الإتمام والقضاء، هذا إن لمیکونا أصلیّین وإلّا فیکفی رمس أحدهما فی البطلان . (السبزواری).* فیه إشکال، وکذلک فی المسأله التالیه . (حسن القمّی).* یعنی یجب علیه إتمامه ظاهراً وإن کان معاقباً علی فرض المصادفه . وبالجمله : الجزم بالصحّه مشکل، وطریق الاحتیاط هو الإتمام والقضاء .(مفتی الشیعه).

إلّا برمسهما(۱) . . . . . .

ص:۹۹

۱- ۱ . ولكن لو رمس أحدهما واتّفق كونه هو الأصلى واقعاً فيكون صومه باطلاًواقعاً، ويعاقب عليه لو وجب عليه إتمامه تعييناً وإن لم يحكم به ظاهراً ما لمينكشف الحال . (الإصطهباناتى).* هذا مع فرض زياده أحدهما وعدم تميّزه عن الأصلى، وأمّا لو كان كلاهما أصليّينيفعل بكلٍّ منهما ما يفعل بالآخر، فالأقوى بطلانه برمس أحدهما أيضاً . (البروجردى).* هذا فى ما إذا كان أحدهما أصليّاً والآخر زائداً ولم يميّز الأصلى من الزائد،وأمّا لو كان كلاهما أصليّين فالأقوى بطلان الصوم برمس أحدهما . (الشاهرودى).* إذا كان أحدهما زائداً، وأمّا إذا كانا كلاهما أصليّين بحيث يكون كلّ واحدٍمنهما مثل الآخر فى الفاعليّه فلا يبعد كفايه ارتماس أحدهما فى البطلانوالحرمه . (عبدالله الشيرازى).* ومع كون كلٍّ منهما أصليّاً يفعل به ما يفعل بالآخر، فالأحوط بطلانه برمسأحدهما . (الخمينى).* هذا إذا لم يكونا أصليّين يصدر من كلّ منهما ما هو المترقّب فى الرأسالأصلى من الإبصار والنطق ونحوهما، وإلّا كان رمس أحدهما موجباً للبطلانعلى الأقوى، ويحتمل أن يكون رمس أحدهما مبطلاً حتّى فى ما لم يكونا أصليّين؛ لمكان صدق غمس الرأس ورمسه الّذى هو المعيار، والشاهد العرف،وكفى به شهيداً فى الاستظهار عن الأدلّه . (المرعشى).* لعلّ الأقوى وجوب القضاء برمس أحدهما إذا كان الصوم ممّا يجب قضاؤه .(زين الدين).* على القول بمفطِريّه الارتماس لو غمس أحدهما ليس له البناء على صحّه مابيده، بل يجب عليه البناء على العدم؛ قضاءً للعلم الإجمالى وقاعده الاشتغال،وبه يظهر الحال فى المسأله الآتيه؛ إذ حكم الرمس فى أحدهما حكم رمس أحدالرأسين . (الروحانى).* مع العلم بزياده أحدهما، وأمّا مع عدمها وكون كلٍّ منهما أصليّاً ينتفع به عينما ينتفع بالآخر فالظاهر البطلان برمس واحدٍ منهما فقط . (اللنكرانى).

ولو متعاقباً(۱) .

فروع فی مفطریّه الارتماس

(مسأله) : إذا کان مایعان یعلم بکون أحدهما ماءً یجب الاجتناب عنهما، ولکنّ الحکم بالبطلان(۲) یتوقّف(۳) علی الرمس فیهما(۴) .

۱- ۱ . هذا إذا لم یکن کلاهما أصلیَّین، وإلّا فیبطل برمس کلّ واحدٍ منهما، ولا دلیلعلی عدم إمکان کون کلیهما أصلیَّین . (البجنوردی).* الظاهر بطلان الصوم برمس أحدهما . (الخوئی).

۲- ۲ . ما تقدّم فی المسأله السابقه آنفاً یجری فی المقام، فلا یُترک الاحتیاط . (أحمدالخونساری).

۳- ۳ . الحکم فیه کما سبق . (الحکیم).

۴- ۴ . بل یکفی الرمس فی أحدهما علی الأقوی . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* بل الأحوط ترتیب أثر البطلان من وجوب القضاء علی الرمس فی أحدهما .(الإصطهباناتی).* بل ولو فی أحدهما علی الأحوط . (عبدالهادی الشیرازی).* بل الأحوط کفایه رمس أحدهما فی ترتّب أثر بطلان الصوم . (الشاهرودی).* بل ولو فی أحدهما کما لا یخلو عن وجه . (المیلانی).* بل لو ارتمس فی أحدهما أیضاً یحکم بالبطلان مع الالتفات إلی مفطِریّه ماهو الماء والقصد إلی ارتماس أحدهما مطلقاً، سواء کان ماءً أو مائعاً آخر؛للإخلال بالنیّه . (البجنوردی).* بل الظاهر کفایه الرمس فی أحدهما . (الخوئی).* یکفی الرمس فی أحدهما علی الأحوط . (السبزواری).* لعلّ الأقوی وجوب القضاءبالرمس فی أحدهما، کالمسأله السابقه . (زین الدین).* بل یکفی الرمس فی أحدهما فی الحکم بالبطلان لو کان ملتفتاً إلی مفطریّه ماهو الماء . (مفتی الشیعه).

(مسأله) : لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً، أو السقوط فی الماء من غير اختيار.

(مسأله) : إذا ألقی نفسه من شاهق فی الماء بتخيّل(۱) عدم

الرمس(۲) فحصل لم يبطل(۳) صومه(۴) .

۱- ۱ . مع الاطمئنان . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۲- ۲ . مع کونه مأموناً . (محمّد رضا الگلپايگانی).* لا يکفی مجرّد التخيّل، بل لابدّ من الوثوق بعدمه . (السبزواری).* مع الاطمئنان إليه، بل الظنّ لا مطلقاً . (محمّد الشيرازی).* أی مع الاطمئنان . (الروحانی).

۳- ۳ . لا يخلو من إشکال، فلا يُترک الاحتياط . (عبدالله الشيرازی).

۴ - ۴ . لا يخلو من إشکال . (البروجردی).* إذا کان مطمئنّاً بعدم حصول الرمس، وإلّا فالأحوط ترتيب أثر البطلان .(الشاهرودی).* مع الوثوق بعدم الرمس . (أحمد الخونساری).* إذا لم تجرِ العاده بالانغماس، وإلّا فالأحوط ترکه، مع الالتفات وعدم الذهولعن جريان العاده ومفطِريّه الرمس . (المرعشی).* إذا لم تقضِ العاده برمسه، وإلّا فمع الالتفات فالأحوط إلحاقه بالعمد، إلّا معالعلم بعدم الرمس . (الخمينی).* مع الاطمئنان بعدم حصول الرمس، وإلّا أشکل . (زين الدين).* مع عدم کون الإلقاء مستلزماً للرمس عادةً، وإلّا فالظاهر البطلان، إلّا معاعتقاد عدم الرمس . (اللنکرانی).

(مسأله) : إذا كان مايع لا يُعلَم أنّه ماء أو غيره أو ماء مضاف(۱) لم يجب الاجتناب(۲) عنه(۳) .

ص:۱۰۲

۱- ۱ . الأحوط فيه الاجتناب . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* لا يُترك الاحتياط فى المضاف . (الكوه كَمَرى).* تقدّم الكلام فى الماء المضاف . (البروجردى، أحمد الخونسارى).* يجتنب فى هذه الصوره . (عبدالله الشيرازى).* قد تقدّم أنّه لا يُترك الاحتياط فى المضاف . (الشريعتمدارى).* لا يُترك الاحتياط فى المشتبه بالمضاف . (الفانى).* غير مثل الجلّاب . (الخمينى).* غير الجلّاب، وأمّا فيه فقد مرّ الكلام فيه فى حاشيه المسأله (۳۰). (المرعشى).* مرّ الاحتياط فى الماء المضاف . (محمّد رضا الگلپايگانى).* مع التردّد بين الماء المطلق والمضاف فالأحوط الاجتناب . (السبزوارى).* لا يُترك الاحتياط . (زين الدين).* فى صوره التردّد بين المطلق والمضاف يجب الاجتناب على الأحوط .(مفتى الشيعه).* مرّ البحث فى المضاف . (اللنكرانى).

۲- ۲ . الأحوط الاجتناب عنه . (جمال الدين الگلپايگانى).* تقديم الاحتياط فى المضاف . (مهدى الشيرازى).* فيه نظر على ما تقدّم . (الميلانى).

۳- ۳ . الأقوى وجوبه . (النائينى).* الأحوط الاجتناب . (الإصطهباناتى).* بل الأحوط الاجتناب، كما مرّ . (الشاهرودى).* فيه إشكال . (البجنوردى).* بل الأحوط الاجتناب، إلّا مع الاطمئنان بل والظنّ . (محمّد الشيرازى).

حكم الصوم إذا انحصر الغسل بالارتماس

(مسأله) : إذا ارتمس نسياناً أو قهراً(۱) ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر وجب

عليه المبادره إلى الخروج، وإلّا بطل صومه(۲) .

(مسأله) : إذا كان مُكرَهاً فى الارتماس لم يصحّ صومه(۳) ، بخلاف

ما إذا كان مقهوراً.

(مسأله) : إذا ارتمس لإنقاذ غريقٍ بطل(۴) صومه وإن كان واجباً عليه.

(مسأله) : إذا كان جنباً وتوقّف غسله على الارتماس

انتقل إلى التيمّم(۵) إذا كان الصوم واجباً معيّناً، وإن كان

مستحبّاً أو كان واجباً موسّعاً(۶) وجب عليه الغسل وبطل(۷)

صومه(۸) .

۱- ۱ . بأن رمسه غيره فى الماء بلا اختيار منه، كما تقدّم ضابطه . (النائينى، جمال الدينالگلپايگانى).* أى بلا قصدٍ واختيارٍ منه . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . على الأحوط فيه وفى المسأله الآتيه . (عبدالهادى الشيرازى).* على الأحوط . (محمّد رضا الگلپايگانى).* قد مرّ، وكذا فى المسائل الآتيه . (حسن القمّى).

۳- ۳ . على الأحوط الأولى، وكذا ما بعده . (الروحانى).

۴- ۴ . لم يبطل . (الفانى).

۵- ۵ . على القول بمفطِريّه الارتماس . (الروحانى).

۶- ۶ . يعنى لا يجب إتمامه . (محمد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷ . بطلان الصوم بمجرّد وجوب الارتماس أول الكلام، بل فى صحّه الصوم علينحو الترتّب وجه . (تقى القمّى).

۸- ۸ . بنفس التكليف بالغسل على الأقوى . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* يعنى يجب عليه رفع اليد عنه وإبطاله بنيّه القطع، لا بنفس التكليف بالغسلفضلاً عن كونه بنفس الغسل . (الشاهرودى).* يمكن القول بالبطلان بنفس التكليف بالغسل، كما هو محتمل المتن . (عبداللهالشيرازى).* بل يبطله، ثمّ يغتسل وإن كان برفع اليد عن نيّه الصوم . (الفانى).* فى بطلان الصوم بمجرّد التكليف بالغسل إشكال، بل منع . (الخوئى).* بتوجّه التكليف بالغسل وإن لم يرتمس . (مفتى الشيعه).

قصد الارتماس بالغسل فی غیر شهر رمضان

(مسأله) : إذا ارتمس بقصد الاغتسال(۱) فی الصوم الواجب(۲)

المعیّن بطل صومه وغسله(۳) إذا کان متعمّداً، وإن کان ناسیاً لصومه صحّا

---

۱ - ۱ . إذا کان قصد الارتماس مقارناً للاغتسال، وأمّا لو تحقّق قصد الارتماس قبلهفی الخارج فیبطل صومه بقصد المفطر، وبعده لا مانع من الحکم بصحّه غسلهحینئذٍ . (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . وتعمّد الارتماس . (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . یعنی مع التعمّد . (عبدالله الشیرازی).* علی الأحوط، بناءً علی عدم کون نیّه المفطِر مفسداً کما هو الحقّ، وأمّا بناءًعلی المفسدیّه فلا وجه فی غیر صوم شهر رمضان؛ لبطلان غسله، وما ذکره فیالمسأله الآتیه غیر وجیه . (الخمینی).* هذا فی شهر رمضان، وأمّا فی غیره فالظاهر الحکم بصحّه الغسل؛ وذلک لأنّالصوم یبطل بنیّه الاغتسال، وبعد البطلان لا یحرم علیه الارتماس، فلا موجبلبطلان الغسل . (الخوئی).* إن کان قصد الارتماس مقدّماً علی فعله خارجاً یبطل صومه حینئذٍ بقصدالمفطِر، ولا یبعد صحّه غسله بعد ذلک . (السبزواری).* بل صحّا، وکذا فی الصوم المستحب . (الروحانی).* لو کانت نیّه المفطِر مفسده لا یکون وجه لبطلان الغسل فی غیر شهر رمضان،وأمّا لو لم تکن مفسده _ کما اخترناه _ فالحکم بالبطلان مبنیّ علی الاحتیاط .(اللنکرانی).

معاً، وأمّا إذا كان الصوم مستحبّاً أو واجباً موسّعاً بطل صومه(۱) وصحّ غسله(۲) .

(مسأله) : إذا أبطل(۳) صومه بالارتماس العمدیّ: فإن لم یکن من شهر رمضان ولا من الواجب المعیّن غیر رمضان یصحُّ له الغسل حال المکث(۴) فی الماء أو حال الخروج(۵) ، وإن کان من شهر رمضان یشکل

۱- ۱ . یعنی مع التعمّد . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* بنفس نیّه القطع، کما مرّ . (الشاهرودی).* بطل غسله دون صومه . (الفانی).

۲- ۲ . الأحوط إبطال الصوم قبل الارتماس، ثمّ الإتیان بالغسل الارتماسی .(الحائری).* بل بطل غسله دون صومه . (الفانی).* مع العمد، وصحّ صومه وغسله مع النسیان . (زین الدین).* إذا جاز له الإفطار، کما فی قضاء شهر رمضان مثلاً قبل الزوال، وأمّا بعدهفیبطل الغسل أیضاً . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . هذه المسأله مبتنیه علی کون الارتماس مبطلاً، والتحقیق عدم کونه مبطلاً، بلهو حرام، کما عرفت . (الفانی).

۴- ۴ . بل یصحّ حین الارتماس؛ إذ المفروض أنّه لایحرم إبطال صومه . (تقی القمّی).

۵- ۵ . الأظهر الصحّه . (الکوه کَمَری).* فی حال کونه مرتمساً . (الحکیم).* فی غیر صوره التوبه، بل یمکن التصحیح مطلقاً فی حال الخروج؛ لعدم کونهمنهیّاً ولو فی السابق، ولا یکون مثل الخروج من الأرض المغصوبه؛ لأنّموضوع النهی السابق الصائم، ومتعلّق النهی اللاحق المکث، إلّا أن یقال : متعلّقالنهی فعلاً الارتماس، وإذا اغتسل فی الخروج مرتمساً یبطل . (عبدالله الشیرازی).* أی یکون رأسه منغمساً فی الماء فی حال حرکته للخروج منه . (المرعشی).* هذا مبنیّ علی صحّه الغسل حال المکث أو الخروج من الماء فی نفسه، وقدمرّ أنّه محلّ إشکال . (الخوئی).* مع التوبه . (الآملی).* بأن ینوی الغسل وهو لا یزال مرتمساً وإن کان فی حال حرکته للخروج .(زین الدین).* مع کونه مرتمساً . (مفتی الشیعه).

صحّته حال(۱) المكث(۲) ؛ لوجوب الإمساك عن المفطِرات فيه بعد البطلان أيضاً، بل يشكل(۳)

ص:۱۰۶

۱- ۱ . لا مانع من الصحّه حينئذٍ مع التوبه، وكذا فى ما بعده . (الحكيم).

۲- ۲ . إلّا فى المكث الاضطرارى فإنّه وإن كان حراماً لكنّه إذا اتّحد به الغسل ونويالقربه يقع الغسل صحيحاً، ولا شكّ أنّه يمكن قصد القربه : إمّا بالأمر بناءً عليمبنى المصنّف؛ من الجواز، وإمّا بمناطه بناءً على الامتناع، وهكذا يصحّ الغسلبالخروج فإنّه اضطرارى، وهذا نظير الصلاه حال الخروج فى مسأله توسّطالأرض المغصوبه، والفرق بين المكث الاضطرارى والاختيارى التمكّن منالقربه بالغسل الاختيارى بالأوّل دون الثانى بناءً على الامتناع، ومن هنا ظهرصحّه الغسل فى الصوم الواجب المعيّن أيضاً حال المكث الاضطرارى وحالالخروج، فتدبّر . (الفيروزآبادى).* بل لا يصحّ فيه وفى غيره مطلقاً ما لم يرفع اليد عن الصوم قبله، ويصحّ حالالخروج مطلقاً فى وجه قوى . (آل ياسين).* على الأحوط، لكنّ الظاهر أنّ المنهىّ هو الارتماس، وهو الغمس دون كونالرأس تحت الماء حتّى يشمل حال المكث أو حال الخروج . (محمّد رضاالگلپايگانى).

۳- ۳ . وإن كان واجباً فعلاً مقدّمه للإمساك عن الزائد، نعم، مع التوبه يمكن تصحيحصومه، كما تقدّم نظيره فى الخروج عن الغصب، ومن هنا ظهر حال ما أفاده منالإشكال فى طرف الخروج حتّى فى غير صوم رمضان؛ إذ هو مبنىّ عليوجوب الإمساك فيها أيضاً، ولكنّ الدليل غير مساعد، كما لا يخفى . (آقا ضياء).* بل لا إشكال فى حال الخروج ولا فى حال المكث فى غير رمضان . (محمّدتقى الخونسارى، الأراكى).* وإن كان الأقوى الصحّه . (صدر الدين الصدر).

صحّته(۱) حال الخروج(۲) أيضاً(۳) ؛

ص:۱۰۷

---

۱ – ۱ . الأقوى هو الصحّه . (الشاهرودى).* الأقوى هو الصحّه إذا تاب واغتسل حال الخروج، والحكم ببطلانه حالالمكث والخروج بلا توبه مبنىّ على الاحتياط، وأمّا فى غير شهر رمضان فلاإشكال فى صحّته؛ لعدم حرمه المكث والخروج بعد بطلان الصوم . (الخمينى).* الأقوى الصحّه إذا تاب، والنهى السابق لا أثر له . (المرعشى).* لا مانع من الصحّه حينئذٍ مع التوبه، وكذا فى ما بعده . (الآملى).* لا يبعد الصحّه حينئذٍ بعد التوبه، وكذا فى ما يأتى . (السبزوارى).* الظاهر عدم الإشكال فى صحّه الغسل حال الخروج مطلقاً إذا تاب وخرج،وأمّا صحّته حال المكث فلا إشكال فيه أيضاً فى الصوم الواجب المعيّن . نعم،صحّته فى صوم شهر رمضان محلّ إشكال . (مفتى الشيعه).

۲ – ۲ . الظاهر أنّه لا إشكال فى صحّته حال الخروج، كما أنّه لا إشكال فى صحّتهحال الخروج فى الواجب المعيّن أيضاً . (البجنوردى).* إلّا إذا كان خروجه بعد التوبه . (اللنكرانى).

۳ – ۳ . ولكنّها الأقوى فى حال الخروج، بل يقوى صحّته فى غير رمضان فى حالالمكث أيضاً فضلاً عن الخروج . (النائينى).* لا إشكال فى الصحّه حال الخروج، كما أنّه لا إشكال فى صحّه العباده حالالخروج من الدار المغصوبه . (الحائرى).* الأقوى هو الصحّه إذا تاب وخرج، ولا تأثير للنهى السابق فى هذا الفرض،وكذا الخروج عن المغصوب . (البروجردى).* الأظهر الصحّه فى حال الخروج مطلقاً، سيّما إذا تاب وخرج، ولا أثر للنهيالسابق على فرض وجوده . (الروحانى).

لمکان النهی السابق، کالخروج من الـدار الغصبیّه(۱) إذا دخلها عامداً، ومن هنا(۲) یشکل(۳) صحّه(۴) الغسل(۵) فی الصوم الواجب

ص:۱۰۸

۱- ۱ . الکلام فی النهی السابق فیها کالکلام فی ما نحن فیه، وأنّه لا أثر له، واحتمالالفرق بین المشبَّه والمشبَّه به بأنّ الخروج عن الـدار المغصوبه لمکـان کونه منمصـادیق الغصب مغصوباً فی کـلّ حـال، غـایه الأـمر لاـ فعلیّه للنهی عنه بعدالـدخول فی الـدار، بخلاـف مـا نحن فیه فـإنّ النهی عن الارتمـاس حال الـدخول فیالماء کان من باب أنّه مفطِر، بخلاف الارتماس فی حال الخروج فإنّه من بابوجوب الإمساک تأدّباً علی مَن أبطل صومه ضعیف یظهر وجه الضعف بأدنیتأمّل . (المرعشی).

۲- ۲ . وإن کان الأقوی الصحّه حال المکث فضلاً عن حال الخروج حینئذٍ .(صدر الدین الصدر).

۳- ۳ . لا إشکال فیه . (مهدی الشیرازی).* ما ذکره من الوجه غیر وجیه . (الشاهرودی).* لا وجه للإشکال؛ إذ حرمه استعمال المفطِر بعـد تحقّق الإفطـار یختصّ بصومشـهر رمضـان، فیجوز قصـد الاغتسـال حین المکث وحین الخروج، نعم، علیالقول بلزوم إحداث الغسل تشکل الصحّه من هذه الجهه . (تقی القمّی).* لا مجال لهذا الإشکال فی غیر شهر رمضان . (اللنکرانی).

۴- ۴ . ولکنّهـا الأقوی فی حال الخروج، بل تقوی صـحّته فی غیر شـهر رمضان فیحال المکث أیضاً فضـلاً عن الخروج . (جمال الـدین الگلپایگانی).* لا إشـکال فی صـحّه الغسل حال المکث أو حال الخروج؛ بناءً علی صـحّهالغسل فی هـذا الحال نفسه . (الخوئی).

۵- ۵ . لاـ وجه لهـذا الإشـکال؛ إذ العنوان المنهیّ عنه بـالنهی السـابق لاـ یصـدق هنـا علیـالمکث والخروج، بخلاف المکث فی المغصـوب والخروج عنـه . (البروجردی).* أمّـا فی حـال الخروج فقـد مرّ، وأمّـا فی حـال المکث فالأـحوط الأولیمـا ذکره . (الروحانی).

المعيّن(۱) أيضاً، سواء كان فی حال المكث أو حال الخروج(۲) .

الارتماس فی الماء المغصوب

(مسأله) : لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب: فإن كان ناسياً للصوم وللغصب صحّ صومه وغسله(۳) ، وإن كان عالماً بهما بطلا معاً(۴) ، وكذا(۵) إن كان(۶) متذكّراً(۷) للصوم(۸)

۱- ۱ . الظاهر عدم لزوم الإمساك عن المفطِرات فی غير شهر رمضان، فلا يكونالمكث والخروج تحت النهی حتّی يبطل . (عبدالله الشيرازی).

۲- ۲ . لا إشكال فی حال الخروج، بل حال المكث بعد فرض كون الارتماس مفطِراً،نعم، لو قلنا بحرمته نفساً لا يصحّ الغسل حال المكث . (الحائری).* علی الأحوط، والأقوی الصحّه . (عبدالهادی الشيرازی).

۳- ۳ . هذا إذا لم يكن هو الغاصب، وإلّا بطل غسله، وكذا الحال فی الجاهلالملتفت . (الخوئی).* ولا يُترك الاحتياط فی نسيان الغاصب نفسه . (زين الدين).

۴- ۴ . بل غسله فقط . (الفانی).* علی الأحوط الأولی فی الصوم . (الروحانی).

۵- ۵ . إن كان الصوم واجب الإتمام، وإلّا صحّ الغسل وبطل الصوم، نعم، ما ذكره هوالأحوط، ولا يُترك الاحتياط فی نسيان الغاصب . (محمّد رضا الگلپايگانی).

۶- ۶ . والصوم واجب معيّن، وفی الغيرالمعيّن صحّ غسله وإن كان صومه باطلاً .(الشريعتمداری).* إذا كان الصوم واجباً معيّناً، وأمّا فی غيرالمعيّن فيصحّ غسله ويبطل صومه .(مفتی الشيعه).

۷- ۷ . علی الأحوط فی الواجب المعيّن، وفی غيره يصحّ غسله، كما مرّ . (اللنكرانی).

۸- ۸ . يعنی فی الواجب المعيّن وإلّا صحّا معاً علی الأظهر . (مهدی الشيرازی).* إذا كان واجباً معيّناً . (الحكيم).* فی الصوم الواجب المعيّن وإلّا صحّ غسله وبطل صومه . (عبدالله الشيرازی).* علی الأحوط فی الواجب المعيّن، وأمّا فی غيره فصحّ غسله وبطل صومهعلی الأحوط . (الخمينی).* هذا فی الصوم الواجب المعيّن وإلّا كان الغسل صحيحاً والصوم باطلاً كما مرّ .(المرعشی).* هذا فی شهر رمضان، وإلّا لم يبطل غسله . (الخوئی).* مع كونه واجباً معيّناً، وفی غيره صحّ الغسل وبطل الصوم . (السبزواری).* إذا كان الصوم غير معيّن لا إشكال فی صحّه الغسل وعدم مكروهيّته .(الروحانی).

ناسياً(۱) للغصب(۲) ، وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صحّ الصوم دون الغسل.

عدم الفرق بين العالم بحكم الارتماس والجاهل به

(مسأله) : لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس(۳) بين أن يكون

عالماً بكونه مفطِراً أو جاهلاً(۴) .

حكم الارتماس فی الوحل والثلج

(مسأله) : لا يبطل الصوم بالارتماس فی الوحل، ولا بالارتماس فی الثلج.

۱- ۱ . هذا فی الواجب المعيّن لا مطلقاً . (البجنوردی).

۲ - ۲ . وكان صومه واجباً معيّناً، وإلّا صحّ غسله وبطل صومه . (البروجردی).* هذا تمام فی الصوم المعيّن لا ـ مطلقاً . (الشاهرودی).* إذا كان الصوم واجباً معيّناً، وإذا كان واجباً غير معيّن أو مندوباً بطل الصوموصحّ الغسل، ولا يُترك الاحتياط فی نسيان الغاصب . (زين الدين).

۳- ۳ . سبق عدم مبطليّه الارتماس . (الفانی).

۴- ۴ . فی الإطلاق نظر، كما سيأتی . (زين الدين).

حكم الشك فى الارتماس

(مسأله) : إذا شكّ فى تحقّق الارتماس بنى على عدمه(۱) .

الثامن : البقاء على الجنابه عمداً فى شهر رمضان وقضائه

الثامن : البقاء على الجنابه(۲) عمداً إلى الفجر الصادق فى صوم شهر رمضان(۳) أو قضائه(۴) ،

أحكام الجنابه فى صوم غير شهر رمضان وقضائه

دون غيرهما(۵) من الصيام الواجبه(۶) والمندوبه على الأقوى(۷) ، وإن كان الأحوط(۸)

۱- ۱ . تظهر الثمره فى الغسل، لا فى الصوم؛ لِما مرّ . (محمّد رضا الگلپايگانى).* لكن يبطل صومه إذا كان ناوياً للارتماس . (الخوئى).

۲- ۲ .] فى [رمضان أو قضائه لكن يجب فى رمضان مضافاً إلى قضائه إمساك ذلكاليوم والكفّاره دون قضائه، فلا يجب فيه إلّا صوم يوم آخر؛ فإنّه لا يشبه رمضانشىء من الشهور، بل إذا أمسك وقضى وكفّر لن يدرك فضل يومه أبداً .(كاشف الغطاء).

۳- ۳ . لا إشكال فى وجوب إتمامه، كما يجب قضاؤه أيضاً، ولكن فى كون القضاءمن جهه فساد الصوم أو عقوبه وجهان، فلا يُترك مراعاه ما يقتضيه الاحتياط فيالبيّه . (السيستانى).

۴- ۴ . وكذا فى الصوم الواجب على الأحوط، معيّناً كان أم غير معيّن . (زين الدين).* لكن تجب الكفّاره فى رمضان مضافاً إلى قضائه والإمساك فى يومه، بخلافالقضاء فلا يجب إلّا صوم يومه . (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . لإختصاص الأخبار بهما، فيبقى ما عداهما على الأصل، مضافاً إلى أخبارخاصّه فى المندوب دالّه على الجواز، ولكنّ الأحوط فى ما عداه من أنواعالصوم الواجب عدم تعمّد البقاء على الجنابه . (كاشف الغطاء).

۶- ۶ . لا يُترك الاحتياط فى الصيام الواجب مطلقاً . (الحائرى).* إلّا الواجب المعيّن بالنذر ونحوه فالأحوط إلحاقه برمضان . (الشاهرودى).* غير المعيّنه، وأمّا فى المعيّنه فالأقوى بطلانها بذلك، على تفصيل يأتى . (الفانى).

۷- ۷ . فيه نظر . (محمّد الشيرازى).

۸- ۸ . لا يُترك . (صدر الدين الصدر).* بل الأقوى . (جمال الدين الگلپايگانى، الآملى).* لا يُترك فى الواجب المعيّن . (السبزوارى).

تركه(۱) فی غیرهما(۲) أیضاً، خصوصاً فی الصیام الواجب(۳) ، موسّعاً کان أو مضیَّقاً،

الإصباح جنباً من غیر عمد

وأمّا الإصباح جنباً من غیر تعمّد(۴) فلا یوجب البطلان، إلّا فی قضاء(۵) شهر(۶) رمضان علی الأقوی(۷) ، وإن کان

۱- ۱ . لا یُترک هذا الاحتیاط . (الجواهری).* بل الأقوی . (النائینی).* لا یُترک، ولو تعمّده فی المعیّن أتمّه رجاءً ثمّ قضاه علی الأحوط . (آل یاسین).* لا یُترک الاحتیاط فی الواجب . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* لا یُترک الاحتیاط بالترک . (الإصطهباناتی).* لا یُترک . (أحمد الخونساری، عبدالله الشیرازی، المرعشی).

۲- ۲ . لا یُترک . (البروجردی).* یلزم مراعاته فی الصیام الواجب . (المیلانی).

۳- ۳ . لا یُترک الاحتیاط فیه مطلقاً . (الفیروزآبادی).* لا یُترک الاحتیاط فیه . (الحکیم).* بل فیه لا یخلو من قوّه . (البجنوردی).* کون الصیام الواجب فی حکم شهر رمضان وقضائه علی الأحوط، بل لایخلو من قوّهٍ . (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . أی مع الجهل، وأمّا مع نسیان غسل الجنابه فسیأتی حکمه فی المسألهالخمسین . (اللنکرانی).

۵- ۵ . مع کونه موسّعاً . (الفیروزآبادی).

۶- ۶ . إذا التفت فی أثناء النهار، وإلّا ففیه إشکال . (الحکیم).* إذا التفت فی النهار، وإلّا ففیه إشکال . (الآملی).

۷- ۷ . بل الأقوی عدم البطلان مطلقاً حتّی فی قضاء شهر رمضان، والأفضل ترکصومه وصوم یوم غیره . (الجواهری).* فی کونه أقوی تأمّل، بل قضاء رمضان کنفس رمضان لا یبطله إلّا تعمّد البقاءعلی الجنابه، والأخبار الوارده فیه إنّما هی علی عنوان العمد . (کاشف الغطاء).* وإذا تضیّق وقته فالأحوط الإتیان به وبعوضه، کما سیأتی . (زین الدین).* إن التفت فی أثناء النهار، وإلّا ففیه شائبه إشکال . (حسن القمّی).* موسّعاً کان أو مضیّقاً . (مفتی الشیعه).* بل الأقوی عدم البطلان فیه أیضاً . (السیستانی).

الأحوط(۱) إلحاق(۲) مطلق الواجب(۳) الغير معيَّن به فی ذلک،

الاحتلام فی النهار

وأمّا الواجب المعيّن رمضاناً کان أو غيره فلا يبطل بذلک، کما لا يبطل مطلق الصوم، واجباً کان أو مندوباً معيّناً أو غيره بالاحتلام(۴) فی النهار،

النوم علی الجنابه بعد العلم بها

ولا فرق فی بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن تکون الجنابه بالجماع فی الليل أو الاحتلام، ولا بين أن يبقی کذلک متيقّظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابه

۱- ۱ . لا يُترک، بل لا يخلو من قوّه . (الآملی).

۲- ۲ . هذا الاحتياط لا يُترک، بل لا يخلو من قوّه . (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی).* لا يُترک وإن کان لا يبعد الصحّه لو اغتسل وجدّد النيّه قبل الزوال، والأحوطفی المندوب أيضاً تجديد النيّه بعد الغسل فی ما بينه وبين الغروب، بل لا يخلومن وجه . (آل ياسين).* لا يُترک . (صدر الدين الصدر، البروجردی، عبدالله الشيرازی، السبزواری).* بل لا يخلو من قوّه . (الشاهرودی).* استحباباً . (الفانی).

۳- ۳ . استحباباً . (مفتی الشيعه).

۴- ۴ . ما لم يکن نومه الاختياری من أسبابه العاديه، وإلّا فيقوی احتمال کونه منالاستمناء الاختياری، ولقد استشکل المصنّف سابقاً فی مثل هذا الفرض .(آقا ضياء).

مع العزم(۱) على ترک الغسل(۲) .

التعجيز الاختيارى كما لو أجنب قبل الفجر متعمداً

ومن البقاء على الجنابه عمداً الإجناب قبل الفجر متعمّداً فى زمانٍ لا يسع الغسل ولا التيمّم، وأمّا لو وسع التيمّم خاصّه فتيمّم صحّ(۳) صومه(۴) وإن كان(۵) عاصياً(۶) فى

۱- ۱ . الظاهر أنّ العمد يصدق على التردّد وعدم المبالاه . (تقى القمّى).

۲- ۲ . أو مع التردّد فيه على ما سيجىء . (السيستانى).

۳- ۳ . فيه نظر، فَيُراعى مقتضى الاحتياط . (حسن القمّى).* فى الصحّه إشكال، بل منع، ولا يُترک الاحتياط . (تقى القمّى).

۴- ۴ . فى قيام التيمّم مقام الغسل فى أمثال المقام نظر؛ لأنّ دليل التيمّم (الوسائل : الباب (۷) من أبواب التيمّم ، ح ۱ _ ۶.) ناظر إليترتيب آثار الطهاره، لا رفع آثار الجنابه، وتوهّم خفاء الواسطه منظور فيه .(آقا ضياء، الآملى).* فى صحّه التيمّم فى مثله ممّا يكون العذر فيه بالاختيار إشكال، والأحوطالجمع بين ذلک والقضاء . (كاشف الغطاء).* فيه إشكال، والاحتياط لا يُترک . (الخوئى).* فيه إشكال . (المرعشى).* فى صحّه الصوم والتيمّم فى الفرض إشكال، والاحتياط لا يُترک، نعم، إن كانمعذوراً فى الإجناب صحّا، ولكن لا وجه حينئذٍ للعصيان . (الروحانى).

۵- ۵ . محلّ إشكال، فلا يترک الاحتياط بفعله مع التيمّم، ثمّ القضاء والكفّاره . (أحمدالخونسارى).

۶- ۶ . لا وجه للحكم بالعصيان بعد البناء على صحّه الصوم، لكنّ صحّته محلّإشكال، والأحوط فعله بالتيمّم ثمّ قضاؤه . (البروجردى).* قدذكرللعصيان وجه يرتفع به مااستبعده بعض،مع الحكم بصحّه الصوم .(الشاهرودى). * فى عصيانه تأمّل بعد فرض الصحّه . (عبدالله الشيرازى).* لا يكون عاصياً، نعم، هو عمل مرجوح . (الفانى).* فى العصيان إشكال، والأظهر عدمه . (الخوئى).* فيه إشكال . (محمّد الشيرازى).

الإجناب(۱) .

البقاء على حدث الحيض والنفاس

وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابه متعمّداً كذا يبطل(۲) بالبقاء(۳)

على حدث الحيض(۴) والنفاس(۵) إلى طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمّم(۶) ، ومع تركهما عمداً يبطل صومها(۷) ، والظاهر اختصاص(۸) البطلان بصوم رمضان وإن

۱- ۱ . لتفويت بعض الملاك بفعله، ولكن فيه إشكال . (البجنوردى).* الجزم بكونه عاصياً مع سعه الوقت للتيمّم محلّ نظر . (مفتى الشيعه).* فيه تأمّل . (السيستانى).* فى كونه عاصياً مع صحّه صومه نظر، بل منع . (اللنكرانى).

۲- ۲ . الجزم بالبطلان مشكل؛ لقصور الدليل، فلا يُترك الاحتياط . (تقى القمّى).

۳- ۳ . ويجب عليه القضاء خاصّه . (الكوه كَمَرى).* على الأحوط، ويجب عليها القضاء خاصّه . (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . بل تجب الكفّاره أيضاً على الأحوط . (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . الكلام المتقدّم فى تعمّد البقاء على الجنابه يأتى فيه أيضاً . (السيستانى).

۶- ۶ . وجوب التيمّم مع التمكّن من الغسل مبنىّ على الاحتياط . (الخوئى).* على الأحوط فى التيمّم . (حسن القمى).

۷- ۷ . ولا كفّاره هنا إلّا احتياطاً، والظاهر وجوب إمساك ذلك اليوم من رمضان .(كاشف الغطاء).

۸- ۸ . الأحوط إلحاق حَدَثَى الحيض والنفاس بالجنابه فى ما مرّ عليك من الأحكام،فلاحظ وتدبّر . (آل ياسين).* الأحوط إلحاق غيره به، بل لا يخلو من وجه . (البروجردى).

كان الأحوط(۱) إلحاق(۲) قضائه(۳) به(۴) أيضاً، بل إلحاق مطلق(۵) الواجب(۶) بل المندوب(۷) أيضاً،

مَن طهرت من حيضها ولم يسع الوقت للغسل ولا للتيمم

وأمّا لو طهرت قبل الفجر فی زمانٍ لا يسع الغسل ولا التيمّم، أو لم تعلم بطهرها فی الليل حتّی دخل النهار فصومها صحيح(۸) ، واجباً كان أو

۱- ۱ . لا يُترك هذا الاحتياط . (الجواهری).* بل لا يخلو من قوّه، وهكذا فی الواجب المعيّن بنذر وشبهه . (صدر الدينالصدر).* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه . (الآملی).* لا يُترك فی قضاء شهر رمضان . (اللنكرانی).

۲- ۲ . * لا يُترك الاحتياط فيه . (الفيروزآبادی).* لا يُترك . (المرعشی).

۳- ۳ . بل لا يخلو من قوّه . (الحكيم).* لا يُترك الاحتياط فيه وفی الواجب المعيّن . (الشاهرودی).* بل إلحاق غيره به لا يخلو من وجه . (محمّد رضا الگلپايگانی).* لا يُترك الاحتياط فی قضاء شهر رمضان، بل فی مطلق الصوم الواجب، معيّناًكان أم غير معيّن . (زين الدين).* لا يُترك هذا الاحتياط . (السيستانی).

۴- ۴ . لا يُترك . (الإصطهباناتی).* لا يُترك فی القضاء . (مهدی الشيرازی).* لا يُترك فی قضائه . (الخمينی).

۵- ۵ . لا يُترك فی مطلق الواجب . (محمّد تقی الخونساری، الأراكی).

۶- ۶ . بل الأقوی فی قضاء شهر رمضان والواجب المعيّن . (الفانی).

۷- ۷ . لا يُترك الاحتياط فی الواجب المعيّن كالنذر المعيّن . (الفيروزآبادی).

۸- ۸ . إن كان واجباً معيّناً دون غيره علی الأقوی . (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی،الآملی).* إن كان واجباً معيّناً دون غيره علی الأحوط . (الإصطهباناتی).* إن كان واجباً معيّناً، أمّا غير المعيّن فصحّته محلّ إشكال، وكذا مشروعيهالتيمّم من اتّساع الوقت له فقط فی غير المعيّن محلّ تأمّل فيهما، وفی الجنبأيضاً، بل البطلان لا يخلو من وجه . (البروجردی).* فی غير الواجب المعيّن إشكال . (مهدی الشيرازی).* إن كان واجباً معيّناً، وفی غيره تأمّل وإشكال، كما أنّ مشروعيّه التيمّم فيصوره عدم سعه الوقت، إلّا للتيمّم فقط فی غير المعيّن محلّ تأمّل . (الشاهرودی).* فی غير الواجب المعيّن تأمّل . (عبدالله الشيرازی).* فی القضاء الموسَّع إشكال . (الفانی).* فی قضاء شهر رمضان مع سعه الوقت إشكال . (الخمينی).* فی الواجب المعيّن، وأمّا فی غيره فمشكل حتّی مع التيمّم . (محمّد رضاالگلپايگانی).* الصحّه فی قضاء شهر رمضان محلّ إشكال . (اللنكرانی).

ندباً(۱) على الأقوى.

حكم صوم المستحاضه

(مسأله) : يشترط فى صحّه صوم المستحاضه(۲)

على الأحوط(۳) . . . . . .

۱- ۱ . هذا فى الواجب المعيّن، أمّا فى غير المعيّن والندب فمحلّ إشكال .(البجنوردى).

۲- ۲ . تقدّم تفصيل الكلام فى كتاب الطهاره . (الخوئى).

۳- ۳ . وإن كان الأقوى العدم؛ لعدم مستند له سوى مكاتبه ابن مهزيار، وهى منحيث اشتمالها على الأمر بقضاء الصوم دون الصلاه الّذى هو من أحكام الحائضلا المستحاضه يقطع بحصول سقط فيها، فلا يمكن العمل بها . (كاشف الغطاء).* إن لم يكن الأقوى . (الميلانى).* بل الأقوى . (الفانى، الروحانى).* بل الأقوى، ولا يترك الاحتياط بإتيان ليليّه الليله الماضيه، نعم، يكفى عنهاالغسل قبل الفجر لإتيان صلاه الليل أو الفجر على الأقوى . (الخمينى).* لا يُترك، خصوصاً فى غسل الفجر فإنّه لا يخلو من قوّه . (المرعشى).* بل على الأقوى . (زين الدين).* الأولى، ومنه يظهر الحال فى ما بعده . (السيستانى).

الأغسال(۱) النهاريه(۲) التى للصلاه(۳) ، دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاه الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسّطه(۴) أو الكثيره فتركت الغسل بطل صومها، وأمّا لو استحاضت

۱- ۱ . بل الأقوى فى غسل الفجر . (الحكيم).* الاحتياط الوجوبى إنّما هو بالنسبه إلى غسل الظهرين والعشاءين فى الكثيرهفى شهر رمضان فقط . (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . خصوصاً غسل الفجر . (السبزوارى).* لولا الشهره بل دعوى الإجماع عن جماعه لكان الحكم بعدم الاشتراط هوالظاهر؛ لأجل ضعف السند، واضطراب دلالته . كما أنّ الظاهر ثبوت القضاء دونالكفّاره فى صوره الإخلال بالاغتسال . (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . بل على الأقوى، كما تقدّم فى فصل الاستحاضه من كتاب الطهاره .(البجنوردى).

۴- ۴ . فى اعتبار غسل المتوسّطه إشكال؛ لعدم مساعده النصّ (الوسائل : الباب (۱۸) من أبواب ما يُمسِك عنه الصائم، ح ۱.) الوارد فى المقامعليه بعد بطلان التسريه بالمناط، كما لا يخفى . (آقا ضياء).* الحكم فى المتوسّطه احتياط لا يُترك . (زين الدين).* الظاهر عدم اشتراط الغسل فى صحّه صوم المستحاضه المتوسّطه . (حسنالقمّى).

بعد الإتيان بصلاه الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين(۱) فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل(۲) صومها(۳)، ولا يشترط فيها(۴) الإتيان بأغسال الليله المستقبله وإن كان أحوط، وكذا لا يعتبر فيها(۵) الإتيان(۶) بغسل الليله

۱- ۱ . يعنى إذا استحاضت المتوسّطه بعد الفجر والكثيره بعد الظهرين ولم تغتسلا إليالغروب لم يبطل صومهما . (زين الدين).

۲- ۲ . بل يبطل على الأقوى، نعم، لو اغتسلت قبل الفجر لأىّ غايه صحّ صومها عليالأظهر . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . الأحوط ضمّ أغسال الليله الماضيه والمستقبله من جهه التشكيك فى مدلولالنصّ على وجه يحتمل فيه هذه الوجوه، فمقتضى الأصل وإن كان الاقتصارعلى ما فى المتن ولكنّ الاحتياط يقتضى الالتزام بما ذكرناه . (آقا ضياء).* بل يبطل ما لم تغتسل قبل الفجر على الأحوط . (آل ياسين).* بل يبطل على الأقوى، نعم، لو اغتسلت قبل الفجر لأىّ غايهٍ صحّ صومهاعلى الأظهر . (الآملى).

۴- ۴ . الأحوط الاعتبار . (عبدالله الشيرازى).

۵- ۵ . يعتبر فيها بالمعنى الذى سيذكره . (الفيروزآبادى).* الأحوط الإتيان بغسل الليله الماضيه، نعم، إذا تركته وقدّمت غسل صلاهالفجر على الفجر للإتيان بصلاه الليل أجزأ عنه، وصحّ صومها على الأقوى .(البروجردى).* الأحوط إتيان أغسال الليله الماضيه، نعم، لو لم تأتِ بها وأتت بغسل الفجرمقدّماً عليه لصلاه الليل أو لنافله الفجر أو للفجر أجزأ عن الليليّه وصحّ صومها .(المرعشى).* الأحوط الاعتبار، نعم ، مع الترك والإتيان بالغسل قبل الفجر لأجل صلاهالليل ثمّ الفجر يكون الصوم صحيحاً . (اللنكرانى).

۶- ۶ . الأحوط اعتباره . (الشاهرودى).

الماضيه(۱) ، بمعنى أنّها(۲) لو تركت الغسل الّذى للعشاءين لم يبطل(۳) صومها لأجل ذلك(۴) ، نعم، يجب(۵) عليها الغسل حينئذٍ(۶)

لصلاه الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهه، وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال، وإن كان الأحوط(۷) اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقه والقطنه، ولا يجب تقديم(۸) غسل المتوسّطه(۹) والكثيره(۱۰) على الفجر وإن كان

۱- ۱ . الأحوط اعتباره . (الإصطهباناتى).* بل يعتبر على الأحوط، نعم، لو تركته واغتسلت قبل الفجر لصلاه الليل صحّصومها . (زين الدين).* لا يُترك الاحتياط بالإتيان بغسل الليله الماضيه . (حسن القمّى).

۲- ۲ . الأحوط فى هذه الصوره تقديم غسل الغداه قبل الفجر، ثمّ إعادته للصلاه، إلّامع عدم فصل معتدّ به . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۳- ۳ . بل يبطل على الأقوى، نعم، لو اغتسلت قبل الفجر لأىّ غايهٍ صحّ صومها عليالأظهر . (جمال الدين الگلپايگانى).

۴- ۴ . بطلانه لا يخلو من قوّه، والأحوط أن تغتسل قبل الفجر لبعض الغايات، كقضاءالصلاه أو الإتيان بالنافله، ثمّ تعيد الغسل لصلاه الغداه لو استمرّ الدم . (الميلانى).

۵- ۵ . على الأحوط . (تقى القمّى).

۶- ۶ . الأحوط الغسل قبيل الفجر والصلاه بعده بلا فصل . (عبدالهادى الشيرازى).

۷- ۷ . لا يُترك . (تقى القمّى).

۸- ۸ . الأحوط تقديم الغسل على الفجر بقصد النافله . (الكوه كَمَرى).* إذا اغتسلت للعشاءين، وإلّا فالأحوط الإتيان به عنده . (مهدى الشيرازى).

۹- ۹ . قد مرّ فى أوّل المسأله . (حسن القمّى).

۱۰- ۱۰ . يشكل تقديم غسلهما على الفجر، بل يمنع إلّا أن تعيداه بعد الفجر . (زين الدين).

هو الأحوط(۱) .

ص:۱۲۱

---

۱ - ۱ . الأحوطیّه ممنوعه، بل لو قدّمته لغیر صلاه اللیل لم یجز عن غسل الغداه علیالأقوی، نعم، لو اغتسلت قبل الفجر وأعادته بعده کان أحوط . (النائینی،جمال الدین الگلپایگانی).* مع مقارنه الغسل للفجر عرفاً، وإلّا فالأحوط التکرار . (الحائری).* إذا لم یحصل فصل معتدّ به، وإلّا لم یجز، فالاحتیاط عند حصول السبب منالیل یحصل بأحد أمرین : إمّا إیقاع غسل الغداه آخر اللیل مقارناً لطلوع الفجروالإتیان بصلاه الغداه أوّل وقتها بحیث لا یحصل بینهما فصل یُعتدّ به، وإمّابالجمع بین غسلٍ فی آخر اللیل لاستباحه الصوم وآخر للصلاه . (کاشف الغطاء).* فی کون التقدیم هو الأحوط تأمّل، بل الأحوط تقدیمه بقصد صلاه اللیل ثمّإعادته بعد الفجر . (الإصطهباناتی).* بل الأحوط الإتیان به قبل الفجر لأجل غایه من الغایات، ثمّ إعادته بعد الفجرلصلاه الغداه . (الشاهرودی).* لا وجه له، إلّا إذا کانت قد ترکت غسل العشاءین علی ما تقدّم آنفاً . (المیلانی).* بل الأحوط تقدیمه لصلاه اللیل أو نافله الصبح، ثمّ إعادته بعد الفجر . (عبداللهالشیرازی).* لا مطلقاً، بل قریباً إلیه . (الفانی).* إذا اغتسلت قبله یسیراً بحیث لا یفصل بین الغسل والصلاه، وإلّا فهو خلافالاحتیاط، إلّا إذا أعادت الغسل عند الصلاه . (محمّد رضا الگلپایگانی).* لأجل إتیان النافله متّصلاً بالفجر عرفاً . (السبزواری).* بل الأحوط خلافه مع الإتیان بغسل اللیله الماضیه، فإن أتت به قبل الفجرتأتِ به رجاءً وتعیده بعد الفجر علی الأحوط . (حسن القمّی).* فی کونه أحوط إشکال، سیّما فی صوره الفصل بین الغسل وصلاه الفجر . (تقیالقمّی).* الأحوط تقدیم الغسل علی الفجر بقصد صلاه اللیل أو النافله، وإعادته بعدالفجر أو إتیانه قبیل الفجر والصلاه بعده بلا فصل . (مفتی الشیعه).* کون التقدیم هو الأحوط ممنوع، نعم، فی ما إذا قدّمته لأجل صلاه الفجر لامانع منه . (اللنکرانی).

من نسی غسل الجنابه فی شهر رمضان وغیره

(مسأله) : الأقوی بطلان صوم(۱) شهر رمضان(۲) بنسیان غسل الجنابه لیلاً قبل الفجر حتّی مضی علیه(۳) یوم(۴) أو أیّام(۵) ، والأحوط(۶) إلحاق(۷) غیر شهر رمضان من النذر المعیّن ونحوه به، وإن کان الأقوی

۱- ۱ . بل الأحوط فی خصوص شهر رمضان . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . بمعنی وجوب قضائه، فلو نسی الاغتسال لیلاً وتذکّره بعد طلوع الفجر أتمّصومه بنیّه القربه المطلقه علی الأحوط وقضاه . (السیستانی).

۳- ۳ . الحکم فی الیوم احتیاطی . (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . فی الیوم علی الأحوط الّذی لا یُترک . (الإصطهباناتی).* إذا لم یغتسل فی المدّه غسلاً مشروعاً، کغسل الجمعه أو الزیاره مثلاً، وإلّافالحکم بالبطلان بالنسبه إلی بعد زمانه علی الأحوط . (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . لو لم یغتسل للجمعه، وإلّا فعلی الأحوط . (عبدالهادی الشیرازی)* إذا لم یغتسل فی البین غسلاً آخر کغسل الجمعه أو الزیاره أو غیرهما، وإلّافعلی الأحوط بالنسبه إلی بُعد زمانه . (عبدالله الشیرازی).* إلّا إذا اغتسل غسلاً مشروعاً کالجمعه . (الفانی).* إن لم یغتسل للجمعه . (الروحانی).* ما لم یتحقّق منه غسل شرعی بأیّ عنوان، أو التیمّم لأحد مسوّغاته معاستمراره . (السیستانی).

۶- ۶ . بل لا یخلو من قوّه . (صدر الدین الصدر).* لا یُترک . (عبدالله الشیرازی).* لا یُترک فی قضاء شهر رمضان . (الخمینی).

۷- ۷ . لا یُترک . (البروجردی).* لا یُترک، خصوصاً فی قضاء شهر رمضان . (المرعشی).* لا یُترک فی قضاء شهر رمضان، کما فی أصل الحکم بالمفطِریّه . (اللنکرانی).

عدمه(۱) ، كما أنّ الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما

بالجنابه فی ذلك، وإن كان أحوط(۲) .

من تعذّر عليه الغسل وجب عليه التيمّم قبل الفجر

(مسأله) : إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم وجب عليه التيمّم(۳) ، فإن تركه بطل صومه، وكذا(۴) لو كان متمكّناً من الغسل وتركه(۵)

۱- ۱ . فی قضاء رمضان نظر . (الحكيم).* فی غير قضاء رمضان . (الآملی).* بل لا يُترك الاحتياط فی قضاء شهر رمضان . (زين الدين).* فی قضاء شهر رمضان لا ينبغی ترك الاحتياط . (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . لا يُترك الاحتياط . (الفيروزآبادی).* لا يُترك الاحتياط فيه وفی ما تقدّمه . (الإصطهباناتی).* لا ينبغی الترك . (عبدالله الشيرازی).* لا يُترك . (المرعشی، محمّد رضا الگلپايگانی).

۳- ۳ . قد مرّ الكلام فيه، فلا يُترك الاحتياط فی مثله، كما لا يُترك الاحتياط ببقائهعلی تيمّمه مستيقظاً حتّی يصبح؛ من جهه شبهه ناقضيّه النوم لمثل هذا التيمّمأيضاً . (آقا ضياء).* علی الأحوط، كما مرّ . (الخوئی).* احتياطاً . (محمّد الشيرازی).

۴- ۴ . فی وجوب التيمّم وفساد الصوم بتركه . (صدر الدين الصدر).* قد مرّ الإشكال فی صوره التمكّن من الغسل وتركه حتّی يضيق الوقت . (تقيالقمّی).

۵- ۵ . يعنی يجب عليه التيمّم، فإن تركه بطل صومه . (الخوئی).* الأحوط فی هذه الصوره أن يتمّ ويصوم ثمّ يقضيه . (حسن القمّی).* الاحتياط بالجمع بين الصوم مع التيمّم والقضاء لا يُترك . (الروحانی).

حتّى ضاق الوقت(۱) .

هل يبطل التيمم بدل الغسل بالحدث الأصغر أو لا؟

(مسأله) : لا يجب(۲) على من تيمّم(۳) بدلاً عن الغسل

أن يبقى مستيقظاً حتّى يطلع الفجر، فيجوز له النوم(۴) بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى(۵) ، وإن كان(۶) الأحوط(۷)

۱- ۱ . يبطل صومه إذا لم يتيمّم . (عبدالهادى الشيرازى).* ولم يتيمّم . (الحكيم، الآملى، السيستانى).* فلو ترك الغسل مع تمكّنه منه حتّى ضاق الوقت فتيمّم فالظاهر عدم البطلان .(البجنوردى).* ولم يتيمّم، وإلّا ففيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط . (عبدالله الشيرازى).* بأن ضاق عن الغسل ولم يتيمّم فيبطل، وفى صوره ضيق الوقت عن الغسل لوأتى بالتيمّم صحّ صومه بلا إشكال، وإشكال بعض الأعلام المرحومين غيرموجّه . (المرعشى).* وحينئذٍ فإن تمكّن من التيمّم تيمّم، وإلّا يبطل صومه . (السبزوارى).* ولم يتيمّم، فلو ترك المتمكّن من الغسل حتّى ضاق الوقت فتيمّم فالظاهرصحّه صومه . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . بل يجب . (الفانى).

۳- ۳ . إذا اختير عدم ارتفاع أثر التيمّم الّذى] هو [بدل عن الغسل، وعدم انتقاضهبالنوم ونحوه من موجبات الحدث الأصغر، وإلّا فلزوم بقائه يقظاناً كتركه سائرأسباب الحدث الأصغر واضح . (المرعشى).

۴- ۴ . فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك . (الخوئى).

۵- ۵ . فيه نظر، فالاحتياط لا يُترك . (الميلانى).

۶- ۶ . لا يُترك هذا الاحتياط . (جمال الدين الگلپايگانى).

۷- ۷ . لا يُترك الاحتياط . (الفيروزآبادى).* لا يُترك هذا الاحتياط . (جمال الدين الگلپايگانى).* لا يُترك . (البروجردى، الشاهرودى، أحمد الخونسارى، عبدالله الشيرازى، حسنالقمّى).

البقاء(۱) مستيقظاً؛ لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم، كما على القول(۲) بأنّ

التيمّم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر(۳) .

جواز التأخير فى غسل من احتلم نهار شهر رمضان

(مسأله) : لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً، وإن كان هو الأحوط(۴) .

حكم الصوم إذا علم سبق الاحتلام على الفجر أو شك

(مسأله) : لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخّره أو بقى على الشكّ؛ لأنّه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابه غير متعمّد، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار،

نعم، إذا علم سبقه على الفجر لم يصحّ منه صوم(۵) قضاء رمضان(۶)

مع كونه موسّعاً(۷) ، وأمّا مع ضيق وقته فالأحوط(۸)

۱- ۱ . بل لا يخلو من القوّه . (الإصطهباناتى).* لا يُترك هذا الاحتياط . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . وهو الأقوى . (الفيروزآبادى).

۳- ۳ . وهو الأقوى . (النائينى).

۴- ۴ . هذا الاحتياط لا يُترك . (جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵ . فيه نظر، وقد تقدّم . (محمّد الشيرازى).

۶- ۶ . قد مرّ الحكم فى مثله . (الجواهرى).* سبق أنّ قضاء رمضان كرمضانَ فى عدم الإبطال بغير التعمّد . (كاشف الغطاء).

۷- ۷ . مرّ أنّه يصحّ مطلقاً، من غير فرقٍ بين سعه الوقت وضيقه . (السيستانى).

۸- ۸ . بل الأقوى الإتيان به، ولا يجب عليه عِوَضه . (الفانى).* الإتيان بالعوض فقط بعد شهر رمضان الآتى لا يخلو من قوّه . (الخمينى).* الأقوى عدم وجوب الإتيان به، بل يكتفى بِعِوَضه . (حسن القمّى).* لابأس بترك الاحتياط المذكور؛ فإنّ مقتضى بعض النصوص عدم الفرق بينالموسّع والمضيّق، وفى كلتا الصورتين يبطل الصوم ويجب القضاء . (تقى القمّى).

الإتيان به(۱) وبِعِوَضه(۲) .

حكم نوم الجنب قبل الفجر وأقسامه

(مسأله) : مَن كان جُنُباً فی شهر رمضان فی اللیل لا یجوز له أن ینام(۳) قبل الاغتسال(۴) إذا علم أنّه لا یستیقظ قبل الفجر للاغتسال(۵) ، ولو نام واستمرّ إلی الفجر لحقه حکم البقاء متعمّداً، فیجب علیه القضاء والکفّاره(۶) ، وأمّا إن احتمل(۷) الاستیقاظ(۸)

۱- ۱ . لا یُترک . (المرعشی).* لا بأس بالاکتفاء بِعِوَضه . (الخوئی).

۲- ۲ . ویجوز ترکه . (الفیروزآبادی).* وإن کان الأظهر جواز الاکتفاء بإتیان العِوَض خاصه . (الروحانی).* بل الأظهر الإتیان، ولا یجب علیه عوضه . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . حذراً من فوات الواجب؛ بناءً علی فساد الصوم بتعمّد البقاء علی الجنابه، وأمّابناءً علی کون القضاء فیه عقوبه فالحکم مبنیّ علی الاحتیاط اللزومی .(السیستانی).

۴- ۴ . علی الأحوط . (زین الدین).

۵- ۵ . ویلحق به ما إذا احتمل الاستیقاظ احتمالاً ضعیفاً لا یعتنی بمثله العقلاء،ویعدّونه إذا نام مع هذا الاحتمال تارکاً للغسل اختیاراً . (زین الدین).

۶- ۶ . مع العلم بأنّ بقاء الجنب عمداً إلی الصبح مبطل للصوم . (حسن القمّی).

۷- ۷ . واعتاده . (الفیروزآبادی).* واعتاده علی الأحوط . (النائینی).* لا احتمالاً ضعیفاً . (عبدالله الشیرازی).

۸- ۸ . مع الاطمئنان به علی الأحوط . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* واعتاده علی الأحوط . (جمال الدین الگلپایگانی، الإصطهباناتی).* بحیث یتمّ معه العزم علی الاغتسال قبل الفجر . (المیلانی).* واعتاده أو اطمأنّ به، أمّا مع عدم الاعتیاد والاطمئنان فالأحوط أنّه کالعلمبعدم الاستیقاظ حتّی النوم الأول . (محمّد رضا الگلپایگانی).* احتمالاً یعتدّ به بحیث یخرجه عن کونه تارکاً للغسل اختیاراً . (زین الدین).* ولم یکن عدم الاستیقاظ مظنوناً له علی الأحوط . (حسن القمّی).* الحکم بالجواز مطلقاً بمجرّد الاحتمال مشکل، بل هو مخصوص بصورهالاطمئنان بالاستیقاظ وإن حصل من اعتیاده . (مفتی الشیعه).

جاز له النوم(۱) وإن كان من النوم الثانی أو الثالث(۲) أو الأزید، فلا یکون نومه حراماً(۳) ، وإن کان الأحوط(۴)

ص:۱۲۷

۱- ۱ . إذاکان من عادته الاستیقاظ، وإلّا فلا یُترک الاحتیاط بترک النوم . (الشاهرودی).* بل إذا کان الاستیقاظ من عادته ویطمئنّ به، وإلّا بصرف الاحتمال مشکل .(البجنوردی).* مع کونه معتادَ الانتباه . (المرعشی).* مع اعتیاد الیقظه علی الأحوط . (السبزواری).* إن کان مطمئنّاً بالاستیقاظ، وإلّا فالأحوط عدم جواز النوم . (الروحانی).* إن لم یکن الاستیقاظ علی خلاف عادته . (اللنکرانی).

۲- ۲ . جواز النوم الثالث فما زاد لا یخلو من إشکال، ومراعاه الاحتیاط لازم .(البجنوردی).

۳- ۳ . لأنّ الحرام إنّما هو عنوان تعمّد البقاء علی الجنابه، ومع الشکّ فی الاستیقاظواحتماله إذا نام واستمرّ إلی الفجر اتّفاقاً فلا یصدق علیه عنوان التعمّد، وبما أنّموضوع الحکم هذا العنوان فلا أثر للاستصحاب أیضاً؛ حیث إنّه لا یثبت ذلکالعنوان . (الخوئی).

۴- ۴ . لایُترک الاحتیاط . (الفیروزآبادی).* هذا الاحتیاط لا یُترک . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* لا یُترک . (الإصطهباناتی، البروجردی، مهدی الشیرازی، أحمد الخونساری، عبداللهالشیرازی، المرعشی، الآملی).

ترک(۱) النوم(۲) الثانی(۳) فما زاد، وإن اتّفق استمراره إلی الفجر، غایه الأمر وجوب القضاء أو مع الکفّاره فی بعض الصور، کما سیتبیّن.

(مسأله) : نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ(۴) أو العلم به(۵) إذا اتّفق استمراره إلی طلوع الفجر علی

۱- ۱ . لا یُترک فی الثالث فما زاد . (حسن القمّی).

۲- ۲ . خصوصاً فی غیر معتاد الانتباه . (السبزواری).* لا یُترک الاحتیاط مع عدم الاعتیاد مطلقاً، وفی النوم الثالث أو أزید مطلقاً .(مفتی الشیعه).

۳- ۳ . هذا الاحتیاط لا یُترک . (آل یاسین).* بل الأحوط لو لم یکن أظهر ترک النوم الأوّل مع احتمال بقائه نائماً إلی الفجر . (تقی القمّی).

۴- ۴ . احتمالاً یعتدّ به بحیث یخرج معه عن کونه متعمّداً للبقاء علی الجنابه، کماتقدّم فی المسأله السابقه . (زین الدین).

۵- ۵ . العلم بالاستیقاظ خارج من الکلام؛ فإنّ النوم معه حلال مطلقاً الأول والثانیوما زاد، فإذا نام ناویاً للغسل ولم یستیقظ حتّی الفجر فصومه صحیح ولا إثمعلیه، کما أنّ العالِم بعدم الاستیقاظ إذا لم یستیقظ حکمه حکم العامد مطلقاًیجب علیه القضاء والکفّاره حتّی فی النومه الأُولی، وأمّا النوم مع الغفله والذهولأو الجهل بالجنابه فالحکم وضعاً وتکلیفاً کالأُولی، سواء فی النومه الأُولی أو مابعدها، خلافاً لما فی المتن، فهذه ثلاث صور لنوم الجنب، والصوره الرابعه ما إذاکان عازماً علی عدم الغسل أو کان متردّداً فإنّ حکمه حکم الصوره الثانیه ملحقبالعامد، علیه القضاء والکفّاره، وناسی الموضوع _ أعنی الجنابه _ کجاهلها لاشیء علیه، وجاهل الحکم _ أعنی بطلان الصوم بتعمّد البقاء _ کالعامد .(کاشف الغطاء).

أقسام(۱) : فإنّه: إمّا أن يكون مع العزم على ترك(۲) الغسل، وإمّا أن يكون مع التردّد فى الغسل وعدمه، وإمّا أن يكون مع الذهول والغفله عن الغسل(۳) ، وإمّا أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردّد(۴) فيه(۵) لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً، بل الأحوط(۶)

۱- ۱ . وقد تقدّم فى المسأله السابقه أنّه إذا نام مع العلم بعدم الاستيقاظ أو معاحتماله احتمالاً ضعيفاً يُعِدّه العقلاء معه متعمّداً للبقاء على جنابته إذا نام فيهاتين الصورتين واستمرّ نومه إلى الفجر لحقه حكم البقاء على الجنابه عمداً،فيجب عليه القضاء والكفّاره وإن كان فى النومه الأُولى . (زين الدين).* الظاهر أنّ الصور المفروضه تجرى فى النوم الأوّل . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . منشأ البطلان فى هذا القسم صدق تعهّد البقاء . (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . وإمّا أن يكون ناسياً للجنابه أو للحكم، أى عدم جواز البقاء على الجنابه .(الفيروزآبادى).

۴- ۴ . منشأ البطلان فى هذا القسم عدم تحقّق نيّه الصوم، فهو محكوم بتعمّد البقاءعلى الجنابه . (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . الظاهر أنّه مع التردّد فى الغسل يلحقه حكم المتردّد فى نيّه الصوم فيبطلصومه، ويجب عليه القضاء دون الكفّاره وإن كان التكفير أحوط . (زين الدين).* الحكم فى المتردّد مبنىّ على الاحتياط الوجوبى . (السيستانى).

۶- ۶ . لا يُترك فى وجوب القضاء، أمّا فى الثالثه فالأحوط وجوب الكفّاره أيضاً .(حسن القمّى).* أمّا بالنسبه إلى القضاء فالأقوى وجوبه؛ لكونه مصداقاً للناسى، وأمّا بالنسبهإلى الكفّاره فالظاهر أنّه لاوجه لوجوبها . (تقى القمّى).* هذا الاحتياط لا يُترك . (مفتى الشيعه).

ذلک(۱) إن کان(۲) مع الغفله والذهول(۳) أیضاً، وإن کان الأقوی(۴) لحوقه بالقسم الأخیر(۵)، وإن کان مع البناء علی الاغتسال أو مع الذهول علی ما

۱- ۱ . بل الأقوی . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الآملی).* لا یُترک هذا الاحتیاط . (الإصطهباناتی).* بل الأظهر فإنّهما من النسیان أو فی حکمه . (مهدی الشیرازی).* لو لم یکن أقوی . (الشاهرودی).* لا یُترک . (أحمد الخونساری، عبدالله الشیرازی).

۲- ۲ . لا یُترک . (البروجردی).

۳- ۳ . منشأ البطلان فی هذا القسم عدم بنائه علی الاغتسال؛ حسبما یُستفاد منالأخبار الوارده فی الباب بعد ضمّ بعضها إلی بعض من لزوم البناء علیالاغتسال، فحینئذٍ یلزم علی المجنب فی لیله شهر رمضان نیّه الصوم . وأمّا منشأالصحّه فهو عدم صدق تعمّد البقاء مع تحقّق قصد الصوم ونیّته منه .(مفتی الشیعه).

۴- ۴ . لا یُترک الاحتیاط فیه بقضاء الصوم والکفّاره، وکذا فی الصورتین فی الحاشیه .(الفیروزآبادی).* فیه تفصیل یأتی . (الخوئی).

۵- ۵ . علی تأمّل، لا یُترک معه الاحتیاط . (آل یاسین).* بل الأقوی إجراء حکم الناسی علیه . (المیلانی).* فی القوّه نظر، والاحتیاط بإجراء حکم تعمّد البقاء علی الجنابه علیه لا یُترک .(البجنوردی).* أی القسم الرابع الآتی الّذی حکم بالصحّه فیه، ولکن فی قوّته نظر؛ لِما عرفتمن إمکان استظهار لزوم نیّه الصوم فی اللیل وعدم التوانی عنه . (مفتی الشیعه).* فی عدم وجوب الکفّاره، وأمّا القضاء فالظاهر وجوبه، نعم، لو ذهل عنوجوب صوم الغد فنام ولم یستیقظ إلی الفجر لم یجب القضاء أیضاً . (السیستانی).

قوَّينا: فإن كان فی النومه الاُولی بعد العلم(۱) بالجنابه فلا شیء علیه(۲)

وصحّ صومه، وإن کان فی النومه الثانیه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثمّ انتبه ونام ثانیاً مع احتمال الانتباه(۳) فاتّفق الاستمرار وجب علیه القضاء(۴) فقط دون الکفّاره(۵) علی الأقوی، وإن کان فی النومه الثالثه فکذلک علی الأقوی(۶) ، وإن کان الأحوط(۷) ما هو(۸) المشهور(۹) من

۱- ۱ . الأحوط إن لم یکن أقوی وجوب القضاء بالنومه الاُولی بعد العلم بالجنابه،نعم، إن احتلم ولم یستیقظ حتّی طلع الفجر فلا شیء علیه . (الکوه کَمَری).

۲- ۲ . الأظهر فی الذهول وجوب القضاء فقط . (الخوئی).* إذا کان واثقاً بالانتباه، وإلّا فالأحوط وجوب القضاء . (السیستانی).

۳- ۳ . علی ما تقدّم . (المیلانی).

۴- ۴ . هذا علی الأحوط، وإلّا فالأقرب صحّه الصوم، وکذا الحکم فی النومه الثالثه .(الجواهری).

۵- ۵ . لا یُترک الاحتیاط فی الکفّاره . (الفیروزآبادی).

۶- ۶ . لا یُترک الاحتیاط فی الکفّاره أیضاً . (الفیروزآبادی).* فیه نظر، بل الأوجه ثبوت الکفّاره، کما هو المشهور . (المیلانی).

۷- ۷ . بل الأقوی . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الآملی).* لا یُترک . (صدر الدین الصدر، الشاهرودی ، عبدالله الشیرازی، اللنکرانی).* بل لا یخلو من وجه . (البروجردی).

۸- ۸ . لا یُترک . (أحمد الخونساری).

۹- ۹ . لا یُترک بمقتضی الجمع بین النصوص (الوسائل، الباب (۱۵) و (۱۶) من أبواب ما یمسک عنه الصائم .) المتفرقه فی الباب، ولقد فصّلناه فی « کتاب الصوم »(لا تتوفّر نسخته لدینا .) ، فراجع . (آقا ضیاء). * هذا الاحتیاط لا یُترک، وکذا ما بعده . (آل یاسین).* لا یُترک . (الإصطهباناتی).* هذا الاحتیاط لا یُترک . (البجنوردی).* لا یُترک، وکذا ما بعده، کما مرّ . (حسن القمّی).

وجوب الكفّاره(۱) أيضاً فی هذه الصوره، بل الأحوط وجوبها(۲) فی النومه الثانیه أیضاً، بل وکذا فی النومه الأُولی أیضاً إذا لم یکن(۳) معتادَ(۴) الانتباه(۵)، ولا یُعَدُّ(۶)

۱- ۱ . الأقوی استحبابها . (الفانی).

۲- ۲ . لا یُترک . (أحمد الخونساری).

۳- ۳ . لا یُترک الاحتیاط فیه . (الآملی).* مع عدم الاعتیاد، والشکّ فی الانتباه یکون من مصادیق العمد فیترتّب علیهحکمه . (تقی القمّی).

۴- ۴ . فی هذه الصوره لا یُترک الاحتیاط . (جمال الدین الگلپایگانی).* لا یُترک] فی [هذه الصوره . (عبدالله الشیرازی).

۵- ۵ . لا یُترک الاحتیاط فی هذه الصوره . (النائینی).* لا یُترک فی هذه الصوره . (الإصطهباناتی).* والظاهر حینئذٍ أنّه لا یتمّ له البناء علی الاغتسال . (المیلانی).* تقدّم أنّ حکمه حکم المتعمّد علی بقاء الجنابه . (البجنوردی).* لا یُترک الاحتیاط فیه، کما مرّ . (الخوئی، محمّد رضا الگلپایگانی).* لایترک إذا کان عدم الانتباه مظنوناً له . (حسن القمّی).* هذا الاحتیاط لا یُترک . (الروحانی).* قد عرفت فی المسأله (۵۵) أنّ الحکم مخصوص بصوره الاطمئنانبالاستیقاظ وإن حصل من إعتیاده . (مفتی الشیعه).* أو واثقاً به من جهه اُخری، کتوقیت الساعه المنبّهه . (السیستانی).

۶- ۶ . علی الأظهر، بل الأقوی . (المرعشی).

النوم(۱) الّذی احتلم فیه(۲) من النوم الأول(۳) ، بل المعتبر فیه النوم بعد تحقّق الجنابه، فلو استیقظ المحتلم من نومه ثمّ نام(۴) کان(۵) من النوم الأول، لا الثانی.

حکم نوم الجنب فی صوم غیر شهر رمضان

(مسأله) : الأحوط(۶) إلحاق(۷) غیر(۸) شهر رمضان(۹) من الصوم

۱- ۱ . محلّ تأمّل، فالأحوط عدّه منه . (الشاهرودی).

۲- ۲ . محلّ إشکال، والأحوط عدّه منه . (البروجردی).* مشکل، بل الأحوط عدّه منه . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . الأقوی عدّه منه . (الروحانی).* بل یعدّ منه علی الأحوط، بل لایخلو من قوّه . (السیستانی).

۴- ۴ . أی بالاحتلام، ومع ذلک محلّ التأمّل، فلا یُترک الاحتیاط . (عبدالله الشیرازی).

۵- ۵ . عرفت أنّ الأحوط بل الأرجح وجوب القضاء فیه . (الکوه کَمَری).

۶- ۶ . وإن کان الأقوی عدم الإلحاق . (الخمینی).* لا یُترک . (المرعشی).* والأقوی عدم وجوب مراعاته . (محمّد رضا الگلپایگانی).* لا بأس بترکه؛ إذ لا مقتضی لوجوبه . (تقی القمّی).

۷- ۷ . وإن کان الأقوی عدم اللحوق فی غیر قضاء شهر رمضان، کما مرّ منه أیضاً .(حسن القمّی).* والأظهر عدمه . (السیستانی).

۸- ۸ . بل الأولی . (محمّد الشیرازی).

۹- ۹ . وإن کان الأظهر العدم . (الروحانی).* الظاهر عدم اللحوق . نعم، قضاء شهر رمضان یلحق به؛ للاتّحاد بینهما فیالخصوصیّات . وقد مرّ فی مسأله البقاء علی الجنابه أنّ الحکم مخصوص بشهررمضان وقضائه، دون غیرهما من الصیام الواجب أو المندوب علی الأقوی،فیکون الاحتیاط مستحبّاً، لا واجباً . (مفتی الشیعه).

المعيّن(۱) به(۲) فی حکم استمرار النوم الأول أو الثانی والثالث، حتّی فی الکفّاره فی الثانی والثالث إذا کان الصوم ممّا له کفّاره کالنذر ونحوه.

فروع فی النوم بعد الجنابه

(مسأله) : إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أنّ حکمه حکم النوم الثالث.

(مسأله) : الجنابه المستصحبه کالمعلومه فی الأحکام المذکوره.

حکم النوم مع حدث الحیض والنفاس لیل شهر رمضان

(مسأله) : أَلحَقَ بعضهم الحائض والنفساء بالجنب فی حکم النومات، والأقوی(۳) عدم الإلحاق(۴) ، وکون المناط فیهما صدق التوانی فی الاغتسال فمعه یبطل(۵) وإن کان فی النوم الأول، ومع عدمه لا یبطل وإن کان فی النوم الثانی أو الثالث.

الشک فی عدد النومات

(مسأله) : إذا شکّ فی عدد النومات بنی علی الأقلّ.

من نسی الجنابه أیّاماً من شهر رمضان وشک فی عددها

(مسأله) : إذا نسی غسل الجنابه ومضی علیه أیّام وشکّ فی عددها یجوز له الاقتصار(۶) فی القضاء علی القدر

۱- ۱ . بل لا یُترک الاحتیاط فی الواجب غیر المعیّن، کما تقدّم فی أوّل المفطِر الثامن .(زین الدین).

۲- ۲ . مرّ منه ۱ اختصاص إبطال البقاء علی الجنابه متعمّداً بصوم شهر رمضانوقضائه، وهذا هو الأظهر . (الخوئی).

۳- ۳ . الأحوط الإلحاق . (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . ولا ینبغی ترک الاحتیاط بالإلحاق . (عبدالهادی الشیرازی).* لفقدان النصّ، والتمسّک بالأولویّه بالنسبه إلی الجنب، کما تمسّک بها بعضهمضعیف لا اعتبار به . (المرعشی).

۵- ۵ . علی الأحوط . (محمّد الشیرازی).* قد مرّ الإشکال فیه . (تقی القمّی).

۶- ۶ . تمسّکاً بأصاله العدم بالنسبه إلی الصلوات المشکوک وقوعها فی حال الجنابه .(المرعشی).

المتيقّن(۱) ، وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

قصد الوجوب فی غسل الجنابه قبل الفجر

(مسأله) : يجوز(۲) قصد(۳) الوجوب(۴) فی الغسل(۵) وإن أتی به فی أوّل الليل، لكنّ الأولی(۶) مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد

۱- ۱ . يشكل الرجوع إلی أصاله الصحّه فی المقام؛ من حيث إنّ دليل اعتبار هذهالقاعده إنّما هو بناء العقلاء عليها فی الفعل السابق المشكوك فی صحّته وفساده،ومناط بنائهم هو أنّ الفاعل فی وقت الفعل أذكر منه بعده، فلا يشمل ما إذا كانالشكّ فی صحّه الفعل من جهه احتمال طروء النسيان كما فی المقام بعدم إحرازالموضوع، وإذن فالمرجع هو الاستصحاب، وفی المسأله تفصيل يرجع فيه إليالرساله . (زين الدين).

۲- ۲ . لا يجوز قصد الوجوب لا فی أوّل الليل ولا فی آخره؛ إذ المقدّمه لاتجبالوجوب الشرعی، وعليه لابدّ من الإتيان بالغسل بقصد القربه، نعم، حيث إنّالطهارات الثلاث بقصد الكون علی الطهاره مندوبه شرعاً يمكن عروض عنوانعليها كالنذر أو اليمين أو نحوهما فيصير المستحبّ واجباً . (تقی القمّی).

۳- ۳ . الأقوی عدم جواز قصد الوجوب هنا؛ لأنّ الوجوه المتصوّره لقصد الوجوبكلّها مدخوله، فالأحوط إتيانها بقصد القربه المطلقه من دون قصد الوجه أوبقصد الاستحباب، كما مرّ الكلام منّا فی أمثاله من المقدّمات التی اُريد إتيانهاقبل دخول وقت ذيها . (المرعشی).* قد مرّ فی باب الغسل أنّ الأولی عدم قصد الوجوب مطلقاً، بل الإتيان بهبقصد القربه المطلقه . (اللنكرانی).

۴- ۴ . لا يخلو من شبهه . (الحكيم).* لا معنی لقصد الوجوب فی ما يؤتی به مقدمّه للواجب، بل لا يعتبر قصدالوجوب والاستحباب مطلقاً . (الفانی).

۵- ۵ . الأحوط الإتيان به بقصد القربه المطلقه ولو فی آخر الوقت . (السيستانی).

۶- ۶ . بل لا يُترك الاحتياط فيه . (عبدالهادی الشيرازی).* بل الأولی عدم قصده مطلقاً، فيأتی] به [بقصد القربه ولو فی آخر الوقت .(الخمينی).* الأقوی فی قضاء رمضان البطلان مع سعه الوقت، والأحوط التكرار معالضيق فی الجنابه، وأمّا فی الحيض والنفاس فالأحوط الترك فی مطلق الغيرالمعيّن، والتكرار فی القضاء مع الضيق . (محمد رضا الگلپايگانی).* من جهه الشبهه الناشئه عن القول بأنّ وجوب المقدّمه معلول عن وجود ذِيها،فحينئذٍ لا معنی لقصد الوجوب، إلّا أنّ الشبهه مندفعه . (مفتی الشيعه).

الوجوب(۱) ، بل يأتى به بقصد القربه.

إجزاء الصوم من فاقد الطهورين مع الحدث

(مسأله) : فاقد الطهورين يسقط عنه(۲) اشتراط رفع الحدث للصوم(۳) ، فيصحّ(۴) صومه(۵)

۱- ۱ . لا يُترك الاحتياط بذلك . (زين الدين).

۲- ۲ . الأحوط له ترك قضاء شهر رمضان مع سعه الوقت، وعدم الاكتفاء به معالضيق . (الكوه كَمَرى).* هذا الحكم فى مثل قضاء شهر رمضان ممّا يفسده الإصباح جنباً، ولو لا عنعمدٍ محلّ إشكال . (الإصطهباناتى).* إذا كان واجباً معيّناً، وفى غير المعيّن إشكال . (الشاهرودى).* لكنّ الأحوط فى حقّه ترك قضاء شهر رمضان فى سعه الوقت، وعدم الاكتفاءبه فى الضيق، وكذا ما يحذو حذوه من الصيام الّذى يُفسِده البقاء على الجنابه .(المرعشى).

۳- ۳ . إذا كان واجباً معيّناً . (البروجردى).* أى الواجب المعيّن . (مهدى الشيرازى).

۴- ۴ . فى غير قضاء شهر رمضان، وأمّا فيه فمحلّ نظر . (حسن القمّى).

۵- ۵ . الصحّه فى ما يفسده البقاء على الجنابه مطلقاً، ولولا عن عمدٍ كقضاء شهررمضان محلّ النظر . (الإصفهانى).* على إشكال فى إطلاقه . (آل ياسين).* إلّا قضاء شهر رمضان فالأظهر بطلانه . (صدر الدين الصدر).* فيه فى قضاء رمضان نظر . (الحكيم).* فيه إشكال . (الرفيعى).* إذا كان فى شهر رمضان ونحوه من الواجب المعيّن، وأمّا فى ما عدا ذلك ففيهتأمّل، نعم، له أن يصوم ثمّ يحتاط بإعادته بعد التمكّن من الطهور . (الميلانى).* الصحّه فى ما يفسده البقاء على الجنابه مطلقاً، ولولا عن عمد كقضاء شهررمضان محلّ التأمّل . (أحمد الخونسارى).* إذا كان معيّناً، بل فى قضاء رمضان إذا صار معيّناً لضيق الوقت لا يكتفى به .(عبدالله الشيرازى).* إلّا فى ما يفسده البقاء على الجنابه مطلقاً، ولولا عن عمد كقضاء شهر رمضانفإنّ الظاهر فيه البطلان . (الخمينى).* يشكل صحّته فى قضاء رمضان . (الآملى).* فى الواجب المعيّن . (السبزوارى).* إذا كان الواجب معيّناً . وأمّا فى قضاء شهر رمضان ونحوه ممّا يفسده البقاءولو لا عن عمدٍ فالحكم محلّ إشكال، فالأحوط ترك قضاء شهر رمضان مع سعهالوقت، وعدم الاكتفاء به مع الضِيق . (مفتى الشيعه).* إلّا فى ما كان البقاء على الجنابه مفسداً له مطلقاً، كقضاء شهر رمضان فإنّالظاهر البطلان فيه . (اللنكرانى).

مع(۱) الجنابه(۲) ، أو(۳) مع حدث الحيض أو النفاس.

عدم مانعيّه حدث مسّ الميّت من الصوم حدوثاً وبقاء

(مسأله) : لا يشترط فى صحّه الصوم الغسل لمسّ الميّت، كما لا

۱- ۱ . فى الواجب المعيّن، وفى غيره إشكال . (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . إلّا قضاء شهر رمضان الموسّع على الأحوط . (عبدالهادى الشيرازى).* فى قضاء شهر رمضان بل فى مطلق الواجب غير المعيّن إشكال . (زين الدين).

۳- ۳ . فى غير الواجب المعيّن لا يخلو من إشكال . (البجنوردى).

يضرّ مسّه فی أثناء النهار.

إجناب الصائم نفسه مع ضيق الوقت وظنّ السعه

(مسأله) : لا يجوز(۱) إجناب نفسه(۲) فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم، بل إذا لم يسع(۳) للاغتسال(۴)

ولكن(۵) وسع(۶) للتيمّم(۷) ، ولو ظنّ سعه الوقت فتبيّن

۱- ۱ . فلو أجنب حينئذٍ عصی وصحّ صومه علی الأقوی، والأحوط القضاء .(المرعشی).

۲- ۲ . علی الأحوط . (الفيروزآبادی).* تكليفاً، أمّا بطلان صومه فمحلّ تأمّل . (الحكيم).* تكليفيّاً، وأمّا بطلان صومه فمحلّ إشكال . (الآملی).* عدم الجواز بمعنی الحرمه ثابت فی ما إذا لم يسع لهما، وأمّا عدم الجوازبمعنی البطلان ففيه تأمّل، فلا يبعد الحكم بالبطلان؛ من جهه صدق تعمّد البقاءعلی الجنابه، وانصراف دليل صحّه صوم فاقد الطهورَين عنه، فحينئذٍ يجب عليهالقضاء والكفّاره . (مفتی الشيعه).* قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم فی المسأله (۵۵). (السيستانی).

۳- ۳ . علی الأحوط . (عبدالله الشيرازی).* أی لا يجوز الإجناب فی هذا الفرض أيضاً كما فی المضرب عنه . (المرعشی).

۴- ۴ . تقدّم الكلام فيه . (الخوئی).

۵- ۵ . فيه شائبه إشكال . (حسن القمّی).

۶- ۶ . علی الأحوط الّذی لا ينبغی أن يُترك . (الشاهرودی).

۷- ۷ . من حيث العصيان، كما مرّ منه ۱ فی المسأله (۴۸) علی الأحوط . (عبدالهاديالشيرازی).* علی الأحوط . (البجنوردی، محمّد الشيرازی، الروحانی).* يجوز فی هذه الصوره أيضاً . (الفانی).* لكن صحّ صومه إذا تيمّم، وبطل فی الفرض الأوّل، كما مرّ . (الخمينی).* تكليفاً، وأمّا صحّه الصوم فقد مرّ فی المسأله (۴۸). (السبزواری).* وإذا تيمّم صحّ صومه وإن كان عاصياً، كما مرّ . (زين الدين).* الظاهر إذا تيمّم صحّ صومه وإن كان عاصياً . (مفتی الشيعه).* تقدّم الكلام فيه فی (الثامن). (السيستانی).* لكنّ صومه صحيح مع التيمّم، كما مرّ . (اللنكرانی).

ضيقه(۱) : فإن كان بعد الفحص صحّ(۲) صومه، وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء(۳) على الأحوط(۴) .

ص:۱۳۹

۱- ۱ . حتّى لتحصيل التيمّم . (الخمينى).* حتّى عن التيمّم . (السيستانى).

۲- ۲ . الجزم بالحكم مشكل، فإنّ سند التفصيل ضعيف، فلابدّ من رعايه الاحتياط .(تقى القمّى).

۳- ۳ . إن كان الوقت يسع للتيمّم تيمَّمَ ويصحّ صومه . (الفانى).* إن لم يتمكّن من التيمّم، وأمّا مع التمكّن منه فيجب التيمّم ولا قضاء معه .(محمّد رضا الگلپايگانى).* وإذا تمكّن من التيمّم وجب عليه، فإذا تيمّم صحّ صومه ولا قضاء عليه .(زين الدين).

۴- ۴ . إن حدث مسبّب الجنابه من إنزال أو جماع بعد العجز وجب القضاء، وإن كانحدوثه قبل الفجر وتبيّن ضيق الوقت عن الغسل والتيمّم فلا يجب القضاء، وإنكان هو الأحوط . (الجواهرى).* لا يُترك هذا الاحتياط . (جمال الدين الگلپايگانى).* والأظهر الصحّه . (الحكيم).* وإن كان الأقوى عدم وجوبه . (الخمينى).* الحكم بالصحّه لا يخلو من قوّهٍ . (مفتى الشيعه).* لا بأس بتركه . (السيستانى).

التاسع : من المفطرات الاحتقان بالمايع ولو مع الاضطرار

التاسع من المفطِرات : الحُقنه بالمائع(۱) ولو مع الاضطرار إليها لرفع

المرض، ولا بأس بالجامد(۲) ، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

الحقنه بالجامد والمائع غير البالغ للجوف وما يشک فی کونه منها

(مسأله) : إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرّد الدخول فی الدبر فلا يبعد(۳) عدم(۴) كونه مفطِراً(۵) ، وإن كان

الأحوط(۶) تركه(۷) .

(مسأله) : الظاهر جواز الاحتقان(۸) بما يشكّ فی كونه جامداً أو

۱- ۱ . فی مفطِريّتها تأمّل وإن حرم فعلها على الأقوى . (آل ياسين).* ويجب به القضاء والكفّاره أحوط . (الكوه كَمَرى).* الاحتقان بالمائع مفسد للصوم جزماً، ويوجب الكفّاره احتياطاً . (الشاهرودى).

۲- ۲ . الأحوط الاقتصار على مثل الشِّياف للتداوى، وأمّا إدخال نحو الترياكللمعتادين بأكله وغيرهم لحصول التغذّى أو التكيف به ففيه إشكال، لا يُتركالاحتياط بتركه، وكذا الحال فی كلّ ما يحصل به التغذّى من هذا المجرى .(الخمينى).* الّذى لا يتغذّى به، بل كان صرف تداوٍ ومعالجه . (المرعشى).

۳- ۳ . الأقوى البطلان مع صدق الاحتقان . (محمّد رضا الگلپايگانى).* لا يخلو من إشكال . (الشريعتمدارى).* إن لم يصدق الاحتقان عرفاً . (السبزوارى).* بل هو بعيد إذا صدق عليه الاحتقان عرفاً؛ لإطلاق النصوص . (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . فيه بعد مع صدق الاحتقان حقيقةً . (الكوه كَمَرى).

۵- ۵ . الأقوى البطلان مع صدق الاحتقان . (زين الدين).

۶- ۶ . لا يُترك . (محمّد تقى الخونسارى، عبدالله الشيرازى، الأراكى، اللنكرانى).

۷- ۷ . لا يُترك . (عبدالهادى الشيرازى).

۸- ۸ . بعد الفحص وبقاء الشكّ . (محمّد الشيرازى).

مائعاً، وإن كان الأحوط(۱) تركه(۲) .

العاشر : تعمّد القيء

العاشر : تعمّد القَيء(۳) وإن كان للضروره من رفع مرض أو نحوه، ولا

بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار، والمدار على الصدق العرفيّ، فخروج مثل النواه أو الدود لا يعدّ منه.

ابتلاع ما يخرج بالتجشّؤ

(مسأله) : لو خرج بالتجشّو شيء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً

بطل صومه(۴) وعليه القضاء والكفّاره(۵) ، بل تجب(۶) كفّاره

۱- ۱ . لا يُترك إلّا مع التردّد بين الجامد الشِيافى للتداوى والمائع أو غيره . (الخمينى).

۲- ۲ . لا يُترك هذا الاحتياط مع صدق الاحتقان . (الإصفهانى).* هذا إذا كان أحد طرفى الشبهه جامداً يُعالج به، وأمّا إذا كان ما يتغذّى به فلايُترك الاحتياط بتركه . (المرعشى).* لا يُترك مع صدق الاحتقان . (الآملى).* لا يُترك . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . وهو موجب للقضاء خاصّه . (الكوه كَمَرى).* يوجب فساد الصوم، ولا يوجب الكفّاره . (الشاهرودى).

۴- ۴ . بطلانه مبنىّ على الاحتياط . (الميلانى).* بطلان صومه ووجوب الكفّاره خصوصاً كفّاره الجمع مبنىّ على الاحتياط .(حسن القمّى).* على الأحوط، وكذا ما بعده . (الروحانى).* بطلانه ما لم يخرج خارج الفم مبنىّ على الاحتياط، ومنه يظهر حكم الكفّاره .(السيستانى).

۵- ۵ . على الأحوط فيه وفى ما بعده . (الخوئى).* فى الكفّاره على الأحوط . (محمّد الشيرازى).

۶- ۶ . على الأحوط . (تقى القمّى، اللنكرانى).

الجمع(۱) إذا كان حراماً من جهه خباثته أو غيرها.

مفطريه القيء وما يطّرد فيه من الفروع

(مسأله) : لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه(۲) قيوه(۳) فى النهار(۴) فسد صومه(۵) إن كان الإخراج منحصراً فى

۱- ۱ . على الأفضل والأولى، وإلّا فالأقوى عدم وجوب كفّاره الجمع فى الإفطارعلى المحرّم . (الجواهرى).* على الأحوط . (آل ياسين، جمال الدين الگلپايگانى، الإصطهباناتى، الشاهرودى،الخمينى، السبزوارى، زين الدين، مفتى الشيعه).* على الأحوط، والأقوى خلافه . (المرعشى).* الحكم بالإطلاق مبنىّ على الاحتياط . (محمّد الشيرازى).* سيأتى عدم ثبوتها فى الإفطار بالمحرّم . (السيستانى).

۲- ۲ . لكونه أهمّ فى نظر الشارع كالمغصوب، أو لم يكن الصوم واجباً معيّناً .(المرعشى).* لأهمّيه ما يجب له القيء، أو عدم تعيّن الصوم . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . علم بذلك أم لا . (الإصطهباناتى).

۴- ۴ . بأن لم يكن الصوم واجباً معيّناً، أو كان هو أهمّ من الصوم . (البروجردى).* حتّى فى صوم شهر رمضان وغيره من الصوم المعيّن، لأجل حفظ النفسوأمثاله من الواجبات . (الشاهرودى).* فيه إشكال؛ لاحتمال عدم وجوب قصد ترك القيء من جهه كونه جزءًالصوم؛ لاحتمال كون وجوده مضادّاً له . (عبدالله الشيرازى).

۵- ۵ . الأقوى عدم فساد الصوم بذلك . (الجواهرى).* وإن لم يتيقّن . (الفيروزآبادى).* على إشكال فى إطلاقه . (آل ياسين).* على إشكال ينشأ من أنّ ترك القيء جزء للصوم أو القيء ضدٌّ وجوديٌّ له،فعلى الثانى يصحّ الصوم إن عصى ولم يتقيّأ . (البروجردى).* من غير فرق بين كون القيء قيداً عدميّاً للصوم أو ضدّاً وجوديّاً له إذا تقيّأ،نعم، يمكن الفرق بينهما فى ما إذا لم يتقيّأ . (الشاهرودى).* لا يخلو من إشكال . (الشريعتمدارى).* الأقوى عدم الفساد فى مثل ابتلاع المغصوب ممّا يجب عليه ردّه، والقيءمقدّمه له، فصحّ الصوم لو عصى ولم يردّه، ولو قلنا بأنّ ترك القيء جزء للصومفضلاً عن القول بأنّه ضدّه، نعم، لو فرض ابتلاع ما يحكم الشارع بقيئه بعنوانهففى الصحّه والبطلان تردّد، والصحّه أشبه . (الخمينى).* على الأقوى فى صوره كون سبيل الخروج منحصراً بالقيء، وعدم كونالمبلوع ممّا يلزم ردّه عند الشرع، وإلّا فالأقوى صحّه الصوم مع العصيان، وتردّدبعض الأصحاب فى المسأله وابتنائها على كون ترك القيء جزءاً للصوم فيفسدأو ضدّاً وجوديّاً له فيصحّ وإن عصى لا وجه له تطمئنّ به النفس . (المرعشى).* هذا إذا أراد القيء خارجاً، وإلّا فبمجرّد الوجوب لا يوجب البطلان . (الخوئى).* فيه إشكال، بل لا يبعد عدم الفساد، نعم، لو تقيّأ بطل صومه . (محمّد الشيرازى).* لأنّ وجوب القيء مانع عن التقرّب بالإمساك عنه الّذى هو جزء للصوم .(الروحانى).* سواء تقيّأ أو لا؛ لأنّ وجوب القيء كارتكاب المفطر مانع عن قصد الصوموالتقرّب به . نعم، فى صوره الغفله عن وجوب القيء وحصول نيّه الصوم منه إذالم يتقيّأ يصحّ صومه . (مفتى الشيعه).* إن تقيّأ، أو لم يكن عازماً على ترك التقيُّؤ _ مع الالتفات إلى كونه مانعاً عنصحّه الصوم _ فى وقتٍ لايجوز تأخير النيّه إليه اختياراً المختلف باختلافأنحاء الصوم . (السيستانى).* أى بنفس الوجوب وإن لم يتقيّأ، وهو ممنوع ؛ لعدم اقتضاء الأمر بالشيءللنهى عن الضدّ مطلقاً ولو كان عامّاً . نعم، لو كان متعلّق الوجوب هو نفس التقيُّؤبعنوانه يمكن أن يقال بالبطلان حينئذٍ، لكنّه ممنوع فى هذه

الصوره أيضاً .(اللنكرانى).

القيء(۱) ، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل، إلّا إذا اختار القيء مع

إمكان(۲) الإخراج(۳) بغيره، ويشترط أن يكون ممّا يصدق القيء على إخراجه، وأمّا لو كان مثل دُرّه أو بندقه أو درهم أو نحوها ممّا لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً.

(مسأله) : إذا أكل فى الليل ما يعلم أنّه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار فالأحوط(۴) القضاء(۵) .

(مسأله) : إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب(۶) إذا لم

۱- ۱ . وأخرجه بالتقيُّؤ . (الفانى).

۲- ۲ . هذا القيد مستدرك، كما لا يخفى . (آقا ضياء).

۳- ۳ . الظاهر عدم الاحتياج إلى هذا القيد . (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . الراجح . (الفانى).

۵- ۵ . إن وقع القيء بالنهار، وإلّا فلا . (كاشف الغطاء).* إلّا فى ما أكل فنسى فقصد الصوم ولم يتقيأ فيصحّ صومه حينئذٍ . (عبدالهاديالشيرازى).* لا بأس بتركه . (الخوئى).* فيه إشكال ولكن الاحتياط لا يُترك إذا قاء فى النهار . (زين الدين).* الاحتياط وجوبىّ فى صوره وقوع القيء فى النهار، واستحبابىّ فى صورهعدم وقوع القيء . وهذا الوجوب تكليفىّ فى الصوم الواجب المعيّن . وإن كانالواجب موسّعاً مندوباً (قبل الظهر) فلا يجب الإمساك فيهما، بل لا يبعد القولبعدم الوجوب؛ من جهه عدم كون القيء فى الفرض بفعله واختياره .(مفتى الشيعه).* والأظهر عدم وجوبه . (السيستانى).

۶- ۶ . إن كان الصوم معيّناً عليه، ولعلّه المراد . (الجواهرى).* فى إطلاقه تأمّل . (الكوه كَمَرى).* على الأحوط . (محمّد رضا الگلپايگانى).* على الأحوط فى بعض الفروض، وأمّا إن كان بحيث يصدق عدم تعمّد القيءعرفاً ففى وجوب الاحتياط أيضاً إشكال، بل منع . (السبزوارى).* إذا كان الصوم واجباً معيّناً، فإن هو لم يحبسه وقاءً بطل الصوم مطلقاً .(زين الدين).* وجوب الحبس مبنىّ على الاحتياط؛ فإنّ المأخوذ فى دليل البطلان عنوانإكراه النفس، وعدم الحبس لا يكون مصداقاً لإكراه النفس . (تقى القمّى).* الأظهر عدم وجوبه، وعدم البطلان بتركه فى ما إذا كان القيء حادثاً باقتضاءالطبع إيّاه على نحو لايصدق أنّه أكره نفسه عليه . (السيستانى).

یکن(۱) حرج(۲) وضرر(۳).

(مسأله) : إذا دخل الذُباب فی حلقه(۴) وجب(۵) إخراجه(۶)

۱- ۱ . علی الأحوط . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . قد مرّ منّا کلام فی السابق بالنسبه إلی هذین وأمثالهما من العناوین الطارئه .(المرعشی).

۳- ۳ . فیه تأمّل، بل الظاهر عدم الوجوب؛ إذ القیء فی الفرض لیس بقصده، ومجرّدإمکان إیجاد المانع لا یوجب صدق العنوان المذکور فی الحدیث .(الشریعتمداری).

۴- ۴ . بل إذا لم یصل إلی حلقه . (الفانی).

۵- ۵ . مع الوصول إلی حدّ لم یصدق معه الأکل فالظاهر عدم وجوب إخراجه وصحّصومه، ومع صدق الأکل فالظاهر وجوب إخراجه ولو لزم منه القیء وبطلصومه، ولو أکله والحال هذه بطل صومه، والأحوط وجوب کفّاره الجمعبارتکاب المفطِر المحرّم . (الخمینی).

۶- ۶ . فیه نظر . (الإصفهانی، عبدالله الشیرازی).* فیه تأمّل . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* بمعنی عدم جواز ازدراده . (الرفیعی).* إذا دخل الحلق ووصل إلی موضع یصدق عنوان الأکل فلا وجه لوجوبالإخراج، وإن لم یصدق علیه عنوان الأکل فصومه یبطل علی کلا التقدیرین؛ إذیدور الأمر بین الأکل والإخراج بالقیء، وکلاهما مفسدان للصوم، نعم، یلزماختیار الإخراج کی لایکون آکلاً للحرام . (تقی القمّی).* إذا کان فی معرض البلع، من دون فرقٍ بین کونه صائماً أو لا . (مفتی الشیعه).* وجوبه فی ما إذا وصل إلی حدّ لایعدّ إنزاله إلی الجوف أکلاً غیر واضح، بلممنوع . (السیستانی).

مع(۱) إمكانه(۲)، ولا يكون من القيء(۳)، ولو توقّف إخراجه على القيء(۴) سقط وجوبه(۵) وصحّ صومه(۶).

ص:۱۴۶

۱- ۱. إذا صدق الأكل عليه بأن لم يُبتلع بعد. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. إذا كان فى شرف الابتلاع ولم يبلعه بعد. (الشريعتمدارى).

۳- ۳. إذا لم يخرج معه شيء آخر بحيث يصدق عليه القيء عرفاً. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. أى على قيء ما فى بطنه من الطعام، وسقوط وجوب القيء حينئذٍ مبنيّ عليكون وجوب الصوم أهمّ قطعاً أو احتمالاً وعلى تقدير العدم يجوز، بل يجبالقيء ويترتّب عليه وجوب القضاء. (اللنكرانى).

۵- ۵. أى فى ما يحرم فيه الإفطار أو كان يتضرّر بالقيء وإلّا وجب إخراجه لحرمهبلعه. (الميلانى).

۶- ۶. إذا اُحرزت أهمّيّه الصوم أو احتملت على الخصوص كشهر رمضان لا مطلقاً .(زين الدين).* إذا كان الصوم واجباً معيّناً، وأمّا فى الموسَّع والمندوب فالظاهر عدم سقوطوجوب الإخراج. (مفتى الشيعه).* وجوب الإخراج لا يسقط فى ما إذا لم يصل إلى الحدّ المتقدّم وإن توقّف عليالقيء، إلّا إذا كان حرجيّاً أو ضرريّاً وحينئذٍ يبطل صومه، سواء بلعه أم أخرجهبالقيء. (السيستانى).

(مسأله) : يجوز للصائم التجشّو اختياراً وإن احتمل(۱) خروج شيء

من الطعام معه(۲) ، وأمّا إذا علم بذلك فلا يجوز(۳) .

(مسأله) : إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق(۴)

۱- ۱ . فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . إلّا إذا أوجب تردّداً فى استمرار نيّه الصوم من حيث قصده إلى التجشّؤ وإنصحبه قيء . (زين الدين).

۳- ۳ . على الأحوط . (عبدالهادى الشيرازى، الخوئى، محمّد الشيرازى، حسن القمّى،الروحانى).* إن صدق عليه القيء عرفاً . (السبزوارى).* مع صدق القيء . (زين الدين).* مع صدق التقيُّؤ عليه . (السيستانى).

۴- ۴ . المدار هنا على الدخول فى الجوف وعدمه . (مهدى الشيرازى).* ولعلّ المقصود من الحلق منتهاه، يعنى ما يصدق بالوصول إليه الأكلوالابتلاع، وعليه فوجه الحكم واضح ولا يرد عليه إشكال . (الشريعتمدارى).* المعيار الوصول إلى الجوف وصدق الأكل . (المرعشى).* بحيث يصدق الدخول فى الجوف عرفاً . (السبزوارى).* يعنى إلى آخر الحلق المتّصل بالجوف، والذى إذا وصل إليه الشيء فقد أكلهوابتلعه . (زين الدين).* المدار على الدخول فى الجوف وهو يحصل بالتجاوز عن منتهى الحلق، أمّابالوصول الى حدّ الحلق محل إشكال، ومنه يظهر الحال فى المسائل الآتيه .(حسن القمى).* أى إلى المحلّ الذى يصدق بالوصول إليه الأكل والبلع . (مفتى الشيعه).

وجب إخراجه(۱) وصحّ صومه، وأمّا إن تذكّر بعد الوصول(۲) إليه(۳) فلا يجب(۴) ، بل

ص:۱۴۸

۱- ۱ . لم يجب إخراجه . (الفانى).* فيه تأمّل . (الأراكى).

۲- ۲ . قد عرفت أنّ الوصول إلى الجوف وصدق الأكل هو الميزان، فإذن لا أثرللوصول إلى الحلق وعدمه . (المرعشى).* الميزان فى وجوب الإخراج وعدمه الوصول إلى حدّ صدق معه الأكلبابتلاعه وعدمه، والظاهر صدق الأكل مع الوصول إلى أوّل الحلق، بل وسطه ولوشكّ فى وصوله إلى ذلك الحدّ فلا يبعد جواز الابتلاع، والأصل الّذى تمسّك بهفى المتن لا يثبت عنوان الأكل ولو فى الشبهه الموضوعيه فضلا عن الشبههالمفهوميه، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط، بل لا يُترك حتّى الإمكان . (الخمينى).

۳- ۳ . بل يجب إخراجه إذا أمكن، ولا يعدّ مثله قيئاً أصلاً . (الشاهرودى).

۴- ۴ . الوصول إلى الحلق لا تأثير له فى جواز بلعه وعدم إبطاله للصوم، فيجبإخراجه ما لم ينزل إلى الجوف، ولا يُعدّ إخراج مثله قيئاً . (البروجردى).* الظاهر أنّ مجرّد الوصول إليه لا يرفع الوجوب، ولا يصدق معه القىء، ومنهيظهر بالأولويّه حكم الشكّ فى ذلك . (الميلانى).* بل يجب ولو بعد الوصول إليه، ولا يصدق عليه القىء، وفى صوره الشكّ فيالوصول إليه أيضاً كذلك بطريقٍ أولى . (البجنوردى).* بل يجب ما لم يصل إلى الجوف، ولا يعدّ إخراجه قيئاً . (محمّد رضا الگلپايگانى).* المناط فى عدم الوجوب وصوله إلى الحدّ الّذى لا يُعدّ إنزاله إلى الجوف أكلاً .(السيستانى).* ظاهره أنّ مجرّد الوصول إلى الحلق ـ أى إلى أوّله ـ يكفى فى صدق الأكل،مع أنّه ممنوع، بل الظاهر لزوم الوصول إلى منتهاه، ولا يكفى الوصول إليالوسط أيضاً، وعليه فيجب الإخراج قبله، ولا يصدق عليه القىء، والأصلالمذكور فى مورد الشكّ مثبت . (اللنكرانى).

لا يجوز(۱) إذا صدق عليه القيء(۲)، وإن شكّ في ذلك(۳) فالظاهر وجوب إخراجه(۴) أيضاً مع إمكانه، عملاً بأصاله(۵) عدم(۶) الدخول(۷) في

الحلق(۸).

۱- ۱. الأحوط الإخراج قبل الدخول في المعده مع عدم صدق القيء. (الكوه كَمَرى).* بل يجب، ولا يصدق عليه القيء، ومنه يظهر حكم الشكّ في الوصول .(عبدالهادى الشيرازى).

۲- ۲. الأظهر عدم صدق القيء عرفاً. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. قد عرفت أنّه لا عبره بالدخول في الحلق، بل العبره بالدخول في الجوف، نعم،في صوره الشكّ يجب إخراجه؛ لأصاله عدم دخوله في الحلق على مختار المتن،أوالجوف على مختارنا إذا أمكن إخراجه، ولا يُعدّ من القيء أيضاً. (الشاهرودى).

۴- ۴. على الأحوط والأصل الّذى ذكره مثبت لا أثر له. (حسن القمّى).

۵- ۵. في هذا الأصل نظر. (صدر الدين الصدر).* لا يخلو من الإشكال. (جمال الدين الگلپايگانى).

۶- ۶. لا يخفى إثبات هذا الأصل. (الفيروزآبادى).* في هذا الأصل نظر. (الكوه كَمَرى).* لا تخلو من إشكال الإثبات. (الإصطهباناتى).* لا يثبت وجوده في الفم. (الفانى).

۷- ۷. لا يخلو من الإشكال. (النائينى).* في إجرائها إشكال، والاحتياط طريق النجاه. (المرعشى).* لا أثر لهذا الأصل، ورعايه الاحتياط أولى. (الخوئى).* لا يخلو من إشكال. (الآملى).* بل لأصاله وجوب إخراجه قبل أن يصل إلى هذا الحدّ. (محمّد رضا الگلپايگانى).* لا يترتّب الأثر على هذا الأصل، والاحتياط أولى. (الروحانى).

۸- ۸. في جريان هذا الأصل نظر. (الشريعتمدارى).* على ما تقدّم من التفصيل، ولو عبّر عن أصاله عدم الدخول بأصاله حرمهالبلع ووجوب الإخراج لكان أولى، كما لا يخفى. (السبزوارى).* فيه إشكال، والاحتياط بإخراجه إذا لم يصدق عليه القيء. (زين الدين).* إشكال مثبت الأصل يندفع : إمّا بدعوى أنّ عدم الوصول إلى الحلق بنفسهموضوع لحرمه البلع ووجوب الإخراج، وإمّا بدعوى صدق الأكل عليه عرفاً،فيشمله الدليل اللفظى. (مفتى الشيعه).* بل لوجه آخر. (السيستانى).

(مسأله) : إذا كان الصائم(۱) بالواجب المعيّن مشتغلاً بالصلاه

الواجبه فدخل فی حلقه ذُباب أو بَقّ أو نحوهما أو شیء من بقایا الطعام الّذی بین أسنانه وتوقّف إخراجه علی إبطال الصلاه بالتکلّم ب_«اخّ»(۲) أو

بغیر ذلک، فإن أمکن التحفّظ والإمساک إلی الفراغ من الصلاه وجب(۳) ، وإن لم یمکن ذلک ودار الأمر بین إبطال الصوم(۴) بالبلع أو

۱- ۱ . ما أشبه هذا الفرع بفرع رأیته فی کلام بعض الأعلام، وکأنّه متّخذ منه، وهو : أنّه لو بَدَرَ شیء فی حلق المصلّی فی نهار رمضان ودار الأمر بین بلعه فیبطلصومه، أو إخراجه بنحوٍ یدور بین القیء أو تکوّن حرفین من کلام الآدمی وإنبقی کذلک منع عن القراءه، وإیجاد بعض حروف الحلق کالخاء المعجمه مثلاً إلیآخر ما ذکره الماتن ۱. (المرعشی).

۲- ۲ . التلفّظ بالحرفین وإن کان مبطلاً للصلاه علی الأحوط ولکن نفس الصوتالّذی قد یتوقّف علیه إخراج ما دخل فی الحلق غیر مبطل لها . (السیستانی).

۳ - ۳ . علی الأحوط فی سعه الوقت . (الخوئی).* إن لم یکن حرجیّاً أو ضرریّاً، والحکم مع سعه الوقت مبنیّ علی الاحتیاطاللزومی . (السیستانی).

۴- ۴ . فی جمیع صور المسأله یجب الإخراج، ویحتاط بإتمام الصلاه وإعادتها أداءًأو قضاءً . (عبدالهادی الشیرازی).

الصلاه(۱) بالإخراج: فإن لم يصل إلى الحدّ(۲) من الحلق(۳) كمخرج الخاء وكان ممّا يحرم بلعه فى حدّ نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع(۴) الصلاه(۵) بإخراجه(۶) ولو فى ضيق(۷)

ص:۱۵۱

۱- ۱ . يحتمل المصير فى جميع الصور إلى عدم إبطالهما بأن لا يبلعه ولا يرفع اليدعن صلاته، فيتمّها بعد الإخراج، نعم، ينبغى الاحتياط بإعادتها أداءً أو قضاءً، بللا يُترك . (الميلانى).

۲- ۲ . لا اعتبار هنا بالوصول إلى حدّ الحلق، كما تقدّم . (مهدى الشيرازى).* بل إن لم يصل إلى حدّ خرج عن اسم الأكل . (الخمينى).* الّذى يصدق مع الأكل، وقد مرّ . (اللنكرانى).

۳- ۳ . قد مرّ المعيار، وأنّه الوصول إلى الجوف . (المرعشى).* لا اعتبار هنا بالوصول إلى الحلق، كما مرّ . (السيستانى).

۴- ۴ . مع ضيق الوقت لا يخلو من الإشكال . (الشاهرودى).

۵- ۵ . مع فرض الضيق لا وجه لبطلان الصلاه إلّا فى صوره احتياج إخراجهإلى محوِ صوره الصلاه، وبدونه فقواعد الاضطرار يرفع مانعيّه ما يوجببطلانها . (آقا ضياء).* فى وجوبه فى الضيق إشكال . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* قطع الصلاه مع ضيق وقتها فيما توقّف إخراجه عليه لا يخلو من الإشكالفضلاً عن وجوبه . (جمال الدين الگلپايگانى).

۶- ۶ . إذا ضاق وقت الصلاه تعيّن عليه إتمامها . (زين الدين).* إذا لزم فوات الصلاه بالمرّه يشكل الحكم بجواز القطع . (الروحانى).

۷- ۷ . مع إتيان الصلاه الاضطراريّه . (عبدالله الشيرازى).* لا يبعد تقديم جانب الصلاه إن ضاق الوقت عن إدراك ركعه . (الخمينى).* مقتضى قاعده الصلاه لا تسقط بحال تقديم جانبها، فيبلع ويبطل صومه، ومعالإغماض عمّا ذكر فلا أقلّ من تساوى الطرفين وعدم الترجيح . (تقى القمّى).* فى الضيق الّذى لا يدرك ركعه منها إشكال . (اللنكرانى).

وقت(۱) الصلاه(۲) ، وإن كـان ممّـا يحلّ بلعه فى ذاته كبقايا الطعام ففى سـعه الوقت للصـلاه(۳) ، ولو بإدراك(۴) ركعه منه يجب القطع والإخراج، وفى الضيق يجب البلع(۵) وإبطال الصوم(۶) ؛

ص:۱۵۲

۱- ۱ . تقديم الصلاه فى ضيق الوقت هو الأقوى . (المرعشى).

۲- ۲ . فيه تأمّل . (الكوه كَمَرى).* إذا أمكنت الصـلاه الاضطراريه، وإلّا تعيّن إتمام الصلاه . (الحكيم، الآملى).* لا يجوز فى ضيق الوقت ولو لإدراك ركعه فيه . (الرفيعى).* إذا كان الضيق بحيث تفوت الصلاه مع القطع بالمرّه ولا يتمكّن حتّى منالصلاه الاضطراريّه فلا يجوز القطع، ويتعيّن الإتمام . (البجنوردى).* فى ضيق الوقت لا وجه لقطع الصلاه . (أحمد الخونسارى).* مع عـدم التمكّن من الصـلاه الاضـطراريّه لاـ يجوز القطع . (السبزوارى).* لو كان المراد من ضـيق الوقت عـدم تمكّنه من الصـلاه الكامله، ولا من الصلاهالاضـطراريّه بحيث تفوت الصلاه مع القطع، فلا يجوز له قطع الصلاه، بل يجبعليه إتمام الصلاه . وإن كان المراد عدم تمكّنه من الصلاه الكامله فقط فيجوزقطعها، فيصلّى صلاهً اضطراريّه . هذا كلّه بناءً على حرمه بلع الذباب ومبطليّهلفظ (اَخ) ونحوه فى مقـام الاضـطرار . (مفـتى الشـيعه).* فى ضـيق الوقت لاـ وجه لتعيّن قطع الصـلاه المفروضه كـاليوميه التى هى محلّكلامه ظاهراً . (السيستانى).

۳- ۳ . تقدّم الإشـكال فى تناول دليل « من أدرك ركعهً من الوقت » لمن أخّر صـلاتهمتعمّداً، فلابدّ من رعايه الاحتياط . (زين الدين).

۴- ۴ . لا دليل على توسعه الوقت إلّا بالنسبه إلى صلاه الغداه . (تقى القمّى).

۵- ۵ . فيه نظر، ولا يبعد التخيير . (محمّد الشيرازى).

۶- ۶ . وذلك فرع أهمّيّه مانعيّه التكلّم فى الصلاه عن الصوم وهو تحت المنع، فيمكنحينئذٍ رفع المانعيه بقاعده الاضطرار، فتصحّ الصلاه والصوم كلاهما كما لايخفى، ولكن مع ذلك الأحوط قضاء الصلاه أيضاً، والله العالم . (آقا ضياء).* إذا لم تمكّن] من [الصـلاه الاضـطراريّه، وإلّا انتقـل إليهـا بعـد إخراجـه والمحـافظهعلى صـومه . (الحكيـم).* إذا لـم يكـن متمكّنـاً مـن الصـلاه الاضـطراريّه وهو فرض بعيد، فيجمع بينالمحافظه على الصوم وإتمام الصـلاه . (عبدالله الشـيرازى).* مع عدم التمكّن من الصلاه الاضـطراريّه . (السـبزوارى).* إذا كـان غير متمكّنٍ من الصـلاه الاضـطراريّه، وإلّا فيجب عليه الإخراجوالتحفّظ على الصوم مع الصلاه الاضطراريّه . (مفتى الشيعه).

تقديماً لجانب(۱) الصلاه(۲) لأهمّيّتها(۳) ، وإن وصل إلى الحدّ(۴) فمع كونه

۱- ۱ . محلّ تأمّل . (الشاهرودى).

۲- ۲ . فيه إشكال . (الكوه كَمَرى).* فيه إشكال، خاصّةً بالنسبه إلى صوم شهر رمضان . (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . فيه تأمّل، خصوصاً إذا كان صوم شهر رمضان . (الفيروزآبادى).* فيه إشكال، ويحتمل لزوم قطع الصلاه والإخراج والانتقال إلى الكيفيّاتالمرتّبه من الصلاه . (الشريعتمدارى).

۴- ۴ . إن وصل إلى حدٍّ خرج عن صدق الأكل فالظاهر جواز بلعه، وصحّه صومهوصلاته . (الخمينى).* ولم يصدق الوصول إلى الجوف عرفاً . (السبزوارى).* مع عدم صدق الوصول إلى الجوف فى نظر العرف، وإلّا فلا وجه لوجوبالإخراج بعد صدق الوصول والبلع والأكل، فلا يبقى مجال للقول بوجوب قطعالصلاه . نعم، لو كان دليل حرمه أكل الخبيث شاملاً حتّى بعد صدق البلع فيجبالإخراج ما لم يدخل فى الجوف . (مفتى الشيعه).* إذا وصل إلى الحدّ الّذى تقدّم بيانه فى التعليق على المسأله الخامسه والسبعين لم يجب إخراجه مطلقاً، ويصحّ كلٌّ مِنْ صومه وصلاته . (السيستانى).

ممّا يحرم بلعه وجب إخراجه(۱) بقطع الصلاه وإبطالها(۲) على إشكال(۳) ، وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب(۴) ، وصحّت(۵) صلاته وصحّ

۱- ۱ . لم يجب إخراجه . (الفانى).

۲- ۲ . مع سعه الوقت، وإذا ضاق وقت الصلاه تعيّن إتمامها . (زين الدين).

۳- ۳ . مع ضيق وقت الصلاه وتوقّف الإخراج على قطعها، وأمّا مع عدم ضيقه فلاإشكال فيه . (جمال الدين الگلپايگانى).* ضعيف هذا مع التمكّن من استئناف الصلاه، وإلّا وجب إتمامها . (الحكيم).* فى ضيق الوقت، وإلّا لا إشكال فيه . (الشاهرودى).* إن كان متمكّناً مع القطع من الصلاه الاضطراريّه فلا إشكال فيه، وإلّا فلايجوز . (البجنوردى).* إذا كان فرض الوصول إلى حدّ مخرج الخاء لصدق البلع والأكل معه فلا وجهلوجوب إخراجه، فضلاً عن أن يجب قطع الصلاه، وإلّا فلا أثر للوصول إلى ذلكالحدّ فى الحكم . (الشريعتمدارى).* لا إشكال فى سعه الوقت، كما لا إشكال فى عدم جواز إبطالها فى ضيقالوقت . (الخوئى).* فى ضيق الوقت وعدم التمكّن من الصلاه الاضطراريّه . (السبزوارى).* أمّا فى سعه الوقت فلا وجه للإشكال، وأمّا فى ضيقه فلابدّ من تقديم جانبالصلاه؛ لِمَا مرّ . (تقى القمّى).* مع ضيق الوقت، وعدم التمكّن من الصلاه الاضطراريّه . ويندفع الإشكال : بأنّهبعد فرض الوصول إلى الحدّ إذا صدق عليه الأكل والبلع لامعنى لوجوبإخراجه حتّى يجب قطع الصلاه . (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . تقدّم عدم الفرق بين الوصول إلى الحلق وعدمه فى وجوب الإخراج .(البروجردى).

۵- ۵ . بل يجب إخراجه ما لم يصل إلى الجوف مع عدم استلزامه لإيجاد المبطل،وإلّا فالمتبع ما اخترناه فى الحواشى السابقه لا إشكال فيه أصلاً . (الشاهرودى).* بناءً على ما مرّ منّا أنّ المعيار فى عدم وجوب الإخراج الوصول إلى الجوف،فما دام لم يصل إلى الجوف وجب الإخراج، ولا فرق بين ما يحلّ أو يحرُم،وصحّه الصلاه فى ما إذا لم يتوقّف الإخراج على التكلّم بـ« اخّ ». (المرعشى).

صومه(۱) على التقديرين(۲) ؛ لعدم عدِّ إخراج مثله(۳) قيئاً فى العرف.

(مسأله) : قيل(۴) : يجوز(۵) للصائم(۶) أن يُدخِلَ إصبَعَه فى حلقه(۷) ويخرجه عمداً، وهو مشكل(۸) مع الوصول إلى الحدِّ،

---

۱ – ۱ . بل يجب البلع تقديماً للصلاه، ويقضى الصوم؛ لِمَا مرّ من وجوب الإخراج مالم يصل إلى الجوف . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲– ۲ . سواء أخرجه أم لا . (الفيروزآبادى).* أى فى صوره الإخراج وعدمه . (مفتى الشيعه).

۳– ۳ . ولا عدم إخراجه أكلاً عرفاً . (مفتى الشيعه).

۴– ۴ . وهذا هو الصحيح، فلا إشكال فيه أصلاً؛ لعدم صدق الأكل على إدخاله، ولاالقىء على إخراجه . (مفتى الشيعه).

۵– ۵ . وهو الأقوى . (عبدالله الشيرازى).* وهذا هو الصحيح . (الفانى).

۶– ۶ . وهو الحق . (الكوه كَمَرى).

۷– ۷ . وهو الأظهر . (الخوئى).* هذا هو الأظهر . (الروحانى).

۸– ۸ . لا إشكال فيه . (الفيروزآبادى، محمّد الشيرازى، السيستانى).* الأقوى جوازه . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* قد مرّ أنّه لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح ونحوه إلى الجوف، فتدبّر . (آل ياسين).* لم أعرف وجه الإشكال . (صدر الدين الصدر).* لا إشكال فيه أصلاً . (الشاهرودى).* لا إشكال فيه أصلاً؛ إذ لا يصدق على إدخاله الأكل، ولا على إخراجه القىء . (البجنوردى).* لا إشكال فيه . (الشريعتمدارى).* لا إشكال فيه إن كان المراد إدخال نفس الإصبع وإخراجه كما هو ظاهرالعباره، وكذا لو كان المراد إخراج ما فى الحلق بإصبعه . (الخمينى).* لا يخفى أنّه لو كان المراد إدخال الإصبع وإخراجه من دون أن يكون ذلكسبباً لاحتمال القىء أو صدقه فلا إشكال فى أنّه غير مبطل، وكذا إن أُريد إدخالهلإخراج شىء من حلقه إن لم يكن ذلك معرضاً للقىء أو صدقه، نعم، إن أُريدإدخاله وإخراجه بحيث يكون معرضاً للقىء أو صدقه فلا إشكال فى عدمجوازه، فالمسأله صافيه عن الإشكال بجميع شقوقها جوازاً ومنعاً، فلا ملزمللاحتياط فى صورَتى الجواز، ولا مفرّ عن التجنّب فى صوره المنع . (المرعشى).* والأقوى جوازه . (الآملى).* لا وجه للإشكال . (السبزوارى).* بل هو الأقوى . (زين الدين).* لا وجه للإشكال؛ فإنّ الدليل منصرف عنه، بل لايصدق أنّ فلاناً أكل إصبعه،لكن لا يُترك الاحتياط . (تقى القمّى).

فالأحوط(۱) الترک(۲) .

(مسأله) : لا بأس بالتجشّو القهریّ(۳) وإن وصل معه الطعام إلی

۱- ۱ . الأولی . (اللنکرانی).

۲- ۲ . مع إمکـان إخراجه بغیره، وإلّا فالأحوط الإخراج به، والإتمام ثمّ القضاء .(البروجردی).* والأقوی الجواز . (عبـدالهادی الشیرازی).* لکنّ الأقوی جوازه . (المیلانی).

۳- ۳ . تقدّم حکم هذه المسأله . (الروحانی).* تقدّم الکلام فی هذه المسأله . (السیستانی).

فضاء الفم ورجع، بل لا بأس(۱) بتعمّد التجشّو ما(۲) لم يعلم(۳) أنّه يخرج(۴) معه شيء(۵) من الطعام(۶) ، وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاوه، ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه، وإن كان الأحوط القضاء(۷) .

* * *

۱- ۱ . مع عدم كون الخروج عادةً له، وإلّا فيشكل، فلا يُترك الاحتياط . (الخمينى).

۲- ۲ . بل يجوز مع العلم أيضاً؛ إذ لا يصدق عليه عنوان القىء . (تقى القمّى).

۳- ۳ . ولم يكن من عادته خروج شيءٍ فى حال التجشُّؤ . (المرعشى).* قد مرّ الإشكال فيه، فلا يُترك الاحتياط . (محمّد رضا الگلپايگانى).* المدار على الوثوق بعدم الخروج . (السبزوارى).* ولم يكن معرضاً لذلك . (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . ولم يكن الخروج عادةً له . (اللنكرانى).

۵- ۵ . بحيث يصدق عليه القىء عرفاً، وإلّا فمجرّد خروج شىء لا يوجب حرمهالتجشّؤ . (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . تقدّم حكم هذه المسأله . (الخوئى).* إذا صدق عليه القىء كما تقدّم، وإذا احتمل خروجه مع التجشّؤ لم يضرّه ذلك،إلّا إذا أوجب تردّداً فى استمرار نيّه الصوم، كما تقدّم فى المسأله الرابعهوالسبعين . (زين الدين).

۷- ۷ . هذا الاحتياط لا بأس بتركه . (الكوه كَمَرى).* استحباباً . (محمّد الشيرازى).

فصل: فی اعتبار العمد والاختیار فی الإفطار

اشاره

فصل: فی ما یعتبر فیه العمد والاختیار من المفطرات

فروع اعتبار العمد والاختیار فی فعل المفطر

المفطِرات المذکوره ما عدا البقاء علی الجنابه _ الّذی مرّ الکلام فیه تفصیلاً _ إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت علی وجه العمد والاختیار، وأمّا مع السهو وعدم القصد فلا توجبه(۱) ، من غیر فرقٍ بین أقسام الصوم من الواجب المعیّن والموسّع والمندوب، ولا فرق فی البطلان مع العمد(۲) بین الجاهل(۳) بقسمیه(۴) والعالم، ولا بین المُکرَه وغیره، فلو اُکره علی

۱- ۱ . یأتی التفصیل فی فصل : یجب القضاء دون الکفّاره فی موارد . (السبزواری).* إلّا فی بعض الموارد التی سیجیء بیانها فی أواخر الفصل السابع .(السیستانی).

۲- ۲ . علی الأحوط فی القاصر . (عبدالهادی الشیرازی).* أی مع صدور المفطر من الفاعل اختیاراً، ملتفتاً إلیه من دون سهوٍ وغفلهٍ أونسیانٍ منه، فلا یفرق بین کونه عالماً بحکمه أو جاهلاً به، مقصّراً ملتفتاً، أومتردّداً، أو قاصراً ملتفتاً إلی السؤال . نعم، فی الجاهل القاصر الملتفت إشکال،والأحوط إلحاقه بالمقصّر . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . الحکم بالبطلان فی القاصر محلّ إشکال، نعم، هو أحوط . (محمّد رضاالگلپایگانی).

۴- ۴ . والأحوط إلحاق الناسی للحکم بالجاهل . (الفیروزآبادی).* لایبعد أنّ القاصر معذور ولاسیّما فی الکفّاره، وکذا فی المُکرَه مطلقاً ومَنأفطر خوف الظالم، والاحتیاط أولی . (کاشف الغطاء).* فی الجاهل المرکّب إشکال . (الحکیم).* علی الأقوی فی المقصّر، وعلی الأحوط فی القاصر . (الخمینی).* إلحاق المقصّر منه بالعامد قویّ، وأمّا القاصر فالأحوط فیه الإلحاق .(المرعشی).* فی الجاهل المرکّب إشکال . (الآملی).* علی الأحوط فی القاصر غیر الملتفت . (السبزواری).* الظاهر عدم بطلان صوم الجاهل بالحکم إذا تناول المفطِر وهو یری جوازذلک، سواء کان قاصراً أم مقصّراً، والأحوط استحباباً له القضاء، ولاسیّما المقصّر،نعم، الجاهل المتردّد فی حکمه إذا تناول المفطِر فلابدّ له من القضاء . (زین الدین).* فی الجاهل المرکّب القاصر إشکال، ولا یبعد عدم الکفّاره علیه . (محمّدالشیرازی).* فی الجاهل المعتقد بالخلاف تأمّل، خصوصاً القاصر منه . (حسن القمّی).* فی بطلان صوم الجاهل بالحکم المعتقد لعدم المفطِریه تأمّل، والاحتیاطسبیل النجاه . (الروحانی).* الأظهر عدم البطلان فی الجاهل القاصر غیر المتردّد بالإضافه إلی جمیعالمفطِرات، سوی الأکل والشرب ویلحق بهما الجماع فی وجه، وفی حکمالجاهل المذکور المعتمد فی عدم مفطِریّتها علی حجّه شرعیّه . (السیستانی).

الإفطار فأفطر مباشره فراراً من الضرر المترتّب على تركه بطل صومه على الأقوى(۱) ، نعم، لو وَجَر فی حلقه من غير مباشره منه لم يبطل(۲) .

الإفطار عمداً فی صوره الظنّ بفساد الصوم

(مسأله) : إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه(۳) ، وكذا لو أكل بتخيّل أنّ صومه مندوب يجوز إبطاله

۱- ۱ . على الأحوط . (السبزوارى).* البطلان فی الإكراه على ما سوى الأكل والشرب والجماع مبنیّ عليالاحتياط . (السيستانى).

۲- ۲ . ما لم يتعمّد الابتلاع ولو لخوف الاختناق . (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳ . هذا تمام فی صوره الظنّ بفساد الصوم، وأمّا مع القطع بالفساد فللبحث عنهمجال، بخلاف صوره الظنّ حيث إنّه معه لا مجال للتشكيك فی صدق التعمّدأصلًا، كما لا يخفى . (الشاهرودى).* والأحوط له أن يتمّ صومه ويقضى بعد ذلك . (زين الدين).* الظاهر دخوله فی الجاهل، فإن كان قاطعاً ببطلان صومه يجرى فيه التفصيلالمتقدّم . (السيستانى).

فذكر أنّه واجب.

الإفطار للتقيّه من الظالم

(مسأله) : إذا أفطر تقيّهً(۱) من ظالم(۲) . . . . .

ص:۱۶۰

---

۱ - ۱ . إذا كانت التقيّه فى ترك الصوم، وأمّا إذا كانت فى كيفيّته فلا يبعد الإجزاء، وإنكان الأحوط الإمساك وقضاؤه . (عبدالله الشيرازى).* إن كانت التقيّه من غير المخالفين الظالمين فحكمه حكم المكرَه، كما عرفت . وإن كانت من المخالفين فالقول بإجزاء متابعتهم عن الواقع كما يستظهر منمجموع الروايات إلّا ما خرج بدليلٍ خاصّ لا يخلو من قوّهٍ . فعلى هذا فإن كانتالتقيّه مثلاً فى كيفيّه الصوم وأدائه، كما لو أتى فى نهار الصوم بما لا يرونه مفطراً،كتعمّد الإصباح جنباً أو الارتماس فى الماء، أو كالإفطار قبل الغروب ونحوهامن الأعمال الناقصه من ناحيه التقيّه فالظاهر الصحّه، وإن كان الأحوط الإتماموالقضاء . وإن كانت فى ترك الصوم مثلاً كالإفطار فى يوم يرونه عيداً فالظاهرالبطلان والقضاء . (مفتى الشيعه).* المراد بالتقيّه غير الإكراه الّذى سبق حكمه فى أوّل الفصل، والظاهر فيهاالتفصيل بين ما لو كانت التقيّه موجبه لترك الصوم والإتيان بالمفطِر بعنوان عدمكونه صائماً، وبين كونها موجبه للإتيان بالمفطِر مع كونه صائماً بالبطلان فيالأوّل دون الثانى . (اللنكرانى).

۲- ۲ . لو كان من المخالفين وقد اقتضت التقيّه أن يتناول فى نهار الصوم ما لايرونهمفطّراً كتعمّد الإصباح جنباً ونحوه إشكال، والأحوط لزوم الإمساك وقضاؤهعليه . (جمال الدين الگلپايگانى).* الأقوى صحّه صوم المتّقى إذا أتى بشىء لا يراه أهل البدع وغيرهم مفطِراً،كالارتماس مثلاً بخلاف ما لو خالف الواقع فى الموضوع، كأن أفطر فى يوميرونه عيداً لحكم حكّامهم ولم يثبت لدى المتّقى ذلك مع اتّفاق المتّقى والمتّقيمنه فى وجوب الإفطار فى العيد، فإنّه يبطل صومه حينئذٍ على الأقوى، ولعلّمراد الماتن ۱ الصوره الثانيه . (المرعشى).

بطل(۱) صومه(۲) .

ص:۱۶۱

۱- ۱ . إن كانت التقيّه فی ترک الصوم، لا فی کیفیته . (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲ . لو کان من المخالفین وقد اقتضت التقیّه أن یتناول فی نهار الصوم ما لا یرونهمفطِراً، کتعمّد الإصباح جنباً ونحو ذلک صحّ صومه، ویبطل فی ما عدا ذلکمطلقاً . (النائینی).* فی إطلاقه تأمّل، بل منع . (آل یاسین).* إن کانت التقیّه من غیر المخالفین أو منهم فی ترک الصوم، کما إذا أفطر فی یومیرونه عیداً، وأمّا إذا اتّقی منهم فی کیفیه الصوم بأن أتی فی یوم الصوم بمالایرونه مفطِراً فالأقوی فیه عدم البطلان . (البروجردی).* إذا کانت التقیّه فی ترک الصوم کالإفطار یوم العید، أمّا إذا کانت التقیّه فی أداءالصوم کالإفطار قبل الغروب أو الارتماس فی الماء ونحو ذلک فالظاهر صحّهالصوم . (الحکیم).* لا إشکال، بل لا کلام علی الظاهر فی البطلان إلّا فی صوره کون التقیّه منالمخالفین وإتیان ما لا یرونه مفطِراً للصوم؛ حیث إنّه فی هذا الفرض ذهب بعضإلی الصحّه، ولکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط فی هذه الصوره؛ لعدم کونمثله من التقیّه المبدله، وإن کان بعض المحقّقین ۱ مصرّاً علیه غایه الإصرار .(الشاهرودی).* الأقوی ذلک فی ما إذا اتّقی فی ترک الصوم، وأمّا إذا کانت التقیّه من المخالفینفی مالایرونه مفطِراًأوفی الإفطار قبل المغرب فلا یبعد صحّه صومه . (المیلانی).* إذا لم یکن من جهه الإفطار بما لا یرونه مفطِراً، کالارتماس فی الماء مثلاًوإلّا فالظاهر الصحّه . (البجنوردی).* الأقوی صحّه الصوم فی ما کانت التقیّه من المخالفین فی کیفیّه الصوم بأنیتناول فی یوم الصوم ما لا یرونه مفطِراً . (الشریعتمداری).* إذا اتّقی من المخالفین فی أمر راجع إلی فتوی فقهائهم أو حکمهم لا یکونمفطِراً، فلو ارتکب تقیّه ما لا یری المخالفون مفطِراً صحّ صومه علی الأقوی،وکذا لو أفطر قبل ذهاب الحمره، وکذا لو أفطر یوم الشکّ تقیّهً لحکم قُضاتِهِمبحسب الموازین التی عندهم لا یجب علیه قضاوه مع بقاء الشکّ، نعم، مع العلمبکون حکمهم بالتعیید مخالفاً للواقع یجوز له بل یجب علیه الإفطار تقیّهً،ویجب علیه القضاء . (الخمینی).* إذا اقتضت التقیّه تناول ما لا یراه المخالف مفطِراً فلا یبعد عدم بطلان الصومبه، ومع ذلک فالاحتیاط لا یُترک . (الخوئی).* هذا إذا کانت التقیّه فی ترک الصوم کالإفطار یوم العید، وأمّا إذا کانت التقیّه فیأداء الصوم کالإفطار قبل الغروب أو الارتماس فی الماء ونحو ذلک فالظاهرصحّه الصوم . (الآملی).* إذا کانت التقیّه فی کیفیه الصوم بأن ارتکب ما لا یراه مفطِراً فالأحوط الإتمامثمّ القضاء . (محمّد رضا الگلپایگانی).* علی الأحوط إن لم تکن من التقیّه المعهوده، وإلّا ففیه تفصیل . (السبزواری).* إذا کانت التقیّه من غیر المخالفین بطل صومه، وکذلک إذا کانت التقیّه منهمواقتضت ترک الصوم، کما إذا أفطر معهم فی عیدهم فعلیه قضاؤه، وإذا کانت التقیّهمنهم فی عدم إضرار ما تناوله بالصوم کالارتماس أو فی صحّه الإفطار فی ذلکالوقت کالأکل بعد سقوط القرص صحّ صومه . (زین الدین).* إذا أکل فی یوم الصوم بعنوان العید مثلاً لا ما إذا أتی بما لایرونه مفطِراًکالإفطار قبل المغرب الشرعی ونحو ذلک فإنّ فی البطلان به إشکالاً . (محمّدالشیرازی).* علی الأحوط لو أفطر یوم العید بحکم حاکم المخالف تقیّه، أمّا الإفطار بمالایراه المخالفون مفطِراً فی مذهبهم مثلاً فالظاهر الصحّه . (حسن القمّی).* إلّا إذا کانت التقیّه باستعمال ما لیس مفطِراً عندهم مع کونه مفطِراً عندنا فإنّالأظهر عدم بطلان الصوم حینئذٍ . (الروحانی).* بل الظاهر أنّه کالمُکرَه فیجری فیه الکلام المتقدّم . (السیستانی).

حکم ابتلاع اللّقمه وما یدخل فی الحلق من غیر اختیار

(مسأله) : إذا کانت اللقمه فی فمه وأراد بلعها لنسیان الصوم فتذکّر وجب إخراجها، وإن بلعها مع إمکان إلقائها بطل صومه، بل تجب الکفّاره أیضاً، وکذا لو کان مشغولاً بالأکل فتبیّن طلوع الفجر.

(مسأله) : إذا دخل الذُباب أو البقّ أو الدُخَان الغلیظ أو الغبار فی حلقه من غیر اختیاره(۱) لم یبطل صومه، وإن أمکن إخراجه وجب(۲) ولو وصل(۳) إلی(۴) مخرج الخاء(۵) .

۱- ۱ . مجرّد الوصول إلی الحلق خصوصاً فی غیر الدخان والغبار غیر مفطِر ولو معالاختیار، ولا یجب الإخراج، نعم، لا یجوز البلع . (الخمینی).

۲- ۲ . إذا وصل إلی الحلق لم یجب إخراجه . (الفانی).* إذا کان ممّا یحرم بلعه کالذباب والبَقّ المذکورین فی المسأله . (زین الدین).* مرّ الکلام فی المثالین الأوّلین فی المسأله (۷۳) ، والحکم فی المثالینالأخیرین مبنیّ علی الاحتیاط . (السیستانی).

۳- ۳ . إن حرم بلعه ولم یصل إلی الجوف عرفاً . (السبزواری).

۴- ۴ . إذا کان ممّا یحرم بلعه، کأکثر الأمثله المذکوره . (الحکیم).* إذا کان ممّا یحرم بلعه . (الآملی).

۵- ۵ . علی الأحوط . (الحائری).* إذا کان ممّا حرم بلعه . (الإصفهانی).* وأمّا غیره فعلی الأحوط . (عبدالله الشیرازی).* هذا لبیان آخر الحدّ . وقد یعتبر بالحلق، فإذا تجاوز عن الحدّ عرفاً فلا یجبإخراجه، سواء کان ممّا یحرم بلعه کجمله مِن الأمثله المتقدّمه أم لم یحرم .(مفتی الشیعه).

وظيفه من خاف على نفسه الهلاک من غلبه العطش

(مسأله) : إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاک(۱) يجوز له(۲) أن يشرب الماء مقتصراً(۳) على مقدار الضروره، ولكن يفسد صومه بذلک، ويجب عليه الإمساک(۴) بقيّه النهار إذا كان فى شهر رمضان، وأمّا فى غيره من الواجب الموسّع والمعيّن فلا يجب الإمساک، وإن كان أحوط فى الواجب المعيّن.

مبطليه الذهاب إلى مكان يضطرّ فيه إلى الإفطار

(مسأله) : لا يجوز(۵) للصائم أن يذهب إلى المكان الّذى يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار فى حلقه(۶) أو نحو ذلک،

۱- ۱ . أو خشى الضرر، أو لزم الحرج . (زين الدين).* أو من الضرر أو الوقوع فى الحرج الّذى لايتحمّله . (السيستانى).

۲- ۲ . بل يجب . (محمّد رضا الگلپايگانى).* أى يجب . (السبزوارى).* بل يجب مع خوف الهلاک عرفاً لحفظ النفس، نعم، يجوز فى مورد الخوفمن المرض أو العسر الشديد بحيث لا يتحمّل عادةً . (مفتى الشيعه).* بل يجب عليه فى فرض خوف الهلاک ونحوه، والاقتصار على المقدارالمذكور، وكذا الإمساک بقيه النهار مبنىّ على الاحتياط . (السيستانى).

۳- ۳ . بل يجب مع خوف الهلاک . (البجنوردى).

۴- ۴ . إقامه الدليل على وجوب الإمساک مع فساد الصوم فى غير يوم الشکّ فى غايهالصعوبه بعد عدم ورود نصٍّ منهم عليهم السلام، إلّا فى خصوص يوم الشکّالّذى تبيّن كونه من شهر رمضان . (الشاهرودى).

۵- ۵ . إذا كان الصوم واجباً معيّناً، ولعلّه المراد . (الجواهرى).

۶- ۶ . صدق الإفطار العمدى على هذا المورد محلّ تأمّل . نعم، لو كان قصده منالذهاب إلى المكان المعيّن إيجار الطعام فى حلقه فإنّه يبطل بقصد الإفطار .(مفتى الشيعه).

ویبطل صومه(۱) لو ذهب وصار مضطرّاً(۲) ولو کان(۳) بنحو(۴) الإیجار(۵)، بل لا یبعد(۶) بطلانه(۷) بمجرّد

۱- ۱. إذا کان معیّناً. (المرعشی).

۲- ۲. مع العلم بالاضطرار بهذا النحو. (اللنکرانی).

۳- ۳. فی البطلان فی فرض الانتهاء إلی الإیجار نظر؛ فإنّه کالنوم المنتهی إلیالاحتلام ربّما یشکّ فی کون قصد مثل هذا اللازم راجعاً إلی قصد الأکل، أوخروج المنی عرفاً، ولقد استشکل المصنّف فی فرض النوم المزبور، ونظیرهماما لو اعتقد بأنّ نومه ملازم لأکله شیئاً، وأمثاله واضحه کثیره، ووجه الإشکالفی الجمیع ظاهر. (آقا ضیاء).

۴- ۴. لا یمکن الجزم به فی هذه الصوره، نعم، الأحوط ترکه. (الشاهرودی).

۵- ۵. فیه إشکال ومنع. (الکوه کَمَری).* فیه تأمّل. (الحکیم، عبدالله الشیرازی، الخمینی).* بطلان صومه مع استناد الفعل إلیه فی الإیجار فی غایه الإشکال. (الرفیعی).* فیه نظر. (الآملی).* علی الأحوط فی خصوص الإیجار. (السبزواری).* علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (زین الدین).* علی الأحوط فیه وفی إطلاق ما بعده. (حسن القمّی).* فیه تأمّل ونظر، والأظهر أنّه غیر مفطِر. (الروحانی).* لا یخلو من تأمّل. (السیستانی).

۶- ۶. بل هو بعید. (الفانی).

۷- ۷. فیه بُعد. (الکوه کَمَری).* هذا تمام علی تقدیر صدق الإفطار عن عمد واختیار بمجرّد کون الذهاب إلیهعن عمد واختیار، وإلّا فللمنع عنه مجال. (الشاهرودی).* الأقوی عدم البطلان بمجرّده؛ فإنّه کقصد المفطِر، وقد مرّ التفصیلفیه. (الخمینی).* فیه إشکال. (محمّد الشیرازی).* مرّ حکم نیّه القاطع. (اللنکرانی).

القصد(۱) إلى ذلک؛ فإنّه کالقصد(۲) للإفطار(۳) .

مبطليه الجماع إذا تذکّر بعد النسيان ولم يترک

(مسأله) : إذا نسی فجامع لم يبطل صومه، وإن تذکّر فی الأثناء وجب المبادره(۴) إلى الإخراج، وإلّا وجب عليه القضاء والکفّاره.

* * *

۱- ۱ . مرّ حکم قصد المفطِر فی النيّه، فراجع . (عبدالهادی الشيرازی).* کون قصد الذهاب إلى مثل هذا المکان قصداً للإفطار بعيد . (البجنوردی).

۲- ۲ . بعيد بطلانه . (جمال الدين الگلپايگانی).

۳- ۳ . قد مرّ الحکم فيه لو کان منه . (الجواهری).* وقد مرّ الکلام منه ۱ ومنّا فی مسائل نيّه القطع والقاطع . (المرعشی).* على الأحوط فی المقام . (السبزواری).* مرّ الکلام فيه، راجع التعليقه] فی صفحه ۵۴ ، آخر هامش ۱ من هذا الجزء [و] فی صفحه ۵۶ ، هامش ۱ أيضاً [. (السيستانی).

۴- ۴ . إلّا أن يکون الإخراج مؤدّياً إلى الضرر بأعضائه وقواه الباطنيّه، کما اُشير إليهفی بعض الکتب الطبيّه . (المرعشی).

فصل: فی اُمورٍ لا بأس بها للصائم

المیزان فی ما یجوز للصائم ارتکابه من اُمور

لا بأس للصائم بمصّ الخاتم(۱) أو الحصی، ولا بمضغ الطعام للصبیّ،

ولا بِزَقِّ الطائر، ولا بذوق(۲) المَرَق ونحو ذلک ممّا لا یتعدّی إلی الحلق، ولا یبطل صومه إذا اتّفق التعدّی إذا کان من غیر(۳) قصد، ولا علم بأنّه یتعدّی قهراً أو نسیاناً، أمّا مع العلم بذلک من الأول فیدخل فی الإفطار العمدیّ، وکذا لا بأس بمضغ العِلْک(۴) ولا ببلع ریقه بعده وإن وُجِد له طعم فیه ما لم(۵) یکن ذلک بتفتّت أجزاء(۶) منه(۷)، بل کان لأجل

۱- ۱ . کالیاقوت، فإنّه قال علماء علم الحجر فی خواصّه : إنّ مصّه یرفع العطش .(المرعشی).

۲- ۲ . فیه إشکال، ولا یُترک الاحتیاط . (تقی القمّی).

۳- ۳ . مجرّد عدم القصد لا یکفی للجواز، بل لابدّ من إحراز عدم التعدّی ولو ببرکهالاستصحاب الاستقبالی . (تقی القمّی).

۴- ۴ . لکنّه مکروه . (عبدالهادی الشیرازی).* المراد نفی الحرمه، وإلّا فهو مکروه، وکذلک فی عدّه ممّا نفی البأس عنهاوذکر فی الفصل التالی کراهتها . (المیلانی).

۵- ۵ . علی الأحوط . (تقی القمّی).

۶- ۶ . مع عدم استهلاکها . (الحکیم، الآملی).

۷- ۷ . مع استهلاک أجزائه فی ریق الفم، وإلّا فلا بأس به . (آقا ضیاء).* بحیث لم تستهلک فی ریقه . (المرعشی).* وعدم الاستهلاک . (السبزواری).* فرض وجدان الطَعْم بدون التفتّت بعید جدّاً، بل الظاهر عدم الانفکاک عنه،نعم، مع التفتّت لو لم یبلع الریق أو بلع مع استهلاکه فی ریق الفم لا بأس .(مفتی الشیعه).* إلّا إذا کانت مستهلکةً فی الریق . (السیستانی).

المجاوره(۱) ، وكـذا لاـ بأس بجلوسه فى الماء ما لم يرتمس، رجلاً كان أو امرأه(۲) ، وإن كـان يُكره لها ذلك، ولا ببلّ الثوب ووضـعه على الجسـد، ولا بالسواك اليابس، بل بالرطب أيضاً، لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يردّه وعليه رطوبه، وإلّا كانت كالرطوبه الخارجيّه

لا يجوز بلعها(۳) إلّا(۴) بعد الاستهلاك(۵) فى الريق، وكذا لا بأس بمصّ لسان الصبىّ أو الزوجه إذا لم يكن عليه رطوبه(۶) ،

۱- ۱ . وجـدان الطعم لابـدّ وأن يكون بتفتّت الأجزاء، ولا يمكن أن يكون بالمجاوره،ولكن بعـد فرض عدم ابتلاع الريق لا مانع من تفتّت الأجزاء . (البجنوردى).

۲- ۲ . الأـحوط للمرأه ترك الاسـتنقاع . (محمّـد رضـا الگلپايگـانى).* مرّ حكم الارتمـاس (مرّ الكلام فيه، راجع حاشـيته فى هامش رقم (۱) ص ۹۴). (السيستانى).

۳- ۳ . ولا بلع ريقه إذا امتزج بها على الأحوط . (زين الدين).

۴- ۴ . فى الجواز بعد الاستهلاك إذا كان عن عمد واختيار إشكال . (تقى القمّى).

۵- ۵ . مشكل، كما مرّ . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶ . أكثر من المتعارف، وحمل النصّ على صوره الجفاف تماماً بعيـد جـدّاً .(آل ياسـين).* ولا حـدثت الرطوبه عليه بمصّه، لكنّ الظـاهر أنّه مجرّد فرض . (البروجردى).* سابقه أو حادثه بنفس المصّ . (السبزوارى).* على فرض بعيـد . وإذا كان عليه رطوبه سـابقه أو حـادثه بنفس المصّ فلاـ بـأس أيضاً؛ للاسـتهلاك . (مفتى الشـيعه).* بل مع وجودها أيضاً فى كلٍّ من الزوج، والزوجه ولكن لا يُترك الاحتياطبعدم بلع الريق مع عدم استهلاكها فيه . (السيستانى).

ولا بتقبيلها(۱) أو ضمّها(۲) أو نحو ذلك.

الحكم فی ابتلاع الريق الممتزج بالدم ونحوه من المحرّمات

(مسأله) : إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز

بلعه(۳) على الأقوى(۴) ، وكذا غير الدم من المحرّمات والمحلّلات، والظاهر(۵) عدم(۶) جواز(۷) تعمّد(۸)

۱- ۱ . إذا كان واثقاً بنفسه من جهه عدم سبق المنىّ، ولم يكن معتاداً بسبقه .(المرعشى).* الجواز يختصّ بصوره الوثوق بعدم الإنزال، وإلّا فلا يُترك الاحتياط . (تقيالقمّى).

۲- ۲ . إذا كان مأموناً من سبق المنىّ ولا يحتمله، كما مرّ . (الإصطهباناتى).* لا مطلقاً، بل مع الأمن من سبق المنىّ كما تقدّم . (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . بل الأحوط الاجتناب، من غير فرق بين العمد والاتّفاق . (محمّد رضاالگلپايگانى).

۴- ۴ . لا يُترك الاحتياط فيه بالاجتناب، وإن كان الأقوى الجواز إذا استهلك حتّيصدق عرفاً أنّه يبتلع ريقه وحده . (زين الدين).

۵- ۵ . ولكنّ الأظهر الجواز . (صدر الدين الصدر).

۶- ۶ . فيه نظر؛ لعدم دليلٍ يساعده مع وجود الأصل على خلافه . (آقا ضياء).* فيه إشكال . (الآملى).

۷- ۷ . لا يخلو من شبهه . (الحكيم).* على الأحوط، وإن كان الجواز أشبه . (الخمينى).* بل الأحوط . (السبزوارى، محمّد الشيرازى).

۸- ۸ . على الأحوط . (عبدالهادى الشيرازى، حسن القمّى).* الظهور ممنوع، وإن كان أحوط . (مفتى الشيعه).

المزج(۱) والاستهلاك(۲) للبلع(۳) ، سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرّمات أم الماء ونحوه من المحلّلات، فما ذكرنا من الجواز إنّما هو إذا كان ذلك على وجه الاتّفاق(۴) .

* * *

۱- ۱ . الظاهر الجواز وإن كان هو أحوط . (المرعشی).

۲- ۲ . بعد القول بجواز بلعه مع الاستهلاك فلا مانع من المزج . (البجنوردی).

۳- ۳ . بل الظاهر جوازه . (الروحانی).* فيه تأمّل، إلّا إذا عُدّ بسبب تكرّره نحواً من الأكل والشرب عرفاً . (السيستانی).

۴- ۴ . الميزان صدق التعمّد، فإن كان المراد من الاتّفاق عدم التعمّد فهو، وإلّافيشكل، كما تقدّم . (تقی القمّی).

فصل: فی ما یکره للصائم

اشاره

یُکره للصائم(۱) اُمور(۲) :

الأول : مباشره النساء بما لا یستوجب الجنابه

أحدها : مباشره النساء لمساً وتقبیلاً وملاعبه، خصوصاً

لمن تتحرّک شهوته(۳) بذلک، بشرط أن لا یقصد الإنزال،

ولا کان من عادته(۴) ، وإلّا حرم(۵) إذا کان فی الصوم الواجب

۱- ۱ . لا بأس بترکها جمیعاً رجاءً . (آقا ضیاء).

۲- ۲ . قد مرّ منّا مراراً فی الحواشی السابقه أنّ أکثر المکروهات فی أبواب الفقه سیّمافی العبادات لم یقم علیها دلیل قوی، وأدلّه التسامح غیر تامّه، ثمّ إنّ بعضالأصحاب عبّر عن ترووک هذه المکروهات بالمستحبّات، وهو کما تریمخدوش قد مرّ مراراً وجهه، وإنّه لا تلازم بین کون الفعل مکروهاً وبین ترکهمستحبّاً وبالعکس، ولِیُعلم أنّ ما عُدّ من المکروهات أکثر ممّا سرده الماتن قدس سره فیالمتن، فراجع کتب السنن والآداب . (المرعشی).

۳- ۳ . الکراهه فیه آکد . (المرعشی).

۴- ۴ . بل الأحوط الترک مع احتمال الإنزال عادهً وإن لم یکن من عادته . (آل یاسین).* بحیث کان مأموناً منه . (المیلانی).* وکان مأموناً من سبق المنیّ . (محمّد رضا الگلپایگانی).* بحیث کان واثقاً من نفسه . (زین الدین).* بحیث یثق بعدمه، کما تقدّم . (تقی القمّی).* إن رجع قصده إلی قصد الإنزال، وإلّا فالحرمه ممنوعه . (مفتی الشیعه).* بحیث کان واثقاً بعدمه . (السیستانی).

۵- ۵ . القول بحرمته مشکل . (الفانی).* الحرمه بمجرّد القصد أو العاده غیر معلومه، لکن إذا أمنی یکون من الإفطارالعمدی . (الخمینی).* حتّی فی الثانی علی الأحوط . (زین الدین).* بناءً علی مفطِریّه قصد المفطِر، وقد مرّ الکلام فیها . (السیستانی).

المعيّن(۱) .

الثانی : الاکتحال بما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق

الثانی : الاکتحال بما فیه صبر أو مِسک أو نحوهما ممّا یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق(۲) ، وکذا ذَرّ مثل ذلک فی العین.

الثالث : دخول الحمّام لمن یخشی الضعف

الثالث : دخول الحمّام إذا خشی منه الضعف.

الرابع : إخراج الدم المضعف بل کل فعل یورث الضعف

الرابع : إخراج الدم المضعِف بحجامه أو غیرها، وإذا علم بأدائه إلی الإغماء المبطل(۳) للصوم حرم(۴) ، بل لا یبعد کراهه کُلِّ فعل یورث الضعف أو هیجان المُرّه.

الخامس : السعوط مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق

الخامس : السُعُوط(۵) مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق، وإلّا فلا یجوز

علی الأقوی(۶) .

۱- ۱ . أو فی قضاء شهر رمضان وکان بعد الزوال . (محمّد رضا الگلپایگانی).* وکذا فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال . (زین الدین).* وبحکمه قضاء شهر رمضان بعد الزوال . (السیستانی).

۲- ۲ . الظاهر عدم الفرق بین وجود الطعم فی الحلق وبین عدمه . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . إذا قلنا به . (تقی القمّی).

۴- ۴ . القول بالحرمه مشکل . (الفانی).* علی الأحوط إن لم یکن من قصد المفطِر . (السبزواری).* مبطلیّه الإغماء فی ما لم یکن مفوّتاً للنیّه _ کما فی المقام _ محلّ إشکال .(السیستانی).

۵- ۵ . لا دلیل معتبر علی کراهته . (تقی القمّی).

۶- ۶ . بل علی الأحوط . (محمّد الشیرازی).

السادس : شمّ الرياحين

السادس : شَمُّ الرَياحِين(۱) خصوصاً(۲) النرجس(۳) ، والمراد(۴) بها(۵) :

كلّ نبت طيّب الريح.

السابع : بلّ الثوب على الجسد

السابع : بَلّ الثوب على الجسد.

الثامن : جلوس المرأه فى الماء

الثامن : جلوس المرأه فى الماء(۶) ، بل الأحوط(۷) لها تركه.

التاسع : الحقنه بالجامد

التاسع : الحُقنه بالجامد(۸) .

العاشر : قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم

العاشر : قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

الحادى عشر : السواک بالعود الرطب

الحادى عشر : السِواک(۹) بالعود الرطب(۱۰) .

۱- ۱ . كما يُكره شَمّ الرائحه الغليظه مطلقاً . (آل ياسين).

۲- ۲ . لا اعتبار بما يدلّ على الخصوصيه . (تقى القمّى).

۳- ۳ . والمِسک . (المرعشى).

۴- ۴ . هكذا نُقِلَ عن بعض أهل اللغه (مجمع البحرين : ۲/۲۴۶. (مادّه روح).). (تقى القمّى).

۵- ۵ . الريحان نبت معروف، ولعلّ التعميم من جهه إطلاق الريحان على أقسامٍمتعدّدهٍ من جهه اختلاف الأزمنه والأمكنه، فيرجع إلى ما هو المتعارف إطلاقهعند العرف . (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . وكذا الخنثى والممسوخ . (المرعشى).

۷- ۷ . لا يُترک . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۸- ۸ . فى كراهتها تأمّل . (حسن القمّى).* الظاهر أنّه لا دليل عليه . (تقى القمّى).

۹- ۹ . مع فرض استهلاک رطوبته بالریق کما هو الغالب . (آقا ضیاء).* لم یعلم کراهته . (محمّد رضا الگلپایگانی).* تقدّم الکلام حوله . (تقی القمّی).

۱۰ - ۱۰ . تأثّر الریق بطعمه أم لا. (المرعشی). * إذا کان العُود أو السواک مرطوباً بالرطوبه العرضیّه، فقد مرّ اعتبار استهلاکالرطوبه فی ریق الفم . (مفتی الشیعه).

الثانی عشر : المضمضه عبثاً

الثانی عشر : المضمضه(۱) عبثاً(۲) ، وکذا إدخال شیء(۳) آخر فی

الفم(۴) لا لغرض صحیح.

الثالث عشر : إنشاد الشعر

الثالث عشر : إنشاد الشعر(۵) ، ولا یبعد(۶) اختصاصه بغیر المراثی، أو

المشتمل علی المطالب الحقّه(۷) من دون إغراق، أو مدح الأئمّه: وإن

کان یظهر من بعض الأخبار التعمیم.

الرابع عشر : الجدال والمراء وأذی الخادم والمسارعه إلی الحلف

الرابع عشر(۸) : الجِدال والمِراء، وأذی الخادم، والمسارعه إلی الحلف

ونحو ذلک من المحرّمات والمکروهات فی غیر حال الصوم؛ فإنّه یشتدّ حرمتها أو کراهتها حاله.

* * *

۱- ۱ . مع الوثوق بعدم نزول الماء فی الجوف، وإلّا ففی صوره الظنّ بالنزول _ کمافی الشخص الّذی أسنانه مصنوعه _ لا یجوز . (المرعشی).* لم نجد دلیلاً علی کراهتها وکراهه بعدها . (تقی القمّی).

۲- ۲ . لا دلیل علی کراهه ذلک . (زین الدین).

۳- ۳ . فی إطلاقه تأمّل وإشکال . (الخمینی).* لم أظفر إلی الآن علی مستند الکراهه فیه . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . الدلیل علی التعمیم مفقود، فإلغاء خصوصیّه الماء محلّ تأمّلٍ ونظرٍ . (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . ویظهر من بعض الأخبار کراهه إنشاد الشعر فی شهر رمضان، ولا یختصّبالصائم فیه، ولا بخصوص النهار . (آل یاسین).* ویُکره إنشاد الشعر فی شهر رمضان للصائم وغیره، وفی النهار واللیل . (زین الدین).

۶- ۶ . بل الأقوی عدم کراهه إنشاد تلک الأشعار للصائم . (المرعشی).* بل یبعد . (تقی القمّی).

۷- ۷ . الدینیه . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۸- ۸ . الحدیث الدالّ علی ما أفاده غیر تامٍّ سنداً . (تقی القمّی).

فصل: فی ما یوجب القضاء والکفّاره

لزوم الکفّاره بفعل المفطرات عمداً واختیاراً علی تفصیل

المفطِرات المذکوره کما أنّها موجبه للقضاء کذلک توجب الکفّاره(۱) إذا کانت مع العمد(۲) والاختیار من غیر کُرهٍ ولا إجبار، من غیر فرقٍ(۳) بین الجمیع(۴)، حتّی(۵) الارتماس(۶)

۱- ۱ . علی الأحوط فی الکذب علی الله ورسوله والأئمّه : ، وفی الارتماسوالحُقنه، وعلی الأقوی فی البقیه، بل فی الکذب علیهم لا یخلو من قوّه، نعم،القیء لا یوجبها علی الأقوی . (الخمینی).

۲- ۲ . أی مع الالتفات إلی مفطِریّته . (صدر الدین الصدر).

۳- ۳ . تقدّم الفرق . (مهدی الشیرازی).

۴- ۴ . إنّما تجب الکفّاره فی صوم شهر رمضان بالإفطار فیه بالأکل أو الشرب أوالجماع أو الاستمناء أو البقاء علی الجنابه متعمّداً، وفی قضائه بعد الزوال بأحدالأربعه الأُوَل، ولا تجب بالإفطار فیهما بغیر ذلک علی الأظهر، نعم، تجبالکفّاره بالإفطار فی الصوم المنذور المعیّن مطلقاً . (السیستانی).

۵- ۵ . لا تجب الکفّاره فی الارتماس والقیء، وثبوتها فی الاحتقان أحوط .(الکوه کَمَری).

۶- ۶ . وجوبها فی هذه الأُمور الأربعه غیر معلوم . (کاشف الغطاء).* لا یُترک الاحتیاط بالتکفیر فیه وفی الحقنه والقیء والکذب علی الله وعلیرسوله . (أحمد الخونساری).* الارتماس لیس بمبطل، ولا کفّاره فیه، وکذا فی التقیّؤ والبقاء علی الجنابهعلی التفصیل المتقدّم، والاحتقان بالمائع، والکذب علی الله ورسوله ۹ ، والبقاءعلی حدث الحیض والنفاس . (الفانی).* علی القول بمفطریّته، وقد مرّ أنّه أحوط . (محمّد رضا الگلپایگانی).* الأقرب عدم وجوب الکفّاره فی الارتماس والحقنه، والقیء فیه إشکال، لکنّهأحوط . (محمّد الشیرازی).* قد عرفت النظر فی مبطلیّه الارتماس للصوم، لکنّه أحوط، فالأحوط فیهالکفّاره أیضاً . (حسن القمّی).* علی الأحوط فیه؛ إذ المستفاد من الأخبار الصحیحه ترتّب الکفّاره علی مَنصدر منه المفطر عمداً واختیاراً، فلابدّ فی وجوبها من إحراز المفطریّه، وقدعرفت مفطریّه الکذب والقیء والحُقنه وغیرها . (مفتی الشیعه).

والكذب(۱) على الله وعلى رسوله، بل والحُقنه(۲) والقیء(۳) على الأقوى(۴)، . . . . . .

۱- ۱ . على القول بمفطِريّتهما وقد تقدّم الكلام فيها . (الروحانى).

۲- ۲ . على الأقوى فى الحقنه بالمائع، وعلى الأحوط فى الثلاثه الباقيه . (زين الدين).

۳- ۳ . دون القیء . (الفيروز آبادى).* فى القیء يقوى عدم وجوبها . (النائينى).* على الأحوط . (صدر الدين الصدر، الآملى).* الأقوى فيه عدم الوجوب . (البروجردى).* على الأحوط . (الحكيم).* الأقوى عدم وجوب الكفّاره فى الارتماس والحقنه والقیء . (المرعشى).* الأقوى فى القیء عدم الوجوب، وفى الارتماس والحقنه بل الكذب الأحوطثبوت الكفّاره، وفى غيرها ثابته على الأقوى . (اللنكرانى).

۴- ۴ . بل على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب فى الأربعه المذكوره أقوى . (الجواهرى).* بل على الأحوط الأولى فى الأخيرين . (الإصفهانى).* بل على الأحوط، وقد مرّ التأمّل فى مفطِريّه ما عدا الأخير من هذهالمذكورات . (آل ياسين).* بل على الأحوط فى الكذب والقیء وإيصال الغبار والارتماس . (محمّد تقيالخونسارى، الأراكى).* يقوى عدم وجوبها . (جمال الدين الگلپايگانى).* بل على الأحوط فيه . (الإصطهباناتى).* بل عدم وجوبها هو الأقوى . (الشاهرودى).* الأقوائيّه فى هذه الأربعه بل وفى الغبار الغليظ محلّ تأمّل . (الميلانى).* الظاهر عدم وجوبها فيه وإن كان هو الأحوط . (البجنوردى).* بل على الأحوط فيهما وفى الارتماس والكذب والغبار . (عبدالله الشيرازى).* الأقوى عدم وجوب الكفّاره فى الارتماس والقیء، بل وإيصال الغبار الغليظوالحقنه . (الشريعتمدارى).* بل الأحوط فيه . (السبزوارى).

نعم، الأقوى(۱) عدم وجوبها فی النوم الثانی(۲) من الجنب بعد الانتباه، بل والثالث(۳)، وإن کان الأحوط(۴) فیها أیضاً(۵) ذلک خصوصاً الثالث(۶)، ولا

۱- ۱. قد مرّ ما عندنا. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. وقد تقدّم الکلام فیه مفصّلاً. (زین الدین).

۳- ۳. تقدّم أنّ الکفّاره فیه مقتضی الاحتیاط الوجوبی. (اللنکرانی).

۴- ۴. قد مرّ أنّه لا یُترک. (عبدالله الشیرازی).

۵- ۵. وقد مرّ أنّه لا یُترک. (آل یاسین).* لا یُترک فی النوم الثالث. (حسن القمّی).

۶- ۶. الأقوی وجوبها فیه، کما تقدّم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* لا یُترک الاحتیاط فی النوم الثالث لو لم نقل بأنّ الأقوی وجوبها فیه من جههما یقتضیه النظر فی الجمع بین شتات الأخبار (الوسائل : الباب (۱۵) و (۱۶) من أبواب ما یُمسِک عنه الصائم). (آقا ضیاء). * لا یُترک. (صدر الدین الصدر).* قد تقدّم أنّه لا یُترک الاحتیاط فی الثالث. (الإصطهباناتی).* تقدّم قوّته فیه. (البروجردی).* لا یُترک الاحتیاط فیه. (الشاهرودی، الآملی).* بل فی الثانی أیضاً. (الرفیعی).* تقدّم أنّه الأوجه. (المیلانی).* تقدّم أنّ الأحوط وجوبها فیه. (أحمد الخونساری).

فرق فی وجوبها أیضاً بین العالم والجاهل(۱) ، المقصّر والقاصِر علی الأحوط(۲) ،

لزوم الکفّاره علی الجاهل علی تفصیل

وإن کان الأقوی(۳) عدم وجوبها(۴) علی

۱- ۱ . لا یُترک الاحتیاط فی الجاهل المقصّر خصوصاً الملتفت منه، بل لا یخلو فیهمن قوّه . (الإصطهباناتی).* تقدّم أنّ الأقوی صحّه صوم الجاهل بالحکم إذا تناول المفطِر وهو یری جوازذلک، سواء کان قاصراً أم مقصّراً، وعلی ذلک فلا قضاء علیه ولا کفّاره، والأحوطله القضاء، ولاسیّما المقصّر . نعم، إذا کان الجاهل متردّداً فی حکمه حین تناولالمفطِر وجب علیه القضاء والکفّاره . (زین الدین).

۲- ۲ . الاحتیاط لا یُترک فی الجاهل المقصّر، والأقوی فی القاصر عدم الکفّاره، ولافرق بین ما إذا علم حرمه ما ارتکبه وما لم یعلم . (الحائری).* لایترک فی المقصّر . (البروجردی، الآملی، اللنکرانی).* لا یُترک الاحتیاط فی الجاهل المقصّر . (عبدالهادی الشیرازی).* لا یُترک الاحتیاط فی المقصّر . (الشاهرودی).* لا یُترک فی المقصّر منه، بخلاف القاصر . (المرعشی).* لا یُترک فی المقصّر الملتفت حین الإفطار . (السبزواری).

۳- ۳ . بل الأقوی وجوبها علی المقصّر الملتفت . (مهدی الشیرازی).

۴- ۴ . إذا کان قاصراً، سواء کان غافلاً أم معتقداً بحلّیّته وعدم مفطریّته، أو متردّداًفاحصاً، وإلّا فوجوبها علی المقصّر الملتفت حین الإفطار أو غیر الملتفت حینهلا یخلو من قوّه . (مفتی الشیعه).

الجاهل(۱) ، خصوصاً القاصر(۲) والمقصّر(۳) الغير ملتفتٍ(۴) حين

ص:۱۷۹

۱- ۱ . المدار فی وجوب الکفّاره حسب المستفاد من الأخبار کون الإفطار عن عمد،فلا کفّاره مع الجهل؛ إذ الجاهل غیر عامد، ولکنّ هذا إذا کان الجاهل غافلاً، أومعتقداً عدم المفطِریّه، أو متردّداً فحص فلم یجد فاستند إلی أصاله الحلّ، أمّا معالالتفات والشکّ والارتکاب بلاـ فحص فهو مندرج فی العامد، نعم، المجتهدالّذی أدّی نظره مثلاًـ إلی عدم مفطِریّه ما لاـ یعتاد أکله کالحصی لا تجب علیهالکفّاره، بل ولا القضاء ولو خالف اجتهاده الواقع، وأمّا ما ذکره من أنّ الجاهلبالمفطِریّه إذا علم بحرمته _ کما فی الکذب علی الله تعالی _ ملحق بالعالِم فیوجوب الکفّاره فلاـ وجه له؛ لِما عرفت من أنّ المدار علی تعمّد الإفطار، ولاتعمّد هنا . (کاشف الغطاء).* إذا کان یری أنّه حلال . (الحکیم).* المعتقد بحلّیّته دون ما إذا کان شاکّاً، فإنّ الأقوی وجوب الکفّاره علیه وإنکان قاصراً عن التعلّم . (المیلانی).* إذا لم یکن مردّداً، ولم یکن مقصّراً . (عبدالله الشیرازی).* القاصر، وأمّا الجاهل المقصّر فالأظهر وجوب الکفّاره علیه . (الروحانی).

۲- ۲ . الأقوی اختصاصه بهما . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۳- ۳ . الأقوی وجوبها علیه . (النائینی).* فی المقصّر مطلقاً إشکال، فالأحوط ثبوت الکفّاره، کما لا یخفی وجهه .(آقا ضیاء).* إذا کان معذوراً فی تقصیره . (صدر الدین الصدر).* لا یُترک الاحتیاط فیه . (الخمینی).

۴- ۴ . بل والملتفت علی الأقوی . (الجواهری).* بل الأحوط إن لم یکن أقوی وجوبها علی المقصّر مطلقاً . (آل یاسین).* وفی الملتفت حین الإفطار الأقوی الکفّاره . (محمّد رضا الگلپایگانی).* وأمّا إذا کان ملتفتاً ویحتمل الحرمه فیشکل الالتزام بعدم الوجوب والموضوعلعدم الوجوب المستفاد من حدیث عبدالصمد (الوسائل : الباب (۳۰) من أبواب الخلل الواقع، ح ۱.) أنّه یصدق علیه أنّ جهله صارسبباً للإفطار، وأمّا إذا کان السبب عدم المبالاه بالدین فلا یشمله الحدیث . (تقیالقمّی).

الإفطار(۱) ، نعم، إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطِراً مع علمه

بحرمته(۲) كما إذا لم يعلم أنّ الكذب على الله ورسوله من المفطِرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر(۳) لحوقه(۴)

۱- ۱ . ولا يُترك الاحتياط فى حق الملتفت المتردّد فى المفطِريّه . (السيستانى).

۲- ۲ . لا خصوصيّه لهذا العلم . (الفانى).

۳- ۳ . فالأحوط . (الفيروزآبادى).* فيه تأمّل . (الإصفهانى).

۴- ۴ . فيه إشكال . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* فى ما إذا كان جهله عن تقصير، وأمّا إذا كان عن قصور فلا كفّاره عليه .(جمال الدين الگلپايگانى).* فى إطلاقه تأمّل، نعم، فى الجاهل المقصّر كذلك، لكنّ الأحوط ذلك منهمطلقاً . (الإصطهباناتى).* فيه تأمّل . (الحكيم، عبدالله الشيرازى، الآملى).* بل الأحوط لحوقه، نعم، لو اعتقد أنّه حرام عليه من حيث الصوم وليسبمفطِر فلا يبعد اللحوق . (الخمينى).* فى المقصّر . (السبزوارى).* بل الأحوط، إلّا فى ما إذا علم بارتباطه بالصوم فإنّ الظاهر اللحوق .(اللنكرانى).

بالعالم(۱) فی وجوب الکفّاره(۲) .

أقسام وجوب الکفّاره

(مسأله) : تجب الکفّاره فی أربعه أقسام من الصوم :

الأول : کفّاره صوم شهر رمضان

الأوّل : صوم شهر رمضان، وکفّارته مخیّره(۳) بین العِتق وصیام شهرین

متتابعین وإطعام ستّین مسکیناً علی الأقوی، وإن کان الأحوط(۴) الترتیب،

۱- ۱ . بل الأحوط لحوق المقصّر فحسب . (عبدالهادی الشیرازی).* إذا کان جهله به عن تقصیر لا مطلقاً . (الشاهرودی).* إذا کان عن تقصیر . (الرفیعی).* فیه تأمّل . (محمّد رضا الگلپایگانی).* فیه إشکال، لکنّه أحوط . (محمّد الشیرازی).* فیه تأمّل، ولکنه أحوط . (حسن القمی).* إذا کان جهله عن تقصیر . (الروحانی).* إذا کان جهله عن تقصیر، وأمّا إذا کان عن قصورٍ فالظاهر عدم اللحوق .(مفتی الشیعه).

۲- ۲ . عدم الوجوب لا یخلو من قوّه . (الجواهری).* لا یخلو من تأمّل وإشکال . (البجنوردی).* الظاهر عدم الفرق بینه وبین ما تقدّم، فإذا تناول المفطِر وهو یری أنّه حلالمن حیث الصوم صحّ صومه، ولم یجب علیه القضاء ولا الکفّاره، وإذا کان متردّداًلزمه القضاء والکفّاره . (زین الدین).* فیه إشکال، بل منع . (السیستانی).

۳- ۳ . بل المستفاد من النصّ تعیّن العتق، لکن مع عدم إمکانه لا یُترک الاحتیاطبإتیان أحد الأمرین الآخرین . (تقی القمّی).

۴- ۴ . علی وجه ضعیف . (الفانی).* الاحتیاط المذکور لا یُترک بالنسبه إلی إتیان الأهل؛ فإنّ الدال علی الترتیبوارد فی خصوص إتیان الأهل، ومقتضی القاعده تخصیص العام بالخاصّ . (تقیالقمّی).

فيختار العتق مع الإمكان، ومع العجز عنه فالصيام، ومع العجز عنه فالإطعام

كفّاره الإفطار على محرّم

، ويجب الجمع(۱) بين الخصال(۲) إن كان الإفطار على محرّم، كأكل المغصوب(۳) ، وشرب الخمر، والجماع المحرّم، ونحو ذلك.

الثانى : كفّاره قضاء شهر رمضان

الثانى : صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، وكفّارته(۴)

إطعام عشره مساكين، لكلّ مسكينٍ مُدّ(۵) ، فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثه

۱- ۱ . الأحوط ذلك، وإجزاء الخصله الواحده مخيّراً هو الأقوى . (الجواهرى).* على الأحوط . (النائينى، صدر الدين الصدر، جمال الدين الگلپايگانى، البروجردى،الشاهرودى، الخمينى، الآملى، السبزوارى، حسن القمّى، اللنكرانى).* فى وجوب الجمع إشكال؛ لوجود النصّ (الوسائل : الباب (۱۵) و (۱۶) من أبواب ما يُمسِك عنه الصائم .) المرخّص بإطلاقه بضميمهإعراض جمٍّ غفيرٍ عن روايه عبدالسلام (الوسائل : الباب (۹) من أبواب ما يُمسِك عنه الصائم .) وغيره، فالأحوط فيه الجمع؛خروجاً عن الخلاف فى المسأله . (آقا ضياء).* على الأحوط، وبذلك يظهر الحال فى الفروع الآتيه . (الخوئى).* لا دليل معتبر عليه، فالحكم مبنىّ على الاحتياط . (تقى القمّى).* لا يجب وإن كان أحوط، ومنه يظهر الحال فى التفريعات الآتيه . (السيستانى).

۲- ۲ . على الأحوط . (آل ياسين، زين الدين، محمّد الشيرازى، مفتى الشيعه).

۳- ۳ . على الأحوط فى الحرام بالعرض، بل لا يُترك . (الفانى).

۴- ۴ . على الأفضل والأولى، وعدم الوجوب لا يخلو من قوّه . (الجواهرى).* الحكم مبنىّ على الاحتياط . (تقى القمّى).

۵- ۵ . لم يرد فيه نص، بل النصّ وارد فى مطلق التصدّق أو الإطعام، فالمدركالإجماع المنقول، وانصراف الإطلاق . ولمّا كان المدّ ثلاثه أرباع الكيلو تقريباًيصير المجموع سبعه كيلوات ونصف . (مفتى الشيعه).

أيّام(۱) ، والأحوط إطعام ستّين مسكيناً(۲) .

الثالث : كفاره صوم النذر المعيّن

الثالث :(۳) صوم النذر المعيّن، وكفّارته كفّاره إفطار(۴) شهر رمضان(۵) .

الرابع : كفّاره صوم الاعتكاف

الرابع : صوم الاعتكاف(۶) ، وكفّارته مثل كفّاره شهر رمضان مخيّره

بين الخصال، ولكنّ الأحوط(۷) الترتيب(۸) المذكور، هذا، وكفّاره

الاعتكاف مختصّه بالجماع فلا تعمّ سائر المفطِرات، والظاهر أنّها لأجل

۱- ۱ . متتابعات على الأحوط . (الخمينى).* الظاهر اعتبار التوالى فيها؛ لانصراف الخبر (راجع مختلف الشيعه للعلّامه الحلّى : ۸/۲۱۸.) إليه . (المرعشى).

۲- ۲ . أو ضمّ العتق أو صيام شهرين إلى إطعام العشره . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . شهر رمضان على المشهور . (السبزوارى).

۴- ۴ . بل كفّاره يمين . (الحكيم).* بل عتق رقبه، أو إطعام عشره مساكين، أو كسوتهم . (الفانى).

۵- ۵ . فيه نظر، وكونها كفّاره اليمين لا يخلو من وجه . (الميلانى).* الأظهر أنّ كفّارته كفّاره اليمين . (الخوئى).* بل ككفّاره اليمين على الأقوى . (زين الدين).* بل كفّارته كفّاره اليمين على الأقوى . (حسن القمّى).* بل كفّاره يمين، وهى : عتق رقبه، أو إطعام عشره مساكين، أو كسوه عشرهمساكين . (الروحانى).* الأظهر إجزاء كفّاره اليمين . (السيستانى).

۶- ۶ . إذا كان الصوم ممحّضاً له، وأمّا إذا كان صوماً آخر كصوم شهر رمضان أوقضائه أو النذر المعيّن فعليه كفّاره الصوم الآخر، كما بيّن فى فصل الاعتكاف .(مفتى الشيعه).

۷- ۷ . هذا الاحتياط لا يُترك . (تقى القمّى).

۸- ۸ . لا يبعد ذلك . (الخوئى).

الاعتكاف(۱) لا ـ للصوم(۲) ؛ ولـذا تجب فی الجماع لیلاً أیضـاً(۳) ، وأمّـا مـا عـدا ذلک من أقسام الصوم فلا کفّاره فی إفطاره، واجباً کان کالنذر المطلق والکفّاره، أو مندوباً فإنّه لا کفّاره فیها وإن أفطر بعد الزوال.

تکرّر الکفّاره بتکرّر موجبها

(مسأله) : تتکرّر الکفّاره(۴) بتکرّر الموجب فی یومَین وأزید من

صوم له کفّاره، ولا تتکرّر بتکرّره فی یوم واحد فی غیر الجماع(۵) ، وإن

۱- ۱ . إذا کان ممحّضاً له، وإلّا یلحقه حکمه . (عبدالله الشیرازی).

۲- ۲ . یعنی إذا کـان صومه من جهه الاعتکـاف، لا واجباً آخراً، وإلّا ففیه کفّارته .(النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی).* یعنی إذا کان الصوم ممحّضاً للاعتکاف، وأمّا إذا کان صوماً واجباً آخر کصومشـهر رمضان أو قضائه أو النـذر المعیّن ففیه کفّارته . (الإصـطهباناتی).* أی الّـذی صامه من أجل الاعتکاف، وأمّا الّذی اعتکف فیه فیلحقه حکمه، کماهو واضح . (المیلانی).* فی ما إذا کان الصوم لأجل الاعتکاف، وأمّا الواجب الآخر إذا اتّفق فیهالاعتکاف ففیه کفّاره زائـده علی کفّاره الاعتکاف . (محمّد رضـا الگلپایگـانی).* إن کـان الصوم لأجـل الاعتکاف، وإلّا فله حکمه أیضاً، ویأتی التفصـیل فیالمسأله (۱۰) من فصـل أحکام الاعتکاف . (السبزواری).* إذا کان الصوم لأجل الاعتکاف، وإلّا فیترتّب علیه حکمه، کالاعتکاف فیشـهر رمضان . (اللنکرانی).

۳- ۳ . وتتعدّد إذا جامع نهاراً فی شهر رمضان أو فی صوم آخر تجب فیه الکفّاره .(زین الدین).

۴- ۴ . علی الأحوط . (عبدالله الشیرازی).

۵- ۵ . ألحق بعض القدماء الاستمناء بالجماع فی التکرار، ولا یخلو من وجه .(المرعشی).* یختصّ تکرّر الکفّاره بتکرّر الجماع بشهر رمضان، والظاهر تکرّر الکفّارهبتکرّر الاستمناء أیضاً . (الخوئی).

تخلّل التكفير بين الموجِبَين أو اختلف جنس الموجِب على الأقوى، وإن كان الأحوط التكرار(۱) مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقاً، وأمّا

الجماع(۲) فالأحوط(۳) بل الأقوى(۴) تكريرها(۵) بتكرّره(۶) .

۱- ۱ . لا يُترك . (المرعشى).

۲- ۲ . وكـذا الاسـتمناء على مـا ورد فى كفّارته من أنّها مثل ما على الّذى يجامع .(الميلانى).* لا يُترك الاحتياط فيه . (زين الدين).

۳- ۳ . الاحتياط اللازم مسلّم، وأمّا كونه أقوى فمحلّ تأمّل، بل منعٍ . (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . فى الأقوائيه تأمّل . (الفيروزآبادى).* القوّه محلّ منع . (البروجردى).* بل الأحوط . (الشاهرودى).* أقوائيّته محلّ تأمّل . (عبدالله الشيرازى).* بل الأقوى عدم تكرّرها، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط . (الخمينى).* فى القوّه منع . (محمّد رضا الگلپايگانى).* فى كونه أقوى تأمّل . (السبزوارى).* فى القوه إشكال، والأحوط التكرار فى الاستمناء أيضاً . (حسن القمّى).* القوه محل منع، بل الأظهر عدم التكرّر . (الروحانى).* الأقوائيه ممنوعه . (اللنكرانى).

۵- ۵ . فيه إشكال . (الآملى).* فيه تأمّل . (الحكيم).* فى القوّه منع . (محمّد الشيرازى).

۶- ۶ . الظاهر أنّها لا تتكرّر بتكرّره وإن كان هو الأولى والأحوط . (الجواهرى).* بل الأقوى عدم التكرار، ولكن الاحتياط فيه وفى الاستمناء فى محلّه .(السيستانى).

لزوم كفاره الجمع بلا فرق بين الإفطار بالمحرم ذاتاً وبالعارض

(مسأله) : لا فرق(۱) فى الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّاره الجمع(۲) بين أن تكون الحرمه أصليّه كالزنا وشرب الخمر، أو عارضيّه(۳) كالوطئ حال الحيض أو تناول(۴) ما يضرّه(۵) .

ص:۱۸۶

۱- ۱ . فى التعميم نظر، سيّما فى المثال الأخير، فالمسأله غير صافيه عن شوبالإشكال، والاحتياط طريق النجاه . (المرعشى).

۲- ۲ . قد مرّ أنّه لا يوجب ذلك . (الجواهرى).* على الأحوط، كما تقدّم . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى، زينالدين، محمّد الشيرازى، مفتى الشيعه).* على الأحوط كما مرّ . (حسن القمى).

۳- ۳ . فى العارضيّه إشكال . (الشريعتمدارى).* على الأحوط . (السبزوارى).

۴- ۴ . لا دليل على حرمه الإضرار بالنفس على الإطلاق . (تقى القمّى).

۵- ۵ . وكان محرّماً . (عبدالهادى الشيرازى).* ممّا يحرم الإقدام عليه . (الميلانى).* إذا كان تناوله حراماً؛ إذ بعض مراتب المضرّ يشكل حرمته . (البجنوردى).* فى هذا المثال ونظائره تأمّل وإشكال . (الخمينى).* فى حرمه كلّ ما يضرّ بأىّ مرتبه من الضرر إشكال، بل منع . (حسن القمّى).* لا دليل على حرمه مطلق الإضرار بالنفس، بل المحرّم خصوص البالغ حدّالإتلاف وما يلحق به، كفساد عضو من الأعضاء . (السيستانى).* بحيث يكون حراماً؛ لأنّ حرمه بعض مراتبه غير معلومه، وكذا تناول مالالغير بدون رضاه، أو تناول ما نهى عنه الوالدان ونحوهما، وعليه فانصراف الدليلإلى المحرّمات الذاتيّه ممنوع . (مفتى الشيعه).* فى المثال مناقشه ؛ لأنّ المحرّم على تقديره هو عنوان الإضرار، لا الأكل .(اللنكرانى).

من الإفطار بالمحرّم الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه و آله و سلم

(مسأله) : من الإفطار بالمحرّم(۱) ؛ الكذب(۲) على(۳) الله(۴) وعلى رسوله ۹(۵) ،

حكم ابتلاع النخامه

بل ابتلاع النخامه

۱- ۱ . قد مرّ أنّه غير مفطِر فلا يوجب الكفّاره أصلاً . (الجواهرى).* لا يبعد انصراف الدليل عن مثله . (محمّد الشيرازى).* بناءً على ثبوت الكفّاره فى الكذب _ كما عرفت أنّه مقتضى الاحتياط _ لايكون فى البين إلّا كفّاره واحده، لا كفّاره الجمع . (اللنكرانى).

۲- ۲ . فيه تأمّل . (الإصفهانى).* نعم، لكنّ الأقوى فيه عدم وجوب كفّاره الجمع . (البروجردى).* على الأحوط . (أحمد الخونسارى).* تقدّم الكلام عليه . (عبدالهادى الشيرازى).* لكن وجوب كفّاره الجمع فيه غير معلوم . (محمّد رضا الگلپايگانى).* لا يبعد دعوى اختصاصه بالجماع المحرّم، والإفطار على المحرّم بمعنيأكله أو شربه، والاحتياط لا يُترك، وأمّا الكذب على الله فقد مرّ عدممفطِريّته . (الروحانى).

۳- ۳ . فيه تأمّل، كما تقدّم . (الحكيم).

۴- ۴ . حرمته مُسلّمه، لكن قد مرّ أنّ وجوب كفّاره الجمع فيه هو الأحوط . (عبداللهالشيرازى).* لا كفّاره فيه . (الفانى).* فيه إشكال . (الآملى).* محل تأمّل، وكذا الاستمناء . (السبزوارى).* يحتمل انحصار كفّاره الجمع على القول بها فى الجماع المحرَّم والأكلوالشرب المحرَّمين، ولا يكون فى غيرها، إلّا أنّه لايُترك الاحتياط فى باقيالمفطِرات المحرّمه . (حسن القمّى).* فى إيجابه كفّاره الجمع محلّ تأمّل، بل منع . (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . بناءً على مفطِريّته، كما هو الأحوط . (آل ياسين).* لكن فى كونه موجباً لكفّاره الجمع تأمّل . (البجنوردى).* الأقوى عدم وجوب الجمع فيه، وانصراف أدلّه الجمع عنه . (المرعشى).* لا تجب الكفّاره به وإن كان مفطِراً على الأحوط، كما تقدّم . (السيستانى).

إذا قلنا(۱) بحرمتها(۲) من حيث(۳) دخولها فی الخبائث(۴) ، لكنّه مشكل(۵) .

تعذّر بعض الخصال فی كفّاره الجمع

(مسأله) : إذا تعذّر بعض الخصال فی كفّاره الجمع وجب(۶) عليه(۷) الباقی(۸) .

ص:۱۸۸

۱- ۱ . لا خباثه فی النخامه ما لم تخرج من الفم . (الفانی).

۲- ۲ . لكن لا وجه للقول بحرمته، والوجه الّذی ذكره فی المتن لا ينطبق عليه .(البجنوردی).* إلّا أنّه قول باطل . (حسن القمّی).* القول بحرمه ابتلاع النخامه بجميع أقسامها ومراتبها محلّ إشكالٍ، فالقدرالمتيقّن منها ما وصلت إلی فضاء الفم وكانت ممّا يتنفّر منه الطبع عرفاً، وأمّا فيغيرها فلا يتحقّق الإفطار المحرّم . (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . وقلنا بحرمه الخبائث علی نحو العموم . (تقی القمّی).

۴- ۴ . الظاهر بطلان هذا القول . (الخوئی).* فيه إشكال، بل منع . (محمّد الشيرازی).

۵- ۵ . بل ممنوع بالإضافه إلی نخامه الإنسان نفسه . (زين الدين).* بل ممنوع ما لم يخرج من فضاء الفم . (السيستانی).

۶- ۶ . علی القول بوجوب الجمع . (تقی القمی).

۷- ۷ . علی الأحوط . (محمد رضا الگلپايگانی).* ويأتی الميسور عند العسر . (مفتی الشيعه).

۸- ۸ . علی الأحوط . (زين الدين).* فی وجوب الباقی تأمّل ونظر . (الروحانی).

حكم تكرّر الكفّاره بالجماع مراراً وكونه على الوجه المحرّم

(مسأله) : إذا جامع(۱) فی یوم واحد مرّات وجب(۲) علیه(۳)

كفّارات(۴) بعددها(۵) ، وإن كان على الوجه المحرّم(۶) تعدّد كفّاره الجمع(۷)

بعددها(۸) .

المدار فی تكرّر الكفّاره فی بعض الموارد

(مسأله) : الظاهر أنّ الأكل فی مجلس واحد يُعدّ إفطاراً واحداً وإن تعدّدت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر فی يوم واحد لا تتكرّر

۱- ۱ . وكذا إذا استمنى على القول الّذى قدّمنا نقله . (المرعشى).

۲- ۲ . على الأحوط، كما مرَّ . (البروجردى).

۳- ۳ . على الأحوط . (الشاهرودى، محمّد رضا الگلپايگانى).* مرّ أنّ الأقوى عدم تكرّرها بتكرّره . (الخمينى).* على الأحوط كما مرّ . (اللنكرانى).

۴- ۴ . على الأحوط، وهكذا فی الجمع فی المحرّم . (عبدالله الشيرازى).* على الأحوط فيه وفی ما بعده . (السبزوارى).* على الأحوط، كما تقدّم . (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . فيه تأمّل . (الحكيم).* على الأحوط . (الشريعتمدارى، حسن القمّى).* على الأحوط فيه وفی ما بعده، كما تقدّم . (زين الدين).* على الأحوط، كما تقدّم . (الروحانى).* على الأحوط فيه وفی ما بعده . (مفتى الشيعه).* مرّ أنّ الأقوى عدم التكرّر مطلقاً . (السيستانى).

۶- ۶ . قد مرّ الإشكال فيه فی سابقه . (آقا ضياء).

۷- ۷ . قد مرّ عدم وجوب التكرار . (الجواهرى).* على الأحوط . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، تقى القمّى).

۸- ۸ . على الأحوط . (الشاهرودى، الشريعتمدارى، حسن القمّى).* على الأحوط، كما مرّ . (الروحانى).

بتعدّدها(۱) ، وكذا الشرب إذا كان جرعه فجرعه.

(مسأله) : فى الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرّات لا تتكرّر الكفّاره وإن كان أحوط(۲) .

من أفطر بغير الجماع إذا جامع بعد ذلک

(مسأله) : إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلک يكفيه(۳) التكفير(۴) مرّه(۵)

الإفطار بالحلال ثمّ تناول الحرام

وكذا إذا أفطر أوّلاً

۱- ۱ . إلّا أن ينفصل بعضها عن بعض بما يعتدّ به بحيث تُعَدُّ أكلاتٍ متعدّده عرفاً،وكذا الشرب . (زين الدين).

۲- ۲ . وجهه ضعيف جدّاً . (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . لا وجه للكفايه . (تقى القمّى).

۴- ۴ . مشكل، فلا يُترک الاحتياط، نعم، فى صوره العكس فالظاهر الكفايه . (عبداللهالشيرازى).

۵- ۵ . فيه إشكال، بل لا يبعد التكرار . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* على إشكال، أحوطه التكرار، بل لا يخلو من قوّه (آل ياسين).* إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع فالأحوط كفّارتان، ولو أفطر بالحلال ثمّبالحرام كَفَته واحده . (كاشف الغطاء).* فيه إشكال، فلا يُترک الاحتياط . (الإصطهباناتى، الحائرى).* على القول بتكرّرها بتكرّر الجماع يقوى التكرّر فى هذا الفرض . (البروجردى).* بل لا يبعد لزوم التعدّد فى الفرع الأوّل، وكفايه إحدى الخصال فيالثانى . (مهدى الشيرازى).* لا يُترک الاحتياط بالتعدّد . (عبدالهادى الشيرازى).* فيه تأمّل، نعم، هو ظاهر فى صوره العكس . (الحكيم).* فيه إشكال . (الشاهرودى).* الأظهر عدم كفايته . (الميلانى).* الظاهر وجوب التكفير مرّهً اُخرى للجماع فى الفرض المذكور . (البجنوردى).* يقوّى التكرار فى هذا الفرض . (أحمد الخونسارى).* الأحوط التعدّد . (الفانى).* الظاهر أنّه لا يكفى . (الخوئى).* إذا لم نقل بتكرّر الكفّاره بتكرّر الجماع، وإلّا لكان الجماع موجباً للكفّارهأيضاً . (المرعشى).* الأقوى عدم الكفايه على القول بتكرّرها بتكرّر الجماع . (محمّد رضاالگلپايگانى).* على إشكال فيه . (السبزوارى).* بل يتعدّد التكفير على الأحوط . (زين الدين).* والأحوط التكرار للكفّاره على القول بتكرّرها فى الجماع . (محمّد الشيرازى).* مشكل فى غايه الإشكال . (حسن القمّى).* على القول بتكرّر الكفّاره بتكرّر الجماع التكرّر فى الفرض قوىّ . (الروحانى).* الأحوط تكرّر الكفّاره فى هذا الفرض، وأمّا فى فرض العكس بالإفطاربالجماع ثمّ الإفطار بغيره فيكفى التكفير مرّه . (مفتى الشيعه).* بناءً على التكرّر بتكرّر الجماع الظاهر التكرّر هنا أيضاً . (اللنكرانى).

بالحلال(۱) ثمّ أفطر بالحرام تكفيه(۲) كفّاره(۳)

ص:۱۹۱

۱- ۱ . حيث إنّه مع الإفطار أوّلاً لا يصدق عليه أنّه أفطر بالحرام، فوجوب كفّارهالجمع محلّ التأمّل . (الرفيعى).

۲- ۲ . الأقوى كفايه كفّاره الأوّل، إلّا إذا كان إفطاره أوّلاً وثانياً بالجماع .(صدر الدين الصدر).* إذا كان الإفطار الثانى بغير الجماع والإنزال فلا يترتّب عليه شىء؛ لعدم إمكانتحصيل الحاصل وإن كان بالجماع يلزم الكفّاره المترتّبه على الإفطار الأوّلوالكفّاره المترتّبه على الجماع المحرّم . (تقى القمّى).

۳- ۳ . قد مرّ أنّه تكفيه كفّاره واحده خصوصاً فى هذه الصوره . (الجواهرى).* لكنّ الإشكال فى أصل وجوبها، بل إذا كانا أو الثانى غير الجماع يكفيكفّاره واحده، وفى الصورتين يؤدّى كفّارتين على الأحوط، نعم، فيصوره العكس يأتى بكفّاره الجمع، بل لو كان جماعاً يكفّر عنها أيضاًعلى الأحوط . (عبدالله الشيرازى).* بل يكفيه إحدى الخصال مطلقاً . (الخمينى).* لا ريب فى الكفايه، إنّما الإشكال فى الوجوب . (السبزوارى).

الجمع(۱) .

ص:۱۹۲

۱- ۱ . بناءً على وجوبها، كما هو الأحوط . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* بل تكفيه كفّاره واحده إذا كان الإفطار الثانى بغير الجماع، ولو كان بالجماعفالأحوط الجمع بين الكفّارتين . (الحائرى).* لكن فى وجوبها حينئذٍ نظر وتأمّل . (الإصفهانى).* بل يكفيه كفّاره واحده إذا لم يكن الحرام جماعاً، وإلّا لزمه أربع كفّارات عليالأحوط . (آل ياسين).* لكن فى وجوبها منع . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* كفّاره الجمع فى المقام أحوط . (الكوه كَمَرى).* إذا كان الحرام المفطر به ثانياً غير الجماع فالظاهر كفايه كفّاره واحده، وإنكان هو الجماع فالأحوط الجمع بين الكفّارتين . (الإصطهباناتى).* لكنّ الأقوى عدم وجوبها، فتكفيه إحدى الخصال إذا كانا غير الجماع .(البروجردى).* فى غير الجماع _ كما هو ظاهر الفرض _ لا يبعد الاكتفاء بإحدى الخصال،وما ذكره أحوط . (عبدالهادى الشيرازى).* فى لزومها نظر . (الحكيم، حسن القمّى).* فيه إشكال أيضاً، أقواه عدم وجوبها، فيكفيه إحدى الخصال إذا كان المحرّمغير الجماع . (الشاهرودى).* بناءً على وجوبها حينئذٍ . (الميلانى).* لكن فى وجوب كفّاره الجمع فى الفرض المذكور إشكال، والأظهر عدمالوجوب . (البجنوردى).* الأقوى عدم وجوبها، فتكفيه إحدى الخصال إذا كان غير الجماع . (أحمدالخونسارى).* لكنّ الأظهر عدم وجوب كفّاره الجمع فيها، وكفايه إحدى الخصال .(الشريعتمدارى).* بل كفّاره واحده . (الفانى).* فى وجوب كفّاره الجمع حينئذٍ إشكال، بل منع، وأمّا إذا كان الإتيان بالحرامجماعاً فعليه كفّاره الجمع على الأحوط زائده على كفّاره الإفطار أوّلاً . (الخوئى).* فى أصل وجوبها فى الفرض نظر . (الآملى).* بل الأقوى عدم لزوم كفّاره الجمع، إلّا أن يكون الثانى جماعاً محرّماً فيجبعليه حينئذٍ ضمّ إحدى الخصال إلى كفّاره الجمع . (محمّد رضا الگلپايگانى).* لا تجب كفّاره الجمع إلّا إذا كان الثانى جماعاً محرّماً، فيضمّ كفّاره الجمع إليالكفّاره الأُولى . (زين الدين).* لكنّ وجوب كفّاره الجمع فى الفرض مشكل، نعم، هو أحوط . (الروحانى).* كفايه الجمع ممّا لاريب فيه فى هذا الفرض، وإنّما الإشكال فى الوجوب،وفيه تأمّل، بل الظاهر عدم الوجوب، نعم، لو أفطر بالجماع المحرّم أو الحرام ثمّبالحلال فعليه كفّاره الجمع . (مفتى الشيعه).* بل تكفيه كفّاره واحده إذا كانا غير الجماع، ومع كون كليهما أو خصوصالثانى الجماع الظاهر التكرّر، وكون الكفّاره الثانيه كفّاره الجمع . (اللنكرانى).* بل يكفيه التكفير بإحدى الخصال أيضاً . (السيستانى).

العلم بفساد الصوم والشک فی وجوه

(مسأله) : لو علم أنّه أتی بما یوجب فساد الصوم وتردّد بین ما یوجب القضاء فقط أو یوجب الکفّاره أیضاً لم تجب علیه(۱) ، وإذا علم أنّه

---

۱ - ۱ . فیه وفی الفرض الثالث والرابع والخامس تأمّل؛ وذلک لفرض تحقّق المعصیهفی الصور المذکوره، واللازم تحصیل المومِّن عقلاً، وبصرف إتیان القضاء لا یُعلمبحصول المومِّن . (أحمد الخونساری).

أفطر أيّاماً ولم يدرِ عددها يجوز له الاقتصار(۱) على(۲) القدر المعلوم(۳) ، وإذا شكّ فی أنّه أفطر بالمحلّل أو المحرّم كفاه(۴) إحدى الخصال(۵) ، وإذا شكّ فی أنّ اليوم الّذی أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّاره، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه

---

۱ - ۱ . إذا كان الإفطار لعذر . (صدر الدين الصدر).* إذا احتمل تنجّز التكليف فی السابق بأزيد من المعلوم ولو بعلمه السابقبعددها فجريان البراءه محلّ الإشكال، فلا يُترك الاحتياط . (عبدالله الشيرازی).* فی ما لم يعلم بعددها سابقاً، وإلّا فمشكل . (محمّد رضا الگلپايگانی).* مع عدم العلم سابقاً بعددها، وإلّا فمشكل . (اللنكرانی).

۲- ۲ . فی ما إذا علم بعددها سابقاً إشكال، فلا يُترك الاحتياط . (الشاهرودی).

۳- ۳ . مع عدم علمه السابق بعددها، وإلّا ففيه إشكال . (النائينی، جمال الدينالگلپايگانی).* إذا لم يعلم سابقاً بعددها، وإلّا فمشكل . (الإصطهباناتی).* فی ما إذا لم يعلم بعددها سابقاً، كما هو ظاهر الفرض . (البجنوردی).* إن لم يكن العدد معلوماً فی السابق قبل طروء الشكّ بسبب النسيان والمناقشهفی تنجّزه، كما ترى . (المرعشی).* يعنی فی التكفير، وإذا علم بعددها ثمّ نسی فلا يُترك الاحتياط بالإتيانبالأكثر، وإن كان الأقوى عدم وجوبه . (زين الدين).* فی ما إذا لم يسبقه العلم بعددها، وإلّا فلا يقتصر عليه، بل يعمل بالاحتياط .(مفتی الشيعه).

۴- ۴ . فيه تأمّل . (صدر الدين الصدر).

۵- ۵ . الأحوط الجمع بين الخصال . (الحائری).

إطعام ستّين مسكيناً، بل له الاكتفاء(۱) بعشره(۲) مساكين(۳) .

من أفطر ثمّ سافر بعد الزوال أو قبله

(مسأله) : إذا أفطر متعمّداً ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّاره بلا إشكال، وكذا إذا سافر قبل الزوال(۴) للفِرار عنها(۵) ، بل وكذا لو بدا له السفر(۶) لا بقصد الفِرار على الأقوى(۷) ، وكذا(۸) لو سافر فأفطر(۹) قبل

الوصول إلى حدِّ الترخّص، وأمّا لو أفطر متعمّداً ثمّ عرض له عارض قهرىّ من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففى

۱- ۱ . فيه نظر . (عبدالله الشيرازى).

۲- ۲ . محلّ إشكال . (البروجردى).

۳- ۳ . لا وجه لذلك أصلاً، نعم، له الاكتفاء بإطعام ستّين مسكيناً . (الخوئى).* الأحوط لزوماً عدم الاكتفاء بها . (السيستانى).

۴- ۴ . فى ثبوت الكفّاره فى الفروع المذكوره إشكال، سيّما إذا علم من أوّل الأمربعروض موانع الصوم فى النهار، والاحتياط حسن . (الحائرى).

۵- ۵ . الأظهر سقوط الكفّاره مع فرض سقوط وجوب الصوم اختياراً أو اضطراراً،ولكنّ الأحوط ثبوتها مع كون المانع اختيارياً . (الروحانى).

۶- ۶ . على إشكال أحوطه ذلك . (آل ياسين).

۷- ۷ . بل على الأحوط . (البروجردى، عبدالله الشيرازى).* بل على الأحوط فيه وفى ما يليه . (الخمينى).* بل الأحوط . (محمّد رضا الگلپايگانى).* إن لم يكن قهريّاً عرفاً، وإلّا فحكمه حكم ما بعده . (السبزوارى).* إن لم يكن السفر قهراً عرفاً، وإلّا كان محكوماً بحكم العارض القهرى .(مفتى الشيعه).* بل على الأحوط فيه وفى ما بعده . (اللنكرانى).

۸- ۸ . فى وجوب الكفّاره فيه وفى سابقه إشكال، وكذا فى الفرع اللاحق .(الفيروزآبادى).

۹- ۹ . كما لا يخلو من وجه قوى . (الميلانى).

السقوط وعدمه وجهان، بل قولان، أحوطهما(۱) الثانی(۲) ، وأقواهما(۳) الأول(۴) .

إفطار يوم الشک مع تحقق المخالفه

(مسأله) : لو أفطر يوم الشکّ فی آخر الشهر ثمّ تبيّن أنّه من شوّال

۱- ۱ . لا ـ يُترک الاحتياط فيه لو لم نقل بقوّه ثبوتها؛ لقوّه دعوی إطلاق دليل (الوسائل : الباب (۱۰) من أبواب ما يُمسِک عنه الصائم، ح ۱.) الکفّاره لمثلهم أيضاً؛ حيث لا فرق فی کشف عدم الصوم من الأول بين الحيضوالسفر، وحينئذٍ فمناط شمول الدليل (الوسائل : الباب (۵۸) من أبواب ما يُمسِک عنه الصائم، ح ۱) لفرض السفر يسری فی الحيضوأمثاله أيضاً . (آقا ضياء).* لا يُترک . (صدر الدين الصدر، عبدالله الشيرازی).

۲- ۲ . بل هو الأقوی . (الجواهری).* وهو الأقوی . (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی).* لا يُترک . (الإصفهانی، محمّد تقی الخونساری، الإصطهباناتی، مهدی الشيرازی،الحکيم، الفانی، المرعشی، الآملی، السبزواری، الأراکی، محمّد الشيرازی، حسن القمّی).* لا يُترک الاحتياط، بل لا يخلو من قوّه . (عبدالهادی الشيرازی).* بل لا يخلو من قوّه . (البجنوردی).* هذا الاحتياط لا ـ يُترک . (الخوئی).* لا ـ يُترک هذا الاحتياط . (زين الدين).* بل لا يخلو من قوّه، فلا يُترک الاحتياط . (مفتی الشيعه).* لا ـ ينبغی ترک هذا الاحتياط فی ما إذا کان العارض القهری بتسبيب منه،لاسيّما إذا کان بقصد سقوط الکفّاره . (السيستانی).

۳- ۳ . فی الأقوائيه إشکال، بل منع، ولا يُترک الاحتياط . (تقی القمّی).

۴- ۴ . الأقوی السقوط فی جميع هذه الفروع . (کاشف الغطاء).* فيه نظر . (الميلانی).

فالأقوى سقوط الكفّاره(۱) ، وإن كان الأحوط(۲) عدمه(۳) ، وكذا لو

اعتقد(۴) أنّه(۵) من رمضان ثمّ أفطر متعمّداً فبان أنّه من شوّال، أو اعتقد

فی یوم الشكّ فی أوّل الشهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان.

من استحلّ الإفطار فی شهر رمضان

(مسأله) : قد مرّ أنّ من أفطر فی شهر رمضان عالماً عامداً(۶)

إن كان مستحلّاً فهو مرتدّ(۷) ، بل وكذا(۸) إن لم يفطر ولكن

كان مستحلّاً له، وإن لم يكن مستحلّاً عُزِّر بخمسه وعشرين(۹)

۱- ۱ . وإن كان عاصياً بتجرّيه . (المرعشی).

۲- ۲ . لا وجه له . (الفانی).* وجهه ضعيف جدّاً . (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . هذا الاحتياط لا يُترك . (الكوه كَمَری).

۴- ۴ . لا وجه للاحتياط فيه وفی ما يليه . (الفانی).

۵- ۵ . الأقوی عدم وجوب الكفّاره فی الصورتين . (الكوه كَمَری).

۶- ۶ . وقد مرّ الكلام فيه . (الخوئی، الروحانی).

۷- ۷ . بمناط إنكار الضروری، ولقد مرّ منّا تفصيله . (آقا ضياء).* فی إطلاقه تأمّل . (مهدی الشيرازی، الحكيم).* لابدّ فيه من المراجعه إلی الحاكم الشرعی، وتقرير وجه استحلاله وإتمامالحجّه عليه ثمّ الحكم بارتداده . (السبزواری).* فی إطلاقه إشكال، بل منع . (حسن القمّی).* وإن لم يعلم المُنكِر أنّه من الدِين . (مفتی الشيعه).* مرّ الكلام فيه وفی ما بعده فی أوّل كتاب الصوم . (السيستانی).

۸- ۸ . فی إطلاقه نظر، وقد تقدّم فی أوّل كتاب الصوم . (محمّد الشيرازی).

۹- ۹ . فی الجماع وفی غيره منوط بنظر الحاكم . (عبدالهادی الشيرازی).* بل بما يراه الحاكم، إلّا فی الجماع ففيه ما يأتی، وقد تقدّم فی أوّل الصوم .(الميلانی).* هذا الحدّ ثبت بالنصّ فی الجماع مع الحليله فقط . (الفانی).* مرّ عدم ثبوت هذا التقدير فی غير الجماع . (الخمينی).* قد مرّ منّا أنّ هذا التقدير لم يرد فی النصّ بالنسبه إلی كلّ مفطِر، بل ثابت فيخصوص الجماع، فعليه كان تحديد التعزير منوطاً بنظر الحاكم، وهو يختلفبالنسبه إلی أفراد العصاه من حيث استعداد أمزجتهم وأبدانهم قوّهً وضعفاً، ومنحيث الزمان شتاءً وصيفاً ونحوها من الخصوصيّات . (المرعشی).* قد مرّ عدم ثبوت هذا التقدير فی غير الجماع مع الحليله . (محمّد رضاالگلپايگانی).* مرّ التفصيل . (السبزواری، حسن القمّی).

سوطاً(۱) ، فإن عاد بعد التعزير عُزِّر ثانياً، فإن عاد كذلك قُتِل فی الثالثه(۲) ، والأحوط(۳) قتله(۴) فی الرابعه.

من جامع زوجته الصائمه مکرهاً لها أو مطاوعةً له

(مسأله) : إذا جامع زوجته فی شهر رمضان وهما صائمان مکرهاً لها کان(۵) علیه کفّارتان(۶) وتعزیران(۷) خمسون

۱- ۱ . مرّ أنّ ذلک فی الجماع، وأمّا فی غیره فبنظر الحاکم . (البجنوردی).* وتقدّم أنّ التقدیر المذکور یختصّ بمن جامع زوجته، أمّا إذا أفطر بغیر الجماعأو بجماع غیر زوجته فیعزَّر بما یراه الإمام . (زین الدین).* قد مرّ الإشکال فی هذا التقدیر لغیر الجماع، وأنّه لا یبعد إیکاله إلی الإمام ۷ أو نائبه . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . إن کان مرتدّاً فطریّاً، وإن کان ملّیّاً یُقتل إن لم یتب . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . لا یُترک . (المرعشی).

۴- ۴ . بل لا یخلو من قوّه . (الجواهری).* لا یُترک لقوّه مدرکه . (آقا ضیاء).

۵- ۵ . لا دلیل معتبر علیه، ولکن لاینبغی ترک الاحتیاط . (تقی القمّی).

۶- ۶ . علی الأحوط . (السیستانی).

۷- ۷ . علی الأحوط . (الخوئی، حسن القمّی).

سوطاً(۱) ، فيتحمّل(۲) عنها الكفّاره والتعزيز، وأمّا إذا طاوعته

فى الابتـداء فعلى كـلٍّ منهمـا كفّارته وتعزيره، وإن أكرهها فى الابتـداء ثمّ طاوعته فى الأثناء(۳) فكذلك(۴) على الأقوى(۵) ، وإن كان

۱- ۱ . بل يُعزَّر بما يراه الحاكم، كما مرّ . (السيستانى).

۲- ۲ . فى التعبير بالتحمّل نظر . (اللنكرانى).

۳- ۳ . فى هذه الصوره الأظهر لزوم الكفّارتين على الزوج، والأحوط لزوم كفّارهٍأيضاً على الزوجه . (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . الأقوى أنّ الكفّارتين على الزوج أيضاً، نعم، إن كانت مجبوره فى أوّل الأمربحيث سلب عنها الاختيار فلم يبطل صومها، ثمّ بطل من حين المطاوعه فعليهاكفّاره . (الفيروزآبادى).* بل لا يبعـد وجوب كفّارتين عليه، ولا يُترك الاحتياط بكفّاره منها . (عبدالهاديالشيرازى).

۵- ۵ . بل عليه كفّارتان على الأقوى، وعليها كفّاره على الأحوط . (الحائرى).* بل الأقوى وجوب كفّارتين عليه مطلقاً، وكفّاره واحـده عليها إذا كانت فيالابتداء مجبوره مسلوبه الاختيار بحيث لا يضـرّ ذلك بصـحّه صومها، ثمّ صارتمطاوعه فى الأثناء مبطله لصومها بذلك، وإلّا فعليها كفّاره واحده أيضاً عليالأحوط اللازم . (الإصطهباناتى).* بل الأقوى كفّارتان على الزوج، والأحوط اللازم كفّاره واحـده على الزوجه .(الفانى).* إن أكرهها فى الابتـداء على وجه سـلب منها الاختيار والإراده ثمّ طاوعته فيالأثناء فالأقوى ثبوت كفّارتين له وكفّاره لها، وإن كان الإكراه على وجه صدرمنها الفعل بإرادتها، وإن كانت مكرهه فى ذلك فالأقوى ثبوت كفّـارتين له،وليست عليهـا كفّاره، وكـذا الحال فى التعزير على الظاهر . (الخمينى).* بل الأظهر وجوب كفّارتين عليه فى صوره الإـكراه مطلقاً، وكفّاره واحـدهعليها إذا كانت فى الابتـداء مسلوبه الاختيار ثمّ طاوعته فى الإثناء، وإلّا فلاشـىء عليها، وإن كان الأحوط ثبوت كفّاره عليها . (الروحانى).

الأحوط(۱) کفّاره(۲) منها(۳) و(۴) کفّارتین(۵) منه(۶) ، ولا فرق فی الزوجه بین الدائمه والمنقطعه.

ص:۲۰۰

---

۱ - ۱ . هذا الاحتیاط لا یُترک . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* لا یُترک . (محمّد تقی الخونساری، البروجردی، الشاهرودی، أحمد الخونساری،المرعشی، الخوئی، الآملی، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری، الأراکی، اللنکرانی).* بل الأقوی . (مهدی الشیرازی).* بل الأوجه . (المیلانی).* بل لا یخلو من القوّه لو کانت أوّلاً مسلوبه الاختیار وفی الأثناء صارتراضیه بحیث صار صومه باطلاً عند الرضا . (عبدالله الشیرازی).* بل الأقوی؛ إذ یصدق موضوع الکفّاره بالنسبه إلیها . (تقی القمّی).

۲- ۲ . لا یُترک . (الکوه کَمَری).

۳- ۳ . لا یُترک، بل هو الأقوی؛ لصدق التعمّد منها فی الآن الثانی فیدخل فی مخالفهالأمر بإمساکه بعد الإفطار وإن کان من الأوّل، بل إرادتها أصلاً فهو مفطِر منحینه، فالأمر أوضح . (آقا ضیاء).* لا یُترک . (الحکیم، محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . هذا الاحتیاط لا یُترک، بل تعدّد الکفّاره علی الزوج لا یخلو من قوّه .(البجنوردی).

۵- ۵ . لا یُترک هذا الاحتیاط . (زین الدین).* لا یُترک . (حسن القمّی).

۶- ۶ . فی ما بلغ الإکراه حدّ سلب الاختیار بحیث فرض صومها صحیحاً، وأمّا لو لمیبلغ ذلک الحدّ وإن جاز تسلیم الزوجه وفرض مطاوعتها فی الأثناء فالأقویعدم وجوب کفّاره علی الزوجه بذلک . (الشریعتمداری).* لا یُترک . (الخوئی).

من جامع زوجته الصائمه وهی نائمه ومن أکرهها علی غیر الجماع

(مسأله) : لو جامع زوجته الصائمه وهو صائم فی النوم لا یتحمّل عنها الکفّاره، ولا التعزیر، کما أنّه لیس علیها شیء، ولا یبطل صومها بذلک، وکذا لا یتحمّل عنها إذا أکرهها علی غیر الجماع من المفطِرات حتّی مقدّمات الجماع وإن أوجبت إنزالها.

حکم الإکراه من الزوجه لزوجها

(مسأله) : إذا أکرهت الزوجه زوجَها لا تتحمّل عنه شیئاً.

الإکراه فی غیر الزوجه کالأمه والأجنبیّه

(مسأله) : لا تُلحق(۱) بالزوجه(۲) الأمه(۳) إذا أکرهها(۴) علی الجماع(۵) وهما صائمان، فلیس علیه إلّا کفّارته وتعزیره، وکذا لا تلحق بها(۶) الأجنبیّه إذا أکرهها علیه(۷) علی الأقوی، وإن کان الأحوط(۸) التحمّل عنها، خصوصاً(۹)

۱- ۱ . الإلحاق أحوط وأولی . (المرعشی).

۲- ۲ . لا یبعد لحوق الأمه بالزوجه . (اللنکرانی).

۳- ۳ . الأحوط جعلها بحکم الزوجه . (کاشف الغطاء).* شمول دلیل التحمّل للأمه غیر بعید . (البروجردی).* الأحوط الإلحاق، بل لا یخلو من وجه . (محمّد رضا الگلپایگانی).* الأحوط الإلحاق . (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . بحیث یکون الإکراه موجباً لزوال اختیارها، وإلّا فلا وجه؛ لعدم الکفّاره علیهابصرف تحقّق الإکراه المصطلح، وکذا الکلام فی الأجنبیه . (أحمد الخونساری).

۵- ۵ . محلّ النظر . (عبدالله الشیرازی).

۶- ۶ . الإلحاق أحوط وأولی . (المرعشی).

۷- ۷ . لا یخلو من الإشکال، فلا یُترک الاحتیاط . (عبدالله الشیرازی).

۸- ۸ . هذا الاحتیاط لا یُترک . (النائینی).* لا یُترک؛ لقوّه احتمال جریان المناط فیها . (آقا ضیاء).* لا یُترک هذا الاحتیاط . (جمال الدین الگلپایگانی).

۹- ۹ . لا خصوصیّه لاشتباهه . (الفانی).* لاخصوصیّه لتخیّل المذکوربعدکون الاحتیاط حسناًعلی کلّ حال .(مفتی الشیعه).

إذا تخيّل(۱) أنّها زوجته فأكرهها عليه.

إكراه الزوج المفطر لعذرٍ زوجته الصائمه على الجماع

(مسأله) : إذا كان الزوج مفطِراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمه لا يجوز له إكراهها على الجماع، وإن فعل لا يتحمّل(۲) عنها الكفّاره ولا التعزير، وهل يجوز له مقاربتها وهى نائمه؟

إشكال(۳) .

من عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره شهر رمضان

(مسأله) : مَن عجز عن الخصال الثلاث فى كفّاره مثل شهر رمضان(۴) تخيّر(۵) . . . . . .

۱- ۱ . الأقوى منع هذه الخصوصيّه بعد عدم الوجوب فى الأجنبيّه . (صدر الدين الصدر).

۲- ۲ . لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط . (الخمينى).

۳- ۳ . إلّا أنّ الجواز غير بعيد . (الخوئى).* الجواز أقرب . (المرعشى).* والأحوط العدم . (محمّد الشيرازى).* لا وجه له . (تقى القمّى).* الجواز غير بعيد . (الروحانى).* فلا يبعد القول بالجواز إذا علم عدم استيقاظها، أو شكّ فيه . ولو استيقظت فيالأثناء يجب الإخراج فوراً، إلّا إذا رضيت وطاوعت بالبقاء فيبطل صومها،ويجب عليها القضاء والكفّاره . (مفتى الشيعه).* لايبعد الجواز من هذه الجهه . (السيستانى).

۴- ۴ . أمّا شهر رمضان فيتصدّق بعد العجز بما يطيق، وإن كان الأحوط الجمع بينالصوم المذكور والصدقه، وأمّا غير رمضان فهو يعمل فيه بالميسور .(الفيروز آبادى).

۵- ۵ . بل تعيّن عليه التصدّق بما يطيق، ومع عدم التمكّن منه استغفر الله ولو مرّه،والأحوط التكفير إن تمكّن بعد ذلك . (الخمينى).* بل تتعيّن عليه الصدقه بما يطيق فى كفّاره شهر رمضان ويتعيّن عليه صومثمانيه عشر يوماً فى غيرها . (زين الدين).* ما أفاده موافق مع الاحتياط، والمستفاد من النصوص ما تقدّم من التفصيل،فراجع . (تقى القمّى).

بين(۱) أن(۲) يصوم(۳) ثمانيه عشر يوماً(۴) ، أو يتصدّق(۵) بما يطيق(۶) ، ولو عجز(۷) أتى بالممكن منهما(۸) ، وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله

ص:۲۰۳

۱- ۱ . الأحوط تقديم الصوم . (مهدى الشيرازى).

۲- ۲ . الأوجه فى كفّاره شهر رمضان تعيّن التصدّق بما يطيق، والأحوط ضمّالاستغفار معه، ومع عدم التمكّن من التصدّق يكفى بالاستغفار، والأولى أنيصوم ثمانيه عشر يوم أيضاً . (حسن القمّى).

۳- ۳ . الأوجه فى صوره العجز عن كفّاره شهر رمضان هو التصدّق بما يطيقه منإطعام الستّين، فإن لم يتمكّن فالصيام ثمانيه عشر يوماً . (الميلانى).* على الأحوط . (الشريعتمدارى).* الأحوط اختيار التصدّق وضمّ الاستغفار إليه . (الخوئى).

۴- ۴ . الأحوط لزوماً لو لم يكن أظهر اختيار التصدّق وضمّ الاستغفار إليه .(الروحانى).

۵- ۵ . بل هو المتعيّن فى وجه قوىّ، والأحوط الجمع بينه وبين الصوم . (آل ياسين).* وهو الأحوط . (محمّد رضا الگلپايگانى).* اختيار التصدّق أحوط، بل الأحوط ضمّ الاستغفار إليه، وإن عجز عن التصدّقبالمرّه صام ثمانيه عشر يوماً على الأحوط . (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . بل هو المتعيّن فى كفّاره الإفطار فى شهر رمضان، كما يتعيّن صيام ثمانيهعشر يوماً فى سائر موارد الكفّاره المخيّره، ومع تعذّرهما يتعين عليه الاستغفار .(السيستانى).

۷- ۷ . أى عن أحد فردَى التخيير . (اللنكرانى).

۸- ۸ . مبنىّ على الاحتياط، ولابدّ معه من الاستغفار . (الميلانى).* العباره مضطربه؛ إذ مع فرض العجز عن الإطاقه كيف يتصوّر الإتيانبالممكن، إلّا أن يوجّه بحمل العجز عن إعطاء المُدّ أو المدّين، والممكن عليصوره قدرته بإعطاء أقلّ من مُدّ، وهو _ كما ترى _ خلاف ظاهر كلامه، ولكنّالخطب سهل . (المرعشى).* بل بالممكن من الصدقه، ومع العجز عنها فالأحوط الجمع بين الممكن منالصوم والاستغفار، ومع العجز يكفى الاستغفار . (محمّد رضا الگلپايگانى).* على الأحوط، والأظهر عدم الوجوب . (الروحانى).* من الصدقه والصوم؛ باعتبار المراتب المتعدّده المفروضه له فى نظر العرف .(مفتى الشيعه).

ولو مرَّه بدلاً عن الكفّاره،

من تمكن من الكفّاره بعد العجز عنها

وإن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها(۱) .

۱- ۱ . فی وجوبها نظر . (الجواهری).* علی الأحوط الاستحبابی؛ فإنّ الظاهر أنّ الاستغفار بدل مسقط .(الفیروزآبادی).* علی الأحوط، وفی العدم قوّه . (آل یاسین).* علی الأحوط . (صدر الدین الصدر، البروجردی، عبدالهادی الشیرازی، الحکیم،البجنوردی، عبدالله الشیرازی، الفانی، الخوئی، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری،زین الدین، السیستانی).* فی وجوبه تأمّل، لکنّه لا یخلو من وجه . (المیلانی).* علی الأحوط الأولی . (المرعشی).* علی الأحوط استحباباً؛ لأنّ الظاهر من الروایه کون الاستغفار بدلاً مسقطاً،فهو یفید الإجزاء، بل مقتضی صحیحه ابن جعفر (راجع الوسائل : الباب (۶) من أبواب الکفّارات .) کون الاستغفار فی رتبهالصدقه . (مفتی الشیعه).* احتیاطاً . (اللنکرانی).

التبرع بالكفّاره عن الغير

(مسأله) : يجوز التبرّع بالكفّاره عن الميّت، صوماً كانت أو غيره، وفى جواز التبرّع بها عن الحىّ إشكال(۱) ، والأحوط العدم(۲) ، خصوصاً(۳) فى الصوم.

التأخير فى أداء الكفّاره وكونها غير فوريّه

(مسأله) : مَن عليه الكفّاره إذا لم يودِّها حتّى مضت عليه سِنينٌ لم تتكرّر.

(مسأله) : الظاهر أنّ وجوب الكفّاره موسّع فلا تجب المبادره إليها، نعم، لا يجوز التأخير إلى حدِّ التهاون.

الإفطار على الحرام بعد المغرب

(مسأله) : إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرامٍ من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه(۴) وإن كان فى أثناء النهار قاصداً لذلك.

مصرف كفّاره الإطعام

(مسأله) : مصرف كفّاره الإطعام: الفقراء(۵) : إمّا بإشباعهم(۶) ،

مقدار الطعام ونوعه فيالكفّاره

وإمّا

۱- ۱ . الأقوى الجواز فى التصدّق . (الفيروزآبادى).* لا يبعُد جواز التبرّع بها عن الحىّ إذا كانت الكفّاره من الأموال، سيّما مع عدمتمكّنه . (صدر الدين الصدر).* والأقوى الجواز فى غير الصوم . (عبدالهادى الشيرازى).* لا إشكال فى غير الصوم . (الفانى).* الظاهر هو عدم الجواز فى الصوم، والجواز فى غيره . (الروحانى).* لا يبعد الجواز فى التصدّق . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . لا يبعد الجواز فى التصدّق . (الكوه كَمَرى).* لا يُترك . (المرعشى).

۳- ۳ . لا يبعد الجواز فى العتق والصدقه . (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . نعم، القصد المذكور كالإفطار المحرّم يوجب منقصةً فى صومه . (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . وهم الّذين لا يملكون قوت سنتهم فعلاً ولا قوّةً، سواء كانوا بحدّ المسكنه أملا . (المرعشى).

۶- ۶ . يجزى فيه ما يصدق عليه الإطعام، لاسيّما إذا كان من أوسط ما يطعم به أهله،وأمّا فى التسليم فالأحوط الاقتصار على الحنطه أو دقيقها أو خبزها . (الميلانى).

بالتسليم(۱) إليهم(۲) كلّ واحد مُدّاً، والأحوط(۳) مُدّان(۴) من حنطه(۵) أو شعير أو أرُزّ(۶) أو خبز(۷) أو نحو ذلك(۸)،

۱- ۱ . مع الوثوق بأكلهم . (صدر الدين الصدر).* مع الوثوق بأكلهم ولو باشتراط ذلك عليهم حين الإعطاء بحيث يكون الأكللازماً عليهم . (المرعشى).* فهو كما أنّه مخيّر بين إشباع الكلّ وبين تسليم الكلّ، فكذلك له التخيير فيالتبعيض، فيجوز التسليم إلى بعضٍ والإشباع لبعضٍ آخر . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . مع الاطمئنان بأكلهم . (الإصطهباناتى).* ويصحّ الجمع فيهما أيضاً بأن يسلّم إلى بعض ويشبع البعض الآخر . (السبزوارى).

۳- ۳ . يستحبّ ذلك . (الفانى).* الأولى . (المرعشى).

۴- ۴ . لا يُترك الاحتياط بالمُدَّين فى كفّاره الظهار، ولا يُترك الاحتياط فى كفّارهاليمين بأن يكون المدّ من التمر أو الحنطه أو دقيقها أو خبزها، ويكفى مطلقالطعام فى سائر الكفّارات . (زين الدين).

۵- ۵ . الأحوط الاقتصار على الحنطه أو الدقيق أو الخبز أو التمر، بل لا يخلو من قوّه، نعم،لو كان بالإشباع يجزى الطَبخ من الأرُزّ وغيره . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* مراعاه ما ورد فى الروايات من الحنطه والدقيق والخبز والتمر وغيرها أوليوأحوط . (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . الأحوط فى الإعطاء الاقتصار على الحنطه والدقيق والخبز والتمر، نعم، فيالإشباع يكفى طبيخ الأرُزّ ونحوه . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷ . فى كفايتهما عند اختيار التسليم إشكال . (أحمد الخونسارى).

۸- ۸ . بل الأحوط الاقتصار على التمر والبرّ وما يتفرّع منه . (آل ياسين).* الأحوط الأولى أن يتعدّى من هذه المذكورات، كما أنّ الأقوى عدماختصاصها بالحنطه فقط، كما توهّم . (المرعشى).* ممّا يصدق عليه عنوان الطعام . (تقى القمّى).

ولا يكفى(۱) فى كفّاره واحده(۲) إشباع شخصٍ واحدٍ(۳) مرّتين أو أزيد(۴) ،

لزوم مراعاه العدد وإطعام ستين نفساً ولو من الصغار والنساء

أو إعطاوه مُدّين أو أزيد، بل لابدّ من ستّين نفساً(۵) ، نعم، إذا كان للفقير عيال متعدِّدون(۶) ولو كانوا أطفالاً صغاراً(۷) يجوز(۸) إعطاوه(۹)

۱- ۱ . مع التمكّن من الستّين . (البروجردى، الخمينى، محمّد رضا الگلپايگانى، اللنكرانى).* مع القدره على إشباع الستّين أو إعطائهم الأمداد . (المرعشى).* إلّا مع تعذّر استيفاء تمام العدد، فيكفى حينئذٍ فى وجهٍ لايخلو من إشكال، فلاتُترك مراعاه مقتضى الاحتياط إذا اتّفق التمكّن منه بعد ذلك . (السيستانى).

۲- ۲ . مع التمكّن من الستّين، وإلّا تكرّر على كلِّ مَن أمكن . (السبزوارى).* مع التمكّن من الستّين ، وإلّا فيكفى . (الروحانى).

۳- ۳ . مع التمكّن من الستّين . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . مع التمكّن من العدد . (زين الدين).

۵- ۵ . إن أمكن، وإلّا يكرّر على مَن أمكن بالإشباع أو الإعطاء . (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . وكان وليّاً عليهم أو وكيلاً عنهم، ويتساوى الصغير والكبير فى المقدار، فيعطيللصغير مُدّاً أيضاً مثل الكبير، ولو كان الصغار منفردِين فيُحتَسَب اثنان بواحدٍحينئذٍ، فيُشبع مائه وعشرين بدل ستّين، ولابدّ من الوثوق بأنّه يصرف عليهم .(السبزوارى).

۷- ۷ . إذا ضمّهم إلى الكبار، ومع الانفراد احتُسِبَ الاثنان بواحد . (الكوه كَمَرى).* فى صوره ضمّهم إلى الكبار، ولو انفردوا احتُسِبَ الاثنان منهم بواحد ويعطيهالأوليائهم على الأحوط . (المرعشى).

۸- ۸ . مع كونه ثقةً فى إيصاله إليهم أو إطعامهم . (الخمينى).

۹- ۹ . لا يجزى إعطاوه إلّا إذا كان وكيلاً عنهم، أو وليّاً عليهم فيكون المدفوع ملكاًلهم، ولا يجوز تصرّفه فيه إلّا بالإذن منهم أو الولايه إن كانوا قاصرين . (الحكيم).* بأن كان قابضاً لهم ولايةً أو وكالةً . (عبدالله الشيرازى).* بل إعطاؤهم بالتسليم إلى وكيلهم أو وليّهم، سواء كان هو المعيل الفقير أمغيره . (السيستانى).* إن كان الفقير القابض وكيلاً عن العيال الكبار وليّاً عن العيال الصغار، فيعطيللصغير مُدّاً كالكبير، مع الاطمئنان بأنّه يصرف عليهم، نعم، لو كان الصغارمنفردِين عَدَّ اثنين بواحدٍ فيشبع مائه وعشرين صغيراً بدل ستّين كبيراً .(مفتى الشيعه).* مع الانضمام إلى الكبير، وبدونه يُحسب الاثنان بواحد . (اللنكرانى).

بعدد(۱) الجميع(۲) لكلّ واحدٍ مُدّاً(۳) .

جواز السفر فی شهر رمضان من غير حاجه

(مسأله) : يجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر وحاجه، بل ولو كان للفِرار من الصوم، لكنه مكروه(۴) .

۱- ۱ . مع كونه وكيلاً لهم أو وليّهم على الأحوط . (حسن القمّی).

۲- ۲ . فيأخذه لهم ويوصله إليهم . (الميلانی).* هذا فی فرض التسليم، وأمّا فی فرض الاشباع فيُحتَسب الاثنان بواحد، ثمّفی فرض التسليم يعتبر كون المدفوع إليه وكيلا عنهم إذا كانوا كباراً أو وليّاًعليهم إذا كانوا صغاراً، والله العالم . (الروحانی).

۳- ۳ . وإنّما تبرأ الذمّه بالدفع إليه إذا كان وكيلاً عنهم أو وليّاً عليهم . نعم، إذا وكّله فيإشباعهم أو فی الدفع إليهم برئت ذمّته مع تحقّق ذلك . (زين الدين).

۴- ۴ . لا سيّما قبل الثالث والعشرين منه . (آل ياسين).* إلّا بعد الثالث والعشرين، كما يأتی . (الإصطهباناتی، الشاهرودی).* إلی بعد زوال اليوم الثالث والعشرين، وسيأتی الكلام فی المسأله (۵) منمسائل فصل : فی شرائط الوجوب . (المرعشی).* يأتی تفصيله فی المسأله (۵) من فصل : شرائط وجوب الصوم . (السبزواری).* وتزول الكراهه بعد الليله الثالثه والعشرين، وفی معنی الكراهه بحث سيأتيفی فصل : شرائط الوجوب . (زين الدين).* إلّا أن يكون السفر بعد الثالث والعشرين من الشهر . ولا يخفی أنّ السفر فيالشهر فی حدّ نفسه مكروه، إلّا أنّه قد يدخل عليه الحرمه أو الاستحباب بحسبالعناوين الطارئه عليه . (مفتی الشيعه).* إلّا فی موارد يأتی بيانها فی المسأله الخامسه من شرائط وجوب الصوم .(السيستانی).* إلّا بعد الثالث والعشرين . (اللنكرانی).

مقدار المدّ

(مسأله) : المُدُّ ربع الصاع(۱) ، وهو ستّمائه مثقال(۲) وأربعه عشر مثقالاً وربع مثقال، وعلى هذا فالمدّ مائه(۳) وخمسون(۴) مثقالاً وثلاثه

مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال، وإذا أعطى ثلاثه أرباع الأُوقيه من حقّه النجف(۵) فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً؛ إذ ثلاثه أرباع الأُوقِيه مائه وخمسه وسبعون مثقالاً.

* * *

۱- ۱ . التفصيل بحسب الأوزان القديمه التى تختلف باختلاف البلدان، وأمّابحسب الوزن العالمى المعروف فالمدّ ثلاثه أرباع كيلو إلّا خمسه عشرمثقالاً . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . تحديد المُدّ والصاع بالوزن محلّ إشكال، كما مرّ فى مستحبّات الوضوء،ولكن يكفى فى المقام احتساب المُدّ ثلاثه أرباع الكيلو . (السيستانى).

۳- ۳ . ويصير ثلاثه أرباع كيلو إلّا خمسه عشر مثقالاً . (السبزوارى).

۴- ۴ . وبالكيلوات يكون المُدّ ثلاثه أرباع الكيلو تقريباً . (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . وهى (۹۳۳) مثقالاً صيرفيّاً وثلث مثقال، والمثقال الصيرفى (۲۴) حُمُّصه،والوُقِيّه تطلق على ربع الحقّه، ولكلّ حقّه من الحُقَق وُقِيّه، فالنجفيّه ربعها وُقِيّهالنجف، والإسلامبوليّه ربعها وُقِيّه الإسلامبول، وهكذا، ثمّ قد يُطلق على ربعالحُقّه (الأُوقِيّه) بالهمزه، كما فى بعض النصوص وبعض الزبر الفقهيّه، فلا يُتوهّمالتعدّد . (المرعشى).

فصل: فی ما یوجب القضاء دون الکفّاره

اشاره

یجب القضاء دون الکفّاره فی موارد(۱) :

الأول: النوم الثانی بل الثالث علی الجنابه

أحدها : مامرّ من النوم(۲) الثانی(۳) ، بل الثالث(۴) ، وإن کان الأحوط(۵) فیهما(۶) الکفّاره أیضاً(۷) ، خصوصاً الثالث(۸) .

۱- ۱ . وله موارد اُخری، کما ظهر ممّا علّقناه علی المسائل السابقه . (السیستانی).

۲- ۲ . قد مرّ أنّ الأحوط اشتراط اعتبار الاستیقاظ . (حسن القمّی).

۳- ۳ . وقد تقدّم التفصیل فیه . (الخوئی).

۴- ۴ . قد مرّ أنّ الأوجه ثبوت الکفّاره فیه . (المیلانی).* تقدّم ما هو المختار فیه فی المسأله السادسه والخمسین من فصل : فی مایجب الإمساک عنه . (البجنوردی).* علی ما سبق تفصیله فی المسأله السادسه والخمسین من فصل : ما یجبالإمساک عنه من المفطِرات . (زین الدین).

۵- ۵ . وقد مرّ أنّه لا یُترک . (آل یاسین).* یستحبّ فی الثالث . (الفانی).* تقدّم حکمه . (اللنکرانی).

۶- ۶ . قد مرّ أنّها لا یُترک فیهما . (أحمد الخونساری).

۷- ۷ . مرّ الاحتیاط . (عبدالله الشیرازی).

۸- ۸ . تقدّم أنّ الأقوی وجوبها فیه . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* لا یُترک . (صدر الدین الصدر).* بل لا یُترک فیه، کما مرّ . (الإصطهباناتی).* تقدّم قوّه وجوبها فیه . (البروجردی).* فلا یُترک الاحتیاط، کما مرّ . (الشاهرودی).* علی الأحوط . (المرعشی).* قد مرّ أنّه لا یُترک فی الثالث . (حسن القمّی).* قد مرّ أنّ المشهور وجوب الکفّاره فیه، ولمّا لم یقم دلیل یصحّ الاعتماد علیهکان الحکم احتیاطیّاً غیر إلزامی، کما فی النوم الثانی . (مفتی الشیعه).

الثانی : إبطال الصوم بالإخلال بالنیّه

الثانی : إذا أبطل(۱) صومه(۲) بالإخلال بالنیّه(۳) مع عدم الإتیان(۴) بشیء من المفطِرات أو بالریاء أو بنیّه القطع(۵) أو القاطع(۶) کذلک.

ص:۲۱۱

۱- ۱ . الأحوط ثبوت الکفّاره فی هذه الصوره . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* الأحوط وجوب الکفّاره مطلقاً . (جمال الدین الگلپایگانی).* خلاف الاحتیاط . (عبدالله الشیرازی).* عدم الکفّاره فیها محلّ إشکال . (الآملی).

۲- ۲ . الأقوی وجوب الکفّاره مطلقاً . (النائینی).

۳- ۳ . لأنّ الظاهر من أدلّه الکفّاره ترتّبها بعد تحقّق قصد الصوم علی إتیان المفطرخارجاً عمداً أو اختیاراً . نعم، لزوم الکفّاره فی خصوص تعمّد البقاء علی الجنابهبناءً علی کونه مفطراً، کما مرّ للنصّ الخاصّ المعتبر، سواء تحقّق منه قصد الصومأم لا، فلا یُقاس الإخلال بالنیّه بحکم البقاء کما عن بعض . (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . بل مطلقاً علی الأحوط، ویحتمل العدم مطلقاً، ولعلّه لا یخلو من وجه . (آل یاسین).

۵- ۵ . علی الأحوط، کما تقدّم فی بحث النیّه . (محمّد الشیرازی).

۶- ۶ . نیّه القطع فی زمان متأخّر أو الإتیان بالقاطع لیست من المفطِرات ما لم یقطعولم یتناول القاطع . (الحائری).* تقدّم الکلام علیه فی النیّه . (عبدالهادی الشیرازی).* لا قضاء فیهما ما لم یخلو الصوم من النیّه فی زمان . (الفانی).* مرّ الکلام فی نیّه القاطع . (الخمینی).* قد مرّ الکلام فیهما فی مبحث نیّه الصوم . (المرعشی).* مرّ حکم نیّه القاطع . (اللنکرانی).

الثالث : نسيان غسل الجنابه يوماً أو أيّاماً

الثالث : إذا نسى غسل الجنابه ومضى عليه يوم أو أيّام، كما مرّ(۱) .

الرابع : فعل المفطر بعد الفجر قبل المراعاه

الرابع : مَن فعل المفطِر قبل مراعاه الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه وأنّه كان فى النهار، سواء كان قادراً على المراعاه أو عاجزاً(۲) عنها(۳) لِعَمىً أو حبس أو نحو ذلك، أو كان غير عارف بالفجر، وكذا مع المراعاه(۴)

وعدم(۵) اعتقاد بقاء الليل(۶) بأن شكّ(۷) فى الطلوع(۸) أو ظنّ(۹)

۱- ۱ . فى المسأله (۵۰) من مسائل فصل المفطِرات . (المرعشى).

۲- ۲ . على الأحوط فيه وفى الفرع التالى . (الخمينى).* فيه إشكال . نعم، الأحوط القضاء . (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . الأظهر عدم وجوب القضاء مع العجز حتّى من السؤال، بل هو الأقوى معالمراعاه، وظنّ عدم الطلوع فضلاً عن اعتقاده فى صوم رمضان، أمّا فى الواجبالمعيّن فالأحوط الإتمام والقضاء . (مهدى الشيرازى).

۴- ۴ . على الأحوط . (الحكيم، محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . على الأحوط فى صوره الشكّ . (البروجردى).

۶- ۶ . على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء . (زين الدين).* الأقوى فى صوره المراعاه واعتقاد بقاء الليل عدم وجوب القضاء، وأمّا فيصوره الشك بعد المراعاه فالأحوط القضاء . (الروحانى).* على الأحوط، وإن كان الأظهر عدم وجوب القضاء عليه، وكذا فى جميعصور مراعاته بنفسه مع الشكّ فى بقاء الليل، بلا فرق فى ذلك بين جميع أقسامالصوم . (السيستانى).

۷- ۷ . على الأحوط فى صوره الشكّ، أو الظنّ ببقاء الليل مع المراعاه . (محمّد رضاالگلپايگانى).

۸- ۸ . على الأحوط، أمّا مع الظنّ ببقاء الليل فالأظهر عدم وجوب القضاء . (حسنالقمّى).* على الأحوط فى صوره الشكّ . (اللنكرانى).

۹- ۹ . سواء ظنّ ببقاء الليل أم بطلوع الفجر . (الحائرى).* الأقوى فى صوره الظنّ أو القطع بعد الفحص عدم وجوب القضاء فى صومرمضان؛ لإطلاق النصّ (الوسائل : الباب (۵۱) من أبواب ما يُمسِك عنه الصائم، ح ۲ و ۳ و ۴.) للحالتين . (آقا ضياء).* ببقاء الليل، أو بطلوع الفجر . (كاشف الغطاء).* بالطلوع، أو ببقاء الليل . (الإصطهباناتى).* على الأحوط فيهما . (السبزوارى).* الأقوى مع حصول الظنّ بعد المراعاه عدم وجوب القضاء، فضلاً عن حصولالاعتقاد، بل عدم وجوبه مع الشكّ أيضاً لا يخلو من قوّه . (الخمينى).* على الأحوط . (مفتى الشيعه).* أى بالطلوع . (اللنكرانى).

فأكل ثمّ تبيّن سبقه، بل الأحوط(۱) القضاء(۲)

ص:۲۱۳

۱- ۱ . الأقوى عدم القضاء مع القطع أو الظنّ الحاصلين بالنظر . (محمّد تقى الخونسارى،الأراكى).* بل الأقوى . (جمال الدين الگلپايگانى).* إذا باشر بنفسه واعتقد عدم طلوع الفجر لا وجه لوجوب الاحتياط . (تقيالقمّى).* لا بأس بترك هذا الاحتياط . (اللنكرانى).

۲- ۲ . هذا الاحتياط لا بأس بتركه . (الكوه كَمَرى).* والأظهر عدمه . (الحكيم).* لكنّ الأقوى عدمه إذا كان قد راعى الفجر بنفسه . (الميلانى).* الأقوى عدم القضاء . (الآملى).* لا بأس بتركه إن كان بعد المراعاه . (السبزوارى).* ولا يبعد عدم وجوبه . (محمّد الشيرازى).* مع فرض المراعاه واعتقاد بقاء الليل لا قضاء عليه، خصوصاً إذا كان بقاءالليل مستنداً إلى نظره . (مفتى الشيعه).

حتّی(۱) مع(۲) اعتقاد(۳) بقاء اللیل(۴)، ولا فرق فی بطلان الصوم بذلک بین صوم رمضان وغیره من الصوم الواجب والمندوب،

بل الأقوی(۵) فیها ذلک(۶) حتّی مع المراعاه(۷)

ص:۲۱۴

۱- ۱ . والأقوی عدمه . (حسن القمّی).

۲- ۲ . الأقوی فیه عدم الوجوب . (البروجردی).* لا بأس بترکه مع التثبّت . (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳ . ما لم یکن اعتقاده مستنداً إلی نظره . (الحائری).* إذا اعتقد بقاء اللیل عن فحص فلا قضاء علیه . (الفانی).* هذا إذا لم یراعِ الفجر، وإلّا لم یکن علیه قضاء . (الخوئی).* بل الأقوی عدم الوجوب مع العلم ببقاء اللیل مع المراعاه . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . الأقوی فیه عدم الوجوب . (الشاهرودی).* إذا لم یکن مع مراعاه نفسه، وإلّا لیس علیه القضاء، کما هو المنصوص .(البجنوردی).* الأقوی عدم وجوب القضاء فی هذه الصوره، والأحوط الإتمام ثمّ القضاء إنکان ممّا یُقضی . (المرعشی).* بل یجب القضاء إذا لم یراعِ الفجر، ومع المراعاه فلا قضاء . (زین الدین).

۵- ۵ . فی إطلاقه تأمّل، فلا یترک الاحتیاط فی مثل الواجب المعیّن . (عبداللهالشیرازی).

۶- ۶ . بل الأقوی عدم وجوب القضاء مع مراعاه العارف واعتقاد بقاء اللیل .(الجواهری).* إن لم یکن الواجب معیّناً، وإلّا فالأحوط أن یُتمّه ثمّ یقضیه . (المیلانی).* بل هو الأحوط . (محمّد الشیرازی).

۷- ۷ . إلّا مع المراعاه، نعم، إن راعی فشکّ أو ظنّ عدم البقاء وأکل فالأحوط القضاء .(الفیروزآبادی).* الأقوی مع المراعاه واعتقاد بقاء اللیل عدم القضاء، ولکنّه أحوط .(کاشف الغطاء).* الأحوط فی الواجب المعیّن الإتمام والقضاء إن کان ممّا فیه القضاء . (الحکیم).* الأحوط فی الواجب المعیّن الإتمام ثمّ القضاء إن کان یجب فیه . (محمّد رضاالگلپایگانی).* الأحوط فی الواجب المعیّن الإتمام والقضاء إن کان له القضاء . (السبزواری).* علی الأحوط، أمّا إذا راعی الفجر بنفسه فالأقوی عدم وجوب القضاء علیه .(حسن القمّی).* هذا فی غیر الواجب المعیّن، وأمّا فیه فالأحوط الإتمام والقضاء إن کان ممّافیه قضاء . (مفتی الشیعه).* إلّا فی الواجب المعیّن؛ فإنّ مقتضی الاحتیاط الإتمام، ثمّ القضاء إن کان فیهالقضاء . (اللنکرانی).

واعتقاد(۱) بقاء الليل(۲) .

الخامس : الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل

الخامس : الأكل تعويلاً على مَن أخبر(۳) ببقاء الليل وعدم طلوع

۱- ۱ . محلّ إشكال فی الواجب المعيّن، فالأحوط فيه الإتمام ثمّ القضاء إن كان ممّايجب فيه القضاء . (البروجردی).

۲- ۲ . هـذا فی غير الواجب المعيّن، أمّـا فيه فالظاهر وجوب الإتمام ثمّ القضاء إن كانممّا فيه القضاء . (البجنوردی).* لا يُترك الاحتياط فی الواجب المعيّن بالإتمام، ثمّ القضاء فی ما يجب قضاؤه .(زين الدين).

۳- ۳ . إذا لم يكن ثقه ولم يحصـل من خبره الاطمئنـان . (كاشف الغطاء).* ظاهر العباره الإطلاق من حيث كون المخبر عـدلاً أو غير عـدل، واحـداً أومتعدّداً، ولعلّ الأوجه الفرق بين هذه الصور، سـيّما لو قيل بعدم حجّيّه قول العدلالواحد فی الموضوعات، ولكنّ الأقوی القضاء، وعدم منافاه ثبوته مع حجّيّهقول المخبر . (المرعشی).

الفجر مع كونه طالعاً.

السادس : الأكل لزعمه سخريّه المخبر بطلوع الفجر

السادس : الأكل إذا أخبره مخبر(۱) بطلوع الفجر؛ لزعمه سخريّه المُخبِرُ أو لعدم العلم بصدقه(۲) .

السابع : الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل

السابع : الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزاً (۳) له

لعمىً(۴) أو نحوه(۵) ، وكذا إذا أخبره عدل(۶) ، بل عدلان(۷) ، بل الأقوى

۱- ۱ . مع حجّيّه قول المخبر الاكتفاء بالقضاء فقط إشكال، فلا يُترك الاحتياطبالكفّاره أيضاً . (أحمد الخونسارى).

۲- ۲ . مع عدم العبره بخبره شرعاً، وإلّا كفى احتمال صدقه . (آل ياسين).* وعدم الوثوق بعدالته . (الميلانى).* إذا لم يكن قول المخبر حجّه شرعاً، وإلّا فتجب الكفّاره أيضاً . (حسن القمّى).* مع عدم مراعاته بنفسه . (السيستانى).

۳- ۳ . الظاهر أنّه لا دليل على جواز التقليد . (تقى القمّى).

۴- ۴ . يشكل جواز التقليد لهما، ويشكل، بل يمنع التعويل على خبر العدل، ويُعوّلعلى أذان الثقه، وعلى خبر العدلين، فإذا عوّل عليهما ثمّ تبيّن الخطأ وجب عليهالقضاء . (زين الدين).

۵- ۵ . على القول بجوازه له ولمثله . (الميلانى).* على القول بجواز التقليد لمثله . (السيستانى).

۶- ۶ . فى ما إذا أوجب الاطمئنان، أو اعتقد حجّيّه خبره وإن لم يوجب الاطمئنان،وإلّا فتجب الكفّاره أيضاً . (السيستانى).

۷- ۷ . إذا كان المخبر عَدلَين لا يبعد عدم وجوب القضاء، ولكنّه أحوط . (الجواهرى).* ولا منافاه بين حجّيّه قوله ولزوم القضاء لو انكشف الخلاف، كما أشرنا إليهفى آخر الحاشيه السابقه . (المرعشى).* لو قامت حجّه شرعيّه من علمٍ أو ظنٍّ أو بيّنهٍ أو نحوها فالقضاء مبنىّ عليالاحتياط، ولا يبعد عدم لزومه . (محمّد الشيرازى).

وجوب(۱) الكفّاره أيضاً إذا لم يجز له التقليد(۲) .

الثامن : الإفطار لظلمةً أوجبت القطع فبان خطؤه

الثامن :(۳) الإفطار لظلمه قطع(۴) بحصول(۵) الليل منها(۶) فبان خطؤه ولم يكن فى السماء علّه، وكذا لو شكّ أو ظنّ بذلك منها، بل المتّجه(۷) فى الأخيرين الكفّاره أيضاً(۸) ؛ لعدم جواز الإفطار حينئذٍ، ولو كان(۹) جاهلاً(۱۰) بعدم(۱۱) جواز الإفطار(۱۲) فالأقوى عدم الكفّاره وإن كان الأحوط(۱۳)

۱- ۱ . فى القوّه تأمّل . (الفانى).

۲ - ۲ . إذا كان عالماً بعدم جواز التقليد . (الجواهرى).* وعلم عدم جواز التقليد، أمّا مع عدم العلم فلا كفّاره . (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . الحكم بالقضاءوالكفّاره فى صورتَى القطع والظنّ مبنىّ على الاحتياط . (تقى القمّى).

۴- ۴ . فى وجوب القضاء حينئذٍ نظر، وكذا لو ظنّ إذا كان حجّه . (الحكيم).* فى وجوب القضاء حينئذٍ نظر . (الآملى).

۵- ۵ . مع القطع أو الظنّ المعتبر فى وجوب القضاء نظر . (حسن القمّى).

۶- ۶ . الأقرب عدم وجوب القضاء فى هذه الصوره . (زين الدين).* مع القطع أو الظنّ لا يبعد عدم القضاء وإن كان أحوط . (محمّد الشيرازى).

۷- ۷ . لا وجاهه فيه . (الفانى).

۸- ۸ . وهو الأقوى . (زين الدين).

۹- ۹ . بل حتّى فى الجاهل بعدم جواز الإفطار على الأحوط . (زين الدين).

۱۰- ۱۰ . لا عن تقصير . (المرعشى).

۱۱- ۱۱ . إذا كان الجهل عن قصور، لا عن تقصير . (البجنوردى).

۱۲- ۱۲ . وهو يزعم جوازه، لا أنّه يشكّ فيه . (الميلانى).

۱۳- ۱۳ . بل الأقوى . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* لا يُترك، بل فى المقصّر لا يخلو من قوّه . (صدر الدين الصدر).* لا يُترك فى المقصّر .(البروجردى، مهدى الشيرازى، الشاهرودى، عبدالله الشيرازى،اللنكرانى).* لا يُترك فى الجاهل المقصّر . (الآملى).

إعطاوها(۱) ، نعم، لو كـانت فی السـماء علّه(۲) فظنّ دخـول اللیل(۳) فـأفطر ثمّ بـان له الخطأ لم یکن علیه قضاء(۴) فضلاً عن الکفّاره.

ومحصّل المطلب: أنّ مَن فعل المفطِر بتخیّل عـدم طلوع الفجرأو بتخیّل دخول اللیل(۵) بطل صومه(۶) فی جمیع(۷) الصور(۸) ،

إلّا فی . . . . . .

---

۱ – ۱ . لا ـ یُترک إذا کـان مقصّـراً، بـل لا ـ یخلو من قوّه . (آل یاسـین).* لا ـ یُترک . (الإصـطهباناتی، الخمینی).* لا ـ یُترک الاحتیاط فی الجاهل المقصّـر . (عبدالهادی الشیرازی).* لا یُترک فی المقصّر الملتفت . (السبزواری).* فی المقصّر لا مطلقاً . (محمّد الشـیرازی).* الأظهر وجوبها علی المقصّـر غیر المعتقد؛ لعدم المفطِریّه . (الروحانی).* لایترک فی المتردّد، کما سـبق فی أوائل الفصل السابق . (السیستانی).

۲– ۲ . الأحوط قصر الحکم علی وجود الغَیم . (المرعشی).

۳– ۳ . فی إطلاقه لغیر الاطمئنانی منه إشکال، بل منع . (المیلانی).

۴– ۴ . فیه إشکال فلا یترک الاحتیاط . (السیستانی).

۵– ۵ . علی النهج الّذی تقدّم تفصیله . (زین الدین).

۶– ۶ . قد مرّ . (الخمینی، حسن القمّی).

۷– ۷ . قد مرّ أنّ الحکم فی بعض الصور مبنیّ علی الاحتیاط . (تقی القمّی).

۸– ۸ . إلّا فی صوره مراعاه الفجر واعتقاد بقاء اللیل . (الکوه کَمَری).* الأظهر أنّه إن أفطر عن وجهٍ شـرعیٍّ وجب القضاء، وإن أفطر علی غیر وجهٍشرعیٍّ وجب القضاء والکفّاره . (الروحانی).

صوره(۱) ظنّ(۲) دخول(۳) اللیل(۴) مع وجود علّه(۵) فی السماء(۶) من غیم(۷) أو غبار(۸) . . . . . .

ص:۲۱۹

۱- ۱ . ویلحق به صوره العلم ببقاء اللیل، کما أشرنا، ولکنّ دلیل ذلک مختصّبرمضان ولا یتعدّی منه إلی غیره، بخلاف الفرض السابق، کما لا یخفی علی مناجع . (آقا ضیاء).

۲- ۲ . وصوره العلم ببقاء اللیل مع المراعاه . (محمّد رضا الگلپایگانی).* وإلّا فی صوره المراعاه واعتقاد بقاء اللیل، کما مرّ . (اللنکرانی).

۳- ۳ . وإلّا فی صوره اعتقاد بقاء اللیل ومراعاه طلوع الفجر، والفحص عنه وظنّهبذلک، وکونه حجّه أو قطعه به . (المرعشی).

۴- ۴ . لا یکفی الظنّ . (الشاهرودی).* ظنّاً اطمئنانیّاً، وکذا فی صوره مراعاته الفجر بنفسه، واعتقاده بقاء اللیل علیما هو الأقوی . (المیلانی).* أو العلم ببقاء اللیل مع المراعاه . (السبزواری).* وکذلک إذا قطع بدخول اللیل، کما تقدّم . (زین الدین).* مرّ أنّ هذا الاستثناء غیر ثابت، نعم، لا یجب القضاء مع مراعاه الفجر والشکّفی بقاء اللیل، کما سبق . (السیستانی).

۵- ۵ . الأحوط الاقتصار علی السحاب . (صدر الدین الصدر).* أو لا معه، وکان الظنّ حجّه أو قطع بدخول اللیل، کما تقدّم . (الحکیم).

۶- ۶ . الأحوط الاقتصار علی الغیم وحصول الاطمئنان بدخول اللیل . (الشاهرودی).* یختصّ الحکم بالغَیم علی الأحوط . (زین الدین).

۷- ۷ . الأحوط اختصاصه بالغیم دون الغبار ونحوه، بل لا یخلو من قوّه . (النائینی،جمال الدین الگلپایگانی).

۸- ۸ . علی تأمّلٍ فی غیره مطلقاً . (آل یاسین).* الأحوط الاقتصار علی الغَیم . (البروجردی، محمّد رضا الگلپایگانی).* الأحوط الاقتصار بالغَیم . (عبدالله الشیرازی).* الأحوط الاختصاص بالغَیم . (اللنکرانی).

أو(۱) بخار(۲) أو(۳) نحو ذلک، من غیر(۴) فرق بین شهر رمضان وغیره من الصوم الواجب(۵) والمندوب، وفی الصور التی لیس معذوراً شرعاً فی الإفطار، کما إذا قامت البیّنه(۶) علی أنّ الفجر قد طلع(۷) ومع ذلک أتی

۱- ۱ . علی تأمّلٍ فی غیر الغَیم . (حسن القمّی).

۲- ۲ . فی غیر الغَیم إشکال . (الإصطهباناتی).* فی إلحاقهما بالغَیم إشکال . (الحکیم، الآملی).* الأظهر الاختصاص بالغَیم . (الفانی).* الأحوط اختصاص الحکم بالغَیم . (الخوئی).* الأحوط الاقتصار علی الأوّل . (السبزواری).

۳- ۳ . وفی إلحاق غیر الغَیم به تأمّل، بل الظاهر الاقتصار علیه . (البجنوردی).

۴- ۴ . فی الجزم بعدم الفرق إشکال، إذ لدعوی انصراف النصوص إلی خصوصصوم شهر رمضان مجال . (تقی القمّی).

۵- ۵ . إن لم یکن معیّناً، علی ما تقدّم . (المیلانی).

۶- ۶ . ولم یجرِ فیه احتمال السخریه احتمالاً عقلائیاً . (اللنکرانی).

۷- ۷ . ولم یحتمل السخریه احتمالاً عقلائیاً یخرج إخباره عن ظهوره فی الشهاده .(النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* مع عدم احتمال السخریّه احتمالاً عقلائیاً بحیث یخرج إخبارهما عن ظهورهفی الشهاده علی وجه لا یمنع من جریان استصحاب بقاء اللیل، وإلّا تجب فیهالکفّاره فی ما فیه الکفّاره . نعم، ما أفاده ۱ تمام فی صوره الظنّ أو الشکّبدخول اللیل، حتّی مع الاحتمال العقلائی بأن إخبار العدل أو العدلَینبدخول اللیل من باب الهزل والسخریّه، بل ومع القطع بالهزل أو السخریّهأیضاً، لعدم المانع من جریان استصحاب بقاء النهار وعدم دخول اللیل،کما هو واضح . (الشاهرودی).

بالمفطِر(۱) ، أو شكّ فی دخول اللیل أو ظنّ ظنّاً غیر معتبر ومع ذلک أفطر تجب الکفّاره أیضاً فی ما فیه الکفّاره(۲) .

حکم تناول المفطر مع الشکّ فی طلوع الفجر

(مسأله) : إذا أکل أو شرب مثلاً ـ مع الشکّ فی طلوع الفجرولم یتبیّن أحد الأمرین لم یکن علیه شیء، نعم، لو شهد عدلان بالطلوع، ومع ذلک تناول المفطِر وجب علیه القضاء، بل الکفّاره أیضاً، وإن لم یتبیّن له ذلک بعد ذلک، ولو شهد عدل واحد(۳) بذلک فکذلک علی الأحوط(۴) .

۱- ۱ . لا یبعد عدم وجوب الکفّاره فی ما إذا کان بزعم السخریه وله منشأ عقلائی .(البروجردی).* ولم یعتنِ بقول البیّنه بحمله علی الإخبار الغیر الجِدّی ونحوه من المحامل .(المرعشی).

۲- ۲ . إلّا إذا تبیّن أنّه أفطر فی اللیل . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . بل ثقه واحد . (تقی القمّی).

۴- ۴ . والأقوی عدم وجوب الکفّاره . (الجواهری).* بل الأقوی عدم الکفّاره؛ لقصوره، مع استصحابه بعد عدم حجّیّه الخبر الواحدفی الموضوعات . (آقا ضیاء).* بل الأقوی العدم، مع عدم حصول الاطمئنان، ومع حصوله حکمه حکم البیّنه .(صدر الدین الصدر).* والأقوی العدم . (الحکیم).* هذا الاحتیاط لا یُترک إلّا إذا کان واثقاً بنفسه . (الشاهرودی).* لکنّ الظاهر عدم وجوب القضاء ولا الکفّاره، إلّا أن یحصل الاطمئنان منقوله . (البجنوردی).* بل لا تخلو من قوّه . (الفانی).* قد مرّ مراراً عدم حجّیّه قول العدل الواحد فی الموضوعات إلّا فی مواردمخصوصه، نعم، لو حصل الوثوق والاطمئنان کان حجّه؛ من حیث إنّه طریقعقلائی ولو کان منشؤه من الاُمور الغیر ثابتهٍ حجّیّتها . (المرعشی).* وإن کان الأقوی عدم وجوبهما . (زین الدین).* بل علی الأظهر . (تقی القمّی).* بل الأظهر . (الروحانی).* بل علی الأقوی مع حصول الاطمئنان من قوله، وإلّا فلا . (السیستانی).* لا بأس بترک هذا الاحتیاط . (اللنکرانی).

فعل المفطر قبل الفحص

(مسأله) : يجوز له فعل المفطِر ولو قبل الفحص(۱) ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البيّنه، ولا يجوز له ذلك إذا شكّ فى الغروب عملاً بالاستصحاب فى الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط(۲) ترك المفطِر(۳) عملاً بالاحتياط؛ للإشكال فى حجّيه خبر العدل الواحد(۴) وعدم حجّيته، إلّا أنّ الاحتياط فى الغروب إلزامىّ، وفى الطلوع

---

۱ - ۱ . فى إطلاقه تأمّل . (صدر الدين الصدر).* بل الأحوط عدم جواز الأكل إلّا بعد الفحص عند معرضيّه الطلوع . (محمّدالشيرازى).

۲- ۲ . لا يُترك فى الطلوع أيضاً . (البروجردى).

۳- ۳ . والأقوى أنّ مع حصول الاطمئنان لايجرى الاستصحاب فى الطرفين، وبدونهيجرى فيهما، ولا أثر للخبر . (السيستانى).

۴- ۴ . بل الأقوى عدم حجّيّته . (الجواهرى).* لا إشكال فى حجّيّه خبره، بل خبر كلّ مَن يوثَق بقوله، ومنه يظهر حكمالمسأله . (الفانى).* الأظهر حجّيّته، وبه يظهر الحال فى بقيّه المسأله . (الروحانى).

استحبابیّ(۱) ؛ نظراً للاستصحاب(۲) .

التاسع : إدخال الماء فی الفم للتبرّد فسبقه ودخل الجوف

التاسع : إدخال الماء فی الفم للتبرّد(۳) بمضمضه أو غیرها فسبقه ودخل الجوف فإنّه یقضی(۴) ولا کفّاره علیه، وکذا لو أدخله عبثاً(۵)

فسبقه(۶) ، وأمّا لو نسی فابتلعه فلا قضاء علیه أیضاً وإن کان أحوط، ولا

۱- ۱ . بل فیه أیضاً إلزامی . (الإصفهانی، الآملی، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری، محمّدالشیرازی، حسن القمّی).* بل إلزامی أیضاً . (آل یاسین، مهدی الشیرازی).* لا یُترک الاحتیاط فیه أیضاً . (الإصطهباناتی).* الاحتیاط فی هذه الصوره وإن لم یکن مثل الاحتیاط فی المغرب ولکن معذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط فی هذه الصوره أیضاً . (الشاهرودی).* لا وجه له؛ إذ هو أیضاً إلزامی . (الرفیعی).* بل وفیه أیضاً إلزامی . (المیلانی).* هذه الفتوی، وإن کان صحیحاً فی نفسه لکن ینافی ما ذکره] فی [المسألهالسابقه من قوله : فکذلک علی الأحوط . (البجنوردی).* وفیه أیضاً إلزامیّ إذا قلنا بلزوم الاحتیاط فی شهاده عدل واحد، کما هو ظاهرالفرع السابق وغیره منه . (عبدالله الشیرازی).* لا یُترک الاحتیاط فی إخبار العدل الواحد . (الشریعتمداری).* لا یُترک فیه أیضاً . (الخمینی).* بل وجوبی . (تقی القمّی).

۲- ۲ . لا یبعد ثبوت الطلوع والغروب بخبر العدل الواحد أو الثقه . (الخوئی).

۳- ۳ . أی لعطش . (السیستانی).

۴- ۴ . علی الأحوط . (حسن القمّی).

۵- ۵ . أو للتداوی أو للتطهیر، أو لغیر ذلک من الأغراض غیر وضوء الفریضه .(زین الدین).

۶- ۶ . علی الأحوط . (محمّد رضا الگلپایگانی).* علی الأحوط، والأظهر عدم وجوب القضاء علیه . (السیستانی).

يلحق بالماء(۱) غيره(۲) على الأقوى وإن كان عبثاً، كما لا يلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق أو غيره وإن كان أحوط(۳) فى الأمرين.

سبق الماء بالمضمضه لوضوء الصلاه

(مسأله) : لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء(۴) ، سواء كانت الصلاه فريضه أم نافله على الأقوى(۵) ، بل لمطلق الطهاره وإن كانت لغيرها من الغايات، من غير فرق بين الوضوء والغسل، وإن كان الأحوط(۶)

۱- ۱ . مع فرض اختياريه المقدّمات خصوصاً مع احتمال التسابق لا تخلو المسألهمن إشكال، ووجهه ظاهر . (آقا ضياء).

۲- ۲ . أى لا يجب فيه القضاء أيضاً . (اللنكرانى).

۳- ۳ . بل الأظهر . (تقى القمّى).

۴- ۴ . يختصّ ذلك بالوضوء للفريضه، سواء كان بعد حضور وقتها أم للتهيّؤ لها،وسواء كانت حاضره أم فائته، وسواء كانت يوميّه أم غيرها، ولا يعمّ الوضوءللنافله أو لغيرها من الغايات، ولا المضمضه للغسل وإن كان للفريضه عليالأحوط، بل الأقوى . (زين الدين).

۵- ۵ . فى غير الفريضه إشكال . (الحائرى).* الأقوى فى غير الفريضه ثبوت القضاء . (الكوه كَمَرى).* فيه إشكال، والاحتياط فى ما كان لغير صلاه الفريضه لا يُترك . (الخوئى).* عدم وجوب القضاء فى النافله محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط . (اللنكرانى).

۶- ۶ . هذا الاحتياط لا يُترك . (الإصطهباناتى).* لا يُترك . (مهدى الشيرازى، الآملى).* بل الأظهر . (تقى القمّى).

القضاء(۱) فی ما عدا ما کان لصلاه الفریضه(۲) ، خصوصاً(۳) فی ما(۴) کان لغیر الصلاه من الغایات.

کراهه المبالغه فی المضمضه

(مسأله) : یکره(۵) المبالغه فی المضمضه مطلقاً، وینبغی(۶) له أن لا یبلغ ریقه حتّی یبزق ثلاث مرّات.

عدم جواز التمضمض مطلقاً مع العلم بسبق الماء

(مسأله) : لا یجوز التمضمض مطلقاً(۷) مع(۸) العلم بأنّه یسبقه(۹)

---

۱ – ۱ . لا یُترک الاحتیاط جدّاً؛ لقصور النصّ (الوسائل : الباب (۲۳) من أبواب ما یُمسِک عنه الصائم، ح ۴.) عن الشمول فیقتصر علی مورده بعدماکان علی خلاف القاعده . (آقا ضیاء).* لا یُترک . (الإصفهانی، الحکیم، حسن القمّی، الروحانی).* هذا الاحتیاط لا یُترک، خصوصاً فی ما کان لغیر الصلاه من الغایات .(البجنوردی).

۲– ۲ . هذا الاحتیاط لا یُترک . (آل یاسین).* بل فی ما عدا الوضوء لها . (المیلانی).

۳– ۳ . بل الأقوی فیه ذلک . (المرعشی).

۴– ۴ . بل الأقوی القضاء فیه . (الحکیم).

۵– ۵ . الحکم بالکراهه لا یخلو من إشکال، نعم، الأحوط الأولی ذلک . (المرعشی).

۶– ۶ . بل یجب؛ حتّی یتیقّن بعدم بقاء الماء الخارجی بإخراجه أو باستهلاکه فی ماءالفم . (تقی القمّی).

۷– ۷ . علی الأحوط . (زین الدین).

۸– ۸ . بل ولا یجوز مع الشکّ أیضاً ما لم یکن مأموناً عنه . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۹ – ۹ . الظاهر أنّ المناط فی الجواز الوثوق والاطمئنان بعدم الدخول، ولا یجوز مععدمه، سواء علم بالسبق أم شکّ فیه . (السبزواری).

الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه(۱) .

العاشر : سبق المنى بالملاعبه أو الملامسه

العاشر : سبق المنيّ بالملاعبه أو بالملامسه إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته(۲) على الأحوط(۳) ، وإن كان الأقوى(۴) عدم

۱- ۱ . فيه تأمّل . (الحكيم، حسن القمّى).* ولكن لو تمضمض ولم يحصل ذلك فالحكم بالبطلان مبنيّ على الاحتياط .(السيستانى).

۲- ۲ . بحيث كان يثق أن لا يسبقه مَنِيُّه . (الميلانى).* تقدّم الكلام على ذلك فى المسأله الثانيه عشره من فصل المفطِرات، فراجع .(زين الدين).

۳- ۳ . لا يُترك . (الحائرى، الحكيم، المرعشى، الآملى، السبزوارى، اللنكرانى).* هذا الاحتياط لا يُترك . (الكوه كَمَرى).* بل الأقوى وجوب القضاء إذا لم يكن واثقاً بنفسه . (جمال الدين الگلپايگانى).* لا يُترك، خصوصاً إذا لم يكن مَن يثق من نفسه بعدم سَبق المَنِيّ .(الإصطهباناتى).* لا يُترك، إلّا ما كان قاطعاً بعدم الخروج . (حسن القمّى).

۴- ۴ . بل الأحوط القضاء مع احتمال الإنزال عاده وإن لم يكن من عادته ذلك، كمامرّ . (آل ياسين).* الظاهر وجوب القضاء ما لم يطمئنّ من نفسه بعدم السَبق . (مهدى الشيرازى).* قد مرّ كلام منّا فيه . (المرعشى).* فى الأقوائيه إشكال، بل منع . (تقى القمّى).* إن كان مأموناً من سَبق المنيّ، وإلّا فالأقوى القضاء والكفّاره . (محمّد رضاالگلپايگانى).* تقدّم الكلام فى ذلك . (الروحانى).

وجوب(۱) القضاء(۲) أيضاً(۳) .

* * *

ص:۲۲۷

---

۱ – ۱ . وربّما يكون منشأ الفرق بين سِبْق المنيّ عقيب الملاعبه المزبوره وسبق الماءإلى الحلق عقيب الإدخال هو الالتفات بمقدّميه الإدخال فى الفم؛ للتسابقالموجب لصدق الشرب اختياراً، وعدم الالتفات إلى مقدّميه الملاعبه لسبقالمنيّ الموجب للتشكيك فى صدق الإنزال الاختيارى، كما لا يخفى . (آقا ضياء).

۲– ۲ . إذا كان مطمئنّاً بعدم الخروج . (الفانى).

۳– ۳ . تقدّم التفصيل فيه . (الخوئى).* بل الأقوى وجوبه إذا لم يكن واثقاً من عدم خروجه، كما تقدّم، بل وجوبالكفّاره عندئذٍ فى ما إذا كان سبق المنيّ بالملاعبه ونحوهما _ كما فرضه فيالمتن _ لا يخلو من قوه، نعم، إذا كان ذلك بفعل ما عدا المباشره مع المرأه ممّايثير الشهوه فالأظهر عدم ثبوت الكفّاره . (السيستانى).

فصل: فی الزمان الّذی یصحّ فیه الصوم

مبدأ نهار الصوم ومنتهاه

وهو النهار من غیر العیدین(۱) . ومبدوه طلوع الفجر الثانی.

ووقت الإفطار: ذهاب الحمره(۲) من المشرق(۳) . ویجب(۴) الإمساک من باب المقدّمه(۵) فی جزءٍ من اللیل فی کلٍّ من الطرفین(۶) ؛ لیحصل

۱- ۱ . إلّا الأضحی فی بعض الصور . (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . مقتضی الصَناعه کفایه سقوط القرص، لکنّ الاحتیاط بما فی المتن لا یُترک .(تقی القمّی).

۳- ۳ . علی الأحوط . (الحکیم، الخوئی).* أی جوازها عن قمّه الرأس، وبذلک یأخذ الحائطه لدینه کما فی النصّ (الوسائل : الباب (۱۶) من أبواب المواقیت، ح ۱۴.).(المیلانی).* علی الأحوط الأوجه . (حسن القمّی).* علی الأحوط، والأظهر أنّه غروب الشمس . (الروحانی).* عند الشکّ فی سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الأبنیه أو الأشجارونحوها، وأمّا مع عدم الشکّ فعدم تقدیم الإفطار علی زوال الحمره مبنیّ علیالاحتیاط اللزومی . (السیستانی).

۴- ۴ . لا وجه لوجوب الاحتیاط فی ما یکون الشکّ فی بقاء اللیل وطلوع الفجر؛فإنّ استصحاب بقاء اللیل یقتضی جواز الإتیان بالمفطِر . (تقی القمّی).

۵- ۵ . بالوجوب العقلی . (الفانی).

۶- ۶ . لا یجب الإمساک علی المراعی بنفسه قبل تبیّن الفجر له، کما لایجب الإمساک علی غیره وإن لزمه القضاء علی تقدیر تبیّن الخلاف فی شهر رمضانوما بحکمه، نعم، یلزمه رعایه الاحتیاط لو علم أنّه لولاها لوقع الأکل مثلاً بعدطلوع الفجر ولو فی بعض الأیّام . (السیستانی).

العلم بإمساك تمام النهار.

استحباب الصلاه قبل الإفطار

ويستحبّ تأخير الإفطار حتّى يصلّى العشاءين(۱) ؛ لتكتب صلاته صلاه الصائم، إلّا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار، أو تنازعه نفسه على وجهٍ يسلبه الخضوع والإقبال. ولو كان لأجل القهوه والتتن والترياك(الترياك: الأفيون، وهو عصاره الخشخاش تستخدم للتخدير. معجم ألفاظ الفقهالجعفرى: ۶۴.)(۲) فإنّ الأفضل حينئذٍ الإفطار ثمّ الصلاه مع المحافظه على وقت الفضيله بقدر الإمكان.

عدم مشروعيه الصوم فى الليل

(مسأله) : لا يشرع الصوم(۳) فى الليل، ولا صوم مجموع الليل والنهار، بل ولا إدخال جزءٍ من الليل فيه إلّا بقصد المقدّميه.

* * *

۱- ۱ . بل حتّى يصلّى المغرب خاصّه . (الروحانى).

۲- ۲ . أى أكله كما هو المعمول، لا شربه الحرام . (عبدالله الشيرازى).

۳- ۳ . المعبّر عنه بصوم الوصال (صوم الوصال : وهو أن يجعل عشاءه سحوره، أو يصوم يومَين ولا يفطر بينهما . الوسائل : الباب (۴) من أبواب الصوم المحرّم، ح ۱ ـ ۱۳. مجمع البحرين : ج ۴ ، ص ۵۰۹ (ماده وصل).) على نقل، ومن أمسك بقصد الصوم الشرعى فقدشرع وأبدع، ومن استحلّ إمساكه فقد ارتدّ . (المرعشى).

فصل: فی شرائط صحّه الصوم

اشاره

(۱)

وهی اُمور :

الأول : الإسلام والإیمان

الأوّل : الإسلام والإیمان(۲) : فلا یصحّ من غیر

۱- ۱ . بالمعنی الجامع بین شرط المتعلّق وشرط الأمر وشرط عدم لزوم القضاءعقوبهً . (السیستانی).

۲ - ۲ . الأرجح أنّ الإیمان لیس فی عداد شرائط صحّه العمل، بل شرط فی القبولوترتّب الأجر . (الکوه کَمَری).* صحّه العبادات لا یشترط فیها الإیمان، نعم، هو شرط فی القبول واستحقاقالثواب . (کاشف الغطاء).* اعتباره فی الصحّه غیر واضح، نعم، یعتبر فی القبول وترتّب الثواب علیه، کمادلّت علیه أخبار (راجع تحریر الأحکام للعلّامه الحلّی : ۱/۴۶۸ ، جواهر الکلام للشیخ الجواهری : ۱۶/ ۳۲۷ وغنائم الأیّام للمیرزا القمّی : ۵/۲۳۰.) کثیره . (البروجردی).* اعتبار الإیمان فی الصحّه غیر واضح . (الشاهرودی).* الأظهر أنّ الإیمان لیس من شرائط صحّه العباده، نعم، یعتبر فی القبول وترتّبالثواب علیها . (الشریعتمداری).* لا یشترط الإیمان فی صحّه الصوم . (الفانی).* اعتبار الإیمان فی صحّه الصوم غیر واضح، فإذا استبصر المخالف فی أثناءالنهار وکان الصوم واجباً معیّناً فلا یُترک الاحتیاط بتجدید النیّه وإتمام یومهوقضائه إذا کان ممّا یُقضی، وکذا المرتدّ إذا تاب قبل الزوال . (زین الدین). * اعتبار الإیمان فی الصحّه غیر واضح، نعم، لا ریب فی اعتباره فی القبول .(الروحانی).* الأظهر عدم اعتبار الإیمان فی الصحّه _ بمعنی موافقه التکلیف _ وإن کانمعتبراً فی استحقاق الثواب . (السیستانی).

المومن(۱) ولو فی جزءٍ من النهار(۲) ، فلو أسلم الکافر فی أثناء النهار(۳) ولو قبل الزوال(۴) لم یصحَّ(۵) صومه(۶) ، وکذا لو

۱- ۱ . لا یبعُد الصحّه وإن کان غیر مقبول . (صدر الدین الصدر).

۲- ۲ . فیه إشکال . (المرعشی).

۳- ۳ . الأحوط فی مَن أسلم فی النهار إذا صدرت منه النیّه الإتمام، وکذا الحال فیالمرتدّ الّذی عاد إلی الإسلام فی النهار . (الحائری).* الأظهر أنّه لیس علیه صیام ذلک الیوم، ولا قضاؤه، وأمّا المرتدّ العائد إلیالإسلام فالأحوط أن یصومه ثمّ یقضیه . (المیلانی).

۴- ۴ . فیه إشکال . (الحکیم، الآملی).* فیه وفی ما بعده تأمّل، وإن کان الأظهر عدم وجوب ذلک الیوم علی الکافرولا قضائه . (حسن القمّی).

۵- ۵ . عدم صحّته فی هذه الصوره مع تجدیده النیّه قبله محلّ تأمّل، فالأحوط فیهالإتمام کذلک، وإن لم یفعل فالقضاء، وکذا المرتدّ، لکنّ الأحوط له فیها هو الجمعبین الإتمام والقضاء . (البروجردی).

۶- ۶ . الأحوط الإتمام مع عدم الإتیان بالمفطِر، وکذا المرتدّ . (محمّد تقی الخونساری،الأراکی).* لا یبعد الصحّه، وکذا المرتدّ لو عاد إلی الإسلام قبل الزوال . (کاشف الغطاء).* الأحوط الإتمام لو لم یکن مفطِراً قبله، وإن لم یفعل فیقضیه، والأحوط فیالمرتدّ الجمع بین الإتمام والقضاء . (عبدالله الشیرازی).* الأحوط فی الکافر تجدید النیّه قبل الزوال والإتمام، وفی المرتدّ الجمع بینالإتمام کذلک والقضاء . (الشریعتمداری).* لکنّ الأرجح للکافر الأصلی إذا أسلم الإمساک بقیّه النهار ولا قضاء علیه؛لشمول قاعده الجبّ بعد عدم تبعّض الصوم جبّاً ووجوباً، واختصاص دلیلالتوسعه فی النیّه بمورد اقتضاء الوجوب، فلا یشمل مورد السقوط . (الفانی).* الحکم بعدم صحّه صومه مع تجدید النیّه قبل الزوال مشکل، فالأحوطتجدید النیّه وإتمامه، وإن لم یجدّد أو تناول إحدی المفطِرات فالقضاء .(المرعشی).* فیه إشکال، فالأحوط للکافر إذا أسلم فی نهار شهر رمضان ولم یأتِ بمفطِرقبل إسلامه أن یمسک بقیه یومه بقصد ما فی الذمّه، وأن یقضیه إن لم یفعل ذلک،وللمرتدّ الجمع بین الإتمام کذلک والقضاء . (السیستانی).

ارتدّ(۱) ثمّ عاد إلى الإسلام بالتوبه، وإن كان الصوم معيّناً(۲) وجدّد النيّه قبل الزوال على الأقوى(۳) .

الثانى : العقل

الثانى : العقل(۴) : فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً وإن كان جنونه فى

۱- ۱ . الكلام فيه هو الكلام فى سابقه . (المرعشى).

۲- ۲ . على المرتدّ إذا عاد إلى الإسلام قبل الزوال وكان الصوم معيّناً أن يجدّد النيّهويتمّ الصوم، ويقضى اليوم على الأحوط . (زين الدين).

۳- ۳ . بل الأقوى فيه الصحّه إذا جدّد النيّه قبل الزوال . (الجواهرى).

۴- ۴ . لو حصل العقل والإيمان قبل الزوال فالأظهر وجوب الصوم وصحّته . (مهديالشيرازى).* إذا أوجب فقده الإخلال بالنيّه المعتبره فى الصوم، وإلّا _ كما إذا كان مسبوقاًبها _ فللصحّه وجه، فلا يُترك الاحتياط فى مثل ذلك بالجمع بين الإتماموالقضاء للسكران، وبالإتمام فإن لم يفعل فالقضاء للمجنون والمُغمى عليه .(السيستانى).

جزءٍ من النهار، ولا من السكران(۱) ،

ص:۲۳۳

---

۱ - ۱ . على المشهور، وإن كان فى وجههم نظر، فلا يُترك الاحتياط بإتمام صومه معسبق النيّه؛ لعدم تماميه وجه المانعيه مع قضائه خروجاً عن مخالفه المشهور .(آقا ضياء).* اعتبار عدم السكر فى صحّه الصوم وعدم الإغماء بعد سبق النيّه فى حالالصحو محلّ نظر، والاحتياط بالإتمام والقضاء لا يُترك . (كاشف الغطاء).* الأحوط لِمَن يصحو عن السكر فى النهار مع سبق النيّه هو الجمع بين الإتماموالقضاء . (أحمد الخونسارى).* لا يُترك الاحتياط فى السكران إذا صَحَا فى النهار بالجمع بين الإتماموالقضاء، والمُغمى عليه لو أفاق يتمّ الصوم، ولو لم يفعل يقضى . (الشريعتمدارى).* إذا سبقت منه النيّه، وأفاق أثناء النهار وجب عليه إتمام ذلك الصوم، ولا قضاءعليه . (الفانى).* الأحوط لِمَن يفيق من السكر مع سبق النيّه الإتمام ثمّ القضاء، ولِمَن يفيق منالإغماء مع سبقها الإتمام، وإن لم يفعل القضاء . (الخمينى).* لا يُترك الاحتياط فيه وفى المُغمى عليه إذا كانا ناوَيين للصوم قبل طلوعالفجر، ثمّ عرض عليهما السكر والإغماء إلى أن طلع الفجر . (الخوئى).* الأحوط فى حقّه مع سبق النيّه والصحو فى النهار الجمع بين الإتمام والقضاء .(المرعشى).* لا يُترك الاحتياط فى السكران والمُغمى عليه، فإذا أفاقا فى نهارهما وقدسبقت منهما النيّه أتمّا صومهما، وإن لم تسبق منهما النيّه جدّداها وأتَمّا الصوم إذاكانت إفاقتهما قبل الزوال، وأمسكا بقيّه اليوم فى شهر رمضان إذا كانت إفاقتهمابعد الزوال، وعلى السكران قضاء اليوم فى جميع الصور، أمّا المُغمى عليه فلاقضاء عليه إلّا إذا ترك الصوم بعد إفاقته . (زين الدين).* الحكم فيه وفى ما بعده مبنىّ على الاحتياط؛ لعدم دليلٍ معتدٍّ به على الشرطالمذكور . (تقى القمّى).* الأحوط فى السكران مع سبق نيّه الصوم الإتمام والقضاء، وفى المُغمى عليهكذلك الإتمام، ومع عدمه القضاء . (اللنكرانى).

ولا من(۱) المُغمَی علیه(۲) ولو فی بعض النهار(۳) ، وإن سبقت منه(۴)

۱- ۱ . اعتبار الصحو عن السکر والإغماء فی صحّه الصوم محلّ إشکال، فالأحوطلمن یصحو عن السکر فی النهار مع سبق النیّه هو الجمع بین الإتمام والقضاء،ولمن یصحو عن الإغماء کذلک هو الإتمام، فإن لم یفعل فالقضاء، بل الحکم فیالمجنون أیضاً لا یخلو من شوب الإشکال . (البروجردی).* فیها إشکال، یراعی مقتضی الاحتیاط . (حسن القمّی).

۲- ۲ . قد سبق منّی أنّ عدّ الإغماء من أفراد زوال العقل لیس فی محلّه، بل هو نحوٌمن مفارقه الروح کالنوم؛ ولذا یطرأ علی النبیّ والإمام ۸ ، ولا نقص أصلاً،فإلحاقه بالجنون فی الحکم یحتاج إلی الدلیل، وإلّا فیجری علی طبق القواعد،ففی المقام لا یُترک الاحتیاط، وکذا لا یُترک فی السکران إذا سبق منهما النیّه .(عبدالله الشیرازی).* الأحوط أن یُمسِک بقیّه النهار إذا أفاق فی أثنائه مع سبق النیّه منه، ویستحبّله القضاء إن لم یُتِمَّ . (الفانی).* الإغماء لیس من مصادیق زوال العقل، فإذن إلحاقه بالسکران واضح المنع،نعم، مَن عَدّهُ مِن مصادیق زوال العقل أردفه للسکر؛ وعلی هذا الوجه الضعیففالأحوط الإتمام بشرط إفاقته فی جزء من النهار وتجدید النیّه، وإن لم یفعلفالقضاء . (المرعشی).* والأحوط فی المغمی علیه مع سبق النیّه الإتمام إذا أفاق فی الیوم والقضاء معترکه، وکذا لو أفاق قبل الزوال ولو مع عدم سبق النیّه . (محمّد رضا الگلپایگانی).* صحّته منهما مع سبق النیّه قویّه . (الروحانی).

۳- ۳ . الأحوط فی هذه الصوره الإتمام حیث یجب رجاءً ثمّ القضاء، کما سیأتی .(آل یاسین).* لکنّ السکران حینئذٍ یُتمّ الصوم ثمّ یقضیه علی الأحوط . (المیلانی).

۴- ۴ . الصحّه فی هذه الصوره لا تخلو من وجه . (الفیروزآبادی).

النيّه(۱) على الأصحّ(۲) .

الثالث : عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس

الثالث : عدم الإصباح(۳) جنباً أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم، على التفصيل المتقدّم(۴) .

الرابع : الخلوّ من الحيض والنفاس فى مجموع النهار

الرابع : الخلوّ من الحيض والنفاس فى مجموع النهار، فلا يصحّ من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظه، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظه، ويصحّ من المستحاضه(۵) إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريه(۶) .

۱- ۱ . الأحوط فى السكران والمُغمى عليه فى بعض النهار الإتمام والقضاء مع سبقالنيّه . (البجنوردى).* الأحوط إتمام الصوم وقضاؤه مع سبق النيّه . (الآملى).

۲- ۲ . إذا أفاق المجنون والمغمى عليه وجدّدا النيّه قبل الزوال فلا تبعد الصحّه، وكذاالسكران . (الجواهرى).* الصحّه مع سبق النيّه لا تخلو من قوّه . (الإصفهانى).* فيه تأمّل، فالأحوط الإتمام ثمّ القضاء . (صدر الدين الصدر).* بل لا تبعد الصحّه فى هذه الصوره، ولكنّ الاحتياط لا يُترك . (الإصطهباناتى).* للصحّه حينئذٍ وجه . (الحكيم).* الأحوط فى هذه الصوره فيه وفى مثله الإتمام ثمّ القضاء . (الشاهرودى).

۳- ۳ . قد مرّ الكلام منه ۱ فى المتن ومنّا فى الحاشيه، فراجع فصل المفطِرات .(المرعشى).

۴- ۴ . على التفصيل المتقدّم أيضاً . (الجواهرى).

۵- ۵ . قد مرّ الكلام فيه منه ۱ ومنّا فى فصل المفطِرات . (المرعشى).* على تفصيلٍ تقدّم . (الخوئى).

۶- ۶ . والليله السابقه على الأقوى، كما تقدّم . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* وغسل الليله السابقه على الأحوط، كما تقدّم . (آل ياسين).* مع مراعاه الاحتياط بالنسبه إلى غسل الليله الماضيه، كما مرّ . (محمّد تقيالخونسارى، الأراكى).* وغسل الليله الماضيه على الأحوط، كما تقدّم . (الإصطهباناتى، زين الدين).* والليله المتقدّمه، كما مرّ . (البروجردى).* والليله المتقدّمه، على ما تقدّم . (مهدى الشيرازى).* والليله الماضيه، وقد مرّ أنّها لو أتت بغسل الفجر قبله كفى . (عبدالهاديالشيرازى).* على ما تقدّم . (الحكيم).* والليله السابقه، كما تقدّم فى أحكام المستحاضه . (الشاهرودى).* وغسل العشاءين من الليله الماضيه، على ما تقدّم . (الميلانى).* والغسل قبل الفجر أيضاً على الأحوط . (البجنوردى).* والليله المتقدّمه على الأحوط، بنحو ما مرّ . (عبدالله الشيرازى).* والليله الماضيه على الأحوط، كما مرّ . (الخمينى).* وأمّا الليليّه فقد مرّ الكلام فيها . (المرعشى).* والليله المتقدّمه، على ما مرّ . (محمّد رضا الگلپايگانى).* مع غسل الليله الماضيه على الأحوط، كما تقدّم . (حسن القمّى).* أو من الغسل للظهرين أو العشاءين فى الليله الآتيه، على ما تقدّم . (تقى القمّى).* على الأحوط الأولى، كما تقدّم . (السيستانى).* وغيرها، على ما مرّ . (اللنكرانى).

الخامس : أن لا يكون مسافراً

الخامس : أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاه مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب،

مواضع استثنيت من الصوم فى السفر

إلّا فى ثلاثه مواضع :

أحدها : صوم ثلاثه أيّام بدل هَدىِ التمتّع.

الثانى : صوم بدل البدنه ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانيه عشر يوماً.

ص:٢٣۶

الثالث : صوم النذر(۱) المشترط فيه سفراً خاصّةً أو سفراً وحضراً دون النذر المطلق،

الصوم المندوب فی السفر

بل الأقوی عدم(۲) جواز(۳) الصوم المندوب(۴) فی السفر أيضاًإلّا ثلاثه أيّام للحاجه فی المدينه، والأفضل(۵) إتيانها(۶) فی الأربعاء

۱- ۱ . هذا الحكم عندی لا يخلو من إشكال . (الكوه كَمَری).* تقدّم أنّ الأظهر عدم صحّته . (مهدی الشيرازی).* أی فی اليوم المعيّن . (الميلانی، السيستانی).

۲- ۲ . بل الأقوی جوازه وكذا النذر المطلق . (الجواهری).* كونه أقوی غير معلوم . (الكوه كَمَری).

۳- ۳ . بل جوازه لا يخلو من قوّه . (الفيروزآبادی).* لا يبعد جواز المندوب فی السفر مطلقاً . (محمّد الشيرازی).

۴- ۴ . فی القوّه نظر، إلّا أنّه أحوط . (عبدالهادی الشيرازی).

۵- ۵ . بل المتعيّن علی الأحوط لو لم يكن أقوی . (الخمينی).* هذه الأيّام هی الّتی عيّنتها روايات (اُنظر الوسائل : أحاديث الباب (۱۲) من أبواب مَنْ يصحّ منه الصوم .) المسأله، فلا يتعدّی إلی غيرها عليالأحوط . (زين الدين).* بل الأظهر . (تقی القمّی).* بل الأحوط، ولا يُترك . (السيستانی).

۶- ۶ . هذا هو الأحوط، وكذا الإتيان بها شبه الاعتكاف فی مسجد النبی ۹ ، وقدورد فی النصّ (الوسائل : الباب (۱۲) من أبواب مَنْ يصحّ منه الصوم، ح ۱.) بعض الأعمال الاُخر . (الميلانی).* بل الأحوط ذلك وقوفاً علی مورد النصّ . (المرعشی).* وهو الأحوط . (السبزواری).* بل الأحوط اختصاص الحكم بهذه الأيّام . (حسن القمّی).

و(۱) الخميس والجمعه.

صحه صوم المسافر الجاهل بالحكم دون الناسى

وأمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ صومه ويجزيه، على حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاه؛ إذ الإفطار كالقصر، والصيام كالتمام فى الصلاه، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار. وأمّا لو علم بالحكم فى الأثناء فلا يصحّ صومه. وأمّا الناسى فلا يلحق(۲) بالجاهل فى

الصحّه.

صحه الصوم من المسافر بعد الزوال وكذا من لم يقصّر فى صلاته

وكذا يصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال(۳) ، كما أنّه يصحّ صومه إذا لم يقصّر فى صلاته، كَنَاوى الإقامه عشره أيّام، والمتردِّد ثلاثين يوماً(۴) ، وكثير السفر(۵) ، والعاصى(۶) بسفره، وغيرهم ممّن تقدّم تفصيلاً(۷)

فى كتاب الصلاه.

السادس : عدم المرض أو الرمد الذى يضرّه الصوم

السادس : عدم المرض أو الرمد الّذى يضرُّه الصوم؛ لإيجابه شدّته أو طول بُرئه أو شدّه ألمه(۸) أو نحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك، أم الظنّ أم

۱- ۱ . بل الأحوط؛ لعدم الدليل فى ما عداها . (البجنوردى).

۲- ۲ . على الأحوط . (السيستانى).

۳- ۳ . والأحوط له القضاء أيضاً إذا نوى السفر من الليل . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . يعنى بعد مضىِّ ثلاثين يوماً . (جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵ . أى من كان شغله ذلك، كما مرّ . (الخمينى، حسن القمّى).

۶- ۶ . والأحوط فى سفر الصيد للتجاره الجمع فى الصلاه، لكن فى الصوم يفطر بلاإشكال، كما مرّ . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷ . ومرّ ما يتعلّق به . (السبزوارى).

۸- ۸ . كلّ ذلك بالمقدار المعتدّ به الّذى لم تجرِ العاده بتحمّل مثله . (السيستانى).

الاحتمال(۱) الموجب للخوف(۲) ، بل لو خاف(۳) الصحيح(۴) من حدوث(۵) المرض لم يصحَّ منه(۶) ، وكذا إذا خاف من الضرر(۷) فی نفسه

۱- ۱ . إن كان عقلائياً، وكذا فی خوف الصحيح لابدّ أن يكون له منشأ عقلائی . (محمّدرضا الگلپايگانی).* احتمالاً ناشئاً من منشأٍ عقلائیٍّ يوجب الخوف . (الشاهرودی).* العقلائی منه . (المرعشی).* الّذی يعتنی به العقلاء ويوجب لهم الخوف، وكذا فی خوف الصحيح منحدوث المرض . (زين الدين).* أی الاحتمال الّذی يعتنی به العقلاء، لا مجرّده، وإن لم يكن كذلك . (اللنكرانی).

۲- ۲ . العقلائی . (الكوه كَمَری).* أی العقلائی، وكذا فی الفروع التاليه . (الميلانی).* المستند إلی المناشئ العقلائيه . (السيستانی).

۳- ۳ . وكان منشؤه احتمالاً عقلائياً . (المرعشی).

۴- ۴ . إذا كان خوفه ناشئاً من احتمال عقلائی، لا مطلق الخوف . (كاشف الغطاء).* خوف الصحيح الناشئ من مجرّد الاحتمال لا يكفی فی بطلان الصوم، ولا فيرفع وجوبه، وكذا فی ما بعده، بل لابدّ فيهما من منشأ معتنیً به عند العقلاء .(البروجردی).* مع الاحتمال العقلائی . (الفانی).* إذا كان خوفه من منشأٍ يعتنی به العقلاء، وكذا فی ما بعده . (الخمينی).

۵- ۵ . وكان لخوفه منشأ معتنیً به عند العقلاء . (أحمد الخونساری).

۶- ۶ . إن لم يكن الصوم بنفسه ضرراً، أمّا إذا لزم منه ضرر علی النفس كالحَبسونحوه، أو كان مضرّاً بغيره أو بعرضه أو عرض غيره أو فی مالٍ حفظه أهمّ منالصوم أو واجب آخر أهمّ من الصوم فلا يجب الصوم، ولو خالف والحال هذهفالصحّه قويّه . (الجواهری).

۷- ۷ . بمقدارٍ يكون تحمّله حرجيّاً وعسراً . (تقی القمّی).

أو غيره أو عرضه أو عرض غيره، أو فی مال يجب حفظه(۱) وكان وجوبه أهمّ(۲) فی نظر الشارع من وجوب الصوم،

عدم الابتلاء بالمزاحم الأهمّ

وكذا إذا زاحمه(۳) واجب آخر أهمّ(۴) منه(۵)،

عدم كفايه الضعف فی سقوط الصوم

ولا يكفی الضعف وإن كان مفرطاً ما دام يتحمّل عادةً، نعم، لو كان ممّا لا يتحمّل

۱- ۱ . فی كون ذلك وما بعده من شرائط الصحّه إشكال، نعم، فی هذه الموارد لايجب . (حسن القمّی).

۲ - ۲ . كون أهمّيّه المزاحم موجباً لبطلان الصوم واشتراطه بعدم مزاحمته له محلّ إشكال، بل منع، فالبطلان فی بعض الأمثله المتقدّمه محلّ منع، وكذا الحال فيمزاحمته لواجب أهمّ . (الخمينی).* أهمّيّه الواجب المزاحم إنّما تؤثّر فی جواز الإفطار، ولا توجب اشتراطالصحّه بعدمه . (اللنكرانی).

۳- ۳ . لكنّ الظاهر حينئذٍ صحّه الصوم وإن أثم بترك الأهمّ، وكذا الحكم فی بعضالفروض السابقه ممّا كان من باب التزاحم . (الحكيم، الآملی).* ولكنّ الصوم صحيح فی موارد المزاحمه مطلقاً حتّی فی مثل حفظ المال إذاأثم وصام بقصد القربه المطلقه، لا بقصد الأمر . (عبدالله الشيرازی).

۴- ۴ . الظاهر أنّ فی كلّ موردٍ يكون عدم وجوب الصوم من جهه المزاحمه لواجبآخر أهم يكون الصوم صحيحاً إذا صام من باب الترتّب، ومنه يظهر الحال فيماإذا كان الصوم مستلزماً للضرر بالنسبه إلی غير الصائم، أو عرضه أو عرض غيرهأو مال يجب حفظه . (الخوئی).

۵- ۵ . ولو خالف وصام فی موارد المزاحمه مع الأهمّ فالظاهر صحّته . (السبزواری).* الأقوی صحّه الصوم فی هذا الفرض وفی بقيّه الفروض الداخله فی بابالتزاحم وإن عصی بترك الأهمّ . (زين الدين).* الظاهر عدم بطلان الصوم بذلك؛ فإنّ حكم العقل بلزوم صرف القدره فی غيرهلايقتضی انتفاء الأمر به مطلقاً، ومنه يظهر الحال فی بعض الصور المتقدّمه .(السيستانی).

عادةً جاز الإفطار.

الصوم بزعم عدم الضرر مع انكشاف الخلاف

ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففی الصحّه إشکال(۱) ، فلا یُترک

۱- ۱ . الأقوی فیه الصحّه، ولا ینبغی ترک الاحتیاط بالقضاء . (الجواهری).* الأقوی الصحّه . (الفیروزآبادی).* لو أمِن الضرر فهی الأقوی . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* الأقوی صحّته، لکون المقام من باب التزاحم غیر المضرّ بصحّته کونه فیصوره جهله بالمزاحم معذوراً . (آقا ضیاء).* أقواه الصحّه، کما تقدّم . (آل یاسین).* الظاهر عدم الإشکال فیها . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* والأقوی الصحّه . (صدر الدین الصدر).* أقواه الصحّه . (مهدی الشیرازی).* لا تخلو الصحّه من قوّه . (عبدالهادی الشیرازی).* ضعیف . (الحکیم).* أقواه الصحّه، خصوصاً مع الأمن من الضرر . (الشاهرودی).* الظاهر هی الصحّه . (البجنوردی).* الأظهر الصحّه . (الفانی).* عدم الصحّه لا یخلو من قرب . (الخمینی).* عدم الصحّه لا یخلو من قوّه . (المرعشی).* بل الأقوی صحّته . (الآملی).* الظاهر الصحّه . (زین الدین).* تارةً یکون مریضاً ویزعم عدم الضرر وبعد ذلک یظهر خَطَؤه فالأقوی بطلانصومه؛ لخروجه عن موضوع التکلیف، واُخری لایکون مریضاً ویزعم عدمالضرر وفی الواقع یکون الصوم مضرّاً، فلا وجه للإشکال، بل الظاهر الصحّه، ولاوجه لوجوب القضاء . (تقی القمّی).

الاحتياط(۱) بالقضاء.

علم المكلف من نفسه خلاف حكم الطبيب

وإذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ وعلم المكلّف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه(۲) ، وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلّف أو ظنّ كونه(۳) مضرّاً(۴) وجب عليه تركه(۵) ولا يصحّ منه(۶) .

صحه الصوم من النائم تمام النهار مع سبق النيه

(مسأله) : يصحّ الصوم من النائم ولو فى تمام النهار إذا سبقت منه النيّه فى الليل، وأمّا إذا لم تسبق منه النيّه: فإن استمرَّ نومه إلى الزوال بطل صومه(۷) ووجب عليه القضاء إذا كان واجباً، وإن استيقظ قبله نوى

وصحّ(۸) ، كما أنّه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصحّ إذا نوى.

۱- ۱ . وإن كان الأرجح الصحّه . (الكوه كَمَرى).* بل الاحتياط استحبابى . (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . مع عدم تبيّن الخلاف، كما مرّ . (الخمينى).* قد مرّ فى الحاشيه السابقه أنّه لو بان الخلاف لا يخلو عدم الصحّه من قوّه،فكذا هنا . (المرعشى).

۳- ۳ . تقدّم كفايه خوف الضرر . (صدر الدين الصدر).

۴- ۴ . بل وإن خاف ولو مع عدم الظنّ . (الرفيعى).

۵- ۵ . إذا كان الضرر المظنون بحدٍّ محرّم، وإلّا فيجوز له الصوم رجاءً، ويصحّ لو كانمخطئاً فى اعتقاده . (السيستانى).

۶- ۶ . مع تبيّن الخلاف محلّ تأمّل إذا صام متقرّباً . (الخمينى).* حيث لم يتبيّن الخلاف، وإلّا فالصحّه لا تخلو عن قوّه . (المرعشى).* لكنّ الأحوط لِمَن استيقظ بعد الزوال تجديد النيّه وإتمام الصوم أيضاً برجاءالمطلوبيه . (محمد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷ . الأحوط إتمامه ثمّ القضاء . (السبزوارى).* بل الأحوط الإتمام رجاءً ثمّ القضاء . (السيستانى).

۸- ۸ . على المشهور من إلحاق مطلق الغافل بالجاهل بالموضوع فى حكم التجديد،وهو لا يخلو من شىء؛ لعدم وجه له . (آقا ضياء).* فيه تأمّل، بل منع . (صدر الدين الصدر).* لا يخلو من تأمّل، وإن لا يخلو من قوّه، والاحتياط بالنيّه والإتمام والقضاءحَسَن . (الخمينى).* تقدّم الإشكال فيه فى صيام شهر رمضان . (الخوئى).* والأحوط الأولى فى حقّه النيّه والإمساك ثمّ القضاء . (المرعشى).* بل نوى وأتمّ الصوم وقضى على الأحوط وجوباً إذا كان شهر رمضان أو واجباًمعيّناً، وصحّ صومه إذا كان غير معيّن، كما تقدّم فى مبحث النيّه . (زين الدين).

صحه صوم الصبی المميز

(مسأله) : يصحّ الصوم وسائر(۱) العبادات من الصبيِّ المميِّز على الأقوى من شرعيّه عباداته(۲) ، ويستحبّ تمرينه عليها(۳) ، بل التشديد عليه لسبعٍ(۴) ،

ص:۲۴۳

۱- ۱ . فی الجزم بالحكم على نحو العموم إشكال؛ لعدم الدليل، نعم، قد تمّ الدليلبالنسبه إلى بعض العبادات كالصلاه مثلاً . (تقى القمّى).

۲- ۲ . على إشكالٍ قد مرّ مِنّا فی الحاشيه على الطهاره والصلاه . (المرعشى).

۳- ۳ . بمعنى أنّ الصبىّ إذا كان قد بلغ سبع سنين يؤمَر بالصيام بما يُطيق من الإمساكإلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل حتى يتعوّد الصوم ويُطيقه، وأمّا الأمربالصوم تمام النهار وإن لم يكن يطيقه خصوصاً مع التشديد عليه فغير ثابت، هذابالنسبه إلى الذَكَر، وأمّا الأُنثى فيستحبّ أيضاً تمرينها على النحو المتقدّم، ولكنلم يثبت لذلك سنّ معيّن . (السيستانى).

۴- ۴ . هذا التحديد محلّ تأمّل، ولا يبعد استحباب التشديد عليه إذا أطاق على صومثلاثه أيّام متتابعه . (الخمينى).* وهو الأظهر، واعتبار قدرته على ثلاثه أيّامٍ متواليهٍ كما عن بعض القدماءمعتمداً على خَبَرَى السكونى (الوسائل : الباب (۲۹) من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ۵.) ضعيف . (المرعشى). * مبدأ التمرين على الصوم وغيره من العبادات هى السنّ التى تحصل للصبيّفيها القوّه والطاقه للعباده، وهى تختلف فى الصبيان، وعلى هذا تجتمع الأخبارالمختلفه الوارده فى تحديدها . (زين الدين).* لم أجد دليلاً للتشديد لخصوص السبع . (تقى القمّى).

من غير(۱) فرقٍ بين الذكر والأنثى فى ذلك كلّه.

عدم جواز الصوم المندوب وعليه صوم واجب

(مسأله) : يشترط فى صحّه الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر: أن لا يكون عليه صوم واجب(۲) من قضاء(۳)

۱- ۱ . إتمام عدم الفرق بالنصوص الوارده فى المقام فى غايه الإشكال؛ لاختصاصهابالذَكَر، إلّا أنْ يتم الأمر فى الأُنثى بالإجماع والتسالم أو الفهم العرفى . (تقيالقمّى).

۲ - ۲ . على الأحوط؛ لاحتمال سوقها مساق النواهى فى الصلاه المحموله عليالكراهه، للنصوص (الوسائل : الباب (۲۸) من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ۱ ـ ۶.) المرخّصه فى كثير من الموارد المانع عن الالتزامبتخصيص النواهى؛ لإبائها من مثل هذا التخصيص، ومثل هذه الجهه وإن لم تكنجاريه فى المقام إلّا أنّ وحده سياقها يوجب الوهن فى دلالتها على الحرمه؛ولذا كان الأمر فى المقام مجرى الاحتياط جدّاً . وعلى أىِّ حالٍ لا شبهه فى عدماقتضاء نواهيها الحرمه الذاتيه، بل الظاهر بقرينه المقايسه فى أخبارها فى الصلاهالحرمه التشريعيه، وحينئذٍ فيكفى فى جواز الإتيان بنافلتها إتيانها برجاء الواقع؛لقوّه احتمال المشروعيه، كما لا يخفى . (آقا ضياء).* ليس فى متون الأحاديث مطلق الفرض، فالحكم مخصوص بقضاء شهررمضان . (الفانى).* على الأحوط الأولى فى غير قضاء شهر رمضان . (السيستانى).

۳- ۳ . فى غير القضاء على الأحوط . (عبدالله الشيرازى). * يختصّ الحكم بِمَن عليه قضاء شهر رمضان، ولا يعمّ غيره من الصوم الواجب .(زين الدين).

أو نذر(۱) أو كفّاره(۲) أو نحوها مع(۳) التمكّن من أدائه(۴)،

استثناء العجز والنسيان من عدم الجواز

وأمّا مع عدم التمكّن منه _ كما إذا كان مسافراً(۵) وقلنا(۶) بجواز الصوم المندوب فى السفر، أو كان فى المدينه وأراد صيام ثلاثه أيّام للحاجه _ فالأقوى

---

۱ - ۱ . تعميم الحكم إلى غير القضاء لا يخلو من إشكال . (الاصفهانى).* على الأحوط فى غير قضاء شهر رمضان . (الشاهرودى).* على الأحوط فى غير القضاء، بل التعميم لا يخلو من قوّه . (الخمينى).* تعميم الحكم إلى غير القضاء مبنىّ على الاحتياط . (حسن القمّى).* الجزم بالحكم فى النذر وأمثاله من العناوين الثانويه مشكل؛ فإنّ الظاهر منه دليل المنع الصوم الواجب بالعنوان الأوّلى . (تقى القمّى).* على الأحوط فى غير قضاء شهر رمضان، بل لايبعد القول بالصحّه فيه .(الروحانى).* فى غير القضاء إشكال أحوطه ذلك . (اللنكرانى).

۲ - ۲ . على الأحوط فى غير قضاء شهر رمضان . (الكوه كَمَرى، السبزوارى).* فى غير القضاء إشكال أحوطه ذلك . (الإصطهباناتى).* فى عموم الحكم لغير القضاء إشكال . (الحكيم، الآملى).* فى تعميم الحكم لغير قضاء شهر رمضان إشكال، نعم، الأحوط أن لا يتطوّعمع كونهما عليه . (البجنوردى).* على الأحوط فى غير القضاء . (الشريعتمدارى).

۳- ۳ . لا وجه لهذا التقيّد إلّا دعوى الانصراف وإثباته على مدّعيه . (تقى القمّى).

۴- ۴ . وكذا مع عدم التمكّن منه . (الفيروزآبادى).

۵- ۵ . كما إذا كان عليه صوم شهرين متتابعين ودخل شعبان قبل الشروع فيه فإنّالظاهر حينئذٍ جواز التطوّع . (الاصطهباناتى).

۶- ۶ . أو كان عليه شهران متتابعان ولم يشرع قبل شهر شعبان . (عبدالله الشيرازى).

صحّته(۱) ، وكذا(۲) إذا نسي(۳) الواجب(۴) وأتى بالمندوب فإنّ الأقوى صحّته(۵) إذا تذكّر بعد الفراغ، وأمّا إذا تذكّر في الأثناء قطع(۶) ، ويجوز تجديد النيّه حينئذٍ للواجب مع بقاء محلّها، كما إذا كان قبل الزوال(۷) .

حكم نذر صوم التطوّع ممّن عليه الفرض

ولو نذر التطوّع(۸) على الإطلاق صحّ(۹) ، وإن كان عليه واجب فيجوز أن

۱- ۱ . محلّ تأمّل، وكذا الكلام في صوره نسيان الواجب والإتيان بالمندوب إذا تذكّربعد الفراغ . (أحمد الخونساري).* فيه نظر أيضاً، فالأولى أن يأتي به رجاءً، كما أسلفناه . (آقا ضياء).* فيه إشكال . (السيستاني).

۲- ۲ . فيه نظر، وكذا في صوره النسيان . (محمّد الشيرازي).

۳- ۳ . لا يخلو من إشكال، وإن لا يخلو من وجه . (الخميني).

۴- ۴ . فيه إشكال، بل منع؛ فإنّ عنوانَ « عليه » الموضوع للمنع محفوظ حال النسيان .(تقي القمّي).

۵- ۵ . لا يخلو من شبهه . (الحكيم).* الصحّه غير معلومه . (محمّد رضا الگلپايگاني).* لا يخلو من إشكال . (الآملي).

۶- ۶ . إذا كان قبل الزوال، ويجدّد نيّه القضاء إن شاء، أمّا إذا كان بعد الزوال فيتمّ مانواه . (الفاني).

۷- ۷ . وإذا تذكّر بعد الزوال فالظاهر صحّه صومه؛ لعدم التكليف بالواجب، أمّا قبلالزوال فللنسيان، وأمّا بعده فلعدم التمكّن؛ لفوات وقت النيّه . (زين الدين).

۸- ۸ . على البناء على عدم جواز التطوّع وقت الفريضه، أو لمن عليه الفريضه فيتصحيح مثل هذا النذر إشكال، كما تقدّم في باب الصلاه بوجهه، فراجع . (آقا ضياء).* تصحيح التطوّع بالنذر محلّ نظر، أو منع مطلقاً . (مهدي الشيرازي).* محلّ إشكال، وكذا الكلام في ما بعده . (أحمد الخونساري).

۹- ۹ . فيه نظر، وكذا ما بعده . (الحكيم).* فيه نظر . (الآملي).* في صحّه النذر نظر، وكذا في بقيّه فروض المسأله . (زين الدين).* فيه وفي ما بعده نظر . (حسن القمّي).* بل لايصحّ؛ فإنّ الإطلاق ينافي منع الشرعي في بعض المصاديق فلا ينعقد النذر معلحاظ الإطلاق، ومنه يظهر أنّ الأقوى الفساد في بقيّه الصور أيضاً . (تقي القمّي).

يأتی(۱) بالمنذور قبله(۲) بعد ما صار واجباً(۳) ، وكذا لو نذر أيّاماً(۴) معيّنه يمكن إتيان الواجب قبلها، وأمّا لو نذر أيّاماً معيّنه لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففی صحّته إشكال(۵) ؛ من أنّه بعد النذر يصير واجباً، ومن أنّ التطوّع

۱- ۱ . فيه إشكال، فالأحوط أن يأتی بالمنذور بعده، إلّا إذا ضاق وقته . (الخمينی).

۲- ۲ . بل لايجوزإذاكان الواجب قضاءشهررمضان،وكذاالحال فی مابعده . (السيستانی).

۳- ۳ . سيأتی أنّه غير صافٍ عن شوب الإشكال . (المرعشی).

۴- ۴ . فيه شوب الإشكال . (المرعشی).

۵- ۵ . الأظهر عدم الصحّه . (الفيروزآبادی).* عدم الصحّه هو الأقوی . (الاصفهانی).* الظاهر الصحّه . (الكوه كَمَری).* قوی . (الحكيم، الآملی).* بل منع . (الفانی).* الأقوی بطلانه . (الخمينی).* لا فرق فی الإشكال بين الفروع الثلاثه، كما أنّ الصحّه فی كلّ واحد منها لاتخلو من إشكال . (محمّد رضا الگلپايگانی).* بل منع، كما مرّ وجهه فی كتاب الصلاه (التعليقه ۵۹)(راجع الجزء السادس من هذا الكتاب، فصل أوقات الرواتب، مسأله (۱۷) ، ص ۹۷ ، هامش (۳).). (السيستانی).* الأظهر عدمها . (اللنكرانی).

قبل الفريضه غير جائزٍ فلا يصحّ نذره، ولا يبعد(۱) أن يقال(۲) : إنّه لا يجوز بوصف التطوّع(۳) ، وبالنذر يخرج(۴) عن الوصف(۵) ، ويكفى فى رجحان

ص:۲۴۸

۱- ۱ . بل هو بعيد؛ لأنّ اللازم رجحان المتعلّق قبل النذر . (الفانى).* هذا بعيد . (الروحانى).

۲- ۲ . بل بعيد . (الإصطهباناتى).* محلّ النظر والتأمّل . (عبدالله الشيرازى).* فى تقريبه كمال البعد، وكيف يتوجّه انعقاد النذر مع اشتراط الرجحان فيمتعلّقه والالتزام بحصول الرجحان بالنذر؟ وكفايه مثل هذا الرجحان كما تريوتنظيره بالتزام تبعيّه الأوامر للمصالح ولو فى الأمر ضعيف جدّاً، نعم، يمكن أنيقرّب الانعقاد فى ما نحن فيه بالتزام رجحان طبيعه الصوم، وأنّ خصوصيّهمرجوحيّه التطوّع غير مستلزمه لمرجوحيّه تلك الطبيعه، فلو تعلّق النذر بهاارتفعت مرجوحيّه تلك الخصوصيّه، فلا إشكال حينئذٍ فى انعقاد النذر، بل يمكنأن يقال : إنّ نذر الإحرام قبل الميقات كذلك، والكاشف عن رجحانه الذاتيالنصوص الوارده . (المرعشى).* قد مرّ نظير هذه المسأله فى (المسأله ۱۷) من أوقات الرواتب، ومرّ ما يتعلّقبها . (السبزوارى).* لا يخلو من بعد . (حسن القمّى).

۳- ۳ . تقدّم الكلام فى ذلك فى مسأله التطوّع فى وقت صلاه الفريضه . (الخوئى).

۴- ۴ . لكن لكفايه رجحان نفس الصوم فى انعقاد النذر، لا لِما أفاده فى المتن حتّييتوجّه على المحذور . (الشاهرودى).

۵- ۵ . هذا هو الصحيح، لكن لا بدعوى كفايه الرجحان الناشئ عن النذر فى صحّته؛إذ فيه من المحذور ما لايخفى، بل لأنّ متعلّق النذر هو ذات الصوم دون التطوّع،ومرجوحيّه التطوّع لا تستلزم مرجوحيّه ذات الصوم، بل هو على رجحانهالذاتى، فينعقد نذره ويرتفع موضوع التطوّع بذلك، ويطّرد ذلك فى جميع ما كانمن قبيله . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

متعلّق النذر رجحانه(۱) ولو بالنذر(۲) ، وبعباره اُخرى: المانع هو وصف الندب، وبالنذر يرتفع المانع.

حكم التطوّع بالصوم ممّن عليه صوم واجب بالاستئجار

(مسأله) : الظاهر جواز التطوّع بالصوم(۳) إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجاريّاً، وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

* * *

۱- ۱ . إذا ورد دليل خاصّ للصحّه يكون هذا البيان مجملاً ووجهاً للأخذ به،ومخصّصاً للعموم؛ وإلّا لا نلتزم به بمحض الإمكان بعد الدليل على كون متعلّقالنذر والفعل راجحاً الظاهر فى رجحانه بما هو . (الفيروزآبادى).

۲- ۲ . ليس المراد حدوثه به؛ فإنّه غير معقول، بل المراد كفايه الرجحان الذاتى إذاارتفع بالنذر موضوع النهى على ما هو الأقوى فى نظائره . (الميلانى).

۳- ۳ . إذا لم يقدر بالتطوّع على إتيان الواجب الاستئجارى ففى صحّه التطوّعإشكال . (الرفيعى).

فصل: فی شرائط وجوب الصوم

اشاره

وهی اُمور :

الأول والثانی : البلوغ والعقل

الأول والثانی : البلوغ والعقل: فلا يجب على الصبيِّ والمجنون إلّا أن يكملا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كملا بعده؛ فإنّه لا يجب عليهما(۱) وإن

لم يأتيا(۲) بالمفطِر(۳) ،

الصبی والمجنون إذا کملا بعد طلوع الفجر ولم یأتیا بالمفطر

بل وإن نوى(۴) الصبيّ(۵) الصوم(۶) ندباً(۷) ، لكنّ

۱- ۱ . فيه تأمّل . (الحكيم).

۲- ۲ . إذا كملا قبل الزوال ولم يأتيا بالمفطِر فوجوب الصوم عليهما لا يخلو من قوّه .(الجواهرى).* بل الظاهر وجوب الإتمام على الصبيّ وإن لم ينوِ، ولا يُترك الاحتياط فيالمجنون، وإن لم يفعلا فالأحوط القضاء، بل لا يبعد الوجوب على الصبيّ .(عبدالله الشيرازى).

۳- ۳ . الأقوى وجوبه على الصبيّ مع عدم الإتيان بالمفطِر وإن لم ينوِ . (محمّد تقيالخونسارى، الأراكى).

۴- ۴ . وجوبه حينئذٍ لا يخلو من قوّه، بل فى ما إذا كمل قبل الزوال ولم يتناولالمفطِر أيضاً . (الإصفهانى).

۵- ۵ . لا يبعد فيه وجوب الصوم . (الحكيم).

۶- ۶ . لا يبعد فيه وجوب الصوم . (الآملى).

۷- ۷ . لو نواه ولم يأتِ بالمفطِر حتّى بلغ وجب عليه الإتمام، بل الأحوط الإتمام لوبلغ قبل الزوال ولم يأتِ بالمفطِر وإن لم ينوِ . (عبدالهادى الشيرازى).* الأقوى وجوبه إذا أكمل قبل الزوال . (الرفيعى).* الأقوى وجوب الإتمام عليه حينئذٍ وإن بلغ بعد الزوال، وكذلك إذا بلغ قبلالزوال ولم يكن آتياً بمفطر . (الفانى).* بل يتمّ صومه واجباً فى هذه الصوره على الأحوط، ويقضى إذا هو لم يتمّه .(زين الدين).* وجوبه حينئذٍ لا يخلو من قوّه . (حسن القمّى).

الأحوط(۱) مع عدم إتيان(۲) المفطِر الإتمام(۳) والقضاء(۴) إذا كان الصوم

۱- ۱ . الصحّه والاكتفاء به فی هذه الصوره قویّه . (الفیروزآبادی).* لا ـ یُترک، والمراد القضاء علی تقدیر عدم الإتمام . (مهدی الشیرازی).* هذا الاحتیاط لا ـ یُترک فی صوره إتیان الصوم ندباً، كما لا ینبغی تركالاحتیاط فی صوره عدم الإتیان بالمفطِر وإن لم ینوِ الصوم ندباً . (الشاهرودی).* لا یُترک . (السبزواری).* الأظهر أنّه لو دخل الصبیّ فی الصوم بنیّه الندب ثمّ بلغ وجب علیه الإتمام،كان البلوغ قبل الزوال أم بعده، ولو لم یدخل فیه فبلغ فلا یجب علیه إتمامالصوم، تناول المفطِر أم لا، بلغ قبل الزوال أم بعده، ولا قضاء علیه فی الموردَین .(الروحانی).

۲- ۲ . لا یُترک . (الإصطهباناتی).

۳- ۳ . بل الأـحوط إذا كملا ـ قبل الزوال ولم یأتیا بالمفطِر الإتمام، وإن لم یُتمّافالقضاء، نعم، الأحوط للصبیّ الصائم المدرک الإتمام مطلقاً، وإن أفطر فالقضاء .(محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . وجوب الإتمام هنا لا یخلو من قوّه ولا یجب القضاء . (الجواهری).* الظاهر كفایه الإتمام، وعدم لزوم القضاء . (صدر الدین الصدر).* الظاهر كفایته، ولا ـ یحتاج إلی القضاء . (الكوه كَمَری).* بل الأحوط هو الإتمام، وإن لم یفعلا فالقضاء . (البروجردی).* یعنی القضاء إن لم یتمّ الصوم . (الحكیم).* أی القضاء علی تقدیر عدم الإتمام . (المیلانی).* وجوب الإتمام لا ـ یخلو من قوّه، ومعه لا ـ حاجه إلی القضاء، نعم، لو عصی ولمیُتمّ فعلیه القضاء . (البجنوردی).* أی القضاء إذا لم یُتمّ، وإلّا لا معنی للجمع بینهما . (عبدالله الشیرازی).* لا ـ حاجه إلی القضاء فی صوره الإتمام . (الفانی).* لا ـ وجه للجمع بینهما، بل الأحوط الغیر الإلزامی الإتمام، ومع عدم الإتیانالقضاء . (الخمینی).* الإتمام أو القضاء إن لم یُمسِک ولم یتمّ . (المرعشی).* عند عدم إتمام الصوم . (الآملی).* لو لم یتمّا، وإلّا فلا وجه للإتمام والقضاء . (السبزواری).* مع الإتمام لایبقی مجال للقضاء، كما یظهر لمن له خبره بالصناعه . (تقی القمّی).* علی تقدیر عدم الإتمام . (السیستانی).* بل الإتمام فقط، ومع عدم فعله فالقضاء . (اللنكرانی).

واجباً معيّناً(۱) ، ولا فرق فى الجنون(۲) بين الإطباقيّ والأدوارىّ إذا كان يحصل فى النهار ولو فى جزءٍ منه(۳) ، وأمّا لو كان دور جنونه فى الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.

الثالث : عدم الإغماء

الثالث : عدم الإغماء، فلا يجب(۴) معه الصوم ولو حصل فى جزءٍ من النهار(۵) ، نعم، لو كان نوى

۱- ۱ . لا حاجه إلى القضاء مع الإتمام، والوجه فيه ظاهر . (الخوئى).

۲- ۲ . إذا أوجب جنونه الإخلال بالنيّه المعتبره، وإلّا _ كما إذا كان مسبوقاً بالنيّه _فقد مرّ لزوم الاحتياط لمثله بالإتمام، فإن لم يفعل فالقضاء، وهكذا الحال فيالمغمى عليه . (السيستانى).

۳- ۳ . لو عقل المجنون قبل الزوال وجب الصوم فى الواجب المعيّن إذا لم يكنتناول المفطِر . (الجواهرى).

۴- ۴ . لم نجد له وجهاً تامّاً، فلا يُترك الاحتياط . (تقى القمّى).

۵- ۵ . حكم المغمى عليه لو أفاق قبل الزوال حكم المجنون، على ما عرفت .(الجواهرى).

الصوم(۱) قبل الإغماء(۲) فالأحوط(۳) إتمامه(۴) .

الرابع : عدم المرض

الرابع : عدم المرض الّذى يتضرّر معه الصائم، ولو برأ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النيّه والإتمام،

حكم مَن برئ بعد الزوال ولم يتناول شيئاً أو برئ قبله

وأمّا لو برأ قبله ولم يتناول مفطِراً

۱- ۱ . وأدرك الفجر . (الميلانى).* لا يُترك الاحتياط بالإتمام، ومع تركه بالقضاء . (الخمينى).* وإلّا فلو صَحَا قبل الزوال فالأحوط له تجديد النيّه والإتمام . (محمّد رضاالگلپايگانى).

۲- ۲ . أو جدّدها بعده إذا صَحَا قبل الزوال، ولا يُترك الاحتياط، كما مرّ . (البروجردى).* وكذا إذا لم ينوِ ولكن جدّد النيّه بعد الصحو وقبل الزوال، وقد مرّ منّا كلام فيالإغماء . (المرعشى).

۳- ۳ . لا يُترك . (عبدالله الشيرازى).

۴- ۴ . لا يُترك . (الإصفهانى، الرفيعى، أحمد الخونسارى، حسن القمّى).* بل لا يخلو وجوبه من قوّه . (الحكيم).* هذا الاحتياط لازم وإن جدّدها بعد الإغماء أيضاً إذا أفاق قبل الزوال، ولكنّالأحوط عدم الاكتفاء به؛ لِما مرّ . (الشاهرودى).* تقدّم أنّ الأحوط فى السكران والمغمى عليه فى بعض النهار الإتمام والقضاءمع سبق النيّه . (البجنوردى).* وإن لم يتمّ يستحبّ له القضاء . (الفانى).* ومع عدم النيّه لو زال الإغماء قبل الزوال فالأحوط تجديد النيّه والإتمامأيضاً . (السبزوارى).* لا يُترك هذا الاحتياط، كما تقدّم، فإن لم يُتمَّ صومه قضاه . (زين الدين).* بل الأظهر ذلك . (الروحانى).* أو تجديدها بعد زواله إذا لم ينوِ قبله . (اللنكرانى).

فالأحوط(۱) أن ينوى(۲) ويصوم(۳)، وإن كان الأقوى(۴) عدم(۵) وجوبه(۶).

ص:۲۵۴

۱- ۱. خلافاً للمشهور حيث ألحقوه بالمسافر، والدليل عليه غير ثابت؛ ولذا لا يُتركالاحتياط فى مثله جدّاً. (آقا ضياء).* بل الأقوى. (محمّد تقى الخونسارى، الفانى، الأراكى).* لا يُترك إن لم يحصل له تضرّر بما حصل له من الإمساك فى ما مضى ومايأتى إلى الغروب. (السبزوارى).* الأحوط لزوماً أن ينوى ويصوم ويقضى بعد ذلك إذا كان الصوم شهر رمضان،أو واجباً معيّناً، كما تقدّم فى نظائره. (زين الدين).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط. (المرعشى).* ولا يُترك. (السيستانى).

۳- ۳. ثمّ يقضى. (الفيروزآبادى).* هذا الاحتياط لا يُترك. (البجنوردى).

۴- ۴. بل الأقوى وجوبه. (الجواهرى).* بل الظاهر وجوبه. (مهدى الشيرازى).* قوّته غير معلومه. (عبدالله الشيرازى).* بل الظاهر هو الوجوب، كما فى المسافر. (اللنكرانى).

۵- ۵. بل الوجوب هو الأقوى. (البروجردى).* لا قوّه فيه، فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودى).

۶- ۶. فيه تفصيل. (الحكيم).* إذا كان يضرّه مطلق الإمساك وقد تحمّله إلى ذلك الحين، وإلّا فوجوب ما ذكرلا يخلو من قوّه. (الميلانى).* لا يُترك الاحتياط بأن ينوى ويصوم. (أحمد الخونسارى).* لا يخلو وجوبه من قرب. (الخمينى).* بل الأقوى وجوبه. (الروحانى).* هذا إذا كان الإمساك مضرّاً له فى هذا المقدار من الزمان أيضاً، وإلّا ففيهتفصيل. (حسن القمّى).

الخامس : الخلوّ من الحيض والنفاس

الخامس : الخلوّ من الحيض والنفاس، فلا يجب معهما وإن كان حصولهما فی جزءٍ من النهار.

السادس : الحَضَر

السادس : الحضر: فلا يجب علی المسافر الّذی يجب عليه قصر الصلاه، بخلاف مَن كان وظيفته التمام _ كالمقيم عشراً، أو المتردّد ثلاثين يوماً، والمكاری ونحوه، والعاصی بسفره _ فإنّه يجب عليه التمام؛ إذ المدار فی تقصير الصوم علی تقصير الصلاه، فكلّ سفرٍ(۱) يوجب قصر

الصلاه يوجب قصر الصوم، وبالعكس(۲) .

حكم المسافر قبل وبعد الزوال

(مسأله) : إذا كان حاضراً فخرج إلی السفر: فإن كان قبل الزوال وجب(۳) عليه الإفطار(۴) ،

حكم القادم قبل وبعد الزوال

وإن كان بعده وجب عليه البقاء(۵) علی صومه، وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم علی الإقامه فيه عشره أيّام: فإن

۱- ۱ . حتّی سفر الصيد للتجاره، وإن كان الأحوط فيه الجمع فی الصلاه خاصّه .(كاشف الغطاء).

۲- ۲ . إلّا فی بعض الصور، كما سيجیء وفی بعضٍ آخر عند بعض . (الفيروزآبادی).* وقد مرّ الاحتياط فی خصوص الصلاه فی سفر الصيد للتجاره . (محمّد رضاالگلپايگانی).

۳- ۳ . إن نوی السفر من الليل، وإلّا فالأحوط إتمامه والقضاء . (حسن القمّی).

۴- ۴ . لكنّ الأولی فی ما] إذا [لم ينوِ السفر من الليل أن يُتمّ الصوم ثمّ يقضيه .(الميلانی).* هذا إذا كان ناوياً للسفر من الليل، وإلّا فالأحوط إتمام الصوم ثمّ القضاء .(الخوئی).* علی الأحوط لزوماً، خصوصاً إذا كان ناوياً للسفر من الليل . (السيستانی).

۵- ۵ . لكنّ الأحوط القضاء أيضاً إذا نوی السفر من الليل . (محمّد رضا الگلپايگانی).* علی الأحوط لزوماً، سيّما إذا لم يكن ناوياً للسفر من الليل ويجتزئ به .(السيستانی).

كان قبل الزوال ولم يتناول المفطِر وجب عليه الصوم(۱) ، وإن كان بعده أو

تناول فلا(۲) ،

استحباب الإمساک بقيه النهار للقادم من السفر مفطراً

وإن استحبّ(۳) له الإمساک بقيّه النهار، والظاهر(۴) أنّ

المناط(۵) كون الشروع فی السفر قبل الزوال أو بعده، لا الخروج عن حدِّ الترخّص، وكذا فی الرجوع المناط دخول البلد، لكن لا يُترک الاحتياط(۶)

بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حدِّ الترخّص بعده، وكذا فی العود إذا كان الوصول إلی حدِّ الترخّص قبل الزوال والدخول فی المنزل بعده.

المستثنيات من قاعده التلازم بين إتمام الصلاه والصوم وقصرها والإفطار

(مسأله) : قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاه والصوم وقصرها والإفطار.

لكن يستثنی من ذلک موارد(۷) :

۱- ۱ . علی الأحوط، ويجتزئ به . (السيستانی).

۲- ۲ . عدم الاجتزاء بإكمال الصوم فی الصوره الأُولی مبنیّ علی الاحتياط . (السيستانی).

۳- ۳ . مؤكّداً . (المرعشی).* لم نجد دليلاً عليه . (تقی القمّی).

۴- ۴ . فيه تأمّل . (محمّد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵ . بل الظاهر أنّ الخروج عن حدّ الترخّص ذهاباً والوصول إليه إياباً . (صدر الدينالصدر).* بل المناط الخروج عن محلّ الترخّص قبل الزوال وبعده . (كاشف الغطاء).* بل المناط حدّ الترخّص من الطرفين، والاحتياط طريق النجاه . (محمّد الشيرازی).

۶- ۶ . الذی يُقوّی عدم وجوب الجمع . (الجواهری).* هذا الاحتياط لا يُترک . (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی).* لا يُترک . (محمّد تقی الخونساری، الأراكی).

۷- ۷ . وقد مرّ فی سفر الصيد للتجاره لزوم قصر الصوم والاحتياط بالجمع فيالصلاه . (الخمينی).* قد مرّ فی (المسأله ۳۵) أنّ فی سفر الصيد للتجاره إفطار الصوم، ولكنّالأحوط فی الصلاه الجمع . (المرعشی).

أحدها: الأماكن الأربعه، فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتمام فى الصلاه وفى الصوم يتعيّن الإفطار.

الثانى: ما مرّ مِن الخارج إلى السفر بعد الزوال فإنّه يتعيّن عليه البقاء(۱) على الصوم، مع أنّه يقصّر فى الصلاه.

الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره فإنّه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام، مع أنّه يتعيّن عليه الإفطار.

عدم جواز الإفطار للمسافر قبل حدّ الترخّص

(مسأله) : إذا خرج إلى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلّا بعد الوصول إلى حدِّ الترخّص، وقد مرّ(۲) سابقاً وجوب(۳) الكفّاره(۴) عليه(۵) إن أفطر قبله.

حكم السفر اختياراً فى شهر رمضان وغيره من الواجب المعيّن

(مسأله) : يجوز السفر اختياراً فى شهر رمضان، بل ولو كان للفِرار من الصوم، كما مرّ، وأمّا غيره من الواجب المعيّن(۶)

۱- ۱ . على ما مرّ آنفاً . (السيستانى).

۲- ۲ . الأظهر سقوطها . (الفيروزآبادى).

۳- ۳ . على الأحوط، كما مرّ . (البروجردى، الشاهرودى).* على الأحوط، كما تقدّم . (اللنكرانى).

۴- ۴ . على الأحوط . (الكوه كَمَرى، المرعشى).* وقد مرّ أنّه أحوط . (محمد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . وقد مرّ الإشكال فى وجوبه، وإن كان الاحتياط حسن . (الحائرى).* على الأحوط، كما مرّ . (أحمد الخونسارى، الخمينى).

۶- ۶ . بل الأقوى أنّه فى حكم شهر رمضان فى ما إذا لم يكن مملوكاً للغير، كما فيالإيجار، أو متعلّقاً لحقّ الغير، كما فى الشرط ضمن العقد . (الخوئى).* إلّا النذر . (محمّد الشيرازى).

فالأقوی(۱) عدم(۲) جوازه(۳) إلّا مع الضروره، کما أنّه لو کان مسافراً

۱- ۱ . بل الأقوی جوازه . (الجواهری، الفیروزآبادی).* بل الأحوط فیه وفی ما بعده . (صدر الدین الصدر، عبدالله الشیرازی).* الأقوی جوازه فی النذر المعیّن، وعدم وجوب الإقامه فیه . (الخمینی).

۲- ۲ . بل الأحوط فیه وفی ما بعده . (الإصفهانی).* الأقوائیّه ممنوعه . (الشاهرودی).

۳- ۳ . بل الأقوی جوازه، وعدم وجوب الإقامه . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* بل یجوز، ولا تجب الإقامه لو کان مسافراً علی الأقوی . (آل یاسین).* الأرجح جوازه، وعدم وجوب الإقامه علی المسافر . (الکوه کَمَری).* بل الأحوط، وکذا الحال فی ما بعده . (الإصطهباناتی).* بل الأحوط والأقوی الجواز، ولا تجب الإقامه . (عبدالهادی الشیرازی).* لا یبعد جوازه . (الحکیم).* القوّه ممنوعه، ولا بأس بأن یسافر ویحتاط بالصوم فیه وبالقضاء بعد رجوعه .(المیلانی).* الأقوائیّه ممنوعه، بل الظاهر جوازه، وإن کان الترک أحوط فلا یجب الإقامهأیضاً . (البجنوردی).* بل الأقوی جوازه . (الفانی).* بل لا یبعد جواز السفر، وعدم وجوب الإقامه . (محمد رضا الگلپایگانی).* لا یبعد جوازه إذا کان مرجع نذره إلی عدم السفر . (السبزواری).* الأقوی أنّ حکم الواجب المعیّن حکم شهر رمضان، فیجوز السفر فیه اختیاراًولا تجب له الإقامه . (زین الدین).* بل الأقوی جوازه فی النذر المعیّن، وعدم وجوب الإقامه إن کان مسافراً،وفی غیره من الواجب المعیّن ففیه إشکال . (حسن القمّی).* إذا کان واجباً بإیجار ونحوه، وکذا الثالث من أیّام الاعتکاف، والأظهر جوازهفی ما کان واجباً بالنذر، وفی إلحاق الیمین والعهد به إشکال، ومنه یظهر الحالفی وجوب قصد الإقامه . (السیستانی).* بل الأقوی الجواز فی النذر المعیّن، بل فی غیره کقضاء شهر رمضان إذا ضاقوقته . (اللنکرانی).

وجب عليه الإقامه(۱) ؛ لإتيانه مع الإمكان.

كراهه السفر فى شهر رمضان

(مسأله) : الظاهر كراهه السفر فى شهر رمضان(۲) قبل أن يمضى

ثلاثه وعشرون(۳) يوماً(۴) ، إلّا فى حجٍّ أو عمره(۵) ، أو مالٍ يخاف تلفه، أو أخٍ يخاف هلاكه(۶) .

كراهه الجماع والتملّى من الطعام والشراب من غير الصائم

(مسأله) : يكره للمسافر فى شهر رمضان، بل كلُّ مَن يجوز له الإفطار التملّى من الطعام والشراب، وكذا يكره له الجماع فى النهار، بل الأحوط تركه، وإن كان الأقوى جوازه.

* * *

۱- ۱ . الأظهر أنّها لا تجب . (الجواهرى).* بل لا يجب عليه الإقامه . (الفيروزآبادى).* الأقوى عدم وجوبها، فلا يصوم، وإنّما يحتاط بقضائه . (الميلانى).

۲- ۲ . بل أفضليّه الإقامه والصوم . (الروحانى).

۳- ۳ . لعلّ الأقرب هو أفضليّه الإقامه والصوم، والنواهى الوارده عن السفر نواهٍعرضيّه من جهه ترك الأفضل، وعلى أىٍّ فيزول ذلك بمضىِّ الليله الثالثهوالعشرين . (زين الدين).

۴- ۴ . هذا التحديد لم يثبت بدليل معتبر . (السيستانى).

۵- ۵ . وينبغى إلحاق زياره المشاهد المشرّفه بهما فى ذلك، لا سيّما ما كان منهاأفضل منهما . (آل ياسين).* لاينحصر رفع الكراهه بما ذكر . (حسن القمّى).

۶- ۶ . أو نحو ذلك من الراجحات الشرعيّه . (محمّد الشيرازى).

فصل: فی موارد جواز أو وجوب الإفطار

اشاره

وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد یجب(۱) :

الأول والثانی : الشیخ والشیخه فی صوره التعذّر والمشقّه

الأوّل والثانی : الشیخ والشیخه إذا تعذّر علیهما الصوم أو کان حرجاً ومشقّه، فیجوز لهما الإفطار، لکن یجب علیهما فی صوره المشقّه بل فی صوره(۲) التعذّر(۳)

۱- ۱ . بل یجب مطلقاً . (الخوئی).* عن صاحب الجواهر عدم ظهور الخلاف إلّا عن صاحب الحدائق فی أنّالمقام من العزیمه، لا الرخصه . (السبزواری).

۲- ۲ . وجوب الصدقه فی هذه الصوره محلّ تأمّل، وکذا فی ذی العُطاش والحاملالمقرِب التی یضرّها الصوم، والمرضعه التی یضرّها الصوم، ولکن لا ینبغی ترکالاحتیاط . (الشاهرودی).

۳- ۳ . وجوب التکفیر فی هذه الموارد أجمع غیر معلوم، نعم، الأحوط مع التمکّنعدم الترک . (کاشف الغطاء).* عدم وجوبه فی صوره التعذّر لا یخلو من قوّه، وکذا فی ذی العطاش .(البروجردی).* فی وجوب التکفیر حینئذٍ إشکال . (الحکیم، الآملی).* یمکن القول بعدم وجوب التکفیر فی هذه الصوره . (المیلانی).* وجوب الصدقه فی صوره التعذّر غیر ثابت . (الشریعتمداری).* لافدیهَ فی صوره التعذّر، وإن کان أحوط . (الفانی).* وجوب الکفّاره علی الشیخین وذی العطاش فی صوره تعذّر الصوم علیهممحلّ إشکال، بل عدمه لا یخلو من قوّه . کما أنّه علی الحامل المقرِب والمرضعهالقلیله اللبن إذا أضرّ بهما لا بولدهما محلّ تأمّل . (الخمینی).* الأقوی فی هذه الصوره عدم وجوب التکفیر، وإن کان أحوط . (المرعشی).* لا یبعد عدم الوجوب فی هذه الصوره . (الخوئی).* علی الأحوط . (محمّد رضا الگلپایگانی).* علی الأحوط فی هذه الصوره . (السبزواری).* الأقرب عدم وجوب التکفیر فی صوره التعذّر، ولکنّ فیه احتیاطاً لایُترک .(زین الدین).* وجوبه فی هذه الصوره محلّ إشکال، لکنّه أحوط . (حسن القمّی).* وجوب الکفّاره علیهما فی هذه الصوره محلّ إشکال، بل منع، وکذا فی ذیالعطاش عند عدم القدره . (اللنکرانی).

أیضاً(۱) التکفیر(۲)

اعتبار دفع الفدیه وبیان قدرها ونوعها

بدل کلِّ یومٍ بمُدٍّ من طعام، والأحوط مُدّان(۳) ، والأفضل کونهما من حنطه(۴) ،

الحکم بالقضاء فی صوره تجدّد القدره فی الشیخ والشیخه

والأقوی(۵) وجوب(۶) القضاء(۷)

۱- ۱ . الأظهر عدم ثبوت الکفّاره فی صوره التعذّر . (السیستانی).

۲- ۲ . الظاهر عدم وجوب التکفیر فی هذه الصوره، کما أنّ الظاهر عدم وجوبالقضاء علیهما لو تمکّنا بعد ذلک . (البجنوردی).

۳- ۳ . قد مرّ الکلام فی تعیین المقدار . (المرعشی).* بل الأفضل . (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . بل الأحوط فیه وفی ذیالعطاش . (عبدالله الشیرازی).* بل الأحوط، ولا یُترک . (حسن القمّی).

۵- ۵ . بل الأحوط . (محمّد رضا الگلپایگانی).* بل الأقوی عدمه . (تقی القمّی).

۶- ۶ . الأظهر عدم الوجوب، نعم، هو أحوط . (الکوه کَمَری).* بل الأقوی عدم وجوبه . (حسن القمّی).

۷- ۷ . بل الأقوی العدم . (الحکیم).* فی أقوائیّته تأمّل، لکن هو أحوط وأولی . (المرعشی).* فیه تأمّل . (الآملی).* بل الأحوط . (السبزواری).* بل الأحوط الأولی . (محمّد الشیرازی).* بل الأقوی عدم الوجوب . (السیستانی).* بل الظاهر العدم، وإن کان هو أحوط . (اللنکرانی).

عليهما(۱) لو تمكّنا بعد ذلك.

الثالث : من به داء العطش

الثالث : مَن به داء العطش فإنّه يفطر، سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أم كان فيه مشقّه، ويجب عليه التصدّق(۲) بمُدّ(۳) ، والأحوط مُدّان، من غير(۴) فرقٍ بين ما إذا كان

مرجوَّ الزوال أم لا، والأحوط، بل الأقوى(۵)

---

۱ - ۱ . فيه نظر، ولعلّ الأقوى عدمه . (الميلانى).* فى القوّه إشكال، لكنّه أحوط، وكذا الحال فى مَن به داء العطاش . (الخمينى).* فى القوّه إشكال، بل منع . (الخوئى).* بل الأقوى عدم وجوب القضاء، والاحتياط حَسَن . (زين الدين).* بل الأقوى عدم الوجوب، نعم، هو أحوط . (الروحانى).

۲- ۲ . على الأحوط مع عدم القدره على الصبر . (حسن القمّى).

۳- ۳ . لا يبعد عدم الوجوب فيه كما فى الشيخ والشيخه . (الخوئى).* الأقوى عدم وجوبه فى صوره تعذّر الصوم عليه . (السيستانى).

۴- ۴ . بل الأفضل . (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . فى القوّه منع . (الميلانى).* كونه أقوى مشكل . (السبزوارى).* بل الأحوط . (حسن القمى).* بل الأظهر عدمه، كما أنّ الأظهر عدم الاقتصار . (تقى القمّى).

وجوب(۱) القضاء(۲) عليه(۳) إذا تمكّن بعد ذلك، كما أنّ الأحوط(۴) أن(۵)

يقتصر(۶) على(۷) مقدار الضروره.

الرابع : الحامل المقرب

وجوب الصدقه والقضاء عليها

الرابع : الحامل المُقرِب التى يضرّها الصوم(۸) ، أو يضرّ حَملها، فتفطر وتتصدّق(۹) من مالها(۱۰) بالمُدِّ أو المُدَّين، وتقضى بعد ذلك.

۱- ۱ . بل الأقوى العدم . (الحكيم).* فيه تأمّل . (الآملى).* بل الأفضل . (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . الظاهر عدم وجوب القضاء عليه وإن تمكّن بعد ذلك . (البجنوردى).* فى أقوائيّته تأمّل، لكن هو أحوط وأولى . (المرعشى).* بل الأقوى عدم وجوبه . (السيستانى).

۳- ۳ . فى القوّه إشكال، وإن كان القضاء أحوط . (الخوئى).* فى القوّه إشكال، ولا يُترك الاحتياط . (زين الدين).

۴- ۴ . لابأس بتركه . (السيستانى).

۵- ۵ . لا بأس بترك هذا الاحتياط . (حسن القمّى).

۶- ۶ . بل الأقوى؛ لوجوب إمساكه عن الزائد مهما أمكن، نعم، فى غير رمضان منالواجبات المعيّنه وجوب الإمساك بعد الإفطار غير ثابت؛ لعدم الدليل . (آقا ضياء).

۷- ۷ . بل الأقوى . (الرفيعى).

۸- ۸ . وجوب الصدقه فى هذه الصوره محلّ تأمّل، وكذا فى المرضعه . (البروجردى).* وجوب التصدّق فى ما إذا كان الإفطار لتضرّر الحامل نفسها محلّ إشكال، بلمنع، وكذا الحال فى المرضعه . (الخوئى).* الظاهر اختصاص الفديه بصوره تضرّر الولد لا مطلقاً . (محمّد الشيرازى).

۹- ۹ . على الأحوط مع الإضرار أو المشقّه، وإن لم يكن مضرّاً، وكذلك الحكم فيالمرضعه . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۱۰- ۱۰ . على الأحوط، وكذا فى المرضعه . (الرفيعى).* فى ما إذا أضرّ بها، وكذا فى المرضعه . (اللنكرانى).

الخامس : المرضعه القليله اللبن

الخامس : المُرضِعَه القليله اللبن إذا أضرّ بها الصوم، أو أضرّ بالولد، ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرّعه برضاعه أو مستأجره، ويجب عليها التصدّق بالمُدِّ أو المُدَّينِ أيضاً(۱) من مالها، والقضاء بعد ذلك، والأحوط، بل الأقوى(۲) الاقتصار(۳) على صوره عدم وجود(۴) من يقوم مقامها فى

الرضاع(۵) تبرّعاً أو بأُجره، من أبيه أو منها أو من متبرِّع.

* * *

۱- ۱ . لا دليل معتبر عليه هنا . (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . فى القوّه تأمّل؛ لقوّه احتمال التعدّى إليه من النصّ (الوسائل : الباب (۱۷) من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ۳.) لإطلاقه . (آقا ضياء).* بل هو الأحوط . (الكوه كَمَرى).* القوّه محلّ منع . (البروجردى).* القوّه ممنوعه . (محمّد رضا الگلپايگانى).* فى القوّه إشكال . (حسن القمّى).* الأقوائيّه ممنوعه . (السيستانى).* فى القوّه إشكال، بل منع . (اللنكرانى).

۳- ۳ . القوّه ممنوعه، والاحتياط لا يُترك . (عبدالهادى الشيرازى).* بل هو الأحوط . (عبدالله الشيرازى).* فى القوّه إشكال . (الخمينى).* القوّه ممنوعه . (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . أى من غير فحص وحرج . (مهدى الشيرازى).

۵- ۵ . وكذا عدم وجود ما يقوم مقامها فى ذلك، كالرضاعه الصناعيه . (السيستانى).

فصل: فی طرق ثبوت هلال رمضان وشوّال للصوم والإفطار

اشاره

وهی اُمور :

الأول : رؤیه المکلّف بنفسه

الأول : رویه المکلّف نفسه.

الثانی : التواتر

الثانی : التواتر.

الثالث : الشیاع المفید للعلم

الثالث : الشیاع(۱) المفید للعلم(۲) ، وفی حکمه کلّ ما یفید العلم ولو

بمعاونه القرائن، فمَن حصل له العلم(۳) بأحد الوجوه المذکوره وجب علیه

العمل به وإن لم یوافقه أحد(۴) ، بل وإن شهد وردّ الحاکم شهادته.

الرابع : مضی ثلاثین یوماً من هلال شعبان أو رمضان

الرابع : مضیّ ثلاثین یوماً من هلال شعبان، أو ثلاثین یوماً من هلال رمضان، فإنّه یجب الصوم معه فی الأول، والإفطار فی الثانی.

الخامس : البیّنه الشرعیه

الإشکال فی الأخذ بالبیّنه فی بعض الموارد

الخامس : البیّنه(۵) . . . . . .

۱- ۱ . ولا یعتبر فیه العدد الخاصّ کخمسین أو خمسمائه کما تُوُهِّم . (المرعشی).

۲- ۲ . لا یبعد کفایه الشیاع بین المؤمنین مطلقاً إلّا إذا کان مشکوکاً . (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . أی بالرؤیه فی بلده، أو فی ما یلحقه حکماً، کما سیأتی، وفی حکم العلمالاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائیه . (السیستانی).

۴- ۴ . قد اتّفق لی قضیّه فی بعض السنین الماضیه ببلده قمّ المشرّفه، وهی : أنّ السماءکانت مغیّمه، ویأس المستهلّون ولم یَرَ الهلال أحدٌ، فانصرفوا وبقیت وحدی فیالصحن الشریف، فانفرجت الغیوم بعد هُنَیئه فحصلت بینها فرجه یسیره ورأیتالهلال وحدی فی تلک الفرجه، ثمّ اتّصلت الغیوم فأفطرت وحدی صباح تلکاللیله والناس کلّهم صائمون . وبالجمله : هو أمر قد یتّفق ولیس بعزیز . (المرعشی).

۵- ۵ . حَکَمَ الحاکم بطبقها أم لا . (المرعشی).* لکن یعتبر احتمال صدقهما احتمالاً عقلائیاً، فلو لم یکن فی السماء علّهواستهلّ جماعه فلم یَرَ إلّا واحد أو اثنان مع عدم الضعف فی أبصار غیرهما، أوکان فی السماء علّه لا یُری بحسب العاده فحجّیّتها محلّ منع . (محمّد رضاالگلپایگانی).

الشرعيّه(۱) ، وهی خبر عَدلَين، سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أم

لم يشهدا عنده، أم شهدا وردّ شهادتهما، فكلّ مَن شهد عنده عدلان يجوز، بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار. ولا فرق بين أن تكون البيّنه(۲) من البلد(۳) أو من خارجه(۴) ، وبين وجود العلّه فی السماء(۵)

۱- ۱ . مع عدم العلم أو الاطمئنان باشتباهها، وعدم وجود معارض لها ولو حكماً،كما إذا استهلّ جماعه كبيره من أهل البلد فادّعی الرؤيه منهم عدلان فقط، أواستهلّ جمع ولم يَدَّعِ الرؤيه إلّا عدلان ولم يَرَهُ الآخرون وفيهم عدلان يماثلانهما فيمعرفه مكان الهلال وحدّه النظر مع فرض صفاء الجو وعدم وجود ما يحتمل أنيكون مانعاً عن رؤيتهما، ففی مثل ذلك لاعبره بشهاده العدلَين . (السيستانی).

۲- ۲ . لكن لو استهلّ أهل البلد ولم يكن فی السماء علّه ولم يَرَهُ سوی الاثنينلحصل الاطمئنان بخطئهما . (الميلانی).

۳- ۳ . فی حجّيّه البيّنه من البلد فی ما إذا لم يكن فی السماء علّه تأمّل وإشكال .(الإصفهانی).* إن لم يكن اطمئنان عقلائی علی الخلاف، وكذا فی ما بعده . (السبزواری).

۴- ۴ . مع توافق المكانين فی الأُفُق . (صدر الدين الصدر).* مع اتّحاد الأُفُق . (عبدالله الشيرازی).* إلّا مع الصحو واجتماع الناس للرويه، وحصول الاختلاف والتكاذب بينهم بحيثيقوی احتمال الاشتباه فی العدلَين فإنّه فی هذه الصوره محلّ إشكال . (الخمينی).* بشرط توافق أُفُقَی الخارج والبلد . (المرعشی).

۵- ۵ . فی حجّيّه البيّنه إذا كانت من البلد ولم يكن فی السماء علّه إشكال،والاحتياط لا يُترك، إلّا إذا حصل الاطمئنان . (البجنوردی).

وعدمها(۱) ، نعم، يشترط توافقهما(۲) فى الأوصاف(۳) ، فلو اختلفا فيها(۴) لا اعتبار(۵) . . . . . .

۱- ۱ . إذا لم تكن علّه فى حجّيه البيّنه من البلد إذا لم يحصل الاطمئنان بصدقهاشبهه وإشكال . (الحكيم).* فى حجّيه البيّنه من البلد عند عدم العلّه من السماء إذا لم يحصل الاطمئنانبصدقها إشكال . (الآملى).* إلّا إذا أوجب ذلك ريباً فى صدق قولهما، فلا تعمّهما أدلّه حجّيه البيّنه حينئذٍ .(زين الدين).* الاكتفاء بها مع عدم العلّه فى السماء وكثره المستهلّين وعدم رؤيه غيرهمامحل إشكال، إلّا إذا حصل الاطمئنان . (حسن القمّى).

۲- ۲ . بحيث يحكيان عن شىء واحد فى الخارج مكاناً وكيفيّهً وشكلاً . (المرعشى).

۳- ۳ . لا وجه لذلك الاشتراط إذا توافق الشاهدان فى الهلال، والاختلاف فى الصفهغير مضرّ، كيف ؟ وإلّا لم يُكتَفَ فى ما لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر؛لاحتمال اختلافهما فى الصفه واقعاً . (الشريعتمدارى).* مع عدم توصيفها بما يخالف الواقع، ككون تحديبه إلى فوق الأُفق، أو متمايلاً إلى الجنوب فى بلادٍ تغرب الشمس فى شمال القمر، أو فى أشهر كانت كذلك، أوبالعكس، نعم، لا يبعد قبول شهادتهما إذا اختلفا فى بعض الأوصاف الخارجهممّا يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما، ككونه مرتفعاً، أو مطوّقاً، أو فى عرضشمالى أو جنوبى ممّا لا يكون فاحشاً . (الخمينى).

۴- ۴ . بما يرجع إلى التكاذب دون مطلق الاختلاف الراجع إلى بعض الجهاتالخارجيّه مع الاتّفاق على الشهاده بالهلال . (السبزوارى).* على نحوٍ يؤدّى إلى عدم شهادتهما على أمر واحد . (زين الدين).

۵- ۵ . إذا أدّى ذلك إلى عدم شهادتهما بأمر واحد . (الحكيم).* أعنى فى صوره إرجاع شهادتهما إلى أمر واحد . (الآملى).* ما لم يؤدِّ إلى الشهاده بأمرٍ واحد . (حسن القمّى).

بها(۱) ، نعم، لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى(۲) . ولا يعتبر اتّحادهما فى زمان الرويه مع توافقهما على الرويه فى الليل. ولا يثبت بشهاده النساء، ولا بعدل واحد(۳) ولو مع ضمّ اليمين.

السادس : حكم الحاكم

السادس : حكم(۴) الحاكم(۵) الّذى لم يُعلَم خطؤه ولا خطأ مستنده(۶) ،

۱- ۱ . فى إطلاقه نظر، بل منع . (آل ياسين).* إذا أدّى ذلك إلى عدم شهادتهما على أمر واحد دون ما إذا كان الاختلافراجعاً إلى الجهات الخارجيه، ككونه مطوّقاً، أو مرتفعاً، أو قلّه ضوئه ونحو ذلك .(السيستانى).

۲- ۲ . الكفايه متوقّفه على اتّفاقهما فى مورد الشهاده بأن يحرز التطابق، وأمّا معالشكّ فيه فيشكل الجزم بالكفايه . (تقى القمّى).

۳- ۳ . الظاهر ثبوته به، بل وبخبر الثقه وإن لم يكن عدلاً . (الروحانى).

۴- ۴ . اعتبار حكم الحاكم فى غير باب القضاء والمرافعات محلّ الإشكال، بلالأظهر عدم اعتباره . (تقى القمّى).

۵- ۵ . جعله من طرق ثبوت الهلال لا يخلو من إشكال . (الميلانى).* محلّ تأمّل . (أحمد الخونسارى).* فى ثبوت الهلال بحكم الحاكم إشكال، فلا يُترك الاحتياط . (عبدالله الشيرازى).* نفوذ حكمه وعموم حجّيّته حتّى فى مثل ثبوت الهلال مشكل . (المرعشى).* فى ثبوت الهلال بحكم الحاكم إشكال، بل الأظهر عدم ثبوته، وإن كان رعايهالاحتياط أولى . (الخوئى).* فى ثبوته بحكم الحاكم شائبه إشكال . (حسن القمّى).* كونه من طرق ثبوت الهلال محلّ إشكال، بل منع، نعم، إذا أفاد حكمه أوالثبوت عنده الاطمئنان بالرؤيه فى البلد أو فى ما بحكمه اعتُمِد عليه، ومنه يظهرالحال فى جمله من المسائل الآتيه . (السيستانى).

۶- ۶ . فيه إشكال . (الحكيم، الآملى).* بأن علم تقصيره فى موازين الحكم، أو كونه غافلاً عنها حينه . (السبزوارى).

حكم استناد الحاكم إلى الشياع الظنّى

كما إذا استند إلى الشياع الظنّى(۱) .

عدم ثبوت الهلال بقول المنجّمين ونحوه

ولا يثبت بقول المنجّمين(۲) ، ولا بغيبوبه(۳) الشفق(۴) فى الليله

۱- ۱ . فيه إشكال . (زين الدين).

۲- ۲ . إلّا إذا أفاد الوثوق والاطمئنان . (المرعشى).

۳- ۳ . يعنى لا عبره بغيبوبه الهلال بعد الشفق ليله الرويه فى ثبوت كونه للّيلهالسابقه، ولعلّ فى العباره سِقطاً . (الإصفهانى).* يعنى لا عبره بغيبوبه الهلال بعد الشفق لإثبات كونه الليله الثانيه . (محمّد رضاالگلپايگانى).

۴- ۴ . غيبوبه الهلال بعد الشفق المغربى فى ليله الرويه لإثبات كون الهلال لِلَيلهسابقه . (الفيروزآبادى).* حقّ العباره أن يقال : كما لا عِبرَه بغيبوبه الهلال بعد الشفق المغربىّ فى ليلهالرؤيه فى ثبوت كونه لِلَيله سابقه، ولعلّه سهو من قلمه (أى الماتن ۱.) ، أو قلم الناسخ .(الإصطهباناتى).* يعنى بعد الشفق، فيكون لِلَيلَتين أو قبله فيكون لليلته . (الحكيم).* حقّ العباره أن يقال : لا بغيبوبه الهلال . (الشاهرودى).* أى غيبوبته مع بقاء الهلال ورؤيته؛ فإنّه يظنّ بذلك أنّ الليله الماضيه كانت هيالأُولى؛ حيث إنّ الأمر فيها بالعكس . (الميلانى).* مراده : غيبوبه الهلال بعد الشفق، أو غيبوبه الشفق قبل غيبوبه الهلال .(البجنوردى).* فى العباره مسامحه أو سقط، والمقصود : لا يكون غيبوبه الهلال بعد الشفق فياليله الأُخرى، دليلاً على كون الليله السابقه أوّل الشهر . (عبدالله الشيرازى).* لا يخفى ما فى العباره من النقص، وحقّها : ولا بغيبوبته بعد الشفق فى كونه من الليله الماضيه . (الخمينى).* فى العباره اضطراب، والخطب سهل بعد وضوح المراد، ومراده ۱: أن لا عبرهبغيبوبه الهلال بعد الشفق فى جهه المغرب فى ليله الرؤيه فى إثبات كونه لِلّيلهالسابقه . (المرعشى).* أى بغيبوبه الهلال قبل الشفق فى أنّه لِلَيله، وبعده فى كونه لِلَيلَتين .(السبزوارى).* مراده : أنّه لا عبره بغيبوبه الهلال بعد الشفق فى ليله الرؤيه فى ثبوت كونه ليلهسابقه . (الروحانى).* وحقّ العباره أن يقال : ولا بغيبوبته بعد الشفق فى كونه من الليله الماضيه .(اللنكرانى).

الأُخرى(۱) ولا برويته(۲) يوم الثلاثين قبل الزوال(۳) ،

۱- ۱ . يعنى كون غيبه الهلال بعد الشفق دليلاً على أنّها الليله الثانيه، وغيبته قبلالشفق دليل على أنّها الليله الأُولى، كما فى المقنع (المقنع للصدوق : ۱۸۳.). (زين الدين).* فى العباره قصور؛ فإنّه يشير بها إلى ما فى روايه ضعيفه : إذا غاب الهلال قبلالشفق فهو لليله، وإذا غاب بعد الشفق فهو لِلَيلَتين (المقنع للصدوق : ۱۸۳ _ ۱۸۴.). (السيستانى).

۲- ۲ . الظاهر ترتّب الأثر عليها، فيحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشهر . (تقى القمّى).

۳- ۳ . يحتاط بأن يصوم اليوم إن كان من رمضان . (الفيروزآبادى).* الظاهر ثبوته بذلك، كما أنّ الظاهر ثبوته بتطوّق الهلال فيدلّ على أنّه لِلّيلهالثانيه . (الخوئى).* فيه إشكال، بل الأظهر بحسب الأدلّه ثبوته بها، والاحتياط سبيل النجاه .(الروحانى).* ولا بتطوّقه ليدلّ على أنّه لِلَّيله السابقه . (السيستانى).

فلا(۱) يحكم(۲) بكون ذلك اليوم(۳) أوّل الشهر، ولا بغير ذلك(۴) ممّا يفيد الظنّ ولو كان قويّاً(۵) ، إلّا للأسير والمحبوس(۶) .

اعتبار شهاده الشاهدين بالرؤيه حسّاً لا حدساً

(مسأله) : لا يثبت بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرويه، بل شهدا شهاده علميّه.

لو ترک الصوم ثم انکشف بشهاده عدلین ثبوت الهلال

(مسأله) : إذا لم يثبت الهلال(۷) وترك الصوم ثمّ شهد عدلان برويته يجب قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا قامت البيّنه على هلال شوّال ليله التاسع

۱- ۱ . محلّ تأمّل، وإن كان هو الأصح، لكنّ الاحتياط فيه فى محلّه . (محمّدالشيرازى).

۲- ۲ . فيه تأمّل . (الإصفهانى، حسن القمّى).

۳- ۳ . الأظهر من النصوص هو الحكم بذلك، لكنّ الاحتياط لا يُترك . (الميلانى).

۴- ۴ . كالجدول، والتطوّق، والعدد، أى عدّ شعبان ناقصاً أبداً، وعدّ رمضان تامّاً أبداً،كما عليه بعض فرق الشيعه وبعض العامّه (الوسائل : الباب (۵) من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ۲۵ _ ۳۷ ، الكافى للكلينى : ۴/۷۸ ،الاستبصار للطوسى : ۲/۷۷ ، المبسوط للسرخسى : ۷/۱۴ ، وفى كتاب الأُم للشافعى :۲/۲۸۳ نحوه .) ، ورؤيه الظلّ بأن يقال : إن رُئِىَ ظِلّالرأس أو رأس الظلّ فهو لثلاثِ ليالٍ، وعدّ خمسه أيّام من أوّل هلال رمضان منالسنه الماضيه وجعل الخامس منها أوّل رمضان المشكوك مستهلّه، وغيرها ممّااستند إليها واعتمد عليها فى إثبات الهلال المشكوك . (المرعشى).

۵- ۵ . إلّا إذا أفاد الاطمئنان والوثوق . (المرعشى).

۶- ۶ . الّذى لا طريق له إليه إلّا الظنّ . (آقا ضياء).* على ما سيأتى فى المسأله الثامنه . (الميلانى).* وسيأتى حكمهما فى (المسأله ۸). (المرعشى).* الأظهر أنّ حكمهما فى ذلك حكم مَن غمّت عليه الشهور . (السيستانى).

۷- ۷ . هلال رمضان . (الفيروزآبادى).

والعشرين من هلال رمضان(۱) ، أو رآه فی تلك اللیله بنفسه(۲) .

نفوذ حكم الحاكم بالهلال فی حق مقلّديه وغيرهم

(مسأله) : لا يختصّ اعتبار حكم الحاكم(۳) بمقلّديه، بل هو نافذ(۴) بالنسبه إلی الحاكم الآخر(۵) أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه(۶) .

ثبوت الهلال فی بلد دون بلد اتّحد الاُفق أم لم يتّحد

(مسأله) : إذا ثبت رويته فی بلد آخر ولم يثبت فی بلده :

فإن كانا متقاربَين كفی(۷) ، وإلّا فلا(۸) ، إلّا إذا

۱- ۱ . أی من هلال لم يثبت عنده . (الخمينی).* أی هلال لم يثبت عنده . (اللنكرانی).

۲- ۲ . فإنّ هذين الأمرين يدلّان علی كون اليوم الأوّل من الشهر الّذی كان مشكوكاًكان من رمضان، ويجب قضاوه إن ترك صومه . (الفيروزآبادی).

۳- ۳ . مرّ الكلام فيه . (الخوئی).* مرّ الإشكال فيه . (حسن القمّی).

۴- ۴ . لو كان معتقداً بأهليّته للحكم، وأنّ حكمه حكم الله، ولا يبعد لزوم تنفيذه عليهبعد ثبوته عنده . (جمال الدين الگلپايگانی).* علی تقدير القول باعتباره . (تقی القمّی).* لو اعتقد بأهليّته للحكم فی هذا الأمر أيضاً . (اللنكرانی).

۵- ۵ . مع اعتقاده بأنّه أهل للحكم، وأنّ حكمه حكم الله تعالی . (الشاهرودی).* إذا كان يری اعتبار الحكم . (الميلانی).

۶- ۶ . أو عدم أهليّه الحاكم من حيث العلم أو العمل، أو كليهما، نعوذ بالله تعالی ممّايُسخِطه ويمنع بركات السماء والأرض . (المرعشی).* بنحو ما مرّ خطأ المستند . (السبزواری).* فی إطلاق هذا الشرط نظر، كما تقدّم . (زين الدين).

۷- ۷ . الميزان فی الكفايه وعدمها اتّحاد البلدَين فی الاُفق وعدمه . (تقی القمّی).

۸- ۸ . بل كفی أيضاً، إلّا أن يعلم اختلاف اُفُقِهما علی إشكال . (آل ياسين).* لا إشكال فی ثبوت الهلال للبلد المشكوك فيه برؤيته فی بلادٍ وافَقَ طولهطوله، وكذا لو كان بلد الرؤيه شرقيّاً بالنسبه إلی مورد الشكّ . (المرعشی).* لا تبعد الكفايه فی البلدان التی تشترك فی الليل ولو فی مقدار، ومنهيظهرالحال فی المسأله الآتيه . (الخوئی).* الأقوی ما حقّقه صاحب المستند؛ بقوله : الحقّ الّذی لا محيص عنه عندالخبير كفايه الرؤيه فی أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواء كان البلدانمتقاربَين أو متباعِدَين كثيراً ... إلی آخره، فراجع تراه حقّاً متيناً، وذكرنا ما يتعلّقبالمسأله فی « مهذَّب الأحكام » ، فراجع . (السبزواری).* بل كفی أيضاً . (حسن القمّی).

عُلِم(۱) توافق اُفقِهِما(۲) وإن كانا . . . . .

۱- ۱ . لا يبعد الكفايه مطلقاً، لكن لا يُترك الاحتياط فى المتقدّم اُفقاً عن البلد المرئِيفيها . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲ - ۲ . أو كان بلد الرؤيه شرقياً بالنسبه إلى البلد . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* أو ارتفاع اُفُقه عن بلد الرويه . (عبدالهادى الشيرازى).* الظاهر التوافق فى الطول وفى المقام تفصيل لا يليق بالحاشيه . (الرفيعى).* أو تقدّم اُفُق بلد الرؤيه، والأظهر كفايه الثبوت مطلقاً، لكنّ الاحتياط لا ينبغيتركه . (الميلانى).* أو علم بأنّ غيبوبه الهلال فى اُفُق بلده بعد غيبوبه الهلال فى بلد الرؤيه .(البجنوردى).* لا يفيد توافق الاُفُق فى جميع الفصول والأزمنه، بل فيه تفصيل لا يسعهالمقام، وقد بُيِّن فى محلّه . (عبدالله الشيرازى).* أو ارتفاع اُفُقه بالنسبه إلى بلد الرؤيه . (المرعشى).* أو كون اُفُق بلد الرؤيه شرقاً بالنسبه إلى البلد الآخر . (محمّد الشيرازى).* أو رُئِىَ فى البلاد الشرقيه، أو كان اختلاف الاُفُق يسيراً لايتعدّى عن نصفساعه تقريباً، بل القول بالكفايه مطلقاً هو الأظهر، وبه يظهر الحال فى المسألهاللاحقه . (الروحانى).* بمعنى كون الرؤيه الفعليه فى البلد الأوّل ملازماً للرؤيه فى البلد الثانى لولاالمانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك . (السيستانى).

متباعدين(۱) .

الإخبار بثبوت الهلال بواسطه الآلات والمخترعات

(مسأله) : لا يجوز الاعتماد على البريد البرقيّ المسمّى بالتلگراف(۲) فى الإخبار عن الرويه، إلّا إذا حصل منه العلم(۳) بأن كان البلدان متقاربَين(۴) وتحقّق(۵) حكم الحاكم أو شهاده العدلين برويته هناك.

حكم يوم الشك أنّه من رمضان أو شوّال

(مسأله) : فى يوم الشكّ فى أنّه من رمضان أو شوّال يجب(۶) أن يصوم، وفى يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم، لكن لا بقصد(۷) أنّه من رمضان، كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه(۸) . ولو تبيّن فى الصوره الاُولى كونه من شوّال وجب الإفطار، سواء

۱- ۱ . أو كون بلد الرؤيه شرقيّاً بالنسبه إلى بلده، بل لو كان غربيّاً فى ما إذا كانالزمان الفاصل بين رؤيه الهلال وغروبه أزيد من مقتضى اختلاف البلَدَين بحسبالدرجه . (عبدالله الشيرازى).

۲- ۲ . وكذاالإذاعه ونحوهامن المخترعات من وسائل الأخبار والإعلام . (المرعشى).

۳- ۳ . أو الاطمئنان بكون رؤيته قابله فى بلده . (تقى القمّى).

۴- ۴ . أو كان بلد الرؤيه متقدّماً، بل مطلقاً، على ما تقدّم آنفاً . (الميلانى).

۵- ۵ . مرّ الإشكال فى هذه المسأله . (حسن القمّى).

۶- ۶ . تقدّم الكلام حول الفروع المذكوره فى فصل النيّه . (تقى القمّى).

۷- ۷ . بنحو الجزم، وإلّا فلا بأس به رجاءً؛ لعدم اندراجه فى النصّ (الوسائل : الباب (۵) من أبواب وجوب الصوم ونيّته، ح ۴.) الناهى .(آقا ضياء).

۸- ۸ . قد مرّ أيضاً تفصيله . (الجواهرى). * ومرّ منّا صحّه صومه لو نوى رمضان، وإن كان الاحتياط لا يُترك فى مثله .(محمّد الشيرازى).

كان قبل الزوال أم بعده، ولو تبيّن فى الصوره الثانيه كونه من رمضان وجب الإمساك(۱) وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال(۲) ، ويجب قضاوه(۳) إذا كان بعد الزوال(۴) .

حكم ما لو غمّت الشهور

(مسأله) : لو غمّت الشهور ولم يُرَ الهلال فى جملةٍ منها أو فى تمامها حُسِبَ كلَّ شهرٍ(۵) ثلاثين ما لم يُعلَم النقصان عاده.

۱- ۱ . إطلاقه لما إذا لم يحكم بصحّه الصوم _ كما إذا أفطر قبل التبيّن _ مبنىّ عليالاحتياط . (السيستانى).

۲- ۲ . مرّ الإشكال فيه . (الخوئى).* ولابدّ من قضاء اليوم بعد تجديد النيّه قبل الزوال وإتمام الصوم، كما تقدّم .(زين الدين).

۳- ۳ . لكن لو صام بنيّه أنّه من شعبان أجزأ عنه مع تجديد النيّه، سواء تبيّن قبلالزوال أم بعده، كما تقدّم ذلك منه ۱ أيضاً . (الإصطهباناتى).* قد مرّ الإشكال والتفصيل كما أنّه لو صام بنيّه الشعبان يحسب من رمضان ولولم يلتفت أصلاً، أو عدل بعد الزوال . (عبدالله الشيرازى).

۴- ۴ . ولو صام يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان بنيّه أنّه من شعبان أجزأ عنه،سواء تبيّن قبل الزوال أو بعده، أم لم يتبيّن أصلاً . (الحائرى).* إن لم يكن ناوياً للصوم بعنوان أنّه من شعبان، وإلّا فلا قضاء عليه لو جدّدالنيّه ولو بعد الزوال، كما تقدّم منه . (الروحانى).* بل لا يُترك الاحتياط فيه مع عدم الإفطار بالجمع بين الإمساك بقصد القربهالمطلقه والقضاء بعد ذلك . (السيستانى).

۵- ۵ . عَدّ تمام الشهور لو غمّت بأسرها خلاف العلم الإجمالى الحاصل من التجربهوالحسّ وضبط حركات النيّرين بالحساب الدقيق ورعايه الكبائس؛ لوجودالشهور الناقصه بينها، فلا مسرح لِعَدّ الكلّ تامّاً، كما لا مَساغَ لِعَدّ الكلّ ناقصاً، فلايُترك الاحتياط فى موارد الشك . (المرعشى).

حكم الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر

(مسأله) : الأسير والمحبوس(۱) إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم

بالشهر عَمِلا بالظنِّ(۲) ، ومع عدمه تخيّرا(۳) فى كلِّ سنه بين الشهور(۴) ، فيعيّنان شهراً له. ويجب(۵) مراعاه(۶) المطابقه بين الشهرين فى سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، ولو بان بعد ذلك أنّ ما ظنّه أو اختاره(۷) لم

۱- ۱ . إلحاقه بالأسير لا يخلو من تأمّل، فلا يُترك الاحتياط فى حقّه . (المرعشى).

۲- ۲ . لا يُترك الاحتياط لهما بالجدّ فى التحرّى وتحصيل الاحتمال الأقوى حسبالإمكان، ولا يبعد أن تكون القرعه ــ فى ما إذا أوجبت قوّه الاحتمال ــ منوسائل التحرّى فى المرتبه المتأخّره عن غيرها، ومع تساوى الاحتمالات يختارشهراً فيصومه، ويجب عليه ــ على أىّ تقدير ــ أن يحفظ الشهر الّذى يصومه؛ليتسنّى له من بعده العلم بتطابقه مع شهر رمضان وعدمه . (السيستانى).

۳- ۳ . وفى التخيّر المزبور لولا قيام الإجماع عليه نظر، فمع العلم بأوّل الشهر ولو فيضمن عدد محصور يجب غير ما يحتمل كونه أحد العيدين إلى أن ينتهى إليالحرج، ومع عدم العلم المزبور ينتهى الأمر فى كلّ يوم إلى الدوران بينالمحذورين، فيخرج المورد من موضوع الاحتياط بالمرّه، فلا محيص فى ظرفعدم سقوط التكليف جزماً حتّى ظاهراً إلّا من الرجوع إلى القرعه؛ لأنّها لكلّأمرٍ مشكل، والله العالم . (آقا ضياء).* الأولى هو التحرّى بمثل القرعه واختيار ما أصابته، بل الأوجه ذلك . (الميلانى).

۴- ۴ . فى إطلاقه إشكال، بل منع . (الخوئى).

۵- ۵ . على الأقوى فى ما إذا ظنّ، إلّا إذا انقلب ظنّه فيعمل على طبق الثانى، ويجبعلى الأحوط مع التخيير . (الخمينى).

۶- ۶ . إلّا فى صوره انقلاب الظنّ فالحجّه الثانى . (المرعشى).

۷- ۷ . هذا التفصيل المستفاد من النصّ مخصوص بصوره الظنّ، ولا وجه لإجرائه فيمختاره، بل يلزم فى مورده العمل على طبق القاعده . (تقى القمّى).

یکن رمضان: فإن تبیّن سبقه(۱) کفاه؛ لأنّه حینئذٍ یکون ما أتی به قضاءً وإن تبیّن لحوقه وقد مضی قضاه(۲)، وإن لم یمضِ أتی به. ویجوز له(۳) فی صوره(۴) عدم حصول(۵) الظنّ أن لا یصوم(۶) حتّی یتیقّن(۷)

۱- ۱ . أی سبق رمضان . (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . ولو مرّت علیه سنون کذلک وبان سبق ما صامه أوّلاً ألغاه، وکان کلّ لاحقٍقضاءً للسابق، فیقضی الأخیر فقط . (صدر الدین الصدر).

۳- ۳ . بل هو الأحوط، والمدار علی الیقین بعدم التقدّم، فیأتی بالصوم بقصد ما فیالذمّه من الأداء أو القضاء . (آل یاسین).* فیه تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط . (المرعشی).* فیه تأمّل، بل منع . (السیستانی).

۴- ۴ . فیه نظر . (المیلانی).

۵- ۵ . فیه إشکال، بل الظاهر عدم الجواز . (الخوئی).

۶- ۶ . الأقرب عدم سقوط الأداء عمّن لم یظنّ، فیجب علیه أن یتخیّر شهراً ویصومه .(الجواهری).* مشکل، والأحوط عدم تأخیر الصوم إلی زمان یعلم بسبقه . (الشریعتمداری).* یتوقّف علی عدم کون العلم الإجمالی منجّزاً فی التدریجیات، نعم، علی القولبعدم کون العلم الإجمالی منجّزاً إلّا فی الجمله لا یجب الاحتیاط التام، لکنّ هذاعلی خلاف مسلکهم . (تقی القمّی).

۷- ۷ . بل حتّی یتیقّن بعدم التقدّم علی رمضان، فیصوم ناویاً ما فی ذمّته من الأداء أوالقضاء، بل وجوب ذلک لا یخلو من قوّه . (الإصفهانی).* الأحوط عدم التأخیر عن زمانٍ یعلم بکونه رمضان أو متأخّراً عنه . (محمّد تقیالخونساری، الأراکی).* بل حتّی یتیقّن بعدم التقدّم علی رمضان، فیأتی به بقصد ما فی ذمّته من الأداءأو القضاء . (الإصطهباناتی).* بل حتّی یتیقّن بعدم التقدّم علی رمضان، فیصوم ناویاً ما فی ذمّته من الأداء أوالقضاء، بل هذا هو الأحوط . (عبدالله الشیرازی).* بل حتّی یتیقّن عدم تقدّمه علی شهر رمضان، فینوی ما فی ذمّته، والأحوطاختیار ذلک . (الخمینی).* بل یکفی التیقّن بعدم التقدّم علی رمضان، فیصوم بقصد ما فی الذمّه .(المرعشی).* الأقوی عدم الاکتفاء بشهرٍ یحتمل تقدّمه عن شهر رمضان، کما أنّ الأحوطعدم التأخیر عن زمان یعلم بکونه شهر رمضان أو بعده . (محمّد رضا الگلپایگانی).* والأحوط أن لا یصوم حتّی یعلم بعدم التقدّم، فیصوم حینئذٍ ناویاً لِما فیالذمّه . (السبزواری).

أنّه(۱) كان(۲) سابقاً(۳) فيأتى به قضاءً

ص:۲۷۸

---

۱ – ۱ . فيه إشكال، نعم، لا بأس بانتظار الزمان الّذى يتيقّن عدم تقدّم شهر رمضانعليه، فيصوم مردّداً بين الأداء والقضاء . (الحكيم).* فيه إشكال، نعم، الأحوط انتظار الزمان الّذى يتيقّن عدم تقدّم شهر رمضانعليه، فيصوم مردوداً (كذا فى الأصل، والظاهر (مردّداً).) بين الأداء والقضاء . (الآملى).* بل المدار على اليقين بعدم التقدّم على رمضان، فيصوم ناوياً ما فى ذمّته منالأداء أو القضاء، ولا يُترك الاحتياط بذلك . (حسن القمّى).

۲– ۲ . بل حتّى يتيقّن أنّه حال أو سابق، فيصوم بنيّه التكليف الفعلى من الأداءوالقضاء . (مهدى الشيرازى).

۳– ۳ . أو هو الآن، فيصوم بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء . (عبدالهادى الشيرازى).* بل حتّى يحصل له العلم بأنّه : إمّا كان سابقاً، أو هو الآن، فيصوم بقصد ما فيالذمّه، سواء كان أداءً أم قضاءً . (البجنوردى).* فيه إشكال، نعم، إذا أمكن له تضييق دائره الاحتمال، كما إذا علم يقيناً أنّ زماناً معيّناً من السنه لا يسبق شهر رمضان، بل : إمّا أن يكون هو شهر رمضان، أو بعده،فالأحوط إن لم يكن الأقوى انتظار ذلك الوقت، فيصوم مردّداً بين الأداءوالقضاء، بل هو الأحوط إذا ظنّ ذلك . (زين الدين).* بل حتّى يتيقّن أنّه : إمّا هذا الشهر، أو كان سابقاً، فيصوم بنيّه التكليف الفعليّالأعمّ من الأداء والقضاء . (محمّد الشيرازى).* بل حتى يتيقّن بعدم التقدّم على رمضان . (الروحانى).* بل يتيقّن بأنّه : إمّا هو الآن، أو كان سابقاً، فيأتى به بقصد الأعمّ من الأداءوالقضاء . (اللنكرانى).

إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه رمضاناً

والأحوط(۱) إجراء(۲) أحكام شهر رمضان على ما ظنّه من الكفّاره

والمتابعه(۳) والفطره وصلاه العيد وحرمه صومه ما دام الاشتباه باقياً، وإن

بان الخلاف عمل بمقتضاه.

حكم اشتباه شهر رمضان بين شهرين أو أكثر

(مسأله) : إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثه أشهر مثلاً فالأحوط(۴) صوم(۵) الجميع(۶) ، وإن كان

۱- ۱ . لا يُترك الاحتياط . (المرعشى).* لا بأس بتركه؛ إذ لا يُستفاد من النصّ الإطلاق فى التنزيل . (تقى القمّى).

۲- ۲ . بل الأقوى؛ لاقتضاء حجّيّه ظنّه إيّاه . (آقا ضياء).* بل هو الأقوى فى المتابعه . (السيستانى).

۳- ۳ . لا يُترك هذا الاحتياط فى الكفّاره ومتابعه الصوم . (زين الدين).

۴- ۴ . لا يُترك ما لم يلزم الحرج، ووجهه ظاهر بملاحظه العلم الإجمالى وحكممنجّزيّته . (آقا ضياء).* لا يُترك إلّا أن يكون حرجيّاً، فيصوم آخر شهر يحتمل كونه رمضاناً بقصد مافى الذمّه، وكذا فى الشهر المنذور على الأحوط . (آل ياسين).* بل الأقوى . (الآملى).

۵- ۵ . لا يُترك . (الحكيم).

۶- ۶ . لا يُترك هذا الاحتياط، ولا يجرى فيه حكم الأسير والمحبوس . (زين الدين).

لا يبعد(۱) إجراء حكم الأسير(۲) والمحبوس(۳) ، وأمّا إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثه فالظاهر(۴) وجوب الاحتياط(۵) ما لم

---

۱ - ۱ . بل يبعد، فلا يُترك الاحتياط، بل الظاهر جريان حكم صوم المنذور المشتبهبين شهرين أو ثلاثه من الجمع مع عدم الحرج، وتأخير الصوم إلى الشهر الأخيرمع الشكّ، واختيار ما اطمئنّ به من الشهور . (الشاهرودى).* الأقوى خلافه . (الميلانى).* بل هو بعيد يشبه القياس . (الفانى).* فيه إشكال، خصوصاً فى التخيير فى حقّه . (المرعشى).

۲ - ۲ . إن لم يتمكّن من صوم الجميع . (عبدالله الشيرازى).* فى العمل بالظنّ، وأمّا فى التخيير فمشكل، وطريق التخلّص فى النذر هوالسفر فى الشهر الأول، وصيام الشهر الثانى بنيّه ما فى الذمّه؛ لما مرّ من جوازالسفر فى النذر المعيّن والقضاء بعده . (الخمينى).

۳ - ۳ . لكن مع عدم الظنّ يختار الشهر الأخير، ويصوم بقصد ما فى الذمّه من الأداءوالقضاء، وكذا فى الفرع التالى . (مهدى الشيرازى).

۴ - ۴ . فيه تأمّل . (محمّد رضا الگلپايگانى).* بل الأحوط . (السبزوارى).

۵ - ۵ . ومن القدماء مَن أفتى بالاحتيال الشرعىّ فى حقّه بلزوم السفر فى الشهرالأوّل، وصوم الثانى بقصد ما فى الذمّه مع القربه المطلقه، ثمّ القضاء بعده، وفيجوازه ثمّ فى لزومه تأمّل، إلّا بناءً على جواز السفر فى النذر المعيّن، وقد مرّالكلام فيه . (المرعشى).* الأظهر جواز الاكتفاء بصوم الشهر الأخير بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء .(الخوئى).* بل هو الأحوط، وقد مرّ منّا جواز السفر فى المنذور المعيّن اختياراً، فلهالتهرّب من الاحتياط بذلك . (السيستانى).

يستلزم الحرج، ومعه يعمل بالظنّ(۱) ، ومع عدمه يتخيّر(۲) .

ص:۲۸۱

۱- ۱ . لا يخلو من إشكال، فالأحوط التجزّى فى الاحتياط مع الإمكان مع إدخالالمظنون فيه، ومع عدم إمكانه العمل بالظنّ، وإلّا فيختار الأخير فيصوم بقصد مافى الذمّه . هذا كلّه فى ما إذا لم يمكن التخلّص بالسفر فى النذر كما مرّ، أو كانالصوم واجباً عليه بالعهد مثلاً . (الخمينى).* قد مرّ الإشكال فى العمل، إلّا فى صوره الاطمئنان وعدمه، فعليه الاحتياطالناقص بقدر ما أمكن، ولم يستلزم أيضاً إحدى المحاذير من الحرج وغيره .(المرعشى).* الاطمئنانىّ إن أمكن، وبغيره إن لم يمكن، ومع عدم الظنّ يصوم الشهر الأخيرمردّداً بين الأداء والقضاء، وكذا الحكم فى الفرض السابق إذا لزم الحرج منالاحتياط فى اشتباه شهر رمضان . (زين الدين).* لا اعتبار بالظنّ . (تقى القمّى).* بل يحتاط بما يتيسر له، ويسقط ما يستلزم الحرج، وهو المتأخر زماناً فيالغالب، نعم، إذا كان هو الأقوى احتمالاً من غيره صامه، وترك ما يوجب كونصومه حرجيّاً عليه وإن كان متقدّماً زماناً . (السيستانى).

۲- ۲ . بل يختار الأخير حينئذٍ، فيصوم بقصد ما فى الذمّه من الأداء والقضاء .(الإصفهانى، حسن القمّى).* الأحوط تأخيره إلى الشهر الأخير، فيأتى به بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء .(محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* بل الأقوى حينئذٍ تعيّن الأخير، فيصومه ناوياً ما فى ذمّته من الأداء أو القضاء .(الإصطهباناتى).* بل الأحوط تأخيره إلى الأخير، فيأتى بقصد ما فى الذمّه . (عبدالهادى الشيرازى).* بل يختار المحتمل الأخير، فيصوم مردّداً بين الأداء والقضاء . (الحكيم، الآملى).* الأحوط إن لم يكن أقوى التأخير حتّى يصوم بقصد ما فى الذمّه . (الشاهرودى).* وفى الاختيار للأخير وقصد ما فى الذمّه قوّه . (الرفيعى).* بل يختار الشهر المتأخّر ويصومه بقصد ما فى الذمّه، ولا ينوى الأداءوالقضاء . (الميلانى).* بل يختار الأخير، فيصوم بقصد ما فى الذمّه، سواء كان أداءً أم قضاءً .(البجنوردى).* لا يبعد تعيّن التأخير، فيصوم بقصد ما فى الذمّه . (عبدالله الشيرازى).* واحتمال لزوم الاحتياط بصوم الشهر الأخير بقصد ما فى الذمّه كما كانيذهب إليه بعض أساتيذنا ضعيف . (المرعشى).* بل يحتاط بما مرّ فى شهر رمضان . (محمّد رضا الگلپايگانى).* لا يبعد اختيار الأخير، والصوم بقصد ما فى الذمّه . (السبزوارى).* الأحوط تأخيره إلى الشهر الأخير، فيقصد به الأعمّ من الأداء والقضاء .(الروحانى).* والأحوط السفر فى غير الشهر الأخير، والصيام فيه بقصد الأعمّ من الأداءوالقضاء . (اللنكرانى).

حكم المكان الذى يكون ليله ونهاره غير متعارفين

(مسأله) : إذا فرض(۱) كون المكلّف(۲) فى المكان(۳) الّذى نهاره ستّه أشهر وليله ستّه أشهر، أو نهاره ثلاثه وليله ستّه(۴) أو نحو

۱- ۱ . الظاهر خروج هذا الفرض وأشباهه من الممتنعات العاديّه عن موضوعاتالأحكام . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲ . بناءً على إباحه الرواح إلى مثله والمقام فيه . (الميلانى).

۳- ۳ . لا يبعد سقوط الصوم عنه، وأمّا الصلاه ففى كلّ أربعهٍ وعشرين ساعهً يصلّيالصلوات الخمس؛ للعلم بعدم سقوطها بالمرّه وإن كان ذلك مقتضى القواعد كمافى الصوم؛ لعدم موضوعه وهو شهر رمضان . (البجنوردى).

۴- ۴ . هذا مجرّد فرضٍ لا واقعيه له . (الخمينى).* الظاهر عدم وجود محلٍّ كذلك فى بسيط الأرض، لا فى بلاد أرض تسعينولا فى غيرها . (المرعشى).* الظاهر عدم صلوح هذه الأمكنه للسكنى، وأدلّه الأحكام لا تشملها .(زين الدين).

ذلک(۱) فلا یبعد(۲) کون المدار فی صومه وصلاته علی البلدان المتعارفه(۳) المتوسّطه(۴) ، مخیّراً(۵) بین أفراد

۱- ۱ . والأحوط أن یختار الأخیر ویصومه بقصد ما هو تکلیفه الفعلیّ من الأداءوالقضاء . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . بل بعید غایته . (حسن القمّی).* لا دلیل علیه، والأحسن أن یأخذ طریق الاحتیاط؛ فإنّه سبیل النجاه . (تقیالقمّی).* الأحوط له فی الصلاه ملاحظه أقرب الأماکن الّتی لها لیل ونهار فی کل أربعٍوعشرین ساعه، فیصلّی الخمس علی حسب أوقاتها بتیّه القربه المطلقه، وأمّا فیالصوم فیجب علیه الانتقال إلی بلدٍ یتمکّن فیه من الصیام : إمّا فی شهر رمضان،أو من بعده، وإن لم یتمکّن من ذلک فعلیه الفدیه . وإذا کان فی بلدٍ له فی کلّ أربعٍوعشرین ساعهً لیلٌ ونهارٌ ــ ولو کان نهاره ثلاثاً وعشرین ساعه ولیله ساعهً أوالعکس ــ فحکم الصلاه یدور مدار الأوقات الخاصّه فیه، وأمّا صوم شهر رمضانفیجب علیه أداؤه مع التمکّن منه، ویسقط مع عدم التمکّن، فإن تمکّن من قضائهوجب، وإلّا فعلیه الفدیه . (السیستانی).

۳- ۳ . فیه تأمّل . (المرعشی).* ما ذکره مشکل جدّاً، ولا یبعد وجوب الهجره إلی بلادٍ یتمکّن فیها من الصلاهوالصیام . (الخوئی).* ما ذکره لا شاهد له، ولَنِعمَ ما أفاده بعض الأساطین من أنّه لایبعد القولبوجوب الهجره الی بلادٍ یتمکّن فیها من الصلاه والصیام . (الروحانی).

۴- ۴ . لا دلیل علی ذلک . (الشریعتمداری).

۵- ۵ . والأولی جعل المدار آفاقَ مکّه المکرّمه والمدینه المنوّره زادهما الله تعالیشرفاً . (محمّد الشیرازی).

المتوسّط، وأمّا احتمال سقوط(۱) تكليفهما عنه فبعيد، كاحتمال(۲)

۱- ۱ . إنّما نشأ احتمال السقوط من الأخذ بإطلاق الأدلّه المقيّده؛ بتقريب أنّها تشملصوره عدم إمكان تحقّق القيد طبعاً، ويستلزم ذلك سقوط المطلقات فى صورهعدم وجود القيد، إلّا أنّ الأقوى عدم تماميّه هذا الوجه، ولزوم الأخذ بإطلاقالمطلقات، وحصر التقييد بمورد الوجود الطبعىّ للقيد؛ لانصراف المقيّدات إليهذه الصوره، لاسيّما على المختار من تعدّد مراتب المطلوبيّه فى المطلقاتوالمقيّدات الشرعيّه واجبه أم مستحبّه، وعلى هذا تبقى مطلقات وجوب الصوموالصلاه بالنسبه إلى ساكِنِى تلك الأماكن على حالها من الإطلاق . هذا بالنسبهإلى أصل الوجوب، وأمّا مقدار الواجب عدداً فيستفاد من الروايات أنّ الصلاه فيكلّ يوم وليله (الدوره الفلكيّه بحسب الغالب) خمس صلوات، وأنّ الصوم فى كلّسنه (فلكيه) شهر واحد، وأمّا كون المدار فى صومه وصلاته على البلدانالمتعارفه كما فى المتن فلأنّه القدر المتيقّن من حيث الامتداد الزمانى، حيثيعلم أنّ الاكتفاء فى الإمساك بساعهٍ أو ساعتين مثلاً كوجوب الإمساك ثلاثاًوعشرين ساعه لم يجعلا فى حقّ هؤلاء . (الفانى).* ومن المحتملات فى المقام لزوم المهاجره عليه من ذلك المحلّ إلى البلدانالمتعارفه، وفيه تأمّل واضح، ويتلوه فى الضعف جعل الظهر فى حقّه غايه ارتفاعالشمس فى ذلك المحلّ، وانتصاف الليل غايه انخفاضها فيه، كما ذهب إليهالمحقّق المولى مظفّر الجنابذى فى رساله « المواقيت » ، حيث عيّن وقت الصوموالإفطار على ذلك الميزان . (المرعشى).

۲- ۲ . بل ليس ببعيد، بل الأرجح سقوط الصوم، وأمّا الصلاه فبما أنّ مِن دلوكالشمس إلى غسق الليل يجب أربع صلوات، والدلوك هو زوال الشمس من دائرهنصف النهار، وهى الخطّ المارّ على الرأس من طرف الشمال إلى الجنوب أوبالعكس، فإذا كان مسكن المكلَّف فى غير القُطبَين وحواليهما وقام مستقبلاًللجنوب يعلم بزوال الشمس مرّهً فى كلِّ أربعٍ وعشرين ساعهً عن الخطّ المارّعلى رأسه، وهذا وقت معيّن فى الواقع، فيمكن أن يقال بوجوب الصلاه عليه فيهذا الوقت فى كلّ أربعٍ وعشرين ساعه، ولا بدّ فى تعيين هذا الوقت من الرجوعإلى البلدان الّتى تكون محاذيهً له، وتعيين وقت باقى الصلوات من هذه البلدانأيضاً، ويحتمل التخيير فى تعيين بلده منها للرجوع إليها، فلو رجع إلى الأقربمن تلك البلدان يكون كافياً، وإن كان ما ذكرنا لايخلو من مناقشه . (حسن القمّى).

سقوط(۱) الصوم(۲) وكون الواجب صلاه يوم واحد وليله واحده، ويحتمل(۳) كون المدار(۴) بلده الّذى(۵) كان متوطّناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

* * *

ص:۲۸۵

۱- ۱ . لا يبعد الاحتمال الثانى من التفصيل بين الصوم والصلاه؛ لوجود الوقت فيهادون الصوم؛ لعدم قدرته . (آقا ضياء).* هذا الاحتمال أقرب إلى العمل بالأدلّه، وإن كان الفرض خارجاً عنموضوعها . (الحكيم).* هذا أقرب الاحتمالات، ولا يبعد أن يكون وقت الظهرَين هو انتصاف النهارفى ذاك المحلّ، وهو عند غايه ارتفاع الشمس فى أرض التسعين، كما أنّانتصاف الليل عند غايه انخفاضها فيها . (الخمينى).

۲- ۲ . هذا الاحتمال لا بعد فيه، بل هو الأظهر . (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳ . ويحتمل إجراء حكم أقرب الأماكن عليه ممّا كان له يوم وليله، ولم يكنأحدهما قصيراً بحيث ينصرف عنه الأحكام . (محمد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . ما أسوء هذا الاحتمال؛ حيث إنّه هدف للمناقشات من جهاتٍ شتّى .(المرعشى).* ويحتمل إجراء حكم أقرب الأماكن عليه، ولكن لا دليل على هذهالاحتمالات مطلقاً . ويحتمل أن يكون المدار على نظر الفقيه المأنوس بمذاقالفقه وسائر الجهات، وهو مختلف باختلاف الموارد . (السبزوارى).

۵- ۵ . لا يحتمل ذلك، ولا وجه لهذا الاحتمال . (الشريعتمدارى).

فصل: فی أحكام القضاء

شرائط وجوب قضاء الصوم

يجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط، وهی: البلوغ، والعقل، والإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيّام صباه. نعم، يجب قضاء اليوم الّذی

بلغ فيه قبل طلوع فجره، أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه،

بلوغ الصبی فی أثناء النهار أو الشک فی كونه قبل الفجر أو بعده

وأمّا لو بلغ بعد الطلوع(۱) فی أثناء النهار فلا يجب(۲) قضاوه(۳) وإن كان

۱- ۱ . وجوب قضائه عليه لا يخلو من قوّه، فلا يُترك الاحتياط . (الرفيعی).

۲- ۲ . قد مرّ أنّ الأحوط للناوی للصوم قبل البلوغ الإتمام بعده، وإن أفطر فالقضاء .(محمّد رضا الگلپايگانی).

۳- ۳ . قد مرّ أنّ وجوب الصوم على مَن نوى الصوم ندباً ومَن بلغ قبل الزوال ولميتناول شيئاً لا ـ يخلو من قوّه، فيتبعه وجوب القضاء لو أفطرا . (الإصفهانی).* قد مرّ أنّ الأقوى أنّه لو بلغ قبل الزوال ولم يتناول المفطِر وجب الصوم، فلوأفطر يجب القضاء . (محمّد تقی الخونساری، الأراكی).* القضاء تابع للأداء، والتفصيل فی شرائط وجوب الصوم . (عبدالهادی الشيرازی).* يظهر الحكم هنا ممّا تقدّم فی وجوب الأداء . (الحكيم).* إلّا فی ما إذا تحقّق شرط الوجوب من البلوغ والعقل والإسلام قبل الزوال ولميتناول المفطِر، وقلنا بوجوب نيّه الصوم عليه، لا مجرّد الإمساك، فلو خالففعليه القضاء، وإنّما الكلام فی الإجزاء، وقد مرّ سابقاً بأنّ الحكم بالإجزاء فيغير مورد النصّ لا يخلو من الإشكال، والأحوط مع ذلك القضاء وإن لم يخالفونوی الصوم . (الشاهرودی).* إلّا إذا أصبح بنيّه الصوم فبلغ قبل الزوال ولم يُتمّ الصوم ـ على ما مرّ سابقاً ـفإنّ الأوجه وجوب قضائه . (الميلانی).* تقدّم أنّه لو بلغ فی أثناء النهار قبل الزوال ولم يأتِ بمفطِرٍ يجب عليه الإتمام،ولو عصى ولم يُتمّ يجب عليه القضاء، خصوصاً فی ما إذا نوى قبل الفجر ندباًفبلغ قبل الزوال . (البجنوردی).* قد مرّ أنّه لا ـ يبعد وجوب القضاء إذا ما أفطر قبل البلوغ تبعاً للأداء . (عبداللهالشيرازی).* قد مرّ أنّه إذا صام وبلغ يجب عليه إتمامه وإن بلغ بعد الزوال، وإن لم يأتِبالمفطِر وبلغ قبل الزوال وجب عليه الصوم من آن البلوغ؛ وذلك لشمولالمطلقات له . (الفانی).* وأمّا بناءً على ما قوّيناه من وجوب الصوم على مَن نوى الصوم ندباً ومَن بلغقبل الزوال والمتناول شيئاً وجوب القضاء لو ترك . (الآملی).* تقدّم فی أوّل فصل شرائط وجوب الصوم أنّ الصبیّ إذا بلغ بعد الفجر وكاننا وياً للصوم ندباً فعليه أن يتمّ صومه على الأحوط وإن لم يُتِمّه فعليه القضاء .(زين الدين).* قد مرّ أنّ وجوب الصوم على مَن نوى الصوم ندباً ثمّ بلغ فی أثناء النهارلا ـيخلو من قوّه، فإذا أفطر ولم يتمّ الصوم فوجوب القضاء عليه

أيضاً لايخلو منقوّه . (حسن القمّى).* إلّا إذا كان ناوياً للصوم فأفطر بعد البلوغ . (الروحانى).

أحوط(۱) . ولو شكّ فی كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل

۱- ۱ . بل هو الأقوی لو بلغ قبل الزوال ولم يتناول المفطِر، وكذا المجنون والمُغمَيعليه . (الجواهری).* لا يُترك فی ما لو أفطر مع بلوغه قبل الزوال، وإمكان تجديد نيّه الصوم له .(مهدی الشيرازی).* فيه إشكال . (المرعشی).* لا وجه للاحتياط إذا صام اليوم الّذی بلغ فيه . (الخوئی).* مرّ ما يتعلّق به فی الأوّل والثانی من شرائط وجوب الصوم . (السبزواری).* مورد هذا الاحتياط ما إذا بلغ قبل تناول المفطِر وترك تجديد النيّه، وإتمامصوم ذلك اليوم . (السيستانی).* قد مرّ أنّ الأحوط مع عدم تناول المفطِر الإتمام، ومع عدمه القضاء .(اللنكرانی).

بتاريخهما لم يجب القضاء، وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ، وأمّا مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم أنّه بلغ قبل ساعه مثلاً ولم يعلم أنّه كان قد طلع الفجر أو لا فالأحوط(۱) القضاء(۲) ، ولكن فى وجوبه إشكال(۳) .

عدم قضاء صوم ما فات حال الجنون

وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيّام جنونه، من غير فرقٍ بين ما كان من الله أو من فعله(۴) على وجه الحرمه، أو على وجه الجواز.

حكم قضاء ما فات عن المغمى عليه

وكذا لا يجب

۱- ۱ . إذا لم ينوِ ولم يُمسِكْ، وإلّا لو نوى وأمسك فلا وجه للاحتياط . (صدر الدين الصدر).

۲- ۲ . لا اعتبار باستصحاب عدم الطلوع فى المقام . (الفانى).

۳- ۳ . الأقرب عدم وجوبه، سواء جهل تاريخهما أم علم تاريخ أحدهما . (الجواهرى).* والأقوى عدمه . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الميلانى).* والأقوى العدم . (الكوه كَمَرى، اللنكرانى).* والأقوى عدم الوجوب . (صدر الدين الصدر، محمّد رضا الگلپايگانى).* أقواه العدم . (عبدالهادى الشيرازى).* لا إشكال فى عدم وجوبه، واستصحاب عدم طلوع الفجر إلى زمان البلوغمثبت . (البجنوردى). * بل منع . (الخمينى، تقى القمّى).* والأظهر عدمه . (الخوئى، السيستانى).* الأوجه عدم الوجوب . (حسن القمّى).* الأظهر عدم الوجوب . (الروحانى).

۴- ۴ . محلّ تأمّلٍ مع الالتفات إلى حصوله به . (البروجردى).* مع عدم التفاته إلى حصول الجنون به، وإلّا فلا يُترك الاحتياط بالقضاء،خصوصاً إذا كان للفِرار من التكليف . (مهدى الشيرازى).* إذا لم يلتفت بأنّه يؤدّى إليه . (الميلانى).* محلّ تأمّل . (أحمد الخونسارى).* الأحوط الأولى القضاء إذا كان ملتفتاً حين الفعل إلى طرؤ الجنون بسببه .(المرعشى).

على المغمى عليه(۱) ، سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا.

لا قضاء على من أسلم عن كفر وكذا لو أسلم أثناء النهار

وكذا لا يجب على مَن أسلم(۲) عن كفر إلّا إذا أسلم قبل الفجر ولم يَصمْ ذلك اليوم فإنّه يجب عليه قضاوه، ولو أسلم فى أثناء النهار لم يجب عليه صومه(۳) وإن لم يأتِ بالمفطِر(۴) ، ولا عليه قضاوه، من غير فرقٍ بين ما لو

۱- ۱ . أى عند طلوع الفجر، وإلّا فلو أُغمِيَ عليه فى أثناء النهار فأفاق ولم يتمّ الصومكان الأحوط أن يقضيه . (الميلانى).* تقدّم أنّ المغمى عليه فى بعض النهار مع سبق النيّه يجب عليه الإتمام،والقضاء تابع للأداء . (البجنوردى).* تقدّم منّا فى أوّل فصل شرائط صحّه الصوم أنّ المغمى عليه إذا أفاق فى نهارهوقد سبقت منه نيّه الصوم فعليه أن يتمّ صومه، وإن لم تسبق منه النيّه جدّدها إذاكانت إفاقته قبل الزوال وأتمّ الصوم، وإذا لم يُتِمَّ صومه وجب عليه القضاء فى كلاالفرضين . (زين الدين).* تقدّم الاحتياط فى المغمى عليه فى بعض فروضه . (اللنكرانى).

۲- ۲ . وأمّا إمساك يوم الإسلام فلزومه مبنىّ على كون الكافر مكلّفاً بالفروع، كما أنّهمكلّف بالأُصول . (المرعشى).

۳- ۳ . بناءً على ما هو المعروف من تكليف الكفّار بالفروع يجب عليه الإمساك فيما بقى من النهار على الأظهر . (الخوئى).

۴- ۴ . لا يُترك الاحتياط بالصيام فى هذا الفرض، وبقضائه مع الترك . (مهديالشيرازى).* الأحوط فى هذه الصوره نيّه الصوم وإتمامه، وإن لم يفعل فالأحوط القضاء،ولا معنى لكون القضاء الأحوط عليه، ولا يكون الإتمام عليه كذلك، كما هوظاهر المتن . (عبدالله الشيرازى).* مرّ أنّ الأحوط لزوماً للكافر إذا أسلم فى نهار شهر رمضان ولم يأتِ بمفطِرٍ أنيمسك بقيّه يومه بقصد ما فى الذمّه، وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك . (السيستانى).

أسلم قبل الزوال(۱) أو بعده، وإن كان الأحوط(۲) القضاء(۳) إذا(۴)

ص:۲۹۰

---

۱ - ۱ . بل الأقوى فی ما لو أسلم قبل الزوال ولم یأتِ بالمفطِر وجوب الصوم، ومععدمه القضاء . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۲ - ۲ . فلا یخلو من قوّه . (الجواهری).* لا بأس بترکه . (الکوه کَمَری).* لا یُترک . (أحمد الخونساری).* قد مرّ أنّ الراجح إمساکه فی بقیّه النهار تأدّباً، ولکن لا قضاء علیه علی أیّحال (الفانی). * بل الأحوط لِمَن أسلم قبل الزوال ولم یأتِ بالمفطر الإتمام، وإن لم یُتمّفالقضاء . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . لا وجه لهذا الاحتیاط إذا کان أتی بالمفطِر قبل إسلامه، نعم، إذا لم یأتِ به قبلهوأسلم قبل الزوال فالأحوط له تجدید النیّه والصوم، وإن خالف فالقضاء، کما مرّ .(البروجردی).* إذا لم یَصُمْ ولم یکن تناول المفطِر قبل إسلامه . (الحکیم).* إذا لم یأتِ بالمفطِر قبل إسلامه وترک تجدید النیّه وإتمام الصوم . (الخمینی).* لا وجه للاحتیاط إذا صام الیوم الّذی أسلم فیه . (الخوئی).* إن لم یَصُم یوم إسلامه . (السبزواری).* مع عدم الإفطار قبله الأحوط النیّه والصوم، ومع عدمه القضاء . (اللنکرانی).

۴- ۴ . قد مرّ التفصیل بین الإتیان بالمفطِر قبل أن أسلم، وبین عدم تناول شیء حتّیأسلم قبل الزوال . (الشاهرودی).* هذا إذا لم یأتِ بالمفطِر قبل الإسلام ولم یصم، أمّا لو أتی بالمفطِر قبل الإسلاموصام فلا یبقی مورد لهذا الاحتیاط أصلاً . (البجنوردی).

كان قبل الزوال(۱) .

وجوب القضاء على المرتدّ ما فاته أيّام ردّته

(مسأله) : يجب على المرتدّ قضاء ما فاته أيّام ردّته، سواء كان عن ملّه أم فطره.

وجوب القضاء على من فاته الصوم لسكر

(مسأله) : يجب(۲) القضاء على مَن فاته لسكر(۳) ، من غير فرقٍ بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام.

وجوب القضاء على الحائض والنفساء

(مسأله) : يجب على الحائض والنُفَساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس، وأمّا المستحاضه فيجب عليها الأداء، وإذا فات منها فالقضاء.

حكم المخالف إذا استبصر

(مسأله) : المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، وأمّا ما أتى به على وفق مذهبه(۴) فلا قضاء عليه.

۱- ۱ . ولم يتناول المفطِر وأسلم قبل الزوال وجب عليه الصوم وإلّا أمسك وقضاهاحتياطاً . (كاشف الغطاء).* ولم يَصُم وقد كان لم يأت بالمفطِر . (الميلانى).* ولم يتناول المفطِر قبل الإسلام ولم يجدّد النيّه بعد الإسلام . (المرعشى).* وكان غير متناول للمفطِر ولم يَصُم . (زين الدين).

۲- ۲ . على الأحوط لو سبق منه النيّه وأتمّ الصوم، وعلى الأقوى فى غيره . (الخمينى).* وجوب القضاء يختصّ بمورد عدم سبق النيّه، وأمّا مع سبقها فيمكن أن يقالبالصحّه، فلا وجه لوجوب القضاء . (تقى القمّى).

۳- ۳ . على الأحوط . (زين الدين).

۴- ۴ . أو مذهبنا إذا جاء به على وجه العباده . (الحكيم).* أو على وفق الواقع وما هو وظيفته الفعليّه، مع الإتيان بقصد القربه .(البجنوردى).* أو وفق مذهبنا . (الفانى).* أو مذهب الحقّ إذا تحقّق منه قصد القربه . (الخمينى، حسن القمّى).* أو مذهبنا لو كان مقروناً بقصد القربه، كما إذا أتى به رجاءً لدرك الواقع .(المرعشى).* وكذا ما أتى به على وفق المذهب الحقّ . (محمّد الشيرازى).* أو مذهبنا . (الروحانى).* أو مذهبنا مع تمشّى قصد القربه منه . (السيستانى).

وجوب القضاء على من فاته الصوم لنومٍ أو غفله

(مسأله) : يجب القضاء على مَن فاته الصوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر إلى(۱) الغروب(۲) من غير سبق نيّه، وكذا مَن فاته للغفله كذلك.

ص:۲۹۲

۱- ۱ . بل الزوال . (عبدالله الشيرازى).

۲- ۲ . بل إلى الزوال . (النائينى، محمّد تقى الخونسارى، كاشف الغطاء، جمال الدينالگلپايگانى، الإصطهباناتى، عبدالهادى الشيرازى، الحكيم، الشاهرودى، الرفيعى، الفانى،المرعشى، الآملى، الأراكى، حسن القمّى، الروحانى، اللنكرانى).* بل إلى الزوال على الأحوط المشهور . (آل ياسين).* بل يفوت وقت النيّه بالزوال . (الكوه كَمَرى).* بل إلى الزوال، كما تقدّم . (صدر الدين الصدر).* أو إلى الزوال . (البروجردى، الشريعتمدارى، الخمينى).* أو إلى بعد الزوال . (مهدى الشيرازى).* بل إلى فوات وقت النيّه وهو الزوال . (الميلانى).* بل إلى الزوال؛ لأنّ تجديد النيّه على القول به يكون قبل الزوال . (البجنوردى).* بل إلى الزوال، والاحتياط فى ما إذا انتبه بعد الفجر لا يُترك . (الخوئى).* بل إلى الزوال، وإن كان الأحوط له الإتمام ثمّ القضاء . (محمّد رضا الگلپايگانى).* يكفى فى القضاء استمرار النوم إلى الزوال، وقد مرّ الاحتياط فى الإتمام ثمّالقضاء . (السبزوارى).* بل إلى الزوال، وإذا انتبه قبل الزوال جدّد النيّه وأتمّ الصوم وقضاه، كما مرّ فينظائره . (زين الدين).* بل وإلى الزوال أيضاً على الأحوط . (محمّد الشيرازى).* وأمّا إذا استمرّ إلى الزوال فالأحوط الجمع بين الإتمام والقضاء، وكذا الحالفى ما بعده . (السيستانى).

دوران الفائت بين الأقل والأكثر

(مسأله) : إذا علم أنّه فاته(۱) أيّام من شهر رمضان ودار بين الأقلّ

والأكثر(۲) يجوز له الاكتفاء(۳) بالأقلّ(۴) ، ولكنّ الأحوط(۵) قضاء(۶)

۱- ۱ . قد سلف منّا فی کتاب الصلاه ما یعلم منه حکم الصوم . (الرفیعی).

۲- ۲ . قد مرّ تفصیله، وأنّه فی بعض الصور محلّ الاحتیاط . (عبدالله الشیرازی).

۳- ۳ . إذا علم بعددها تفصیلاً ثمّ نسیها فوجوب تحصیل العلم بالبراءه هو الأقوی .(محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . مع عدم علمه السابق بها أصلاً، أمّا لو علم بعددها تفصیلاً ثمّ نسیها فوجوب مایوجب الاطمئنان بفراغ ذمّته هو الأقوی . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* إذا لم یکن عالماً من قبل بعددها تفصیلاً ثمّ نسیها، وإلّا فالأحوط لو لم یکنأقوی وجوب الإتیان بمقدارٍ یوجب الاطمئنان بالفراغ، کما مرّ فی نظیره سابقاً .(الإصطهباناتی).* هذا إذا لم یعلم سابقاً عدد ما فات، وإلّا فلا یکتفی بالأقلّ، ویأتی بالأکثر .(الشاهرودی).* هذا فی ما لم یکن الشخص الشاکّ عالماً سابقاً بعدد الفوائت تفصیلاً ثمّ طرأالنسیان فنسیها، وإلّا فالأقوی الإتیان بمقدارٍ یحصل القطع أو الاطمئنان بفراغالذمّه . (المرعشی).

۵- ۵ . لا یُترک . (المرعشی).

۶- ۶ . هذا الاحتیاط لا یُترک . (الکوه کَمَری).

الأكثر، خصوصاً(۱) إذا كان الفوت لمانع(۲) من مرض أو(۳) سفر أو نحو ذلك، وكان شكّه(۴) فی زمان زواله، كأن يشكّ فی أنّه حضر من سفره بعد أربعه أيّام أو بعد خمسه أيّام مثلاً من شهر رمضان.

عدم وجوب الفور والتتابع فی القضاء

(مسأله) : لا يجب الفور فی قضاءٍ ولا التتابع، نعم، يستحبّ التتابع فيه وإن كان أكثر من ستّه، لا التفريق فيه مطلقاً، أو فی الزائد علی الستّه.

عدم وجوب تعيين الأيام فی صوم القضاء

(مسأله) : لا يجب تعيين(۵) الأيّام(۶) ، فلو كان عليه أيّام فصام بعددها كفی، وإن لم يعيّن الأوّل والثانی، وهكذا، بل لا يجب الترتيب

۱- ۱ . لا يُترك فی هذه الصوره . (البروجردی، مهدی الشيرازی، أحمد الخونساری).* لا يُترك . (الآملی).* بل خصوصاً إذا علم بعددها سابقاً ثمّ نسيه، وإن كان الأقوی عدم وجوبمراعاه الجميع . (زين الدين).

۲- ۲ . وكأنّه لأصاله استمرار المانع، وهو كما ترى من الوَهن بمكان . (آل ياسين).* لا يُترك الاحتياط بإتيان الأكثر فی هذه الصوره، كما أنّه يجب الاحتياطبإتيان الأكثر فی ما إذا علم سابقاً بعدد ما فات ونسی فی ما بعد مطلقاً .(البجنوردی).

۳- ۳ . الأحوط، بل الأقوی فی هذه الصوره وجوب الأكثر . (الشريعتمداری).

۴- ۴ . بأن يكون الشكّ فی زوال المانع وبقائه بعد العلم بزمان حدوثه، وأمّا لو كانالشكّ فی زمان حدوثه فلا مسرح لهذا الاحتمال . (المرعشی).* أی بعد أن كان معلوماً حينه، والاحتياط فی هذه الصوره لا يُترك . (اللنكرانی).

۵- ۵ . فی إمكانه نظر . (الحكيم).* بل يجب ولو بأن يطلق ؛ حيث أنّه ينصرف إلی السابق . (الروحانی).

۶- ۶ . فيه نظر فی مرحله امتثال الأمر وقصده، نعم، يكفی التعيين فی الجمله ولوارتكازاً . (الميلانی).

أيضاً، فلو نوى الوسط أو الأخير تعيّن(۱) ويترتّب عليه أثره.

حكم من كان عليه قضاء رمضانين فصاعداً

(مسأله) : لو كان عليه قضاء من رمضانَين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق، بل إذا تضيّق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط(۲) تقديم(۳) اللاحق، ولو أطلق فى نيّته انصرف(۴) إلى السابق(۵) ، وكذا فى الأيّام(۶) .

۱- ۱ . فيه نظر . (الحكيم).* فيه إشكال . (زين الدين).

۲ - ۲ . لا يُترك . (محمّد تقى الخونسارى، المرعشى، الآملى، الأراكى).* بل الأقوى . (الفانى، الخمينى، زين الدين).* سيجىء من الماتن ۱ أنّه لا دليل على حرمه التأخير، كما هو الصحيح . (الخوئى).* لو لم يكن أقوى . (اللنكرانى).

۳- ۳ . * بل الأقوى . (الإصفهانى، الحكيم). لا يُترك . (عبدالله الشيرازى).

۴- ۴ . فيه وفى ما يليه تأمّل . (صدر الدين الصدر).* هذا الانصراف ممنوع . (الفانى).* دعوى الانصراف ضعيفه، ثمّ الثمره تظهر فى الكفّاره . (المرعشى).* لا وجه له، وقد مرّ لزوم التعيين فى ما كانا مختلفَى الآثار . (محمد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . فيه تأمّل . (الكوه كَمَرى).* فيه إشكال . (عبدالهادى الشيرازى).* أى فى مرتكز قصده . (الميلانى).* لا وجه للانصراف، وتظهر الثمره فى الكفّاره . (أحمد الخونسارى).* قد مرّ أنّه مشكل، والأحوط لزوم التعيين فى النيّه فى ما لم يكونا متّحِدَين فيالأثر . (حسن القمّى).

۶- ۶ . تقدّم النظر فيه . (الحكيم).* إذا فرض اختصاص اللاحق بأثر . (السيستانى).

عدم الترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الواجب

(مسأله) : لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب، كالكفّاره والنذر(۱) ونحوهما، نعم، لا يجوز التطوّع(۲) بشيءٍ لِمَن عليه صوم واجب(۳) ، كما مرّ(۴) .

إذا صام قضاءً ثم تبيّن فراغ ذمّته لم يقع عن غيره

(مسأله) : إذا اعتقد أنّ عليه قضاءً فنواه ثمّ تبيّن بعد الفراغ فراغُ ذمّته لم يقع لغيره(۵) ، وأمّا لو ظهر له فى الأثناء: فإن كان بعد الزوال(۶) لا يجوز العدول إلى غيره(۷) ، وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد

۱- ۱ . مرّ عدم صحّه صوم نذر التطوّع لمن عليه قضاء شهر رمضان . (السيستانى).

۲- ۲ . قد مرّ وجه النظر فيه، وأنّه لا بأس بإتيانها رجاءً . (آقا ضياء).* تقدّم الإشكال فيه . (الحكيم).* على إشكال فيه، وقد مرّ . (المرعشى).* تقدّم الإشكال . (الآملى).* على الأحوط فى غير قضاء شهر رمضان، كما مرّ . (السبزوارى).

۳- ۳ . الحكم مخصوص بقضاء شهر رمضان . (الفانى).* تقدّم الإشكال فى غير قضاء رمضان . (حسن القمّى).

۴- ۴ . وقد مرّ أنّ القول بالجواز فى غير قضاء رمضان غير بعيد . (الروحانى).* وقد مرّ منع إطلاقه . (السيستانى).

۵- ۵ . بل يقع مندوباً، كما يُعلم ممّا مرّ فى التعليق على المسأله الأُولى من فصلالنيّه . (السيستانى).

۶- ۶ . له بعد الزوال نيّه الصوم المندوب . (الفانى).

۷- ۷ . من المفروضات، وأمّا بالنسبه إلى المندوب فيجوز العدول إليها ما لم يتحقّقالغروب، فيجدّد النيّه لها قبله وتصحّ بلا إشكال . (المرعشى).* بل يجوز له نيّه الصوم المندوب حينئذٍ، وهو ليس من العدول فى الصوم .(زين الدين).* بل يجوز العدول إلى النافله وبعض أقسام الواجب . (محمّد الشيرازى).* العدول إلى المندوب جائز . (حسن القمّى).* ممّا أُخذ فيه عنوان قصدىّ كصوم الكفّاره، وأمّا الصوم المندوب فيجوزالعدول إليه، بل يقع منه بلا حاجه إلى العدول وتجديد النيّه، كما يُعلم ممّا مرّ، ولافرق فى ما ذكر بين ما قبل الزوال وما بعده . (السيستانى).

النيّه(۱) لغيره(۲) ، وإن كان الأحوط(۳) عدمه.

حكم من فاته شهر رمضان أو بعضه لعذرٍ ومات فيه

(مسأله) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه(۴) ، ولكن تُستحبّ(۵) النيابه(۶) عنه(۷) فى

۱- ۱ . يعنى نيّه الصوم الواجب زمان تبيّن فراغ الذمّه عن القضاء . (الفانى).

۲ - ۲ . من الواجب الغير المعيّن، أو المعيّن فى صورتَى النسيان والجهل . (المرعشى).* من الواجب غير المعيّن، وأمّا فى الواجب المعيّن كما إذا كان ناسياً فالأحوطتجديد النيّه له وإتمام الصوم والقضاء . (زين الدين).

۳- ۳ . لا يُترك . (صدر الدين الصدر، عبدالله الشيرازى، محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . ويجب قضاء ما فاته لسفر ومات فيه أو بعده قبل أن يتمكّن من قضائه . (زين الدين).

۵- ۵ . فى ثبوت الاستحباب الشرعىّ نظر؛ لعدم وفاء دليلٍ به، نعم، لا بأس بإتيانهرجاءً . (آقا ضياء).* لا دليل على استحبابها . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶ . النيابه عنه بعنوان القضاء غير مشروعه، ولا بأس بقصد الإهداء، أى إهداءثواب الصوم المطلق، أو بعنوان القضاء الاحتياطى . (الفيروزآبادى).* لم يثبت الاستحباب . (الخوئى).* الظاهر عدم استحباب النيابه بعنوان القضاء . (السيستانى).

۷- ۷ . لا تُستحبّ النيابه بعنوان القضاء . (الكوه كَمَرى).* فيه تأمّل، فالأحوط أن يكون بقصد إهداء الثواب . (الإصطهباناتى).* فيها تأمّل، نعم، لا بأس بقصد إهداء الثواب . (الشاهرودى).* لا نيابه فى ما لم يشرع . (الفانى).* فى الحكم بالاستحباب إشكال، وما جعله الأولى هو المختار . (المرعشى).* فيه نظر . (زين الدين).* فيه إشكال . (حسن القمى).* لا معنى للنيابه فى الأداء بعد عدم وجوبه وعدم وجوب القضاء أيضاً، كما أنّهلو كان المراد هى النيابه فى أداء القضاء _ أى فعله _ لا مجال له أيضاً .(اللنكرانى).

أدائه(۱) ، والأولى(۲) أن يكون بقصد(۳) إهداء الثواب.

لو استمرّ المرض إلى رمضان الآخر

(مسأله) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمرّ إلى رمضان آخر: فإن كان العذر هو المرض سقط قضاوه على الأصحّ وكفّر عن كلّ يوم بمدّ، والأحوط مُدّان، ولا يجزى القضاء عن التكفير، نعم، الأحوط الجمع(۴) بينهما(۵) .

لو استمرّ العذر غير المرض إلى رمضان الآخر

وإن كان العذر غير المرض(۶) كالسفر ونحوه فالأقوى

۱- ۱ . استحباب النيابه غير ثابت . (الشريعتمدارى).* لا تُستحبّ النيابه بعنوان القضاء . (الروحانى).

۲- ۲ . بل الأحوط . (الحائرى).* الأولويّه غير معلومه بعد صحّه النيابه عنه ولو بملاحظه الأداء . (عبداللهالشيرازى).* بل الأحوط، ويقصد فى أصل النيابه الرجاء أيضاً . (السبزوارى).

۳- ۳ . أى يصوم لنفسه ويهدى ثوابه، والظاهر أنّ هذا هو المستحبّ دون النيابه .(الميلانى).

۴- ۴ . الجمع مستحبّ . (الكوه كَمَرى).* الواجب عليه الفديه بمدّ لكلّ يوم، والقضاء وكفّاره إفطار العمد . (المرعشى).* لا يُترك فيه وفى ما بعده . (حسن القمّى).

۵- ۵ . بل يستحبّ . (عبدالهادى الشيرازى).* مع أنّه يستحبّ . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶ . أى المستمرّ إلى رمضان آخر . (اللنكرانى).

وجوب القضاء، وإن كان الأحوط(۱) الجمع(۲) بينه و(۳) بين المُدِّ(۴)، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر فی التأخير غيره مستمرّاً من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس(۵) فإنّه يجب القضاء أيضاً فی هاتين الصورتين على الأقوى، والأحوط(۶)

۱- ۱ . بل هو الأقوى . (الجواهری).* لا يُترك فيه وفی ما بعده . (محمّد تقی الخونساری، الأراكی).* لا يُترك الاحتياط فيها وفی الصورتين بعدها . (الإصطهباناتی).* لا يُترك فيه وفی الصورتين التاليتين . (مهدی الشيرازی).* لا يُترك . (الآملی).* لا ـ يُترك الاحتياط فی هذه الصوره، وفی الصورتين اللاحقتين بعدها، ولاسيّماالأخيره . (زين الدين).* لا يُترك فيه وفی ما بعده من الصورتين . (اللنكرانی).

۲- ۲ . لا يُترك . (الحكيم).* لا يُترك، وكذا فی الصورتين الأخيرتين . (الميلانی).* لا يُترك الاحتياط فيه وفی ما بعده . (عبدالله الشيرازی).

۳- ۳ . لا يُترك الاحتياط فيه وفی ما بعده . (الإصفهانی).* لا يُترك هذا الاحتياط وكذلك فی ما بعده . (البجنوردی).

۴- ۴ . لا ـ يُترك . (الحائری).* لا ـ يُترك، بل لا ـ يخلو من قوّه، وكذا الصورتان بعده . (عبدالهادی الشيرازی).* لا يُترك الاحتياط فيه وفی ما بعده . (الخوئی).* لا ـ يُترك الاحتياط فی هذه الصوره وما يليها . (الروحانی).* لا ـ يُترك الاحتياط بالجمع فيه وفی ما بعده من الصورتين . (السيستانی).

۵- ۵ . الأظهر فی هذه الصوره سقوط القضاء . (الروحانی).

۶- ۶ . بل الأحوط . (محمّد الشيرازی).

الجمع(۱) ، خصوصاً(۲) فی الثانیه(۳) .

فوات شهر رمضان لا لعذرٍ أو لعذرٍ لم یستمر

من فاته شهر رمضان لا لعذرٍ أو لعذر غیر مستمر إلی رمضان الآخ

(مسأله) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل کان متعمّداً فی الترک ولم یأتِ بالقضاء إلی رمضان آخر وجب(۴) علیه(۵) الجمع(۶) بین الکفّاره(۷)

۱- ۱ . الأحوط الجمع فی جمیع صور استمرار العذر مطلقاً، سواء کان عذر الفواتوعذر التأخیر واحداً أم مختلفاً، وهکذا عذر التأخیر کان أمراً واحداً مستمرّاً أواُمور مختلفه . (الفیروزآبادی).* ینبغی مراعاه الاحتیاط فی جمیع الصور . (الکوه کَمَری).* لا ینبغی ترک الاحتیاط فی جمیع صور المسأله، إلّا الصوره الاُولی .(الشاهرودی).* لا یُترک . (المرعشی).

۲- ۲ . لا یُترک . (الحکیم، الآملی).

۳- ۳ . لا یُترک، کما ذُکر فی الفرع السابق . (الحائری).* لا یُترک . (الحکیم، تقی القمّی).

۴- ۴ . علی الأحوط . (تقی القمّی).

۵- ۵ . علی الأحوط . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶ . وجوب الفدیه هنا مشکل . (أحمد الخونساری).* علی الأحوط . (مهدی الشیرازی).* الواجب علیه الفدیه بمدٍّ لکلّ یوم، والقضاء وکفّاره إفطار العمد . (المرعشی).* مضافاً إلی کفّاره الإفطار عن عمدٍ فی خصوص هذه الصوره . (اللنکرانی).

۷- ۷ . الأقوی هنا عدم وجوب الفدیه . (البروجردی).* بمدٍّ لکلّ یوم، مضافاً إلی الکفّاره للإفطار العمدی . (الخمینی).* أی کفّاره التأخیر المعبّر عنها بالفدیه، وثبوتها حینئذٍ مبنیّ علی الاحتیاط،نعم، لا إشکال فی ثبوت کفّاره الإفطار العمدی لو فرض کون الفوت مع الإفطار،علی تفصیلٍ تقدّم فی محلّه . (السیستانی).

والقضاء(۱) بعد الشهر(۲) ، وكذا(۳) إن فاته لعذر ولم يستمرّ ذلك العذر، بل ارتفع فى أثناء السنه ولم يأتِ به إلى رمضان آخر متعمّداً وعازماً على الترك أو متسامحاً واتّفق العذر عند الضيق فإنّه يجب حينئذٍ أيضاً الجمع(۴) ، وأمّا إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق العذر عند الضيق فلا يبعد(۵) كفايه(۶) القضاء(۷) ، لكن لا يُترك

۱- ۱ . مضافاً إلى كفّاره الإفطار العمدى . (السبزوارى).

۲- ۲ . لا دليل على وجوب الفديه فى هذه الصوره، نعم، هو أحوط، بل لا يُترك هذاالاحتياط . (الروحانى).

۳- ۳ . إطلاق الحكم مبنىّ على الاحتياط . (تقى القمّى).

۴- ۴ . الأقوى فيه عدم وجوب الجمع . (المرعشى).

۵- ۵ . فيه إشكال، والجمع أحوط . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* فيه تأمّل، بل لا يبعد الجمع فى هذه الصوره أيضاً . (الإصطهباناتى).* بل هو الأقوى . (الفانى).* فيه إشكال . (الخمينى، حسن القمّى).* بل يبعد . (تقى القمّى).

۶- ۶ . فيه نظر . (الحكيم، الآملى).

۷- ۷ . بل لا يبعد الجمع، كما فى صوره العزم على الترك . (الحائرى).* لا يُترك الكفّاره . (الكوه كَمَرى).* لا يبعد عدم كفايه القضاء، ولزوم الاحتياط بالجمع بين القضاء والكفّاره .(البجنوردى).* لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد وجوب الفديه أيضاً . (الخوئى).* مشكل، فلا يُترك الاحتياط . (محمّد رضا الگلپايگانى).* فيه نظر، والأظهر الجمع . (زين الدين).* الظاهر وجوب الأمرين . (الروحانى).* كفايته محلّ إشكال، ولا سيّما إذا لم يكن له عذر عُرفىّ فى التأخير، بللايبعد وجوب الكفّاره عليه فى هذه الصوره . (السيستانى).

الاحتياط(۱) بالجمع(۲) أيضاً، ولا فرق فی ما ذُكِر بين كون العذر هو المرض(۳) أو غيره(۴) .

فتحصّل ممّا ذكر فی هذه المسأله وسابقتها: أنّ تأخير القضاء إلی رمضان آخر: إمّا يوجب الكفّاره فقط وهی الصوره الأُولی المذكوره فی المسأله السابقه، وإمّا يوجب القضاء فقط(۵) وهی بقيّه الصور المذكوره فيها(۶) ، وإمّا يوجب الجمع بينهما وهی الصور المذكوره فی هذه المسأله، نعم، الأحوط الجمع فی الصور المذكوره فی السابقه أيضاً، كما عرفت(۷) .

تكرّر الكفّاره لو استمرّ المرض ثلاث أو أربع سنين

(مسأله) : إذا استمرّ المرض إلی ثلاث سنين ــ يعنی الرمضان الثالث ــ وجبت كفّاره للأُولی وكفّاره أُخری للثانيه، ويجب عليه القضاء للثالثه(۸)

إذا استمرَّ إلی آخرها ثمّ بَرِئ وإذا استمرّ إلی أربع سنين وجبت للثالثه أيضاً

۱- ۱ . هذا الاحتياط لا يُترك . (محمّد تقی الخونساری، الأراكی).* فی لزومه تأمّل . (المرعشی).

۲- ۲ . بل لا يخلو من قوّه . (عبدالهادی الشيرازی).

۳- ۳ . علی الأحوط . (عبدالله الشيرازی).

۴- ۴ . علی الأحوط . (البروجردی، مهدی الشيرازی، المرعشی، محمّد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵ . بل مع الاحتياط بالتكفير، علی ما تقدّم . (الميلانی).* مرّ الإشكال فی كفايته فی الصور المشار إليها . (السيستانی).

۶- ۶ . وقد عرفت لزوم الاحتياط بالجمع فيها . (زين الدين).

۷- ۷ . قد عرفت أنّ الجمع لا يخلو من قوّه . (الجواهری).* ومرّ أنّه لا يُترك فی بعضها . (حسن القمّی).

۸- ۸ . أی لرمضان الثالث إذا استمرّ المرض إلی آخر رمضان ثمّ بَرِئ بعده .(الفيروزآبادی).

ويقضى للرابعه إذا استمرّ إلى آخرها أى الرمضان الرابع،

عدم تكرّر كفّاره السنه الواحده لو أخّر القضاء سنين عديده

وأمّا إذا أخّر قضاء السنه الأُولى إلى سنين عديده فلا تتكرّر الكفّاره(۱) بتكرّرها، بل تكفيه كفّاره واحده إلى سنين.

جواز إعطاء كفّاره أيّام عديده لفقير واحد

(مسأله) : يجوز إعطاء كفّاره أيّام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كلّ فقير مُدّاً واحداً ليوم واحد.

عدم وجوب كفّاره العبد على سيّده

(مسأله) : لا تجب كفّاره العبد على سيّده، من غير فرق بين كفّاره التأخير وكفّاره الإفطار، ففى الأُولى إن كان له مال وأذن(۲) له السيّد(۳) أعطى من ماله، وإلّا استغفر بدلاً عنها، وفى كفّاره الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيّد، وإن عجز(۴) فصوم(۵)

۱- ۱ . أى كفّاره التهاون والتأخير، وإن كانت كفّاره الاستمرار بعدد ما بين رمضانينففى كلّ رمضانين بينهما مرض متّصل كفّاره . (الفيروزآبادى).

۲- ۲ . اعتبار الإذن منه محلّ تأمّل . (الخمينى).

۳- ۳ . فى اشتراط الإذن من السيّد فى هذا الفرض تأمّل، وكذلك الحال فى كفّارهالإفطار . (الشاهرودى).* فى اشتراط الإذن تأمّل . (المرعشى).* الأقوى عدم اعتبار إذن السيّد فى أداء الواجبات التعيينيّه . (زين الدين).* فى اشتراط الإذن من السيّد فى هذا الفرض وكذا فى كفّاره الإفطار إشكال،بل لا يبعد العدم . (محمّد الشيرازى).* اعتبار إذنه غير واضح . (السيستانى).* بل وإن لم يأذن . (اللنكرانى).

۴- ۴ . تتعيّن عليه الصدقه بما يطيق إذا عجز عن كفّاره شهر رمضان، ويتعيّن صومثمانيه عشر يوماً فى غيرها . (زين الدين).

۵- ۵ . لا دليل عليه . (تقى القمى).

ثمانيه(۱) عشر(۲) يوماً(۳) ، وإن عجز فالاستغفار(۴) .

اعتبار فوريّه القضاء قبل رمضان الآخر

(مسأله) : الأحوط(۵) عدم تأخير(۶) القضاء إلى(۷) رمضان آخر مع التمكّن عمداً، وإن كان لا دليل(۸) على

۱- ۱ . بل على ما فصّل فى الحرّ، فراجع . (محمد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . على الأحوط وإن تمكّن من التصدّق بمقدار فالأحوط تقدّم الصدقه بما يطيقمع الاستغفار على الصوم، كما مرّ . (حسن القمّى).

۳- ۳ . الأحوط اختيار التصدّق وضمّ الاستغفار إليه . (الخوئى).* إذا تمكّن من التصدّق الأحوط لزوماً اختياره وضمّ الاستغفار إليه .(الروحانى).* تقدّم عدم بدليّته عن الخصال الثلاث عند العجز عنها . (السيستانى).

۴- ۴ . قد تقدّم أنّه مع العجز عن ثمانيه عشر يأتى بالممكن منها، ولو عجز استغفر .(محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* الأحوط عند التمكّن من بعض ثمانيه عشر يوماً الجمع بينه وبين الاستغفار .(عبدالله الشيرازى).

۵- ۵ . بل عدم جوازه لا يخلو من قوّه . (الجواهرى).* بل الأقوى . (جمال الدين الگلپايگانى، زين الدين، اللنكرانى).* بل الأظهر لظاهر بعض الأخبار . (مهدى الشيرازى).* لا يُترك . (عبدالله الشيرازى، السبزوارى، حسن القمّى).* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه . (المرعشى).

۶- ۶ . لا يُترك . (الكوه كَمَرى).

۷- ۷ . على الأقوى . (عبدالهادى الشيرازى).

۸- ۸ . فيه منع . (الحكيم).* يستفاد حرمه التأخير من قوله فى معتبر الفضل بن شاذان : « لتضييعه » ، كمايستفاد منه ومن سائر الروايات أنّ جعل كفّاره المدّ لأُمور ثلاثه : الأوّل : للفديه عن خصوصيّه الشهر الفائته بالعذر، كما فى الحامل المقرِبه . الثانى : للفديه عن أصل الصوم الفائت لعذر فى السنه، كما فى المرض المستمرّ إليرمضان قابل . الثالث : للفديه عن التأخير عن سنه الوجوب لا عن عذر، كما فيالمتوانى الّذى بَرِئ بين رمضانين فالأقوى حرمه التأخير للتنويع المزبور .(الفانى).* لكن يمكن أن يستفاد من مجموع أدلّه الباب، فالأقوى عدم جواز التأخير .(الآملى).* وهو ممنوع . (زين الدين).

حرمته(۱) .

قضاء ما فات الميّت لعذر

(مسأله) : يجب(۲) على وليّ الميّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر(۳) . . . . . .

ص:۳۰۵

۱- ۱ . فيه منع، فالحرمه لا تخلو من قوّه . (الإصفهانی، الخمینی).* لعدم کاشفیّه الکفّاره عن حرمته، ولکنّ الاحتیاط لا یُترک . (الشاهرودی).* الأقوی الحرمه . (الرفیعی).* لا یخلو من إشکال، والظاهر عدم جواز التأخیر وحرمته . (البجنوردی).* فیه تأمّل، بل یُستفاد من عبائر النصوص کالتعبیر بالتهاون والتضییع والتوانیوأخبار الصحّه بین رمضانین اهتمام الشارع به، فالإغماض عن هذه کلّها معتذراًبعدم الدلیل یحتاج إلی قوّه قلب . (المرعشی).* یوجب الفتوی، وأمّا الاحتیاط فلا یُترک . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . علی الأحوط، وفی کفایه التصدّق بدلاً عن القضاء بمدٍّ من الطعام عن کلّ یوم_ ولو من ترکه المیّت فی ما إذا رَضِیَت الورثه بذلک _ قول لا یخلو من وجه،ومنه یظهر الحال فی التفریعات الآتیه . (السیستانی).

۳- ۳ . تقدّم قوّه التعمیم لموجبات الفوات، إلّا أن یکون ترکه عمداً علی وجه الطغیانوالعصیان . (البروجردی).* قد مرّ عدم الفرق بین أسباب الترک، إلّا ما هو علی وجه الطغیان؛ فإنّه لا یبعدفیه عدم الوجوب وإن کان الأحوط ذلک، بل لا یُترک هذا الاحتیاط . (الخمینی).* بل مطلقاً علی الأحوط، کما مرّ فی الصلاه . (محمد رضا الگلپایگانی).* تقدّم التعمیم فیه وفی الولیّ . (مهدی الشیرازی).* بل مطلقاً، خصوصاً لو لم یکن علی وجه الطغیان . (الشاهرودی).* لا للتجرّی علی مولاه . (المرعشی).

من مرض(۱) أو سفر(۲) أو نحوهما، لا ما تركه عمداً(۳) أو أتى به(۴) وكان باطلاً من جهه التقصير فى أخذ المسائل، وإن كان الأحوط(۵) قضاء(۶)

۱- ۱ . بل مطلقاً . (الكوه كَمَرى).

۲- ۲ . الأظهر هو التعميم لموجبات الفوات . (الروحانى).

۳- ۳ . الأحوط القضاء فى الترك عمداً، بل لا يخلو من قوّه . (الجواهرى).* حتّى ما تركه عمداً . (الفيروزآبادى).* لا يُترك الاحتياط فيه . (الشريعتمدارى).

۴- ۴ . قد مرّ سابقاً أنّ الأقوى هو التعميم لموجب الفوت، سواء كان هو العذر منمرض أو سفر أو نحوهما، أم كان هو العصيان والطغيان . (أحمد الخونسارى).

۵- ۵ . بل الأقوى . (النائينى، زين الدين).* فى غير الترك العمدى والتقصير فى أخذ المسائل . (صدرالدين الصدر).* لا يُترك . (محمّد تقى الخونسارى، الإصطهباناتى، عبدالله الشيرازى، المرعشى،الآملى، السبزوارى، الأراكى، تقى القمّى).* هذا الاحتياط لا يُترك . (الشاهرودى).* لا يُترك، كما مرّ فى باب الصلاه . (اللنكرانى).

۶- ۶ . لا يُترك . (الإصفهانى، الحكيم، حسن القمى).* بل الأظهر ذلك . (الميلانى).* وجوباً، إلّا فى ما تركه عالماً عامداً، وفيه الاحتياط استحباباً . (محمّدالشيرازى).

جميع ما عليه(۱) وإن كان من جهه الترک عمداً.

ما يشترط فی وجوب القضاء والمقضی عنه والولی

نعم، يُشترط فی وجوب قضاء ما فات بالمرض(۲) أن يكون قد تمكّن فی حال حياته من القضاء وأهمل، وإلّا فلا يجب(۳) ؛ لسقوط القضاء حينئذٍ، كما عرفت سابقاً، ولا فرق(۴) فی الميّت(۵) بين الأب والأُمّ(۶) علی الأقوی(۷) ،

۱- ۱ . هذا الاحتياط لا يُترک . (آل ياسين).* لا يُترک . (عبدالهادی الشيرازی، البجنوردی، الخوئی).

۲- ۲ . أو الحيض أو النفاس بناءً علی تعميم الحكم بالنسبه إلی الأُمّ . (السيستانی).

۳- ۳ . وكذا الحيض والنفاس، أمّا ما فات لسفر فيجب قضاؤه مطلقاً، كما تقدّم .(زين الدين).

۴- ۴ . عدم الفرق مبنیّ علی الاحتياط . (تقی القمّی).

۵- ۵ . علی الأحوط فی الأُمّ . (الرفيعی، حسن القمّی).

۶- ۶ . الأقوی عدم الوجوب عنها . (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی).* فی الأُمّ إشكال، ولقد مرّ وجه الإشكال فيه، فراجع . (آقا ضياء).* علی الأحوط . (آل ياسين، البجنوردی).* فيه نظر . (الحكيم).* علی الأحوط فی الأُمّ . (عبدالله الشيرازی).* علی الأحوط بالنسبه إليها . (الفانی).* بل الأقوی عدم وجوب ما فات من الأُمّ علی وليّها . (الخمينی).* علی الأحوط فيها . (المرعشی).* الظاهر اختصاص الحكم بالأب . (الخوئی).* فی الأُمّ إشكال . (الآملی).* مرّ أنّ الحكم فی الأُمّ إنّما هو بنحو الاحتياط . (اللنكرانی).

۷- ۷ . بل الأحوط، ولا قوّه فيه . (الكوه كَمَری).* بل الأقوی الاختصاص بالأب . (صدر الدين الصدر).* بل علی الأحوط فی الأُمّ . (الإصطهباناتی).* فی كونه الأقوی تأمّل، نعم، هو الأحوط . (الشاهرودی).* بل علی الأحوط . (الشريعتمداری، محمّد رضا الگلپايگانی).* بل الأحوط . (السبزواری).* لا يختصّ الميّت بالأب من الرجال علی الأقوی، ولا يختصّ بالرجال عليالأحوط، بل يشمل الأُمّ وغيرها من النساء . (زين الدين).* بل الأقوی عدم وجوب القضاء عن الأُمّ . (السيستانی).

وكذا(۱) لا فرق بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصدّق به عنه وعدمه، وإن كان الأحوط(۲) فى الأول(۳) الصدقه(۴) عنه برضا الوارث مع القضاء.

والمراد بالولىّ هو الولد(۵) الأكبر(۶) وإن كان

۱- ۱ . بل على الأحوط . (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . لا يُترك . (عبدالله الشيرازى، تقى القمّى).

۳- ۳ . هذا الاحتياط لا يُترك . (الشاهرودى).* لا يُترك . (حسن القمّى).

۴- ۴ . لا يُترك الاحتياط بالتصدّق عن كلّ يوم بمدٍّ فى هذه الصوره . (الخوئى).* لا يُترك . (الروحانى).

۵- ۵ . المستفاد من بعض النصوص أنّ المراد بالولىّ : الأولى بميراثه، فلا يُتركالاحتياط . (تقى القمّى).

۶- ۶ . قد تقدّم فى قضاء الصلاه . (الفيروزآبادى).* الأظهر أنّه الأولى بميراثه ما عدا النساء . (الميلانى).* بل مَن هو أولى بميراثه من الذكور، وإذا تعدّدوا فالولىّ أكبرهم سِنّاً .(زين الدين).* بل المراد به أولى الناس بميراثه من الرجال، فيجب مع فقد الولد الأكبر الّذيهو أولى من غيره على غيره من الورّاث فيقضى عنه أكبر أوليائه من أهله، وإن لميكن فليس على النساء شىء، وبه يظهر الحال فى المسأله الآتيه . (الروحانى).

طفلاً(۱) أو مجنوناً حين الموت، بل وإن كان حَمْلاً.

لو لم يكن للميّت ولد

(مسأله) : لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء(۲) على أحد من الورثه، وإن كان الأحوط(۳) قضاء(۴) أكبر(۵) الذكور(۶) من الأقارب(۷) عنه.

إذا تعدّد الولى أو تبرّع متبرّع عن المتوفّى

(مسأله) : لو تعدّد الوليّ(۸) اشتركا(۹) ، وإن تحمّل أحدهما كفى عن

۱- ۱ . فيه وفى ما بعده إشكال، بل منع . (السيستانى).

۲- ۲ . بل الأحوط وجوبه على الذكور من الورثه . (حسن القمّى).

۳- ۳ . لا يُترك . (الفيروز آبادى).* لا ينبغى تركه . (عبدالله الشيرازى).* بل الأقوى، كما تقدّم . (زين الدين).

۴- ۴ . لا يُترك مع كونه وارثاً . (الكوه كَمَرى).* وأحوط منه قضاء الأكبر من الذكور، ثمّ الإناث فى كلّ طبقه، بل لا يُترك هذاالاحتياط، كما مرّ فى الصلاه . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . بل الأحوط مطلق الأولى بميراثه، وقد مرّ أنّ الاحتياط لا يُترك . (تقى القمّى).

۶- ۶ . لا يُترك . (عبدالهادى الشيرازى).* بل الأظهر ذلك إذا كان يرثه، على ما تقدّم . (الميلانى).

۷- ۷ . على ترتيب طبقات الإرث . (السيستانى).

۸- ۸ . كأن يكونا مثلاً من اُمَّينِ ولدا فى ساعه واحده، أو توأمين من اُمٍّ واحده . (المرعشى).

۹- ۹ . الأقوى كون الوجوب على نحو الوجوب الكفائى . (الحكيم، الآملى).* الأقوى أنّه يجب على الجميع كفايه، ولهم الاشتراك بالحصص . (الميلانى).* الظاهر أنّ الوجوب على النحو الكفائى، كما تقدّم فى الصلاه . (الخوئى).* الأقوى وجوبه عليهما على الكفايه . (زين الدين).* تقدّم أنّه يحتمل كونه على نحو الوجوب الكفائى . (حسن القمّى).* على الأحوط . (تقى القمّى).* بل الأظهر أنّه على نحو الوجوب الكفائى . (السيستانى).

الآخر، كما أنّه لو تبرّع أجنبيّ سقط عن الوليّ.

فروع فی ما یجب علی الولی من قضاء الصوم عن المیّت

(مسأله) : یجوز للولیّ أن یستأجر مَن یصوم عن المیّت، وأن یأتی به مباشرةً، وإذا استأجر ولم یأتِ به المؤجَر(۱) أو أتی به باطلاً لم یسقط عن الولیّ.

(مسأله) : إذا شکّ الولیّ فی اشتغال ذمّه المیّت وعدمه لم یجب(۲)

علیه شیء، ولو علم به إجمالاً وتردّد بین الأقلّ والأکثر جاز له الاقتصار علی(۳) الأقلّ.

(مسأله) : إذا أوصی المیّت باستئجار ما علیه من الصوم أو الصلاه سقط عن الولیّ، بشرط أداء(۴) الأجیر(۵) صحیحاً(۶)، وإلّا وجب علیه.

(مسأله) : إنّما یجب علی الولیّ قضاء ما علم اشتغال ذمّه

۱- ۱ . أو شکّ فی إتیانه، نعم، لو علم أنّه قام بالعمل وشکّ فی الصحّه حمل علیالصحّه وسقط عن الولی . (آل یاسین).* وکذا إذا شکّ فی إتیانه، نعم، إذا علم أنّ المؤجَر قام بالعمل وشکّ فی صحّهعمله حمله علی الصحّه وسقط عن الولی . (زین الدین).

۲- ۲ . فی الوجوب وجه قویّ، ولا یترک الاحتیاط . (تقی القمّی).

۳- ۳ . ولا یلزم الاحتیاط فی المقام . (الکوه کَمَری).

۴- ۴ . سقوطه عنه بمجرّد الإیصاء لا یخلو من قوّه . (الإصفهانی).

۵- ۵ . بل بمجرّد الإیصاء علی الظاهر . (الرفیعی).

۶- ۶ . ولو ببرکه أصاله الصحّه فی فعله، کما أشرنا إلیه سابقاً . (آل یاسین).* ولو بالحمل علی الصحّه . (الإصطهباناتی، عبدالله الشیرازی).* ولو ببرکه أصاله الصحّه عند الشکّ فیها، کما تقدّم . (زین الدین).* قبل الإتیان یکون وجوبه علی کلٍّ من الولیّ والوصیّ کفائیاً . (الروحانی).* إذا کانت الوصیّه نافذه فلا شیء علی الولیّ مطلقاً علی الأظهر . (السیستانی).* ولو بمعونه أصاله الصحّه . (اللنکرانی).

المیّت به، أو شهدت به البیّنه، أو أقرّ به(۱) عند(۲) موته(۳) ، وأمّا لو علم أنّه کان علیه القضاء وشکّ فی إتیانه حال حیاته أو بقاء شغل ذمّته فالظاهر(۴) عدم(۵) الوجوب(۶)

ص:۳۱۱

۱- ۱ . علی الأحوط . (الإصطهباناتی، اللنکرانی).* الحکم فیه مبنیّ علی الاحتیاط . (الخمینی).* إن حصل الوثوق من إقراره . (السبزواری).* لا أثر لإقراره . (تقی القمّی).

۲- ۲ . واطمئنّ الولیّ به وإلّا، فالأحوط القضاء عنه، بل لا یُترک . (الشاهرودی).

۳- ۳ . فیه نظر، إلّا إذا حصل الاطمئنان من إقراره . (البجنوردی).* فی ثبوت وجوب القضاء علی الولیّ بإقراره إشکال، بل منع، إلّا إذا کان مقیّداًللاطمئنان فإنّه عندئذٍ یثبت وجوب القضاء علی الصلاه . (الخوئی).* علی الأحوط . (محمد رضا الگلپایگانی، زین الدین).* علی الأحوط فی الإقرار الّذی لم یطمئنّ الولیّ به . (محمّد الشیرازی).* إذا کان ثقهً غیر متّهم، وإلّا ففیه إشکال . (الروحانی).* فی نفوذ إقراره إشکال، بل منع . (السیستانی).

۴- ۴ . الأظهر الوجوب . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۵- ۵ . فیه نظر، ولا یُترک الاحتیاط . (الکوه کَمَری).* محلّ تأمّل . (البروجردی).* بل هو غیر ظاهر . (الحکیم).* بل الظاهر وجوبه علیه . (الشاهرودی).* الأحوط الوجوب . (الفانی).* فیه نظر . (حسن القمّی).* بل الظاهر الوجوب . (تقی القمّی).

۶- ۶ . لا بأس فی إثباته بالاستصحاب فی المقام أیضاً، کما لا یخفی . (آقا ضیاء).* بل الظاهر الوجوب مطلقاً، کما مرّ فی قضاء الصلاه . (آل یاسین).* لا یبعد الوجوب بالاستصحاب . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* فی غیر مظنّه البقاء . (مهدی الشیرازی).* لا مانع من القول بالوجوب من جهه الاستصحاب . (عبدالله الشیرازی).* بل الأقوی وجوبه علیه . (الخمینی).* بل الظاهر الوجوب . (الآملی).* فی ماإذاکان الظاهرمن حاله الإتیان،وإلّافالأقوی وجوبه .(محمدرضاالگلپایگانی).* إن کان فی البین ظاهر حال أو مقال یصحّ الاعتماد علیه، وإلّا فلا یُترکالاحتیاط . (السبزواری).* بل الوجوب علی الأقوی فی بعض الصور، وعلی الأحوط فی الجمیع . (زین الدین).* محلّ إشکال، بل الظاهر الوجوب . (اللنکرانی).

علیه(۱) باستصحاب(۲) بقائه، نعم، لو شکّ هو فی حال حیاته

ص:۳۱۲

۱- ۱ . فیه تأمّل . (عبدالهادی الشیرازی).* بل الأقوی الوجوب، ولا وجه للإشکال فی الاستصحاب؛ فإنّ له بالنسبه إلیالولیّ أثراً شرعیّاً . (الرفیعی).* بل الظاهر هو الوجوب علیه . (المیلانی).* بل الظاهر هو الوجوب علیه، وأمّا الإحراز للمیّت فی حال حیاتهبالاستصحاب أو بمحرزٍ آخر فلا أثر له للولیّ، بل المناط إحراز نفسه .(البجنوردی).* محلّ نظر . (أحمد الخونساری).* بل الوجوب لا یخلو من قوّه . (الشریعتمداری).* لا یبعد الوجوب فیه، بل هو الأظهر . (الخوئی).* بل الظاهر هو الوجوب . (الروحانی).* بل هو غیر ظاهر . (السیستانی).

۲- ۲ . فیه إشکال، ولا یُترک الاحتیاط بالقضاء حتّی یحصل العلم أو الاطمئنانبالفراغ، وذلک واضح بعد علم الولیّ باشتغال ذمّه المیّت سابقاً وشکّه فی تأدیهالمیّت . (المرعشی).

وأجرى(۱) الاستصحاب أو قاعده الشغل ولم يأتِ به حتّى مات فالظاهر وجوبه(۲) على الوليّ(۳) .

قضاء غير رمضان من الصوم الواجب على المتوفّى

(مسأله) : فى اختصاص ما وجب على الوليّ بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكلّ صوم واجب قولان، مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثانى، وهو الأحوط(۴) .

فروع فى قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب عن نفسه وغيره

(مسأله) : لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه

۱- ۱ . لا مدخليّه لجريان الاستصحاب أو قاعده الاشتغال فى وجوب القضاءبالنسبه إلى الوليّ . (تقى القمّى).

۲- ۲ . المدار فى الوجوب على الوليّ قيام الحجّه عنده على فوات الواجب . (الحكيم).* مشكل، إلّا إذا كان الوليّ أيضاً شاكّاً فى إتيانه حال حياته . (محمّد رضاالگلپايگانى).* الظاهر عدم الوجوب ما لم تقم الحجّه عند الوليّ . (زين الدين).

۳- ۳ . بل الظاهر عدم وجوبه عليه، إلّا أن يكون هو على يقين من ثبوته على الميّتفشكّ فى إتيانه، كما تقدّم . (الخمينى).* المناط جريان الأصل وثبوت الحجّه على اشتغال الذمّه عند الوليّ دونالميّت، كما يأتى منه ؛ فى المسأله (۱۰۵) من كتاب الحجّ وفى المسأله (۱) منالوصيّه بالحجّ . (السبزوارى).

۴- ۴ . بل لا يخلو من قوّه . (الخمينى).* لا يُترك . (المرعشى).* بل الأقوى . (زين الدين).* فى غير ما كان بذمّه الميّت من صوم الاستئجار . (محمّد الشيرازى).* ولكنّ الأظهر هو الأوّل . (السيستانى).

الإفطار بعد الزوال، بل تجب(۱) عليه الكفّاره به، وهى كما مرّ: إطعام

عشره مساكين لكلِّ مسكين مُدّ، ومع العجز عنه صيام ثلاثه أيّام، وأمّا إذا كان عن غيره بإجاره أو تبرّع فالأقوى جوازه(۲) ، وإن كان الأحوط(۳) الترك(۴) ، كما أنّ الأقوى الجواز فى سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع(۵) ، وإن كان الأحوط(۶) الترك فيها(۷) أيضاً(۸) . وأمّا الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتّى فى قضاء شهر رمضان عن نفسه، إلّا مع التعيّن بالنذر أو الإجاره أو نحوهما، أو التضيّق بمجىء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه، كما هو المشهور(۹) .

* * *

۱- ۱ . على الأحوط . (تقى القمّى).

۲- ۲ . فيه نظر . (مهدى الشيرازى). فيه تأمّل، لا يُترك الاحتياط . (الخمينى).* فيه وفى ما بعده تأمّل، والاحتياط لا يُترك . (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . لا يُترك . (البروجردى، عبدالله الشيرازى، الآملى).

۴- ۴ . هذا الاحتياط لا يُترك . (آل ياسين).* لا يُترك، وكذا ما بعده . (الحكيم). لا يُترك . (أحمد الخونسارى، اللنكرانى).

۵- ۵ . لا يُترك الاحتياط فى الصوم الواجب بعنوانه، لا بعنوان آخر خارج عنه،كالنذر والإجاره ونحوهما . (الروحانى).

۶- ۶ . لا يُترك . (عبدالله الشيرازى، تقى القمّى).

۷- ۷ . لا يُترك . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۸- ۸ . لا يُترك . (محمّد رضا الگلپايگانى، الآملى).

۹- ۹ . والمنصور، كما مرّ . (الخمينى).* المنصور . (الفانى).

فصل: فی صوم الكفّاره

اشاره

وهو أقسام :

منها : ما يجب الصوم مع غيره

منها : ما يجب(۱) فيه الصوم مع غيره، وهی: كفّاره قتل العمد، وكفّاره مَن أفطر(۲) علی(۳) محرَّمٍ(۴) فی شهر رمضان(۵)، فإنّه تجب فيهما(۶) الخصال(۷) الثلاث(۸) .

ومنها : ما يجب فيه الصوم بعد الفجر عن غيره

كفّاره الظهار وقتل الخطأ والإفطار فی قضاء شهر رمضان واليمين

ومنها : ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، وهی: كفّاره الظهار، وكفّاره قتل الخطأ فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق.

۱- ۱ . الماتن لم يتعرّض فی المقام لجمله من الخصوصيات المذكوره فی محالّها،فلابدّ من ملاحظه التفاصيل والعمل علی طبقها . (تقی القمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط، كما مرّ . (عبدالله الشيرازی).

۳- ۳ . علی الأحوط، كما تقدّم . (الشاهرودی).

۴- ۴ . علی الأحوط، كما مرّ . (البروجردی، السبزواری، اللنكرانی).* علی الأحوط، كما تقدّم . (محمّد الشيرازی).

۵- ۵ . علی الأحوط . (الشريعتمداری، زين الدين).

۶- ۶ . علی الأحوط فی الثانی . (الخمينی).

۷- ۷ . أی العتق، وصيام شهرين، وإطعام ستّين مسكيناً . (الفيروزآبادی).

۸- ۸ . قد مرّ أنّ الأحوط الجمع، والأقوی التخيير . (الجواهری).* علی الأحوط، كما تقدّم . (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی).* علی الأحوط فی الإفطار علی المحرّم . (الخوئی).* علی الأحوط، كما مرّ . (حسن القمّی).* علی الأحوط الأولی فی الثانی، كما مرّ . (السيستانی).

وكفّاره الإفطار فی قضاء رمضان فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت.

وكفّاره اليمين، وهی: عتق رقبه، أو إطعام عشره مساكين، أو كسوتهم، وبعد العجز عنها فصيام ثلاثه أيّام.

كفّاره صيد النعامه والبقر الوحشی والغزال

وكفّاره صيد النعامه(۱) ، وكفّاره صيد البقر الوحشی، وكفّاره صيد الغزال(۲) ، فإنَّ فی الأول تجب فيه بدنه(۳) ، ومع العجز عنها(۴) صيام(۵)

۱- ۱ . يأتی تفصيل الكفّارات المرتبطه بالحجّ فی كتابه، إن شاء الله تعالی . (اللنكرانی).

۲- ۲ . يأتی تفصيل ذلك كلّه فی محلّه، إن شاء الله تعالی . (السبزواری).

۳- ۳ . والتفصيل فی كتاب الحجّ، وكذا فی العجز عن الشاه . (كاشف الغطاء).* وجوب الصوم فی كفّاره الصيد، كما أنّه مترتّب علی العجز عن البدنه والبقرهوالشاه مترتّب علی العجز عن إطعام ستّين مسكيناً فی صيد النعامه، وثلاثينمسكيناً فی صيد البقره، وعشره مساكين فی صيد الغزال . (الخوئی).* ومع العجز عن البُدنه يفضّ ثمنها علی البُرّ وغيره ويطعم به ستّين مسكيناًلكلّ مسكين مُدّ علی الأقوی، ومدّان علی الأحوط إذا وسعت قيمه البدنه لذلك،وإذا نقصت القيمه عن العدد لم يجب إتمامه، وإذا زادت عنه لم تجب الصدقهبالزائد، فإن عجز عن الصدقه صام علی الأحوط بمقدار ما بلغت الصدقه عن كلّمسكين يوماً، سواء بلغت ستّين مسكيناً أم أقلّ، فإن عجز عن ذلك صام ثمانيهعشر يوماً . (زين الدين).

۴- ۴ . عيناً وقيمهً . (عبدالهادی الشيرازی).* بل مع العجز عنها يصرف ثمنها فی إطعام ستّين مسكيناً مُدّاً، والأحوط مُدّان،فإن نقص ما عليه شیء، وإن زاد له، ومع العجز صام ثمانيه عشر يوماً . (عبداللهالشيرازی).

۵- ۵ . بل مع العجز عنها يصرف قيمتها فی إطعام المساكين، لكلّ مسكين مُدّوالأحوط مُدّان، فإن زاد علی ستّين فالزائد له، وإن نقص فليس عليه الإكمال،فإن عجز عن ذلك صام مكان كلّ مسكينٍ يوماً، فإن عجز صام ثمانيه عشريوماً . (محمّد تقی الخونساری، الأراكی).* الأحوط فی كفّاره النعامه والبقر والوحش والغزال والإفاضه من العرفات قبلالغروب مع العجز عنها التصدّق بثمنها فی الإطعام علی التفصيل الّذی ذكر فيمحلّه، ومع العجز عنه يصوم بالتفصيل الّذی ذكر فی محلّه . (الشاهرودی).* المراد : هو العجز عنها عيناً وقيمهً، وكذا فی العجز عن ذبح البقره والشاه،والتفصيل فی كتاب الحجّ فی كفّاره الصيد حال الإحرام . (الميلانی).* بل مع العجز عن البدنه يُطعم ستّين مسكيناً، فإن زاد عن قيمه البدنه اكتفی فيالإطعام بمقدار قيمتها، ومع العجز عنه فالأحوط صيام ستّين يوماً أو بعددالمساكين، وإن عجز صيام ثمانيه عشر يوماً . (حسن القمّی).* بل مع العجز عنها نَفَضَ ثمنها علی الطعام، وأطعم ستّين مسكيناً لكلّ مسكينمُدّ، والأحوط مُدّان، ولا يجب إتمام ما نقص، ولا ما زاد، ومع العجز عنه صامستّين يوماً، وإن عجز صام ثمانيه عشر يوماً . (الروحانی).

ثمانیه عشر(۱) . . . . . .

ص:۳۱۷

۱- ۱ . ومع العجز عنها یصرف قیمته فی البُرّ ویُطعم ستّین مسکیناً لکلّ مسکین مدّانعلی الأحوط، فإن زادت فله، وإن نقصت فلیس علیه الإتمام، والأحوط فیصوره عدم الوفاء إذا أعطی مدّین، والوفاء إذا أعطی مدّاً إعطاء مدّین بعدد الوفاءوالتتمیم من غیر قیمه البدنه لکلّ من البقیه مُدّ، وإن عجز عن القیمه یصوم ستّینیوماً علی الأحوط، ومع العجز یصوم ثمانیه عشر یوماً علی الأحوط أیضاً .(الحائری).* بل مع العجز عنها یفضّ ثمنها علی الطعام، ویتصدّق به علی ستّین مسکیناًلکلّ مسکین مدّ علی الأقوی، والأحوط مدّان، ولو زاد علی الستّین اقتصرعلیهم، ولو نقص لا یجب الإتمام، والاحتیاط بالمدّین إنّما هو فی ما لا یوجبالنقص عن الستّین، وإلّا اقتصر علی المدّ ویتمّ الستّین، ولو عجز عن التصدّق صامعلی الأحوط لکلّ مدٍّ یوماً إلی الستّین، وهو غایه کفّارته، ولو عجز صام ثمانیهعشر یوماً . (الخمینی).* إن عجز عن عین البدنه یفضّ ثمن البدنه علی البُرّ والطعام، ویطعم ستّینمسکیناً، لکلِّ مسکینٍ مُدّ، والمُدّان أحوط، وما زاد عن ستّین فهو له، ولا یجبعلیه ما نقص عنه، وإن عجز صام عن کلّ مُدٍّ أو مُدَّینِ یوماً، فإن لم یقدر فصیامثمانیه عشر یوماً، لکلّ عشره مساکین ثلاثه أیّام . (الفیروزآبادی).* صیام ثمانیه عشر یوماً بعد العجز عن البدنه، وبعد العجز عن التصدّق بقیمتهابأن یشتری البُرّ ویعطی ستّین مسکیناً علی التفصیل المذکور فی محلّه، وکذلکالصوم فی کفّاره صید البقر الوحشی وکفّاره صید الغزال بعد العجز عن البقره،والعجز عن التصدّق بثمنها فی الأوّل، وبعد العجز عن الشاه والتصدّق بثمنها فیالثانی، علی التفصیل المذکور فی محلّه . (البجنوردی).* بل بعد العجز عنها وعن إطعام ستّین مسکیناً . (الفانی).* وجوب الصوم فی صید النعامه مترتّب علی العجز عن البدنه وعن إطعامالستّین . (المرعشی).

یوماً(۱) ، وفی الثانی یجب ذبح بقره(۲) ،

ص:۳۱۸

۱- ۱ . بل مع العجز یفضّ ثمنها علی الطعام، وأطعم ستّین مسکیناً، لکلّ مسکین مُدّأو مُدّان، ولا یجب ما زاد، ولا إتمام ما نقص، ومع العجز صام عن کلّ مُدٍّ أومُدّین یوماً، ومع العجز عنه صام ثمانیه عشر یوماً . (الکوه کَمَری).* بل مع العجز عن البدنه تُقوَّم ویفضّ ثمنها علی البُرّ، لکلّ مسکین مُدّان، ولایجب ما زاد عن ستّین، ولا إتمام ما نقص، ومع العجز یصوم لکلّ مدّین یوماً،ومع العجز عنه یصوم ثمانیه عشر یوماً . (محمّد رضا الگلپایگانی).* فی العباره قصور؛ فإنّه لا إشکال فی عدم تعیّن الصیام بمجرّد العجز عنالأنعام الثلاثه، بل هنا أمر آخر وهو الإطعام، والمختار أنّ وجوب الصیام مترتّبعلی العجز عنه أیضاً، وتفصیل ذلک مذکور فی رساله مناسک الحجّ . (السیستانی).

۲- ۲ . ومع العجز عن البقره یفضّ ثمنها علی البُرّ وغیره، ویطعم ثلاثین مسکیناً علیالنهج المتقدّم، فإن عجز صام علی الأحوط بمقدار ما بلغت الصدقه أیّاماً کذلک،سواء بلغت ثلاثین یوماً أم أقلّ، فإن عجز صام تسعه أیّام . (زین الدین).

ومع العجز(۱) عنها(۲) صوم تسعه(۳) أيّام(۴) ، وفى الثالث يجب فيه

ص:۳۱۹

۱- ۱ . إن عجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام، ويتصدّق به على ثلاثين مسكيناً، لكلّواحد مدّ على الأقوى، والأحوط مدّان، وإن زاد فله، وإن نقص ليس عليهالإتمام، ولا يحتاط بالمُدّين مع إيجاب النقص، كما مرّ، ولو عجز عنه صام عليالأحوط عن كلّ مُدٍّ يوماً إلى الثلاثين، وهو غايه الكفّاره، ولو عجز صام تسعهأيّام، وحِمار الوحش كذلك، والأحوط أنّه كالنعامه . (الخمينى).

۲- ۲ . وعن إطعام ثلاثين مسكيناً . (عبدالهادى الشيرازى).* بل مع العجز يصرف ثمنها فى إطعام ثلاثين مسكيناً بالنحو المتقدّم، ومعالعجز يصوم تسعه أيّام، وفى الثالث مع العجز يصرف فى إطعام عشره مساكين،ومع العجز يصوم ثلاثه أيّام . (عبدالله الشيرازى).

۳- ۳ . بل مع العجز يصرف قيمتها فى إطعام ثلاثين مسكيناً على التفصيل السابق،وإن عجز صام ثلاثين يوماً، وإن عجز صام تسعه أيّام . (محمّد تقى الخونسارى،الأراكى).* بل بعد العجز عنها وعن إطعام ثلاثين مسكيناً . (الفانى).* وجوب الصوم فى صيد البقر الوحشى مترتّب على العجز عن البقره وعنإطعام ثلاثين . (المرعشى).

۴- ۴ . ومع العجز عنها يفضّ الثمن على البُرّ، ويُطعم ثلاثين مسكيناً، لكلّ مسكيننصف صاع، وما زاد فهو له، وما نقص فليس عليه إتمامه، ثمّ يصوم عن كلّنصف صاع يوماً فيصير ثلاثين يوماً، كما فى مسأله النعامه يصير ستّين يوماً،ومع العجز هنا عن الثلاثين يصوم تسعه أيّام، وهو مدلول صحيحه أبى عبيده (الوسائل : الباب (۲) من أبواب كفّارات الصيد، ح ۱.) ،وكذا فى كفّاره الغزال، والعجز عن الشاه موجب لفضّ ثمنها على البُرّ، ثمّ يصومعن كلّ مسكين يوماً، ومع العجز عنه يصوم ثلاثه أيّام . (الفيروزآبادى).* ومع العجز يصرف القيمه فى البُرّ، وتصدّق به لكلّ مسكين مدّان حتّى يبلغ ثلاثين، ومع العجز يصوم ثلاثين يوماً، ومع العجز صام تسعه أيّام على الأحوط .(الحائرى).* بل مع العجز يفضّ ثمنها على الطعام، وأطعم ثلاثين مسكيناً على ما تقدّم، ومعالعجز صام عن كلّ مدّ أو مدّين يوماً، ومع العجز عنه صام تسعه أيّام . (الكوه كَمَرى).* وجوب الصوم فى صيد البقر الوحشى مترتّب على العجز عن البقره وعنإطعام ثلاثين . (المرعشى).* بل مع العجز عن البقره تُقوَّم ويفضّ ثمنها على البُرّ، ويتصدّق لكلّ مسكينمُدّان، ولا يجب ما زاد عن ثلاثين ولا إتمامه، وإن عجز يصوم لكلّ مدّين يوماً،وإن عجز يصوم تسعه أيّام . (محمّد رضا الگلپايگانى).* بل مع العجز عنها إطعام ستّين مسكيناً، فإن زاد عن قيمه البقره اكتفى فيالإطعام بمقدار قيمتها، ومع العجز عنه فالأحوط صيام ثلاثين يوماً أو بعددالمساكين، وإن عجز صام تسعه أيّام . (حسن القمّى).* بل مع العجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام، وأطعم ثلاثين مسكيناً عليالتفصيل السابق، وإن عجز صام ثلاثين يوماً، وإن عجز صام تسعه أيّام . (الروحانى).

شاه(۱) ، ومع العجز(۲) عنها(۳) . . . . . .

۱- ۱ . ومع العجز يفضّ ثمن الشاه على البُرّ وغيره، ويتصدّق به على عشره مساكينعلى نهج ما تقدّم، فإن عجز صام على الأحوط بمقدار المساكين أيّاماً، سواءبلغت عشره أيّام أم لا، فإن عجز صام ثلاثه أيّام . (زين الدين).

۲- ۲ . مع عجزه عنها يفضّ ثمنها على الطعام، ويتصدّق على عشره مساكين لكلٍّ مُدٌّوالأحوط مُدّان، وحكم الزياده والنقيصه ومورد الاحتياط كما تقدّم، ولو عجزصام على الأحوط عن كلّ مُدّ يوماً إلى عشره أيّام غايه كفّارته، ولو عجز صامثلاثه أيّام . (الخمينى).

۳- ۳ . ومع العجز يدفع عن قيمتها بُرّاً، وتصدّق على عشره مساكين، لكلّ مسكينمُدّان، وإن عجز صام عشره أيّام، وإن عجز صام ثلاثه أيّام على الأحوط .(الحائرى).* وعن إطعام عشره مساكين . (عبدالهادى الشيرازى).

صوم ثلاثه(۱) أيّام(۲) .

كفّاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عامداً

وكفّاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عمداً وهى بدنه(۳) ، وبعد العجز(۴) عنها صيام ثمانيه عشر يوماً.

كفّاره خدش المرأه وجهها فى المصاب وشق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده

وكفّاره خدش(۵) المرأه(۶) وجهها فى المصاب حتّى أدمته ونتفها

۱- ۱ . بل مع العجز عنها صرف قيمتها فى إطعام عشره مساكين على التفصيلالمتقدّم، وإن عجز صام عشره، وإن عجز صام ثلاثه . (محمّد تقى الخونسارى،الأراكى).* بل بعد العجز عنها وعن إطعام عشره مساكين . (الفانى).

۲- ۲ . بل نَفَضَ ثمنها على الطعام، وأطعم عشره مساكين على ما تقدّم، ومع العجزصام عن كلّ مُدٍّ أو مُدّينِ يوماً، ومع العجز عنه صام ثلاثه أيّام . (الكوه كَمَرى).* وجوب الصوم ثلاثه أيّام فى صيد الغزال مترتّب على العجز عن ذبح الشاهوعن إطعام عشره . (المرعشى).* بل مع العجز عن الشاه تُقوَّم ويفضّ قيمتها على البُرّ، ويتصدّق لكلّ مسكينمُدّان، ولا يجب ما زاد عن العشره ولا إتمامها، وإن عجز يصوم لكلّ مُدّين يوماً،وإن عجز يصوم ثلاثه أيّام . (محمّد رضا الگلپايگانى).* بل مع العجز عنها إطعام عشره مساكين، ومع العجز عنه صوم ثلاثه . (حسنالقمّى).* بل مع العجز عنها صرف ثمنها فى إطعام عشره مساكين على التفصيلالمتقدّم، وإن عجز صام عشره أيّام، وإن عجز صام ثلاثه أيّام . (الروحانى).

۳- ۳ . ولا يُترك الاحتياط أن يجرى فيها ما تقدّم فى كفّاره صيد النعامه . (زين الدين).

۴- ۴ . الأظهر عدم وجوب الصيام بعد العجز عنها . (الجواهرى).

۵- ۵ . استحباباً على الأقوى . (الكوه كَمَرى).

۶- ۶ . على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبها، وكذا الحال فى ما بعده . (الخوئى).* على الأحوط فيها وفى نتف المرأه وفى شقّ الرجل . (حسن القمّى).* لم يثبت وجوبها وكذا الحال فى ما بعده . (السيستانى).

رأسها فيه.

وكفّاره شقّ الرجل ثوبه(۱) على زوجته أو ولده فإنّهما ككفّاره(۲)

اليمين(۳) .

ومنها : ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه وبين غيره

ومنها : ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه وبين غيره، وهى: كفّاره

كفّاره الإفطار فى شهر رمضان وكفّاره الاعتكاف وكفّاره النذر

الإفطار فى شهر رمضان، وكفّاره الاعتكاف(۴) ، وكفّاره(۵) النذر(۶)

۱- ۱ . وكذا نتف المرأه شعرها فى المصاب، أو خدشها وجهها حتّى أدمت . (كاشف الغطاء).

۲- ۲ . فى وجوبها تأمّل، والأحوط التكفير . (الجواهرى).

۳- ۳ . سواء قيل بالوجوب أم الاستحباب . (الميلانى).

۴- ۴ . وإن كان الأحوط أنّها ككفّاره الظهار . (الميلانى).* يحتمل قويّاً كون كفّاره النذر وكفّاره (كذا فى الأصل، والظاهر زياده الواو، فتكون العباره هكذا : (كون كفّاره النذر كفّاره اليمين).) اليمين . (عبدالله الشيرازى).* لا يبعد أن تكون كفّارته ككفّاره الظهار . (الخوئى).* الأحوط كونها مثل كفّاره الظهار . (حسن القمّى).

۵- ۵ . الأظهر . (زين الدين).

۶- ۶ . كون كفّاره النذر ككفّاره اليمين لا يخلو من قوّه . (الإصفهانى).* إلّا إذا كان على ترك محرّم فكفّارته كفّاره شهر رمضان على الأقوى .(صدر الدين الصدر).* الظاهر أنّه كفّاره يمين . (الحكيم).* إلحاق كفّاره النذر بكفّاره اليمين لا يخلو من وجهٍ وجيه . (الرفيعى).* فى كونها مخيّره دون أن تكون ككفّاره اليمين تأمّل . (الميلانى).* الأظهر أنّ كفّارته كفّاره اليمين . (البجنوردى).* الأظهر أنّها كفّاره يمين . (الشريعتمدارى، حسن القمّى).* الظاهر أنّ كفّارته كفّاره اليمين . (الخوئى).* مرّ أنّه تجزى فيها كفّاره اليمين . (السيستانى).

والعهد(۱) ، وكفّاره جزّ المرأه(۲) شعرها(۳) فی المصاب، فإنّ كلّ هذه مخيّره

بين الخصال الثلاث على الأقوى.

كفّاره العهد وجزّ المرأه شعرها فی المصاب وحلق الرأس فی الإحرام

وكفّاره حلق الرأس(۴) فی الإحرام(۵) ، وهی دم شاه، أو صيام ثلاثه أيّام، أو التصدّق على ستّه مساكين(۶) لكلّ واحد مدّان.

ومنها : ما يجب فيه الصوم مرتّباً على غيره مخيّراً بينه وبين غيره

ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتّباً على غيره مخيّراً بينه وبين غيره، وهی كفّاره الواطئ أمته المحرّمه بإذنه(۷) فإنّها بدنه(۸) أو بقره(۹) ، ومع

۱- ۱ . على الأحوط فی كونها ذلك . (حسن القمّی).

۲- ۲ . فی وجوبها تأمّل، والأحوط التكفير . (الجواهری).* على الأحوط فی وجوب الكفّاره . (حسن القمّی).

۳- ۳ . استحباباً . (الكوه كَمَری).* ولو على القول باستحبابها . (الميلانی).* على الأحوط، والأظهر الاستحباب . (الشريعتمداری).* لا يبعد عدم وجوبها . (الخوئی).* لم يثبت وجوبها . (السيستانی).

۴- ۴ . مع الضروره، وبدونها فالأحوط تعيّن دم شاه . (حسن القمّی).

۵- ۵ . لضروره، وأمّا بدونها فالأظهر أنّ كفّارته معيّنه وهی شاه . (السيستانی).

۶- ۶ . أو إطعام عشره مساكين بما يشبعهم . (عبدالهادی الشيرازی).

۷- ۷ . بل كفّارته إن كان موسراً بدنه أو بقره أو شاه، وإن كان معسراً فشاه أو صيام .(الخوئی).

۸- ۸ . لا يخفی أنّ هنا تفصيلاً بحسب يُسر المكفِّر أو عسره، والتفصيل محوّل إليمحلّه وهو باب الكفّارات . (المرعشی).

۹- ۹ . الظاهر تخييره ابتداءً بين البَدنه والبقره والشاه، ومع العجز عن الأُولَيين تخييرهبين الشاه وصيام ثلاثه أيّام . (محمّد تقی الخونساری، الأراكی).* أو شاه للموسر مع العلم والعمد، وللمعسر شاه أو صيام . (عبدالهادی الشيرازی).* أو شاه إن كان موسراً، وإلّا فشاه أو صيام ثلاثه أيّام . (الميلانی، حسن القمّی).* أو شاه، ومع العجز عن الأوّلَيْن شاه أو صيام ثلاثه أيّام . (الفانی).* بل بدنه أو بقره أو شاه مع اليسر، ومع العسر عن الأوّلَين فشاه أو صيام،والأحوط ثلاثه أيّام، ولا يُترك هذا الاحتياط . (الخمينی).* بل كفّارته إن كان . (زين الدين).* بل كفّارته إن كان موسراً بدنه أو بقره أو شاه، وإن كان معسراً شاه، أو صيامثلاثه أيّام . (الروحانی).* أو شاه إن كان موسراً، وإن كان معسراً فشاه أو صيام، والأحوط لزوماً أنيكون ثلاثه أيّام . (السيستانی).

العجز(۱) فشاه أو صيام ثلاثه(۲) أيّام.

وجوب التتابع فيما وجب فی كفّارته صوم شهرين

(مسأله) : يجب التتابع(۳) فی(۴) صوم شهرين من كفّاره(۵) الجمع(۶) أو كفّاره التخيير(۷) ، ويكفی فی حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثانی.

التتابع فی الثمانيه عشر بدل الشهرين بل فی جميع صوم الكفّاره

وكذا يجب(۸)

۱- ۱ . لا يبعد التخيير ابتداءً بين البدنه والبقره والشاه، ومع العجز عن الأُولَيينالتخيير بين الشاه وصيام ثلاثه أيّام . (محمّد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲ . لاوجه للثلاثه، بل يكفی يوم واحد . (تقی القمّی).

۳- ۳ . علی الأحوط . (محمّد رضا الگلپايگانی).

۴- ۴ . فيه إشكال . (الحكيم).* فی وجوبه تأمّل وإشكال، نعم، هو الأحوط . (البجنوردی).

۵- ۵ . علی القول بها . (تقی القمی).

۶- ۶ . وكفّاره الترتيب، كما مرّت الإشاره إلی حكمه . (المرعشی).

۷- ۷ . أو الترتيب . (الخمينی، السيستانی).

۸- ۸ . علی الأحوط . (الخمينی).* لا وجه للوجوب، كما أنّه لا مقتضی للاحتياط المذكور فی كلامه . (تقی القمّی).

التتابع(۱) فی الثمانیه عشر(۲) بدل الشهرین(۳)، بل هو الأحوط(۴) فی صیام سائر الکفّارات(۵)، وإن کان فی وجوبه فیها تأمّل(۶) وإشکال(۷).

ص:۳۲۵

۱- ۱. فی وجوبه تأمّل، أحوطه ذلک، وأقربه العدم. (الجواهری).* فی کفّاره الیمین للنصّ (الوسائل : الباب (۱۰) من أبواب بقیّه الصوم الواجب، ح ۱ ـ ۶.) وفی غیرها إشکال؛ لعدم وفاءِ دلیلٍ به. (آقا ضیاء).* علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. لم یثبت وجوب التتابع فیها، نعم، هو أحوط. (الشریعتمداری).* علی الأحوط. (المرعشی، حسن القمّی).* فیه نظر. (زین الدین).* علی الأحوط، وکذا یجب التتابع فی الصیام الواجب فی کفّاره الیمین علیالأظهر. (الروحانی).* لا یجب فیها، وإن کان الأحوط. (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط، وقد تقدّم الإشکال فی أصل وجوب هذا الصوم فی کفّارهالتخییر خاصّه. (الخوئی).

۴- ۴. فی ما عدا جزاء صید النعامه هو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* فی ما عدا صید النعامه هو الأقوی. (الشاهرودی).* لا یُترک. (عبدالله الشیرازی، الخمینی، اللنکرانی).* بل هو الأقوی فی کفّاره الیمین. (محمّد رضا الگلپایگانی).* لا یُترک فی کفّاره الیمین. (السبزواری).* لابأس بترکه فی غیر کفّاره الیمین؛ فإنّ الأقوی فیها لزوم التتابع. (السیستانی).

۵- ۵. التتابع فی کفّاره الیمین قویّ. (الفانی).* فی کفّاره الیمین، وفی عمومها إشکال. (الآملی).

۶- ۶. الأظهر وجوبه فی غیر کفّاره الصید. (المرعشی).

۷- ۷. الأقوی وجوبه فی غیر جزاء الصید منها. (البروجردی).* لکنّه أظهر فی کفّاره الیمین، أمّا فی غیرها فالأظهر عدمه. (الحکیم).* لا إشکال فی وجوب التتابع فی الثلاثه أیّام کفّاره الیمین. (المیلانی، حسن القمّی).* یجب التتابع فی کفّاره الیمین، ولا یُترک الاحتیاط فی الثلاثه بدل الهدی عداما استُثنی. (زین الدین).

التتابع فی صوم النذر مع الاشتراط

(مسأله) : إذا نذر صوم شهر(۱) أو أقلّ أو أزيد لم يجب(۲) التتابع إلّا مع الانصراف(۳) ، أو اشتراط التتابع فيه.

التتابع فی قضاء الصوم المنذور المشروط فيه التتابع

(مسأله) : إذا فاته النذر المعيّن أو المشروط فيه التتابع فالأحوط(۴)

۱- ۱ . لا ـ يَبعُـد انصـراف لفـظ « الشـهر » عرفاً إلى ما بين الهلالين، وظاهره التتابع،بخلاف ما لو نـذر صوم ثلاثين يوماً . (صـدر الدين الصدر).

۲- ۲ . إذا كـان مقصود النـاذر صوم ذلك القـدر من الأيّام، أمّا لو قصـد ما هو المنساقمن لفظ « الشـهر » ونحوه فالظاهر وجوب التتابع . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳ . والظـاهر تحقّقه فى مثل الشـهر والأُسـبوع ونحوهما . (آل ياسـين).* وإن حصل من انصـراف لفظ « الشـهر » إلى ما بين الهلالين، لا ثلاثين يوماً كيفاتّفق . (الكوه كَمَرى).* لا معنى للانصراف فى الأُمور القصديّه التى أمرها سعه وضيقاً بيد جاعلها . (الفانى).* النذر تابع لقصد الناذر، وإن أطلق فالظاهر المنصـرف إليه التتابع، كما فى المتن .(المرعشـى).* كما إذا قصد شهراً هلاليّاً . (زين الدين).* على وجهٍ يرجع إلى التقييد . (السيستانى).

۴- ۴ . والأقوى عدم وجوبه . (الجواهرى).* وإن كان لا يجب هذا الاحتياط . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* والأولى . (عبدالهادى الشـيرازى).* وإن كان الأقوى عدمه . (الشاهرودى).* الأقوى عدم لزوم التتابع . (المرعشى).* لا بأس بتركه . (تقى القمّى).* لا يعتبر فى الأوّل، بل الأقوى عدم اعتباره فى الثانى أيضاً . (السيستانى).* استحباباً . (اللنكرانى).

فی قضائه(۱) التتابع(۲) أیضاً(۳) .

الشروع فی صوم التتابع فی وقت لا یسلم فیه

(مسأله) : مَن وجب علیه الصوم اللازم فیه التتابع لا یجوز(۴) أن یشرع فیه فی زمان یعلم أنّه لا یسلم له بتخلّل العید(۵) أو تخلّل یوم یجب فیه صوم آخر من نـذر أو إجـاره أو شـهر رمضان، فمَن وجب علیه شـهران متتابعان لا یجوز له أن یبتـدئ بشـعبان، بل یجب أن یصوم قبله یوماً أو أزیـد من رجب. وکـذا لا یجوز أن یقتصـر علی شوّال مع یوم من ذی القعـده أو علی ذی الحجّه مع یوم من المحرّم؛ لنقصان الشهرین بالعیدَین، نعم، لو لم یعلم(۶) من حین الشروع عدم السلامه فاتّفق

۱- ۱ . بل الأولی . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . والأقوی عدم وجوبه . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* لا بأس بترکه . (الخوئی).

۳- ۳ . الظاهر عدم وجوبه . (زین الدین).

۴- ۴ . عدم الجواز مبنیّ علی الاحتیاط . (تقی القمّی).

۵- ۵ . یُستثنی من ذلک صوم کفّاره القتل فی الأشهر الحُرُم؛ فإنّه یجب علی القاتلصوم شهرین من الأشهر الحرم حتّی یوم العید . (الخوئی).* إلّا فی کفّاره القتل فی الحرم . (حسن القمّی).

۶- ۶ . بـأن کـان قاطعـاً بالسـلامه أو غافلاً ـعنهـا وعن عـدمها، وأمّـا لو کـان شاکّاً فیهافلا یبعـد البطلان، فلا یُترک الاحتیاط . (الإصـطهباناتی).* إذا کـان مع الغفله وعـدم الالتفـات، وأمّا مع الشکّ والتردیـد فلا یُترک الاحتیاط،بل الأقوی عـدم الإجزاء فی مثل ما إذا کان شروعه من الیوم الآخر من رجب معاحتمال نقص شهر شعبان احتمالاً عقلائیاً . (الشاهرودی).

فلا بأس(۱) على الأصحّ(۲) ، وإن كان الأحوط(۳) عدم الإجزاء(۴) .

ص:۳۲۸

۱- ۱ . إذا كان عن غفله، لا ـ مع الالتفات والشكّ على الأقوى . (النائينى، جمال الدينالگلپايگانى).* إذا كان غافلاً أو معتقداً سلامه الأيّام ثمّ بان له خطأ اعتقاده، ولا يصحّ إذا كانملتفتاً شاكّاً . (زين الدين).

۲- ۲ . إذا كان عن غفله، وإلّا فلا ـ يخلو من إشكال . (آل ياسين).* إذا كان عن غفله، أو اعتقاد عدم اتّفاق العيد، وأمّا مع الشكّ فلا يبعد القولبعدم الإجزاء . (الروحانى).* فى الغافل عن الموضوع والجاهل المركّب القاصر دون المقصّر والمتردّد .(السيستانى).

۳- ۳ . بل هو الأقوى مع التردّد والاحتمال فضلاً عن الظنّ . (كاشف الغطاء).* لا يُترك، بل هو الأقوى فى ما إذا كان متردّداً فيه . (البروجردى).* لا يُترك . (مهدى الشيرازى، أحمد الخونسارى).* بل عدم الإجزاء لا يخلو من قوّه مع الالتفات والشكّ . (الحكيم).* لا يُترك، بل هو الأقوى لو كان شاكّاً متردّداً . (عبدالله الشيرازى).* لا يُترك إذا التفت فتردّد . (الخمينى).* لا يُترك، سيّما فى الملتفِت . (المرعشى).* إذا كان عن غفله، لا ـ مع الالتفات والشكّ على الأقوى . (الآملى).* لا يُترك، بل الأقوى مع الالتفات والشكّ عدم الإجزاء . (محمّد رضا الگلپايگانى).* لا يُترك هذا الاحتياط . (محمّد الشيرازى).* لا يُترك مع الالتفات والتردّد . (اللنكرانى).

۴- ۴ . لا يُترك، بل هو الأقوى إن كان يحتمل عدم السلامه . (الميلانى).* بل الظاهر عدم الإجزاء مع الالتفات وعدم الغفله، ولو كان عالماً بالسلامه منجهه الجهل بالحكم تقصيراً . (البجنوردى).* لا يُترك، بل عدم الإجزاء فى غير الغافل لا يخلو من قوّه . (الخوئى).* خصوصاً مع الالتفات والشكّ، بل لا يُترك حينئذٍ . (السبزوارى).* لا يُترك، بل مع الالتفات والشكّ عدم الإجزاء لايخلو من قوّه . (حسن القمّى).

ویستثنی ممّا ذکرنا(۱) من عدم الجواز مورد واحد(۲) ، وهو صوم ثلاثه أیّام بدل هدی التمتّع إذا شرع فیه یوم الترویه، فإنّه یصحّ وإن تخلّل بینها العید، فیأتی بالثالث بعد العید بلا فصل(۳) ، أو بعد أیّام التشریق بلا فصل(۴) لمن کان بمنی، وأمّا لو شرع فیه یوم عرفه أو صام یوم السابع والترویه وترکه فی عرفه لم یصحّ، ووجب الاستئناف کسائر موارد وجوب التتابع.

الإفطار فی أثناء الصوم الذی یشترط فیه التتابع لا لعذر

(مسأله) : کلّ صوم یشترط فیه التتابع إذا أفطر فی أثنائه لا لعذر اختیاراً یجب استئنافه، وکذا(۵) إذا شرع فیه فی زمان یتخلّل فیه صوم

۱- ۱ . فی الاستثناء تأمّل، نعم، یحکم بالإجزاء فی الموردَین المتقدّمَین فی التعلیقالسابق . (السیستانی).

۲- ۲ . واستثنی مولانا شیخ الطائفه مورداً آخر، وهو کفّاره القتل فی الأشهر الحرم،قال : إنّه یجب علیه صوم شهرین من تلک الأشهر وإن دخل فیها العید وأیّامالتشریق، وروی بمضمونه روایهً فی التهذیب (تهذیب الأحکام : ۴/۲۸۵ ، ح ۳۵). (المرعشی).

۳- ۳ . علی الأحوط، وإن کان الأقوی عدم لزومه، وکذا عدم لزوم کونه بلا فصل بعدأیّام التشریق، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط فی صوم یوم قبل الترویه ویومالترویه ویوم عرفه مع الاختیار؛ حتّی لا ینفصل بالعید، ومع الفصل لا ینبغی ترکالاحتیاط بصوم الثالث بلا فصل . (الخمینی).* علی الأحوط . (المرعشی، الروحانی).

۴- ۴ . الأقوی عدمه . (المرعشی).

۵- ۵ . علی الأحوط . (تقی القمّی).

واجب آخر من نـذر ونحوه، وأمّـا مـا لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنـذر أو نحوه(۱) فلاـ يجب استئنافه وإن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع فى قضاء رمضان فإنّه لو خالف وأتى به متفرّقاً صحّ وإن عصى من جهه خلف النذر.

الإفطار فى أثناء الصوم الذى يشترط فيه التتابع لعذر

(مسأله) : إذا أفطر(۲) فى أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من

الأعذار كالمرض والحيض(۳) والنفاس(۴) والسفر الاضطرارىّ(۵) دون

۱- ۱ . يعنى نذر التتابع، لا الصوم متتابعاً . (الكوه كَمَرى).* أى نذر التتابع، أو نحو النذر . (اللنكرانى).

۲- ۲ . فى إطلاقه الشامل لصوره التمكّن من إتيانه متتابعاً نظر؛ تشكيكاً فى عموم (الوسائل : الباب (۳) من أبواب بقيّه الصوم الواجب، ح ۱ ـ ۱۳.) العلّه الوارده فى الشهرين المتتابعين؛ من جهه عدم تعدّى الأصحاب من هذهالعلّه إلى سائر الموارد؛ لعدم التزامهم بجواز البدار لأُولِى الأعذار حتّى مع قطعهبطروء الاختيار فى الوقت، فراجع . (آقا ضياء).

۳- ۳ . إنّما يكون المرض والحيض والنفاس من الأعذار إذا لم يكن حدوثها بفعلالمكلّف نفسه . (زين الدين).

۴- ۴ . إذا كان عروضها بالطبع وإن تمكّن من المنع عن حدوثها بعلاج، وأمّا إذا كانهو السبب فى طروئها فيحتمل وجوب الاستئناف، بل لا يخلو من وجه .(السيستانى).

۵- ۵ . فى السفر إشكال وإن كان اضطراريّاً، نعم، يصحّ إذا كان الاضطرار إلى السفربنحو القهر الّذى يخرج به عن كونه اختياريّاً . (زين الدين).* بل والاختيارى . (تقى القمّى).* الأظهر عدم كون السفر من تلك الأعذار . (الروحانى).

الاختیاریّ(۱) لم یجب استئنافه، بل یبنی علی ما مضی.

من أمثله ما فیه العذر

ومِن العُذرِ:ما(۲) إذانسی التیّه حتّی فات وقتها بأن تذکّر بعد الزوال(۳) .

ومنه أیضاً: ما إذا نسی فنوی صوماً آخر ولم یتذکّر إلّا بعد الزوال.

ومنه أیضاً: ما إذا نذر قبل تعلّق الکفّاره(۴) صوم کلّ خمیس(۵) فإنّ تخلّله فی أثناء التتابع لا یضرّ به(۶) ، ولا یجب علیه الانتقال إلی غیر

۱- ۱ . علی الأحوط . (النائینی).* راجع إلی الجمیع علی الأحوط . (الحکیم).* علی الأحوط، وکذلک الأمر فی المرض والحیض والنفاس لم یجبالاستئناف فی الاضطراری منها دون الاختیاری . (البجنوردی).* الأحوط کونه قیداً للجمیع . (السبزواری).

۲- ۲ . فیه إشکال؛ فإنّ الزمان قابل، ولیس المکلّف فیه محبوساً، فلا یُترک الاحتیاط،وکذا فی ما بعده . (تقی القمّی).

۳- ۳ . علی کلام تقدّم فیه وفی ما بعده . (السیستانی).

۴- ۴ . الأظهر أنّه لو نذر صوم یوم الخمیس بنحو الإطلاق، أو صوم الدهر یحسبذلک من الکفّاره، ولا یوجب التخلل . (الروحانی).

۵- ۵ . فی تقدیمه علی صوم الکفّاره إشکال . (أحمد الخونساری).* بأن یکون نذره کونه صائماً فیه، أمّا إذا کان نذر فعل الصوم کان مخلّاً بالتتابع،ووجب علیه الانتقال إلی سائر الخصال، وکذا فی نذر صوم الدهر . (الفانی).

۶- ۶ . إذا تعلّق النذر بصوم یوم الخمیس علی وجه الإطلاق فالظاهر أنّه لا یوجبالتخلّل،بل یحسب من الکفّاره، وبذلک یظهر الحال فی نذر صوم الدهر . (الخوئی).* بل لا یبعد انطباقه علی الکفّاره لو کان النذر غیر مُعَنوَنٍ بعنوانٍ أصلًا، وکذاالکلام فی صوم الدهر . (السبزواری).* فیه نظر؛ فإنّه إن کانت الکفّاره معیّنةً فالظاهر انحلال النذر المذکور بطروءسبب وجوبها، وان کانت مخیّره فعدم الاضرار بالتتابع بتخلّل الصوم المنذور غیرواضح، وعلی کلٍّ تقدیر فمورد الکلام ما لو کان الصوم المنذور مُعَنوَناً بعنوانٍخاصّ، کما لو نذر صوم کلّ خمیس شکراً لله تعالی فلا یتحقّق التخلّل لو نذر أنیکون صائماً فیه علی نحو الإطلاق، ومنه یظهر الحال فی صوم الدهر .(السیستانی).

الصوم من الخصال فی صوم الشهرین لأجل هذا التعذّر، نعم، لو کان قد نذر صوم الدهر قبل تعلّق الکفّاره اتّجه الانتقال(۱) إلی سائر الخصال.

المقدار اللازم من التتابع فی الصوم

(مسأله) : کلّ من وجب علیه شهران متتابعان من کفّاره معیّنه أو مخیّره إذا صام شهراً ویوماً متتابعاً یجوز له التفریق فی البقیّه ولو اختیاراً لا لعذر(۲) ، وکذا لو کان من نذر(۳) أو عهد(۴) لم یشترط(۵) فیه تتابع(۶) الأیّام جمیعها، ولم یکن المنساق منه ذلک(۷) ، وألحق المشهور بالشهرین

۱- ۱ . فی منافاه نذر صوم کلّ خمیس أو صوم الدهر لصوم الکفّاره تأمّل، أقربه العدمإذا وقع نذر الصوم مطلقاً . (الجواهری).* وکذا فی ما قبله علی الأحوط . (آل یاسین).* علی الأحوط، وکذا فی ما قبله، أمّا إذا تعلّق النذر بالصوم المطلق فالأقربأنّه لایوجب الإخلال . (حسن القمّی).

۲- ۲ . إطلاقه بالنسبه إلی ما إذا لم یکن لعروضِ عارضٍ یُعدّ عُذراً عرفاً محلّ تأمّل .(السیستانی).

۳- ۳ . إلّا أن یکون قصد الناذر التتابع فی صوم النذر . (المرعشی).* محلّ إشکال مع شرط أصل التتابع، کما هو المفروض . (اللنکرانی).

۴- ۴ . الحکم فی النذر مع شرط أصل التتابع لا یخلو من إشکال . (الکوه کَمَری).* یشکل فی صوره قصد التتابع فی النذر . (الشریعتمداری).

۵- ۵ . فی إلحاقه وکذا ما بعده بالمقام وجه قویّ . (تقی القمّی).

۶- ۶ . وأمّا لو اشترط أو کان المنساق ذلک فالأحوط تتابع الجمیع . (عبدالهادیالشیرازی).

۷- ۷ . بل نذر التتابع الشرعیّ فی صومه . (زین الدین).

الشهر المنذور فيه التتابع، فقالوا: إذا تابع فی خمسه عشر یوماً منه یجوز له التفریق فی البقیّه اختیاراً، وهو مشکل(۱) ، فلا یُترک الاحتیاط فیه بالاستئناف مع تخلّل الإفطار عمداً وإن بقی منه یوم، کما لا إشکال فی عدم جوازالتفریق اختیاراًمع تجاوزالنصف فی سائر أقسام الصوم المتتابع.

بطلان التتابع فی الأثناء لا یکشف عن بطلان ما سبق من الأیام

(مسأله) : إذا بطل التتابع فی الأثناء لا یکشف(۲) عن بطلان الأیّام السابقه، فهی صحیحه(۳) وإن لم تکن

۱- ۱ . ولکنّه الأقوی، نعم، لو قصد الناذر من التتابع توالی جمیع الأیّام، أو کان هوالمنساق من نفس لفظه وجب الاستئناف إذا تعمّد الإفطار مطلقاً علی الأقوی .(النائینی).* وإن کان ما ذکروه أرجح . (الکوه کَمَری).* بل هو قوی . (عبدالهادی الشیرازی).* وإن کان أقوی . (الحکیم).* فی نذر الشهرین أیضاً لا یخلو من الإشکال . (الشاهرودی).* لکنّه الأقوی فی ما ینصرف إلی التتابع، کما لو نذر صوم الشهر وأطلق . (المیلانی).* لکنّه لا یخلو من قوّه . (البجنوردی).* بل هو الأقوی إذا نذر تتابع الشرعیّ فی صوم الشهر، ولو قصد تتابع جمیعالأیّام، أو کان هو المساق من لفظه، کما إذا نذر الشهر الفلانیّ ثمّ تعمّد الإفطارکان علیه الاستئناف مطلقاً . (زین الدین).* وإن کان الأرجح ما ذکروه . (الروحانی).* فی غیر الصوره المشار إلیها فی التعلیقه السابقه . (السیستانی).

۲- ۲ . یشکل کفایه المحبوبیّه فی صحّه العباده، ووقوعها عباده فی ما لم یقصدهاالمکلّف . (المرعشی).

۳- ۳ . فی غیر النذر وشبهه إشکال . (الخمینی).* کیف تُعقل الصحّه مع عدم الأمر والحال أنّ الصحّه تنتزع من انطباقالمأموربه علی المأتیّ به؟ (تقی القمّی).* فی النذر وشبهه، وفی غیرهما إشکال . (اللنکرانی).

امتثالاً(۱) للأمر الوجوبی ولا النـدبی(۲) ؛ لکونها محبوبه(۳) فی حدّ نفسـها من حیث إنّها صوم. وکذلک الحال فی الصلاه إذا بطلت فی الأثناء فإنّ الأذکار والقراءه صحیحه فی حدّ نفسها من حیث محبوبیّتها لذاتها.

* * *

ص:۳۳۴

۱- ۱ . فیه تأمّل وإشـکال . (البجنوردی).* التعبّد بالمأمور به امتثال لأمره، وإن لم یکن قصده فی عالم الامتثال، وبعبارهٍاُخری : لیس الوجوب والنـدب منوّعین للطلب، ولیس قصـدهما معتبراً فی العمل،ولیس الخطأ فی سـنخ الأمر موجباً لقلب الامتثال، مضافاً إلی أنّ الصـحّه عبـارهعن موافقه الأـمر، فإذا لم یکن امتثالاً کیف یکون صـحیحاً؟ إلّا إذا کان مرادهوجود الملاک فی الإمساک القربیّ الّذی أتی به وإن لم یکن صوماً شرعیّاً .(الفانی).

۲- ۲ . الظاهر ثبوت الأمر النـدبیّ له؛ نظراً إلی أنّ الصوم فی نفسه مأمور به بأمر ندبیّعبادیّ، وأمّا الأمر الناشـئ من قبل الکفّاره أو نحوها فهو توصّلی، فالمکلّف فیمفروض المقام إنّما لم یمتثل الأمر التوصّلی، وأمّا الأمر الندبیّ العبادیّ فقدامتثله . (الخوئی).

۳- ۳ . مجرّد ذلک غیر مجدٍ فی صحّه العباده ما لم یقصد امتثال شخص رجحانه ولوضمناً وارتکازاً، وإلّا فلو کان تمام النظر إلی امتثال شـخص الأمر الوجوبیّ أوالنـدبیّ المعتبر فیه التتابع لا یکاد یصـلح مثل هـذا العمل أن یقع امتثالاً لأمرٍ آخر،وحینئـذٍ فبـدونه کیف یصـحّ صومـاً؟ فإطلاـق العبـاره غیر خـالٍ من الإشـکال .(آقا ضـیاء).* لا یکفی ذلک فی الصـحّه، وکـذا فی ما بعـده . (الحکیم، الآملی).

فصل: فی أقسام الصوم

أقسام الصوم

أقسام الصوم أربعه(۱) :واجب(۲) ، وندب، ومکروه کراهه عباده، ومحظور.

أقسام الصوم الواجب

والواجب(۳) أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الکفّاره، وصوم القضاء(۴) ، وصوم بدل الهدی فی حجّ التمتّع، وصوم النذر(۵) والعهد(۶) والیمین، والملتزم بشرط أو إجاره، وصوم الیوم الثالث(۷) من أیّام الاعتکاف(۸) .

۱- ۱ . إنّما قسّمه ۱ علی الأربعه لأنّه لا مباح فیه بکلا قسمیه، أی الإباحهاللااقتضائیّه بالنسبه إلی کلٍّ من الفعل والترک، وإن شئت فَسَمِّها الإباحه القهریّهوالإباحه الاقتضائیّه، أی الّتی اقتضت الحکمه جعل متعلّقها مباحاً متساویالطرفَین . (المرعشی).

۲- ۲ . ذاتاً وبعنوان ثانوی . (المرعشی).

۳- ۳ . فی العباره حزازه بعد قوله : « والواجب ». (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . عن نفسه، أو عمّن هو ولیّه . (المیلانی).

۵- ۵ . فی کون هذا وما بعده غیر الأخیر _ أی الثالث من أیّام الاعتکاف _ منهاشکال؛ لِمَا مرّ من أنّ المنذور لا یصیر بعنوانه واجباً . (الخمینی).* قد مرّ غیر مرّه أنّ الواجب فی مثل النذر هو عنوان الوفاء به، لا العنوانالمتعلّق له . (اللنکرانی).

۶- ۶ . علی القول بوجوب الوفاء به . (تقی القمی).

۷- ۷ . وما یجب علی ولیِّ المیّت ممّا فات منه لعذر أو مطلقاً، علی ما مرّ . (محمّد رضاالگلپایگانی).* وما وجب علی ولیّ المیّت، علی ما مرّ . (السبزواری).

۸- ۸ . وما یجب علی ولیّ المیّت من قضاء ما فاته من الصوم، کما تقدّم . (محمّد تقیالخونساری، الأراکی).* وصوم ولی المیّت ما فاته، کما تقدّم فی فصل صوم القضاء . (زین الدین).* وما یجب علی الولیّ ممّا فات عن المیّت، کما تقدّم . (محمّد الشیرازی).

أمّا الواجب فقد مرّ(۱) جمله منه.

أقسام الصوم المندوب

وأمّا المندوب(۲) منه فأقسام :

منها : ما لايختصّ بسبب مخصوص ولا زمان معيّن، كصوم أيّام السنه عدا ما استثنى من العيدين وأيّام التشريق لمن كان بمنى، فقد وردت الأخبار الكثيره فى فضله من حيث هو ومحبوبيّته وفوائده، ويكفى فيه ما ورد فى الحديث القُدسىّ(الكافى للكلينى: ۴/۶۳، دعائم الإسلام للمغربى: ۱/۲۷۰، من لا يحضره الفقيه: ۲/۷۵، عنهالوسائل: الباب (۱) من أبواب الصوم المندوب، ح۱۶.): «الصومُ لى وأنا اُجازى(۳) به(۴) ». وما ورد

۱- ۱ . ومن جمله ما مرّ ما يجب على الولى من قضاء ما فات عن الميّت . (اللنكرانى).

۲- ۲ . قد عرفت أنّ أكثر السُنن لم يقم على إثباته دليل يعتمد عليه فالأولى الإتيان بهرجاءً أو بعنوان مطلوبيّه الصوم ذاتاً . (المرعشى).

۳- ۳ . فى الحديث : « أجزى به » ، أو « أجزى عليه » ، مع كثره طرقه وتعدّد نسخه،لااُجازى من باب المفاعله،والمصنّف ؛تبع فى ذلك لصاحب الحدائق .(الكوه كَمَرى).

۴- ۴ . أو « أجزى به » ، أو « أجزى عليه ». (الشاهرودى).* الظاهر أنّ عباره الحديث وأنا أجزى به أو أجزى عليه . (الميلانى).* الموجود فى نسخ الحديث « أجزى به » أو « أجزى عليه ». (الشريعتمدارى).* فى النسخ الصحيحه من كتب الحديث « أجزى عليه » ، وفى نسخهٍ من « التهذيب »(تهذيب الأحكام : ۴/۱۵۲ ، ح ۳.) « أجزى به » ، وفى الحدائق (الحدائق الناضره : ۱۳/۸ _ ۹.) نقل، كما فى المتن، والمعتمدالثانى ثمّ الثالث . (المرعشى * وفى نسخ اُخرى : « وأنا أجزى به » ، وحينئذٍ فيكون ثوابه غير معلوم أو غيرمتناهٍ ويؤيّده ما فى بعض الأخبار : « إنّ ثواب الصبر مخزون فى علم الله والصبرهو الصوم ». (السبزوارى).* لكنّ الّذى وجدته « أجزى به » أو « أجزى عليه ». (محمّد الشيرازى).* أو اُجزى به أو اُجزى عليه، كما هو الموجود فى محكىّ الحديث دون ما فيالمتن . (اللنكرانى).

من أنّ «الصوم جُنّه من النار»(المحاسن للبرقی: ۱/۲۸۷ ح۴۳۴، الکافی: ۲/۱۹، ح۱۵ عنه الوسائل: الباب (۱) من أبوابالصوم المندوب، ح۱، فضائل الأشهر الثلاثه: ۱۱۹.) وأنّ «نوم الصائم عباده، وصمته تسبیح، وعمله متقبّل ودعاوه مستجاب».(من لا یحضره الفقیه: ۲/۷۶، عنه الوسائل: الباب (۱) من أبواب الصوم المندوب، ح۱۷.) ونِعْمَ ما قال بعض العلماء من أنّه لو لم یکن فی الصوم إلّا الارتقاء عن حضیض حظوظ النفس البهیمیّه إلی ذروه التشبّه بالملائکه الروحانیّه لکفی به فضلاً ومنقبهً وشرفاً.

ومنها: ما یختصّ بسبب مخصوص، وهی کثیره مذکوره فی کتب الأدعیه(۱) .

ومنها : ما یختصّ بوقت معیّن، وهو فی مواضع :

منها : وهو آکدها: صوم ثلاثه أیّام من کلّ شهر، فقد ورد(من لا یحضره الفقیه: ۲/۸۲، ح۱۷۸۶، عنه الوسائل: الباب (۷) من أبواب الصوم المندوب،ح۱.) أنّه

۱- ۱ . استحباب الصوم فی بعض الموارد المذکوره وما یأتی مبنیّ علی قاعدهالتسامح فلا یترک الاحتیاط بالإتیان بالصوم برجاء المطلوبیّه . (زین الدین).

يعادل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر(۱) . وأفضل كيفيّاته ما عن المشهور، ويدلّ عليه جمله من الأخبار(الوسائل: الباب (۷) من أبواب الصوم المندوب، ح۱ ـ ۳۳.) هو: «أن يصوم أوّل خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء فى العشر الثانى»، ومَن تركه يستحبّ له قضاوه، ومع العجز عن صومه لِكِبرٍ ونحوه يستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يومٍ بمدٍّ من طعام، أو بدرهم.

ومنها : صوم أيّام البيض من كلّ شهر، وهى: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصحِّ(۲) المشهور. وعن العَمّانى: أنّها الثلاثه المتقدّمه.

ومنها : صوم يوم مولد النبى ۹، وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأصحّ، وعن الكلينىِّ(الكافى للكلينى : ۱/۴۳۹.) أنّه الثانى عشر منه.

ومنها : صوم يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذى الحجّه.

ومنها : صوم يوم مبعث النبى ۹، وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها : يوم دَحو الأرض من تحت الكعبه، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعده.

۱- ۱ . وعن مولانا الصادق ۷: « إنّ النبىّ ۹ قال : دخلت الجنّه فوجدت أكثر أهلهاالبُلْه »(قرب الإسناد : ۷۵ ، ح ۲۴۳ ، عنه الوسائل : الباب (۶) من أبواب الصوم المندوب، ح ۲۵.) ، يعنى بالبُلْه : المتغافل عن الشرّ، العاقل فى الخير، والّذين يصومونثلاثه أيّام من كلّ شهر . (السبزوارى).

۲- ۲ . وهو الأتقَن مستنداً، وعليه كان عمل شيوخ الشيعه من السَلَف الأبرار .(المرعشى).

ومنها : يوم عرفه لمن لا يُضعِفُه الصوم عن الدعاء.

ومنها : يوم المباهله(۱) ، وهو الرابع والعشرون من ذى الحجّه.

ومنها : كلّ خميس وجمعه معاً، أو الجمعه فقط.

ومنها : أوّل ذى الحجّه، بل كلّ يوم من التسع فيه.

ومنها : يوم النيروز(۲) .

ومنها : صوم رجب وشعبان كلّاً أو بعضاً ولو يوماً من كلٍّ منهما.

ومنها : أوّل يومٍ من المحرّم وثالثه وسابعه(۳) .

ومنها : التاسع والعشرون من ذى القعده.

ومنها : صوم ستّه(۴) . . . . . .

۱- ۱ . يصومه بقصد القربه المطلقه، وشكراً لإظهار النبىّ الأكرم ۹ فضيلةً عظيمهًمن فضائل مولانا أميرالمومنين ۷. (الخمينى).* فيه تأمّل . (زين الدين).* على ما ذكره بعض العلماء . (حسن القمّى).

۲- ۲ . لابدّ من التنبيه ولو بنحو الإشاره إلى أمر، وهو : أنّ النيروز المصطلح اليوم هويوم حلول الشمس فى بُرج الحَمل، وهو اصطلاح حادث، والنيروز المصطلحعليه قبل زمانه يراد به غير هذا، وبينهما ما يقرب من ستّه عشر يوماً؛ وعليهفكيف يمكن حمل النيروز فى لسان الروايات على النيروز السلطانى، فتأمّل أيّهاالناظر الكريم فى هذا الأمر وأعطِ حقّه . (المرعشى).

۳- ۳ . لم أعثر على دليله عُجالةً، نعم، وردت روايه (إقبال الأعمال : ۳/۴۵.) فى صوم تاسعه، لكنّ فياستحبابه تأمّلاً . (الخمينى).* على ما ذكره بعض . (حسن القمّى).

۴- ۴ . فى استحبابه تأمّل . (الشاهرودى).

أيّام(۱) بعد عيد الفطر(۲) بثلاثه أيّام أحدها العيد(۳) .

ومنها : يوم النصف(۴) من جمادى الأُولى(۵) .

(مسأله) : لا يجب إتمام صوم التطوّع بالشروع فيه، بل يجوز له الإفطار إلى الغروب وإن كان يكره بعد الزوال.

(مسأله) : يستحبّ للصائم تطوّعاً قطع الصوم إذا دعاه(۶) أخوه

المومن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذٍ.

۱- ۱ . فى استحبابه بحث . (الكوه كَمَرى).* فى استحباب صومها بالخصوص تأمّل . (الخمينى).* وقد ورد فى استحبابه روايه، وهى : من صام شهر رمضان وأتبعه ستّاً فله كذا . قال سيّد فلاسفه الاسلام المحقّق الداماد (الرواشح السماويه للمحقّق الداماد : ۲۰۷.): إنّ مِن المحدّثين مَن صَحّفه وقرأهُ « وأتبعه سبتاً » ، فأفتى باستحباب صوم أوّل سبتٍ بعد رمضان . (المرعشى).* الأولى أن يصام رجاءً إن كان بعد ثلاثه أيّام من عيد الفطر . (السبزوارى).* فى استحبابه بالخصوص إشكال، كبعض ما قبله . (اللنكرانى).

۲- ۲ . الأولى أن يصومها لاستحباب الصوم فى نفسه . (الميلانى).

۳- ۳ . فى كون أحدها العيد تأمّل . (حسن القمّى).

۴- ۴ . يأتى به رجاءً أو للرجحان المطلق . (الخمينى).* على ما عن الشيخ فى مصباحه (مصباح المتهجّد : ۷۹۲.). (حسن القمّى).

۵- ۵ . فيه نظر . (زين الدين).

۶- ۶ . بل لا بأس بإظهاره الصوم كى يفطره أحد، كما نقل عن النبىّ ۹ أنّه كانيدخل الدار ويقول : أنا صائم مَن يُفطّرنى (راجع سنن الدارقطنى : ۲/۱۵۷ ، نحوه .). (المرعشى).

المكروه من الصوم

وأمّا المكروه(۱) منه : بمعنى(۲) قلّه الثواب(۳) ففى مواضع أيضاً :

منها : صوم عاشوراء(۴) .

۱- ۱ . لمّا كان فى مستند أكثر هذه المكروهات ضعف فينبغى تركها رجاءً . (المرعشى).

۲- ۲ . أو بأحد الوجوه التى ذكرت فى محلّها من انطباقه على عنوان مرجوح، أومزاحمته لأمر راجح . (البجنوردى).

۳- ۳ . أو بمعنى المزاحمه بما هو أفضل منه . (البروجردى).* أو لملازمته لأمر مرجوح، أو مزاحمته لأمر أرجح، أو غير ذلك . (الحكيم).* أو بمعنى آخر على ما مرّ تحقيقه فى محلّه . (الشاهرودى).* ولو بالإضافه إلى ما يزاحمه، وهو أفضل منه . (الميلانى).* أو بمعنى انطباق عنوان مرجوح عليه تكون مرجوحيّته أهمّ من رجحانالصوم، أو بمعنى المزاحمه لما هو أفضل منه . (الخمينى).* أو بمعنى المزاحم بما هو أفضل منه . (محمّد رضا الگلپايگانى).* أو لمزاحمه الأفضل والأنبل منه معه، أو لملازمته مع أمر مرجوح بدونانطباقه عليه، فراجع فى تحقيق المقام إلى باب النهى عن العبادات فى علمالأُصول . (المرعشى).* أو بالمعانى الأُخر المذكوره فى محلّه . (السبزوارى).* أو بمعنى الحزازه، أو ملازمته لأمرٍ مرجوح، أو مزاحمته لأمرٍ أرجح، أو غيرذلك . (محمّد الشيرازى).* مرّ الكلام فيه فى التعليقه (۱) من الصوم (راجع تعليقته _ دام ظلّه _ فى مقدّمه كتاب الصوم من هذا الجزء، ص ۹ ، هامش رقم ۲.). (السيستانى).* أو بمعنى المزاحمه مع ما هو أرجح منه، أو بمعنى انطباق عنوان مرجوحعليه أهمّ من رجحان الصوم، كالتبعيّه لنبيأُميّه فى صوم عاشوراء . (اللنكرانى).

۴- ۴ . يستحبّ فيه الإمساك حزناً إلى العصر، لا بقصد الصوم . (الكوه كَمَرى). * الأحوط تركه . (مهدى الشيرازى، الميلانى، حسن القمّى).* وليس منه صرف الإمساك فيه حزناً إلى العصر . (الشاهرودى).* ولكن يستحبّ الإمساك إلى العصر، لا بقصد الصوم، بل للحزن عليهم .(المرعشى).* ومن المندوب من غير كراهه الإمساك فيه حزناً إلى العصر . (زين الدين).* لكنّه يستحبّ فيه الإمساك إلى العصر، لا بقصد الصوم . (اللنكرانى).

ومنها : صوم عرفه لمن خاف أن يُضعِفَه عن الدعاء الّذى هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشكّ(۱) فى هلال ذى الحجّه خوفاً من(۲) أن يكون يوم العيد.

ومنها : صوم الضيف(۳) بدون إذن(۴) مضيِّفه(۵) ، والأحوط تركه(۶) مع نهيه، بل الأحوط(۷) تركه(۸) مع عدم إذنه أيضاً.

۱- ۱ . الظاهر عدم كراهه صومه بالمعانى المتقدّمه . (الخمينى).

۲- ۲ . الكراهه فى هذا المقام ليست شرعيّه؛ إذ مع المصادفه مع الأضحى لا أمر ولامعها مأمور به . (الفانى).

۳- ۳ . المراد صومه تطوّعاً بدون إذن مُضيِّفه، وكذا فى صوم الولد . (زين الدين).* إن كان مندوباً، وكذلك صوم الولد مع عدم إذن والده . (حسن القمّى).

۴- ۴ . أى فى الصوم الغير واجب . (المرعشى).

۵- ۵ . هذا فى صوم التطوّع، كما هو الحال فى صوم الولد بدون إذن والده . (الخوئى).* هذا يشمل صوم التطوّع والواجب غير المعيّن، وعلى أىّ تقديرٍ يَحسُنبالضيف إعلام مُضيِّفه بصومه إذا كان لولاه فى معرض الوقوع فى الحرج ونحوه .(السيستانى).

۶- ۶ . لا يُترك . (الشاهرودى).

۷- ۷ . لا يُترك . (البروجردى، المرعشى).

۸- ۸ . بل الأقوى . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* لا يُترك . (الروحانى).

ومنها : صوم الولـد بدون إذن والده(۱) ، بل الأحوط(۲) تركه خصوصاً مع النهى(۳) ، بل يحرم إذا كان إيذاءً له(۴) من حيث شفقته عليه، والظاهر

جريان الحكم فى ولد الولد بالنسبه إلى الجَدّ، والأولى مراعاه إذن الوالده، ومع كونه إيذاءً لها يحرم، كما فى الوالد.

أقسام الصوم المحظور

وأمّا المحظور منه(۵) : ففى مواضع(۶) أيضاً(۷) :

أحدها : صوم العيدين الفطر والأضحى وإن كان عن كفّاره القتل فى

۱- ۱ . يستحبّ الاستئذان من الوالد؛ لأنّه بِرّ وإحسان، كما فى الحديث (الوسائل : الباب (۱۰) من أبواب الصوم المحرّم، ح ۳ _ ۴). (الفانى).* هذا فى صوم التطوّع، نعم، الاحتياط الآتى يعمّ الواجب غير المعيّن .(السيستانى).

۲- ۲ . لا يُترك . (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳ . يلزم الاحتيـاط بـالترك مع نهى الوالـد أو الوالـده . (الميلانـى).* لا يُترك مع نهيه مطلقـاً، أو نهى الوالـده كـذلك . (الخمينى).* لا يُترك الاحتياط مع نهى أحـد الأبوَين . (زين الـدين).* لا يُترك مع النهى، وكـذلك مع نهى الوالـده مطلقاً . (حسن القمّى).

۴- ۴ . لكنّ المحرّم هو عنوان الإيذاء، لا الصوم . (اللنكرانى).

۵- ۵ . بالمعنى الأعمّ من المحظور ذاتاً أو تشريعاً، وكذا المحظور بالعرض؛ لانطباقعنوانٍ محرّمٍ عليه، أو ملازمته له اتّفاقاً، والفساد فى الشقّ الأخير محلّ تأمّل .(السيستانى).

۶- ۶ . فى ثبوت الحرمه الذاتيه فى بعضها نظر، أو منع . (الحكيم).

۷- ۷ . فى حرمه بعض هذا الصيام ذاتياً نظر جدّاً؛ لعدم وفاء دليله؛ لإمكان حملهاعلى بيان دفع توهّم المشروعيّه . (آقا ضياء).* فى حرمه بعضها نظر . (الآملى).

الأشهُرِ الحُرُم(۱) ، والقول بجوازه للقاتل شاذّ، والروايه الدالّه عليه ضعيفه(۲) سنداً(۳) ودلالةً(۴) .

۱- ۱ . قال بعض الفقهاء : مَن قتل مومناً خطأً فی الأشهر الحُرُم فکفّارته صیام شهرینمتتابعین من الأشهر الحرم، فله أن یصوم شهر ذی الحجّه والمحرّم مثلاً، فصومالأضحی مشروع هنا بملاحظه رعایه التتابع، وکذا یجوز صوم أیّام التشریق إنکان بمنی، لکن بناءً علی الحرمه حتّی فی المقام علیه أن یختار شهر ذی القعدهوذی الحجّه؛ لکفایه تتابع شهرٍ ویومٍ ویترک صوم العید وأیّام التشریق إن کانبمنی، ویصوم بدلها فی المحرّم . (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . لا ضعف فی روایته لا سنداً ولا دلالةً؛ ولذا یجوز العمل بها، والاحتیاطیقتضی عدم صومهما . (تقی القمّی).

۳- ۳ . فیه نظر؛ فإنّها فی بعض طرقها صحیحه . (المیلانی).* قد مرّ أنّ الروایه معتبره رواها شیخ الطائفه فی التهذیب وثقه الإسلام الکلینیفی الکافی (تهذیب الأحکام : ۴/۲۹۷ ، وفروع الکافی : ۴/۱۴۰ ، ح ۹.) ، والمناقشه فی دلالتها _ کما فی بعض شرّاح الحدیث _ کالمناقشهفی سندها غیر متوجّهه، کما أنّ المناقشه فی جهه صدورها أیضاً کذلک؛ إذ لمیعلم أنّ الفتوی المشهوره من القوم زمن صدور الروایه کانت بطبق مضمونها،وهذه دقیقه فی الروایات المحموله علی التقیّه لابدّ من إحرازها . نعم، شذوذالقائل بها ممّا یزلزل النفس فی الاعتماد علیها . (المرعشی).* الروایه صحیحه سنداً وتامّه دلالةً، ولا مقتضی لرفع الید عنها . (الخوئی).

۴- ۴ . ضعف سندها ممنوع، نعم، هی مع شذوذها یمکن الخدشه فی دلالتها أیضاً .(الخمینی).* یکفی قصور الدلاله وإن صحّ السند . (السبزواری).* بل هی ضعیفه سنداً لا دلاله . (زین الدین). * بل الروایه صحیحه سنداً، نعم، دلالتها محلّ إشکال . (محمّد الشیرازی).* بل صحیحه ودلالتها تامّه، إلّا أنّ المشهور علی خلافها . (حسن القمّی).* بل هی معتبره ببعض طرقها، ولکنّها لا تخلو من اضطرابٍ فی المتن،وغُمُوضٍ فی المراد . (السیستانی).

الثانی : صوم أیّام التشریق، وهی الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر من ذی الحجّه لمن کان بمنی، ولا فرق علی الأقوی(۱) بین الناسک(۲) وغیره(۳) .

الثالث : صوم یوم الشکّ فی أنّه من شعبان أو رمضان بنیّه أنّه من رمضان، وأمّا بنیّه أنّه من شعبان فلا مانع منه، کما مرّ.

الرابع : صوم وفاء نذر المعصیه، بأن ینذر الصوم إذا تمکّن من الحرام الفلانیّ، أو إذا ترک الواجب الفلانیّ ویقصد بذلک الشکر علی تیسّره، وأمّا إذا کان بقصد الزجر عنه فلا بأس به، نعم، یلحق بالأوّل فی الحرمه ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعه صدرت منه أو عن معصیه ترکها.

الخامس : صوم الصمت(۴) ، بأن ینوی فی صومه السکوت عن الکلام

۱- ۱ . فیه تأمّل، والمتیقّن اختصاصه بالناسک . (المیلانی).* بل علی الأحوط . (زین الدین).

۲- ۲ . فی غیر الناسک تأمّل . (الإصفهانی).

۳- ۳ . فی غیر الناسک إشکال . (الحکیم).* فی غیر الناسک تأمّل . (البجنوردی، الآملی).* وفی غیر الناسک تأمّل . (عبدالله الشیرازی).* فی غیر الناسک تأمّل وإشکال . (الشریعتمداری).* علی الأحوط . (محمّد رضا الگلپایگانی).* علی الأحوط وغیره . (السبزواری).

۴- ۴ . کان من الصیام فی الشریعه المسیحیّه والصهیونیّه . (المرعشی).

فی تمام النهار أو بعضه بجعله فی نیّته من قیود صومه، وأمّا إذا لم یجعله قیداً وإن صمت فلا بأس به، بل وإن کان فی حال النیّه بانیاً علی ذلک إذا لم یجعل الکلام جزءاً من المفطِرات وترکه قیداً فی صومه.

السادس : صوم الوصال(۱) ، وهو صوم یوم ولیله إلی السَحَر، أو صوم

یومَین بلا إفطار فی البَین(۲) ، وأمّا لو أخّر الإفطار إلی السَحَر أو إلی اللیله الثانیه مع عدم قصد جعل ترکه جزءاً من الصوم فلا بأس به، وإن کان الأحوط عدم(۳) التأخیر إلی السَحَر مطلقاً.

السابع : صوم الزوجه(۴) مع المزاحمه لحقّ الزوج، والأحوط(۵)

ترکه(۶) . . . . . .

۱- ۱ . صوم فی شریعه الیهود وعند بعض فرق النصاری . (المرعشی).

۲- ۲ . بل الأقوی أن لا یضمّ فی نیّته بعض ساعات اللیل إلی النهار وإن لم یبلغالسَحَر، کما إذا نوی أن یصوم إلی الساعه الأُولی أو الثانیه من اللیل . (زین الدین).

۳- ۳ . بل الأولی . (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . أی تطوّعاً، والاحتیاط بتوقّفه علی إذن الزوج لا یُترک . (المیلانی).* علی الأحوط، وکذا فی المملوک . (الخمینی).* المراد به صومها تطوّعاً، وکذا فی صوم المملوک . (زین الدین).* إن کان مندوباً، وکذلک فی صوم المملوک والولد . (حسن القمّی).* تطوّعاً، وکذا الحال فی صوم المملوک . (الروحانی).* هذا یشمل صوم التطوّع والواجب غیر المعیّن، وحرمته من الشِقّ الأخیر الّذیأُشیر إلیه فی التعلیق الأسبق، وکذا الحال فی المملوک . (السیستانی).

۵- ۵ . لا یُترک . (البروجردی).* الأحسن والأحوط الترک مع نهیه . (الفانی).* لا یُترک ، وکذا فی المملوک . (اللنکرانی).

۶- ۶ . لا یُترک . (المرعشی).ï* هذا فی التطوّع . (الخوئی).

بلا(۱) إذن(۲) منه(۳)، بل لا يُترك الاحتياط(۴) مع نهيه عنه(۵) وإن لم يكن مزاحماً لحقّه.

الثامن : صوم المملوك مع المزاحمه لحقّ المولى، والأحوط(۶) تركه(۷)

من(۸) دون إذنه(۹)، بل لا يُترك الاحتياط مع نهيه(۱۰).

التاسع : صوم الولد مع كونه موجباً لتألّم الوالدين وأذيّتهما(۱۱).

العاشر : صوم المريض(۱۲)، ومَن كان يضرّه الصوم(۱۳).

۱- ۱. لا يُترك. (الحكيم).

۲- ۲. لا يُترك. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۳- ۳. لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).* بل الأظهر. (الروحانى).

۴- ۴. بل الأقوى جواز تركه حينئذٍ. (المرعشى).

۵- ۵. بل الأولى ذلك. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶. لا يُترك. (الشاهرودى).* الأحسن والأحوط الترك مع نهيه. (الفانى).

۷- ۷. لعلّ الأقوى ذلك. (الميلانى).* لا يُترك الاحتياط. (الخوئى).

۸- ۸. لا يُترك. (الحكيم).

۹- ۹. لا يُترك. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

۱۰- ۱۰. بل الأولى مع عدم المزاحمه لحقّ المالك. (محمّد الشيرازى).

۱۱- ۱۱. ولا يُترك الاحتياط مع نهيهما مطلقاً، كما مرّ. (الخمينى).* على الأحوط، كما تقدّم فى الصوم المكروه. (محمّد الشيرازى).

۱۲- ۱۲. إذا كان يضرّه الصوم. (الفانى).

۱۳- ۱۳. إذا كان ضرراً بالغاً يحرم تحمّله. (محمّد الشيرازى).

الحادی عشر : صوم المسافر إلّا فی الصور المستثناه علی ما مرّ.

الثانی عشر : صوم الدهر حتّی العیدین علی ما فی الخبر، وإن کان یمکن أن یکون(۱) من حیث اشتماله علیهما، لا لکونه صوم الدهر من

حیث هو.

مواضع استحباب الإمساک تأدّباً

(مسأله) : یستحبّ الإمساک(۲) تأدّباً فی شهر رمضان وإن لم یکن

صوماً فی مواضع :

أحدها : المسافر إذا ورد أهله أو محلّ الإقامه بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر، وأمّا إذا ورد قبله ولم یفطر فقد مرّ أنّه یجب علیه الصوم.

الثانی : المریض إذا بَرِئَ فی أثناء النهار(۳) وقد أفطر، وکذا

لو لم یفطر(۴) إذا کان بعد الزوال، بل قبله(۵) أیضاً(۶) علی ما مرّ من عدم صحّه صومه، وإن کان الأحوط(۷)

۱- ۱ . ولعلّه المنصرف من معظم روایاته . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . ولو زید استحباب الإمساک تحزّناً لا بعنوان الصوم فی یوم عاشوراء لکان لهوجه . (السبزواری).

۳- ۳ . قد مرّ تفصیله وتفصیل تالیه سابقاً . (عبدالله الشیرازی).

۴- ۴ . علی ما مرّ من التفصیل . (حسن القمّی).

۵- ۵ . قد مرّ أنّه لا یبعد صحّه صومه ووجوبه . (الجواهری).

۶- ۶ . الظاهر جریان ما مرّ فی المسافر من التفصیل بین ما قبل الزوال وما بعده فیالمریض والکافر والصبیّ . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* قد مرّ أنّ الأظهر وجوب أن ینوی ویصوم إذا برئ قبله ولم یتناول مفطِراً .(الروحانی).

۷- ۷ . قد مرّ وجه عدم ترک هذا الاحتیاط جدّاً؛ لکونه مشهوراً وإن لم یساعدهالدلیل . (آقا ضیاء).* بل هو الأقوی، کما مرّ . (البروجردی).* تقدّم الاحتیاط فیه وفی الکافر وتالِیَیه، والله العالم . (مهدی الشیرازی).* لا یُترک . (الحکیم، المیلانی، الآملی).* مرّ ما یتعلّق به . (السبزواری).* وقد تقدّم أنّ هذا الاحتیاط لازم المراعاه . (زین الدین).* لا یُترک إذا بَرِئ قبل الزوال ولم یتناول المفطِر، کما مرّ . (السیستانی).

تجديد(۱) النيّه(۲) والإتمام ثمّ القضاء(۳) .

الثالث : الحائض والنُفَساء إذا طَهُرتا فى أثناء النهار.

الرابع : الكافر إذا أسلم(۴) فى أثناء(۵) النهار(۶) أتى بالمفطِر(۷) أم لا(۸) .

---

۱ - ۱ . بل الأقوى، كما تقدّم . (الشاهرودى).* لا يُترك . (أحمد الخونسارى).* قد مرّ أنّ وجوبه لا يخلو من قرب . (الخمينى).

۲- ۲ . مرّ ما يتعلّق به وبما بعده . (اللنكرانى).

۳- ۳ . لو لم يتمّ الصوم . (السبزوارى).

۴- ۴ . الأولى، بل الأحوط فى ما كان إسلامه قبل الزوال ولم يكن قد أتى بالمفطِر أنينوى ويصوم ذلك اليوم . (الميلانى).* وقد تقدّم الكلام فيه . (المرعشى).

۵- ۵ . على ما تقدّم فيه وفى الصبىّ والسكران والمغمى عليه . (الحكيم).

۶- ۶ . مرّ الكلام فيه وفى المجنون والمغمى عليه . (السيستانى).

۷- ۷ . فى صوره عدم الإتيان بالمفطِر وزوال العذر قبل الزوال، وأمّا فى غير موردالنصّ فلا محيص من الاحتياط . (الشاهرودى).

۸- ۸ . قد مرّ الحكم فى بيان الجميع . (الجواهرى).* تقدّم الإشكال فيه، وكذا فى تالِيَيه فى الجمله . (البروجردى).* تقدّم حكمه . (الخوئى).* تقدّم ما يتعلّق به وبما يلحقه . (السبزوارى).

الخامس : الصبيّ(۱) إذا بلغ فى أثناء النهار(۲) .

السادس : المجنون والمُغمى عليه(۳) إذا أفَاقَا(۴) فى أثنائه(۵) .

تَمَّ كتاب الصوم]ويليه كتاب الاعتكاف[

* * *

۱- ۱ . قد مرّ حكمه . (الفانى).* على ما مرّ فيه وفى المُغمَى عليه . (حسن القمّى).* قد تقدّم أنّ الأظهر وجوب إتمام الصوم عليه إذا دخل فيه بنيّه الندب ثمّ بلغ .(الروحانى).

۲- ۲ . تقدّم التفصيل فى « شرائط وجوب الصوم ». (عبدالهادى الشيرازى).* ولم يكن قد نوى الصوم من الفجر، على ما تقدّم . (الميلانى).* قد مرّ أنّ الأحوط للصائم المدرك فى النهار الإتمام وإن لم يتمَّ فالقضاء . (محمّدرضا الگلپايگانى).* ولم يكن ينوى الصوم، أمّا إذا كان نوى الصوم ندباً فعليه أن يتمّ صوم يومهعلى الأحوط، كما تقدّم فى أوّل فصل « شرائط وجوب الصوم » ، وعليه القضاء إنلم يُتمَّه . (زين الدين).

۳- ۳ . مرّ الاحتياط فيه لو سبق منه النيّه بالإتمام، وإلّا فبالقضاء . (الخمينى).* تقدّم فى أوّل فصل « شرائط صحّه الصوم » أنّ المُغمى عليه إذا أفاق فى أثناءالنهار وقد سبقت منه نيّه الصوم فعليه أن يُتمّ صومه، وإن لم تسبق منه النيّه : فإنكانت إفاقته قبل الزوال جدّد النيّه وأتمّ الصوم، وإن كانت إفاقته بعد الزوال أمسكبقيّه يومه تأديباً . (زين الدين).

۴- ۴ . قد تقدّم الكلام فيهما . (المرعشى).

۵- ۵ . قد مرّ أنّ المُغمى عليه يجب عليه الإتمام إن نوى الصوم قبل الإغماء .(الروحانى).

كتاب الاعتكاف

معناه وأفضل أوقاته وأقسامه

وهو اللَبثُ فی المسجد بقصد العباده(۱) ، بل لا یبعد(۲) کفایه(۳) قصد التعبّد بنفس اللَبث، وإن لم یضمّ إلیه قصد عبادهٍ اُخری خارجهٍ عنه، لکنّ الأحوط الأول(۴) . ویصحّ فی کلّ وقت یصحّ فیه الصوم. وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر(۵) الأواخر منه.

وینقسم إلی واجب(۶) ومندوب. والواجب منه : ما وجب بنذر(۷) أو عهد أو یمین، أو شرط فی ضمن عقد أو إجاره، أو نحو ذلک، وإلّا ففی أصل الشرع مستحبّ، ویجوز الإتیان به عن نفسه وعن غیره المیّت، وفی جوازه نیابهً عن الحَیّ قولان(۸)

۱- ۱ . وبقصد التعبّد بنفس اللبث أیضاً، کما هو الأظهر . (المیلانی).* یکفی قصد نفس اللبث بقصد التقرّب . (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . هذا هو الأقوی؛ لظهور الأدلّه فی کون الاعتکاف بعنوانه عباده وإن اشتُرِطبشروطٍ شرعاً . (الفانی).

۳- ۳ . بل هو الأقوی، ولیس الاعتکاف إلّا صِرف الاحتباس فی المسجد تعبّداً، وهوواضح لمن جاس خلال الروایات وأحوال السلف فی السالف . (المرعشی).

۴- ۴ . بل الأحوط عدم الاکتفاء بالأوّل . (محمّد رضا الگلپایگانی).* بل الأحوط قصد التعبّد بنفس اللَبث أیضاً . (السیستانی).

۵- ۵ . کما نقل عن فتوی عدّهٍ من قدماء الأصحاب وسیرتهم . (المرعشی).

۶- ۶ . بناءً علی ما ذکرنا فی النذر وشبهه لا یکون الاعتکاف بعنوانه واجباً أصلاً .(اللنکرانی).

۷- ۷ . مرّ الإشکال فی أمثاله، والأمر سهل . (الخمینی).

۸- ۸ . فیه تأمّل . (عبدالله الشیرازی).

لا يبعد(۱) ذلك(۲) ، بل هو الأقوى(۳) ، ولا يضرّ اشتراط الصوم فيه ؛ فإنّه تَبَعِيّ، فهو كالصلاه(۴) فى الطواف الّذى يجوز فيه النيابه عن الحيّ.

ص:۳۵۴

۱- ۱ . فيه تأمّل . (البروجردى).* مشكل . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . فيه إشكال . (الحائرى).* فيه تأمّل . (الكوه كَمَرى).* لا بأس به رجاءً . (أحمد الخونسارى).* الأولى الإتيان به رجاءً، بل هو الأحوط . (الخمينى).* فيه إشكال، والأحوط الإتيان به رجاءً . (المرعشى).* فيه إشكال، نعم، لا بأس بالنيابه عنه رجاءً . (السيستانى).

۳- ۳ . فى القوّه نظر؛ لعدم مساعده الدليل على قابليتها حال الحياه للاستنابه،والأصل عدم المشروعيه وإن لم يكن بأس بإتيانه رجاءً . (آقا ضياء).* الأولى إتيانه رجاءً . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* لا قوّه فيه . (الكوه كَمَرى).* فى القوّه تأمّل . (صدر الدين الصدر).* فيه إشكال، نعم، لا بأس بإتيانه نيابهً عن الحيّ رجاءً . (الإصطهباناتى).* لا قوّه فيه، نعم، لا بأس بإتيانه عن الحى رجاءً . (الشاهرودى).* فيه نظر، ولا بأس بالنيابه برجاء المطلوبيّه . (الميلانى).* بل لا يخلو من إشكال، نعم، لا بأس بإتيانه برجاء المطلوبيّه . (البجنوردى).* فيه تأمّل وإشكال، ولا بأس به رجاءً . (الشريعتمدارى).* فيه إشكال والأظهر عدم الجواز . (الخوئى).* لو قصدإهداءالثواب لحصل المقصود وخلص من الشبه من كلّ جهه . (السبزوارى).* فيه تأمّل، ولابأس بها رجاءً . (حسن القمّى).* لا قوّه فيه، والأحوط الإتيان به رجاءً . (اللنكرانى).

۴- ۴ . فى التشبيه مناقشه واضحه بعد عدم تماميّه الاعتكاف بكلّ صوم ولو صومقضاء شهر رمضان، وعدم تقيّد صحّته بالصوم المنسوب إليه، كما سيأتى فيالمسأله (۴) ، بخلاف صلاه الطواف فإنّه لابدّ من الإتيان بها بنيّه صلاه الطواف،ولا يجزى عنها صلاه اُخرى، كقضاء فريضه الصبح أو صلاه مقصوره، فكم فرقٌبين المشبّه والمشبّه به . (المرعشى).

شرائط صحه الاعتكاف

ويشترط فی صحّته اُمور(۱) :

الأول: الإيمان، فلا يصحّ من غيره

الأول : الإيمان(۲) ، فلا يصحّ من غيره(۳) .

الثانی : العقل، فلا يصحّ من المجنون

الثانی : العقل، فلا يصحّ من المجنون(۴) ولو أدواراً فی دوره، ولا من السَكران وغيره(۵) من فاقِدِی العقل.

۱- ۱ . يجری فی الشرطين الأوّلَين ما تقدّم فی كتاب الصوم . (السيستانی).

۲- ۲ . تقدّم أنّ شرطيّه الإيمان ليست فی عرض سائر شروط صحّه العباده، بل هوشرط فی القبول . (الكوه كَمَری).* سبق أنّ الإسلام فی العبادات شرط الصحّه، والإيمان شرط القبول .(كاشف الغطاء).* علی نحوماذكرناه فی الصوم،وأمّا الإسلام فهو شرط فی صحّته . (البروجردی).* اعتبار الإيمان فيه وإن كان له وجه وجيه ولكنّه مع ذلك بعدُ يحتاج إليالتأمّل . (الشاهرودی).* الإيمان شرط فی القبول، لا فی الصحّه . (الشريعتمداری).* لا يكون شرطاً للصحّه . (الفانی).* قد تقدّم أنّ الإسلام شرط فی صحّه العباده، وأمّا الإيمان فهو شرط القبول،وكونه شرطاً للصحّه غير واضح . (الروحانی).

۳- ۳ . لا ريب فی اعتبار الإيمان بمعنی الإسلام، أمّا اعتبار الإيمان بالمعنی الأخصّ فغير واضح، كما تقدّم فی الصوم وغيره . (زين الدين).

۴- ۴ . قد مرّ الكلام فيه وفی السكران والمُغمَی عليه فی كتاب الصوم . (المرعشی).

۵- ۵ . لا يخلو من تأمّل إذا سبقت منه النيّه . (الحكيم).* لا يخلو من التأمّل لو سبقت منه النيّه . (الآملی).* لا يُترك الاحتياط فيه إذا سبقت منه النيّه . (زين الدين).

الثالث : نيّه القربه العباديه

الثالث : نيّه القربه، كما فى غيره من العبادات، والتعيين(۱) إذا تعدّد(۲) ولو إجمالاً، ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما فى غيره من العبادات(۳) ، وإن

أراد أن ينوى الوجه ففى الواجب منه(۴) ينوى الوجوب(۵) ، وفى المندوب

ص:۳۵۶

۱- ۱ . لولا مقدّميّه لامتثال شخص الأمر إشكال، قد مرّ فى نظائره كراراً . (آقا ضياء).* مع الاختلاف فى القيود ولو عرضاً . (الحكيم، الآملى).* فى ما إذا توقّف تطبيق ما فى الذمّه عليه، كالواجب بالإيجار ونحوه دونالواجب بالنذر، فإنّه إذا كان بشرط لا عن غيره من الواجبات يكفى فيه عدمقصد الغير، وإن كان لا بشرط عنه ينطبق على المأتىّ به وإن قصد الغير .(السيستانى).

۲- ۲ . مع الاختلاف فى القيود . (عبدالله الشيرازى).* واختلف فى الأثر، كما إذا كان أحد الاعتكافات منذوراً والثانى واجباً باليمينأو بالإجاره . (زين الدين).

۳- ۳ . يكفى حصوله بتمامه، بداعى القربه . (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . كما فى الاعتكاف المنذور، ولكنّ التحقيق أنّه يكفى الندب وفاءً للنذر ويصيرالندب عنواناً ووجهاً للفعل، لا الوجوب العارضى من ناحيه النذر، وبه قوامالامتثال وعباديّته . (المرعشى).

۵- ۵ . بل ينوى الندب ونيّه الوجوب بنحو داعى الداعى . (الحكيم).* فى المنذور وشبهه لا يصير الوجوب وجهاً له، فلا معنى لقصده، بل يقصدالمندوب وفاءً لنذره أو عهده أو إجارته . (الخمينى).* لا وجه له، بل ينوى الندب ونيّه الوجوب بنحو داعى الداعى . (الآملى).* إذا قصد الأمر الخاصّ المتوجّه بالعمل المخصوص كفى . (زين الدين).* بناءً على تعلّق الوجوب بعنوان الاعتكاف، وقد مرّ أنّه ممنوع، وعليهفمقتضى القاعده _ بناءً على اعتبار قصد الوجه _ هى نيّه الاستحباب، كصلاهالليل إذا تعلّق النذر بها . (اللنكرانى).

الندب، ولا يقدح فى ذلك كون اليوم الثالث الّذى هو جزء منه واجباً؛ لأنّه من أحكامه(۱) ، فهو نظير النافله(۲) إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها، ولكنّ الأولى(۳) ملاحظه ذلك حين الشروع فيه، بل(۴) تجديد نيّه الوجوب فى اليوم الثالث. ووقت النيّه(۵) قبل الفجر(۶) ، وفى كفايه النيّه فى أوّل الليل كما فى صوم شهر رمضان(۷) إشكال(۸) ، نعم، لو كان الشروع فيه

۱- ۱ . بل لأنّ الوجوب المذكور لا ينافى الندب فى مقام الداعويّه . (الحكيم).* فى التعليل مناقشه . (المرعشى).* التعليل محلّ نظر، والظاهر كفايه نيّه الوجوب فى الثالث، كما أنّ الأقوى كفايهنيّه كلٍّ من الوجوب والندب فى الواجب بالعرض . (السيستانى).

۲- ۲ . بل نظير الحجّ المندوب . (صدر الدين الصدر).

۳- ۳ . ويمكن دعوى أنّ المستفاد من النصوص (الوسائل : الباب (۴) من أبواب الاعتكاف، ح ۱ _ ۵.) أنّ فسخه بلا شرط حرام، وذلك لايقتضى وجوب صومه إلّا عرضاً، لا- حقيقه . (آقا ضياء).* بل الأحوط إن أراد نيّه الوجه . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . الأحوط وجوباً . (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . مرّ فى نيّه الصوم ما هو الأقوى . (الخمينى).

۶- ۶ . تقدّم فى نيّه الصوم ما هو الأظهر، والإشكال الآتى ضعيف . (السيستانى).

۷- ۷ . الظاهر أنّه كشهر رمضان . (عبدالله الشيرازى).

۸- ۸ . أقربه الكفايه . (الجواهرى).* لاإشكال فيه مع بقاء النيّه ارتكازاً . (عبدالهادى الشيرازى).* ضعيف . (الحكيم). * لا إشكال فيه بعد كون النيّه عبارهً عن الداعى القربى القابل للاستمرار إليحامل العمل . (الفانى).* إلّا مع استمرار العزم على مقتضاها إلى طلوع الفجر، كما مرّ فى الصوم . (محمّدرضا الگلپايگانى).* لا- إشكال فيه مع بقائها ولو إجمالاً إلى الفجر . (السبزوارى).* يشكل تقديم النيّه إذا نوى أنّه سيكون معتكفاً عند أوّل يوم (وهو طلوعالفجر) بل الأحوط وجوباً تجديد النيّه . (مفتى الشيعه).* والظاهر أنّه كشهر رمضان، وقد مرّ حكمه . (اللنكرانى).

فی أوّل اللیل أو فی أثنائه نوی فی ذلک الوقت، ولو نوی الوجوب فی المندوب أو الندب فی الواجب اشتباهاً لم یضرّ، إلّا إذا کان علی وجه التقیید(۱) لا الاشتباه فی التطبیق.

الرابع : الصوم فلا یصحّ بدونه

الرابع : الصوم، فلا یصحّ بدونه، وعلی هذا فلا یصحّ وقوعه من المسافر(۲) فی غیر المواضع التی یجوز له الصوم فیها، ولا من

۱- ۱ . الأظهر أنّه لا یضرّ مع حصول نیّه القربه . (الجواهری).* لعلّ المراد به التعلیق، وإلّا فمرجع تقیید الأمر إلی توصیفه، ولا ضیر فیتخلّفه . (المیلانی).* لم یضرَّ أیضاً . (الفانی).* قد مرّ مراراً الفرق بینهما والثمره المترتّبه علیهما . (المرعشی).* مرّ أنّه لا أثر للتقیید فی أمثال المقام . (الخوئی).* بل وإن کان علی وجه التقیید إن حصل قصد القربه فی الجمله . (السبزواری).* الظاهر أنّه لا أثر للتقیید . (حسن القمّی).* قد تقدّم مراراً أنّه لا أثر للتقیید فی أمثال المقام . (الروحانی).* بل لا یضرّ حتّی فی هذه الصوره، کما مرّ فی نظائر المقام . (السیستانی).

۲- ۲ . تقدّم صحّه الصوم المندوب من المسافر،وعلیهذایصحّ منه الاعتکاف .(الجواهری).* علی الأحوط . (عبدالهادی الشیرازی، الفانی).

الحائض(۱) والنُفَساء(۲) ، ولا ـ فی العیدین، بل لو دخل فیه قبل العید بیومین لم یصحّ وإن کان غافلاً حین الدخول، نعم، لو نوی(۳) اعتکاف زمانٍ یکون الیوم الرابع أو الخامس منه العید: فإن کان علی وجه التقیید بالتتابع لم یصحّ، وإن کان علی وجه الإطلاق(۴) لا یبعد صحّته(۵) ، فیکون

۱- ۱ . الأولی أن یفرّع عدم الصحّه منهماعلی لزوم اللَبث فی المسجد . (صدر الدین الصدر).

۲- ۲ . فی إطلاقه لصوره انقطاع دمه فی اللیله الاُولی إشکال . (آقا ضیاء).* وأیضاً لا یجوز لهما نفس الاعتکاف، وهو اللَبث فی المساجد . (محمّد رضاالگلپایگانی).* خروجهما لأجل عدم صحّه اللَبث منهما، فلا تصل النوبه إلی عدم صحّهصومهما . (السبزواری).* کما لا یجوز لهما نفس اللَبث فی المسجد ذاتاً وبقصد التعبّد تشریعاً أیضاً .(السیستانی).

۳- ۳ . لم یتحصّل لی المراد من هذه العباره بنحوٍ سالمٍ عن الإشکال، فتدبّر .(آل یاسین).

۴- ۴ . لابدّ من عدم الفصل . (الفانی).

۵- ۵ . فی الصحّه إشکال . (عبدالهادی الشیرازی).* محلّ الإشکال، بل المنع؛ إذ الظاهر عدم صحّه الاعتکاف مع الفصل فیالأیّام . (عبدالله الشیرازی).* فیه إشکال، والأحوط أن یأتی بالبقیّه رجاءً، أو یجدّد النیّه للاعتکاف الجدیدمقروناً بالشرائط المقرّره له شرعاً . (المرعشی).* نعم، إلّا أنّ کون ما بعد العید جزءاً لما قبله محلّ إشکال، والأحوط الإتیان بهرجاءً، أو إنشاء اعتکاف جدید . (الخوئی).* بل یبعد فی الاعتکاف الواحد، ویصحّ فی المتعدّد مع اجتماع الشرائط .(السبزواری).* بل هو بعید، إلّا إذا کان ما بعد العید اعتکافاً مستقلّاً جامعاً للشرائط . (محمّدالشیرازی).* فیه إشکال؛ لاعتبار التوالی فی الاعتکاف، إلّا أن یکون بعد العید اعتکافاً آخرمع شرائط صحّته . (حسن القمّی).* بعد الفصل بالعید لایکون المجموع اعتکافاً واحداً، نعم، یصحّ ما ذکره إن کانما بعدالعیداعتکافاً آخر، فیعتبر فیه ما یعتبر فی کلّ اعتکاف من الشروط . (الروحانی).

العید(۱) فاصلاً(۲) بین(۳) أیّام الاعتکاف(۴) .

ص:۳۶۰

۱- ۱ . لا یصحّ أن یکون ما بعد العید جزءاً لما قبله، بل یکون اعتکافاً مستقلّاً، فیعتبرفیه أن لا یکون أقلّ من ثلاثه أیّام . (زین الدین).

۲- ۲ . الفصل بالعِید فی الاعتکاف الواحد مذهب للشرط، مثل الفصل به أو بغیرهفیما إذا کان من قصده الاعتکاف بالحدّ الأقلّ وهو ثلاثه أیّام . (الشاهرودی).* الفصل بالعید یمنع عن کون الطرفین اعتکافاً واحداً . نعم ، یکون ما بعد العیداعتکافاً آخر إذا کان جامعاً لشرائطه الّتی منها النیّه المستقلّه . (اللنکرانی).

۳- ۳ . فیه منع ویکون الباقی اعتکافاً ثانیاً إذا جمع الشرائط . (الحکیم).

۴- ۴ . صحّه الاعتکاف الواحد مع الفصل بین أیّامه محلّ نظر، نعم، یصحّ أن یکون مابعد العید اعتکافاً آخر بشروطه . (کاشف الغطاء).* الظاهر عدم صحّه الاعتکاف الواحد مع الفصل بین أیّامه، نعم، یصحّ ما ذکره،علی أن یکون لبثه بعد العید اعتکافاً آخر، لا ـ متمّماً لما قبله، فحینئذ یعتبر فیهمقارنه النیّه لأوّله، وعدم کونه أقلّ من ثلاثه . (البروجردی).* الأظهر أنّ الفصل بینها ینافی وحده الاعتکاف بما أنّه عباده خاصّه . (المیلانی).* أی أیّام الاعتکافَین، وإلّا فی الاعتکاف الواحد لا یجوز الفصل . (البجنوردی).* الظاهر عدم صحّه الاعتکاف الواحد مع الفصل بین أیّامه . (أحمد الخونساری).* بعد الفصل بالعید لا یکون المجموع اعتکافاً واحداً، فله اعتکاف آخر ثلاثهأیّام أو أزید بعد العید بشروطه . (الخمینی).* الفصل بین أیّام اعتکافٍ واحدٍ محلّ إشکال، إلّا أن یکون بعد العید اعتکافاًمستقلّاً فیعتبر فیه أن لا یکون أقلّ من ثلاثه . (محمّد رضا الگلپایگانی).* ویعتبر ما بعد العید اعتکافاً مستقلّاً، فلابدّ وأن لا یکون أقلّ من ثلاثه أیّام .(السیستانی).

الخامس : ألّا يقلّ الاعتكاف عن ثلاثه أيام

الخامس : أن لا يكون أقلّ من ثلاثه أيّام، فلو نواه كذلك بطل، وأمّا الأزيد فلا بأس به، وإن كان الزائد يوماً(۱) أو بعضه(۲) أو ليله أو بعضها، ولا حدّ لأكثره، نعم، لو اعتكف خمسه أيّام وجب السادس، بل ذكر بعضهم :(۳) أنّه كلّما زاد يومَين(۴) وجب الثالث(۵) ، فلو اعتكف ثمانيه أيّام وجب اليوم التاسع، وهكذا(۶) ، وفيه تأمّل(۷) .

۱- ۱ . فی قصد الزائد کذلک إشکال . (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲ . فیه تردّد، وکذا فی الازدیاد ببعض اللیل . (الخمینی).

۳- ۳ . وهذا هو الأقوی . (الإصفهانی، الفانی).* ما ذکره بعضهم هو الأحوط لو لم یکن أقوی . (الإصطهباناتی).* وهو الأحوط . (عبدالله الشیرازی).* هذا هو الأحوط . (الخمینی).* وهو الأحوط لو لم یکن أقوی . (اللنکرانی).

۴- ۴ . ولا یخلو من قوّه . (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵ . علی الأحوط، نعم، لا إشکال فی وجوب الیوم السادس إذا اعتکف خمسهأیّام . (البجنوردی).* وهو الأقوی . (الشریعتمداری).

۶- ۶ . الأقوی ما ذکره البعض . (الفیروزآبادی).* بل هو الأقوی، کما لا یخفی علی من راجع نصوص الباب (الوسائل : الباب (۴) من أبواب الاعتکاف .). (آقا ضیاء).

۷- ۷ . أقربه ما ذکره بعضهم . (الجواهری * لا تأمّل فیه إن شاء الله تعالی . (صدر الدین الصدر).* لکنّه لایخلو من قوّه . (المیلانی).* فی التأمّل تأمّل، وما ذکره البعض هو الأحوط لو لم یکن الأقوی . (المرعشی).* وإن کان أحوط، بل لا یخلو من قوّه . (السبزواری).* بل منع . (محمّد الشیرازی).

واليوم من طلوع الفجر(۱) إلى غروب الحُمرَه(۲) المشرقيّه(۳) ، فلا يشترط إدخال الليله الاُولى، ولا الرابعه وإن جاز ذلك، كما عرفت، ويدخل فيه الليلتان المتوسّطان، وفى كفايه(۴) الثلاثه(۵) التلفيقيّه إشكال(۶) .

ص:۳۶۲

۱- ۱ . أى اليوم الصومىّ فيجرى فيه ما تقدّم فى تحديده . (السيستانى).

۲- ۲ . فى التعبير مسامحه، والمقصود : انتهاء اليوم الّذى يجوز] فيه [الإفطار . (عبداللهالشيرازى).* فى التعبير مسامحه وينتهى اليوم بانتهاء زمان الصوم . (الخوئى).

۳- ۳ . على الأحوط، وتحديده بغروب الشمس هنا لا يخلو من وجه . (آل ياسين).* أى ذهابها عن قمّه الرأس، على ما تقدّم فى الصوم . (الميلانى).* بل إلى ما ينتهى به زمان الصوم . (الروحانى).

۴- ۴ . والأظهر عدم الكفايه . (الآملى).

۵- ۵ . والأحوط لو لم يكن أقوى عدم الكفايه . (عبدالله الشيرازى).

۶- ۶ . أقربه العدم . (الجواهرى).* والأقوى عدم الكفايه . (النائينى، صدر الدين الصدر، جمال الدين الگلپايگانى).* عدم الكفايه هو الأظهر . (عبدالهادى الشيرازى).* والأظهر العدم . (الحكيم، حسن القمّى).* الظاهر عدم كفايتها . (الشاهرودى).* والأقوى عدم كفايتها . (الميلانى).* والظاهر عدم الكفايه . (البجنوردى).* الأقوى عدم الكفايه؛ لأنّ قوله : « يوم الرابع بالخيار »(إشاره إلى قول الإمام الباقر ۷ ، راجع الوسائل : الباب (۴) من أبواب كتاب الاعتكاف، ح ۳.) ناظر إلى جعل اليومالرابع متعلّقاً للخيار بجعله أوّل الثلاثه الاُخر وذلك لشمول قوله : « زاد ثلاثه أيّاماُخر لليوم »(المصدر السابق .) الرابع، فلا يمكن الأخذ بإطلاق الخيار بالنسبه إلى أبعاض اليومالرابع بجعله ظرفاً للخيار على نحو الاستغراق أبعاضاً . (الفانى).* الأظهر، بل الأقوى عدم الكفايه . (المرعشى).* أظهره عدم الكفايه . (الخوئى، اللنكرانى).* والأظهر عدم الكفايه . (الآملى، زين الدين، الروحانى).* ولا يبعد عدم الكفايه . (محمّد الشيرازى).* بل منع . (السيستانى).

السادس : لزوم الكون فی المسجد وبیان المراد من المسجد

السادس : أن یکون فی المسجد الجامع(۱) ، فلا یکفی فی غیر المسجد،

---

۱ - ۱ . بل الأقوی جوازه فی کلّ مسجد تتعدّد فیه جماعه لإطلاق نصّه (الوسائل : الباب (۳) من أبواب الاعتکاف، ح ۶ و ۷.) وإن لمیکن جامع البلد . (آقا ضیاء).* الّذی تنعقد به الجماعه الصحیحه، والأحوط کونه مسجد البلد . (الحکیم).* ما یصلّی فیه جماعه . (الفانی).* بل فی کلّ مسجد تنعقد فیه الجماعه، والأحوط کونه فی مسجد البلد . (الآملی).* فی غیر المساجد الأربعه محلّ إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بإتیانه رجاءً فیغیرها . (الخمینی).* فی البلد، وأن یکون الجامع ممّا تنعقد فیه الجماعه الصحیحه، وهذا الشرطفی غیر المساجد الأربعه . (زین الدین).* الّذی صلّی فیه إمام عدل بصلاه جماعه . (الروحانی).* إلّا إذا اختصّ بإمامته غیر العادل علی الأحوط . (السیستانی).

ولا فی مسجد القبیله والسوق، ولو تعدّد الجامع تخیّر بینها، ولکنّ الأحوط(۱) مع الإمکان کونه فی أحد المساجد الأربعه :(۲) المسجد الحرام ومسجد النبیّ۹ ومسجد الکوفه ومسجد البصره.

السابع : إذن السید لمملوکه والمستأجر لأجیره الخاص

السابع : إذن السیّد بالنسبه إلی مملوکه(۳) ، سواء کان قِنّاً أو مُدبَّراً أو اُمّ ولد أو مکاتباً لم یتحرّر منه شیء، ولم یکن اعتکافه اکتساباً،

وأمّا إذا کان اکتساباً فلا مانع منه، کما أنّه إذا کان مبعَّضاً، فیجوز منه فی نوبته إذا هایاه مولاه من دون إذن، بل مع المنع(۴) منه أیضاً(۵) . وکذا یعتبر إذن المستأجر(۶) بالنسبه إلی أجیره الخاصّ(۷) ،

۱- ۱ . بل الأفضل . (الفانی).* الأحوط استحباباً . (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . الّتی صلّی فیها المعصوم ۷. (المرعشی).

۳- ۳ . الظاهر فی فرض کون مکثه جائزاً صحّه اعتکافه وصومه إذا لم یکن منافیاًلحقّ المولی، کما مرّ، ولا یتوقّف علی إذنه له فیهما . (السیستانی).

۴- ۴ . إذا لم یفهم منه الفسخ من قبله فإنّه مسلّط علی فسخ مهایاته، وبعده لا یقدرالعبد علی شیء . (آقا ضیاء).

۵- ۵ . إذا لم یفهم منه الفسخ من قبله . (الآملی).

۶- ۶ . فیه تأمّل، بل منع إذا لم یکن منافیاً لحقّه . (الحکیم).* إذا کان الاعتکاف منافیاً لحقّه . (المرعشی).* إذا کان منافیاً لحقّه، وإلّا فلا. (الآملی).* إذا کانت منافعه أوقات الاعتکاف ملکاً للمستأجر لا مطلقاً . (محمّد الشیرازی).* إذا کان منافیاً لحقّه، وإلّا ففیه إشکال . (حسن القمّی).* إذا استأجره بنحو ملکٍ علیه منفعه الاعتکاف . (الروحانی).

۷- ۷ . الصحّه أقرب وإن أثم . (الجواهری).* أی فی عمل لا یجتمع مع الاعتکاف، لکنّ ذلک فی ما لایملک عمل نفسه،والأصحّ اعتکافه وکان عاصیاً بترکه لِما استُؤجِر علیه . (المیلانی).* إذا کانت الإجاره بحیث ملک منفعه الاعتکاف، وإلّا فغیر معلوم، بل فی بعضفروعه معلوم العدم . (الخمینی).* إذا کان بحیث لایملک الأجیر عمل نفسه، وإلّا فمعصیته فی ترک الوفاءلایوجب بطلان الاعتکاف، غایه الأمر یکون ضدّاً للواجب . (محمّد رضاالگلپایگانی).* أی الّذی لایملک عمل نفسه أصلاً وإلّا فیقوّی الصحّه وإن عصی فی صورهالمنافاه للحقّ . (السبزواری).* إذا کان منافیاً لحقّه، وإلّا فالظاهر عدم اعتبار إذنه . (زین الدین).* أی إذا آجر نفسه بجمیع منافعه بأن یکون جمیع تصرّفاته للمستأجر کالعبد،وحینئذٍ فلو کان مجازاً فی نفس المکث ولم یکن اعتکافه للاکتساب یصحّ ولومن دون إذنه . (السیستانی).

إذن الزوج للزوجه

وإذن الزوج(۱) بالنسبه إلى الزوجه إذا كان منافياً لحقّه(۲) ،

إذن الوالد لولده

وإذن الوالد أو

۱- ۱ . بالنسبه إلى اليومَين الأوّلَين . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* فى خصوص اليومَين الأوّلَين، وأمّا فى الثالث فمحلّ تأمّل؛ لعدم إطلاقٍ فيدليله على وجهٍ يتكفّل لإحراز قابليّه المحلّ، فدليل وجوب الاعتكاف يُخرِجالمحلّ عن القابليّه، كما هو الشأن فى وجه عدم مزاحمه حقوق الزوج لجميعواجباته . (الآملى).

۲- ۲ . فى اليومَين الأوّلَين، وإلّا ففى اليوم الثالث الواجب، نفوذ إذنه محلّ إشكال؛لعدم إطلاقٍ فى دليله على وجهٍ يتكفّل لإحراز قابليه المحلّ، فدليل وجوبالاعتكاف يُخرج المحلّ من القابليّه، كما لا يخفى، كما هو الشأن فى وجه عدممزاحمه حقوق الزوج لجميع واجباته . (آقا ضياء).* كما هو الغالب . (كاشف الغطاء).* فيه إشكال، لكن لا يُترك الاحتياط . (الخمينى).* بل لا يُترك الاحتياط مطلقاً من جهه اعتبار الصوم فى الاعتكاف، وقد تقدّمالاحتياط فيه، فإذا كان الصوم واجباً أو مندوباً مأذوناً فيه فلا مانع من الاعتكافإذا لم ينافِ حقّ الزوج، على أنّ عدم منافاته حقّ الزوج غير متصوّر . (زين الدين).* إطلاقه محلّ نظر، نعم، إذا كان مكثها فى المسجد بدون إذنه حراماً بطلاعتكافها . (السيستانى).

الوالده بالنسبه إلى ولدهما إذا كان مستلزماً لإيذائهما(۱) ، وأمّا مع عدم المنافاه(۲) وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم(۳) ، وإن كان أحوط(۴) ،

ص:۳۶۶

۱- ۱ . على الأحوط، نعم، مع النهى والإيذاء من مخالفته فالأقوى البطلان . (محمّدرضا الگلپايگانى).* خصوصاً مع سبق النهى . (السبزوارى).* لا يُترك الاحتياط مع نهى أحدهما إذا كان عن شفقه وإن لم يكن موجباًللأذيّه، كما تقدّم فى الصوم . (زين الدين).* شفقه عليه . (السيستانى).

۲- ۲ . عدم منافاته لحقّ الزوج غير متصوّر . (البروجردى).* بأن كان المانع عن الحقّ من جهته . (الحكيم).

۳- ۳ . قد مرّ اشتراط الإذن فى الولد فى الصوم المندوب والاحتياط فيه فى الزوجه .(محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* لا يخفى أنّ إذن الزوج لا يعتبر فى نفس الاعتكاف إذا لم يكن منافياً لحقّه،وأمّا أصل الخروج من البيت والتوقّف فى المسجد فجوازه مشروط بالإذن، ومععدمه فالأقوى بطلان الاعتكاف . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . لا يُترك بالنسبه إلى الزوج والوالد . (عبدالهادى الشيرازى).* لا يُترك، ولو فرض النهى من الزوج أو الوالدين فالأقوى بطلان الاعتكاف .(الميلانى).* فيه إشكال . (المرعشى).* الظاهر أنّ الاحتياط من جهه اعتبار الصوم فى الاعتكاف، وعليه فلا يُتركالاحتياط فى ما إذا كان صوم الزوجه تطوّعاً . (الخوئى).* لا يُترك بالنسبه إلى الزوج . (حسن القمّى).

خصوصاً(۱) بالنسبه إلی الزوج(۲) والوالد.

الثامن : استدامه اللبث فی المسجد

الثامن : استدامه اللَبث فی المسجد، فلو خرج عمداً اختیاراً لغیر الأسباب المبیحه بطل، من غیر فرقٍ بین العالم بالحکم والجاهل به، وأمّا لو خرج(۳) ناسیاً(۴) أو مُکرَهاً(۵)

۱- ۱ . مراعاه هذا الاحتیاط جیّد جدّاً . (الفانی).

۲- ۲ . ولا سیّما إذا استلزم الخروج من بیتها _ کما هو الغالب _ لا یُترک فی هذهالصوره . (آل یاسین).* وخصوصاً بالنسبه إلی صوم الزوجه إن کان تطوّعاً . (السبزواری).

۳- ۳ . الأحوط الإعاده إذا کان واجباً . (صدر الدین الصدر).

۴- ۴ . فی النسیان نظر؛ لعدم دلیلٍ وافٍ لرفع شرطیّه الاستمرار الواقعی المستفاد منلیله (الوسائل : الباب (۷) من أبواب الاعتکاف، ح ۱ _ ۶.) بواسطه النسیان . (آقا ضیاء).* فیه تأمّل . (الحکیم، الآملی).* الأوجه بطلان الاعتکاف بذلک . (المیلانی).* فی الناسی تأمّل . (عبدالله الشیرازی).* الظاهر البطلان فی الناسی، سواء کان للحکم أم للموضوع . (زین الدین).* فی النسیان إشکال . (حسن القمّی).* البطلان فی صوره النسیان غیر بعید لو لم یکن هو الظاهر . (الروحانی).* لا یبعد البطلان به . (مفتی الشیعه، السیستانی).

۵- ۵ . فی ما لو کان الاعتکاف واجباً بنذر وشبهه، أو صام یومَین بحیث وجب علیه الیوم الثالث، وأمّا فی غیرهما فعدم البطلان لو خرج ناسیاً أو مکرَهاً محلّإشکال . (أحمد الخونساری).* أو مضطرّاً أو لحاجهٍ لابدّ منها، فلا بأس به . (مفتی الشیعه).

فلا يبطل(۱) ، وكذا لو خرج لضرورهٍ عقلاً أو شرعاً(۲) أو عادهً، كقضاء الحاجه من بولٍ أو غائطٍ أو للاغتسال من الجنابه أو الاستحاضه ونحو ذلك(۳) . ولا يجب(۴) الاغتسال(۵) فی

۱- ۱ . فی إطلاقه تأمّل . (آل یاسین).* عدم البطلان لا یخلو من إشکال، خصوصاً فی ما إذا أطال زمان الخروجبحیث خرج عن صدق الاعتکاف . (البجنوردی).* فی عدم البطلان مع الخروج نسیاناً إشکال، بل لا یبعد البطلان به . (الخوئی).* مشکل، فلا یُترک الاحتیاط . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . نعم، یبطل الاعتکاف لو طال الخروج . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . کغسل الجُمُعه وسائر الأغسال المندوبه إن لم یکن الاغتسال فی المسجد .(السبزواری).

۴- ۴ . بل قد یجب، کما لو کان زمن الاغتسال فیه مساویاً لزمن الخروج أو أقصرمنه، وإلّا لم یجز . (آل یاسین).* بل لا یجوز، بل یجب علیه الخروج، نعم، إذا کان فی أحد المسجدَین تَیَمَّموخرج . (صدر الدین الصدر).* بل لا یجوز، فیتیمّم فوراً ویخرج من المسجدَین، وفی غیرهما یخرج بلاتیمّم، وإن تمکّن من الغسل بلا لبث علی الأصحّ . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵ . بل ولا یجوز إلّا إذا کان زمان الغسل أقلّ من زمن الخروج فیجب . (کاشف الغطاء).* بل ولا یجوز للجنب فی المسجدَین مطلقاً وفی غیرهما إذا توقّف علیالمکث . (البروجردی).* بل لا یجوز إذا استلزم المکث . (عبدالله الشیرازی).* بل لا یجوز فی المسجدَین، ویجب علیه التیمّم والخروج للاغتسال ولا یجوزفی غیرهما مع استلزام اللبث . (الخمینی).* بل لا یجوز إذا استلزم المکث، نعم، لا بأس به فی حال الخروج إن أمکن .(المرعشی).* بل لا یجوز فی ما إذا لزم اللَبث المحرَّم . (الآملی).* بل لا یجوز مع استلزامه المکث والتلویث مطلقاً، بل وفی حال الخروج أیضاًإذا استلزم زماناً أکثر من زمان الخروج بلا غسل علی الأحوط، وأمّا فی غیرالجنابه فلا بأس بالاغتسال فی المسجد إن لم یکن فیه محذور . (السبزواری).* بل لا یجوز إذا استلزم زیاده اللَبث المحرَّم . (حسن القمّی).* إذا تمکّن من الاغتسال فی المسجد من غیر مکث، ولم یستلزم محرّماً آخرکالتلویث وجب علی الأحوط، وإلّا لم یجز مطلقاً وإن کان زمان الغسل أقلّ منزمان الخروج، هذا فی غیر المسجدین، وأمّا فیهما فإن لم یکن زمان الغسلأطول من زمان التیمّم وکذا من زمان الخروج وجب الغسل فی المسجد ما لمیستلزم محرّماً، وإلّا وجب الغسل خارجه، هذا بالإضافه إلی الاغتسال منالجنابه ونحوها، وأمّا الاغتسال للاستحاضه وکذلک الأغسال المندوبه فالأحوطالإتیان بها فی المسجد مع الإمکان . (السیستانی).* بل لا یجوز فی المسجدَین مطلقاً، وفی غیرهما مع التوقّف علی المکث .(اللنکرانی).

المسجد(۱) وإن أمكن من دون . . . . .

ص:۳۶۹

۱- ۱ . بل لا يجوز فی ما إذا لزم اللَبث المحرّم . (الحكيم).* بل لا يجوز للجنب فی المسجدين مطلقاً ولا فی غيرهما إذا توقّف عليالمكث . (الشاهرودی).* بل لا يجوز إن كان من الجنابه، على تفصيل تقدّم فی محلّه . (الميلانی).* بل لا يجوز فی ما إذا كان مستلزماً لِلَّبث المحرَّم أو تلويث المسجد .(البجنوردی).* بل ولا يجوز فی المسجدَين للجُنُب مطلقاً وفی غيرهما إذا توقّف عليالمكث . (أحمد الخونساری).

تلويث(۱) وإن كان أحوط(۲)، والمدار على صدق اللَبث، فلا ينافيه

۱- ۱. ومكث. (الفانی).

۲- ۲. فی كونه أحوط تأمّل، بل لا يبعد عدم جوازه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی).* لا يُترك؛ لقوّه عدم صدق الحاجه عليه. (آقا ضياء).* فی المستحاضه، بل والجنب إن لم يستلزم المكث، وإلّا يلزم الخروج. (مهديالشيرازی).* فی غير المسجدَين إن كان الخروج أبطأ من الغسل أو مساوياً له، بل لا يخلومن قوّه. (عبدالهادی الشيرازی).* بل يجب إذا لزم من الغسل فی الخارج زياده اللَبث المحرَّم. (الحكيم).* كونه أحوط بالنسبه إلی غير الجنب، وأمّا الجنب فقد تقدّم أنّه لا يجوز. (الشاهرودی).* إن لم يكن أقوی فی ما كان للاستحاضه، وكذلك الأغسال المندوبه. (الميلانی).* بل واجب إذا استلزم المكث غير الجائز فی الخارج. (عبدالله الشيرازی).* بل لا يخلو من قوّه إذا كان أمد الاجتياز فی المسجدَين أطول من أمدالاغتسال، وفی غيرهما إذا لم يستلزم مكثاً. (الفانی).* لا يبعد وجوبه علی المستحاضه ونحوها ممّن لا يكون مكثه فی المسجدمحرّماً إذا لم يترتّب عليه محذور من هتك أو نحوه، وأمّا بالإضافه إلی الجُنُبونحوه ممّن يكون مكثه فی المسجد محرّماً فإن لم يكن زمان غسله فيه أكثر منزمان خروجه عنه وجب عليه الغسل فيه إذا لم يستلزم محذوراً آخر من هتك أونحوه. (الخوئی).* فيه ما لا يخفی. (الآملی).* لا يُترك إن كان بنحو ما مرّ. (السبزواری).* بل لا يجوز إلّا إذا كان زمان الاغتسال أقلّ من مدّه الخروج أو مساوياً لها، أمّافی المسجدَين فلابدّ من التيمّم، كما تقدّم تفصيله فی فصل : ما يحرم عليالجنب. (زين الدين).* لا يُترك هذا الاحتياط لو كان الاعتكاف فی أحد المسجدَين مسجد الحرامومسجد النبی ۹. (محمّد الشيرازی).* بل يجب إذا استلزم الغسل فی الخارج زياده اللَبث المحرَّم. (حسن القمّی).* الأظهر عدم الجواز إذا كان الاغتسال حال المكث، نعم، الاغتسال فی حالالخروج جائز، وهو الأحوط. (الروحانی).

خروج(۱) بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما.

بطلان الاعتكاف بالارتداد

(مسأله) : لو ارتدّ المعتكِف فی أثناء اعتكافه بطل، وإن تاب بعد ذلك إذا كان ذلك فی أثناء النهار، بل مطلقاً علی الأحوط(۲) .

عدم جواز العدول بالنيّه فی الاعتكاف

(مسأله) : لا يجوز العدول بالنيّه من اعتكافٍ إلی غيره وإن اتّحدا فی الوجوب والندب، ولا عن نيابهِ ميّتٍ إلی آخر، أو إلی حیّ، أو عن نيابه غيره إلی نفسه، أو العكس.

النيابه عن أكثر من واحد

(مسأله) : الظاهر عدم(۳) جواز(۴) النيابه عن أكثر من واحد فی

۱- ۱ . فيه تأمّل . (أحمد الخونساری).

۲- ۲ . بل الأقوی؛ لأنّ جميع الآنات داخله فی العباده علی وجه يضرّه الارتداد، كماهو ظاهر . (آقا ضياء).* بل هو الأقوی . (الجواهری).* بل الأقوی . (الخمينی، الگلپايگانی).* بل علی الأظهر . (الخوئی).* بل علی الأقوی . (زين الدين).

۳- ۳ . فيه تأمّل . (الحكيم).* فيه إشكال لو لم يكن منع . (عبدالله الشيرازی).

۴- ۴ . بل الأحوط . (محمّد الشيرازی).

اعتكاف واحد، نعم، يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب، فيصحّ إهداوه إلى متعدِّدِينَ، أحياءً أو أمواتاً أو مختلِفِين.

كفايه مطلق الصوم فى الاعتكاف

(مسأله) : لا ـ يعتبر فى صوم الاعتكاف أن يكون لأجله، بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أىّ صوم كان، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استئجارياً(١) أو واجباً من جهه النذر

ونحوه، بل لو نذر(٢) الاعتكاف(٣) يجوز(۴) له

١- ١ . كفايه الصوم عن الغير فى الاعتكاف عن نفسه أو عن غير مَن يكون صائماًعنه محلّ تأمّل . (البروجردى).* إطلاقه محلّ تأمّل، نعم، لو اعتكف عمّن صام عنه استئجاراً فالظاهر صحّته .(أحمد الخونسارى).* فى كفايه الصوم عن الغير لغير مَن له الاعتكاف تأمّل . (عبدالله الشيرازى).* إذا لم يكن انصراف فى البَين . (الخمينى).* يشكل ذلك إذا كان الاعتكاف لنفسه، أو عن ميّتٍ غير مَن صام عنه .(المرعشى).* كفايه الصوم عن الغير مطلقاً _ أجيراً كان أو وليّاً أو متبرّعاً _ فى الاعتكافعن غير ذلك الغير سواء كان لنفسه أو لغيره محلّ تأمّل وإشكال . (اللنكرانى).

٢- ٢ . فى ما إذا كان النذر مطلقاً، وأمّا فى المعيَّن فلا يجوز بعده إيجار نفسه للصوم .(محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

٣- ٣ . إذا كان الاعتكاف منذوراً مطلقاً، وأمّا إذا كان منذوراً فى أيّام معيّنه ففى جوازإيجار نفسه لصوم تلك الأيّام بعد النذر تأمّل، بل منع، نعم، لا بأس به قبله .(الإصطهباناتى).* فيه إشكال إذا كان الاعتكاف منذوراً فى أيّام معيّنه، نعم، فى المنذور المطلقلا بأس بما فى المتن . (المرعشى).

۴- ۴ . لو نذر أن يعتكف أيّاماً معيّنه لم يجز أن يؤجر نفسه لصوم تلك الأيّام بعد النذرويجوز قبله والفرق ظاهر . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

بعد ذلك(۱) أن يُؤجِرَ نفسه(۲) للصوم(۳) ويعتكف فی ذلك الصوم، ولا يضرّه وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف؛ فإنّ الّذی يجب لأجله هو الصوم الأعمّ من كونه له أو بعنوان آخر، بل لا بأس بالاعتكاف(۴) المنذور(۵) مطلقاً فی الصوم(۶) المندوب(۷) الّذی يجوز له

---

۱ - ۱ . لو لم يكن الاعتكاف واجباً فی أيّام معيّنه قبل أن يؤجِر نفسه فی خصوصتلك الأيّام . (الشاهرودی).* إذا كان الاعتكاف منذوراً بنحو الإطلاق، وأمّا إذا كان منذوراً فی أيّام معيّنهفلا يجوز أن يؤجر نفسه لصوم تلك الأيّام، ولو فرض الجواز إذا كان الإيجارقبله . (اللنكرانی).

۲- ۲ . علی إشكال فيه، وإن كان الجواز لا يخلو من وجه وجيه . (آل ياسين).

۳- ۳ . محلّ إشكال . (أحمد الخونساری).

۴- ۴ . إن قلنا بأنّ تعلُّق النذر لا يستتبع إلّا مجرّد وجوب الوفاء به، ولا يسريالوجوب إلی العنوان المنذور، فنفس الاعتكاف أيضاً لا يصير واجباً فضلاً عنالصوم، وإن لم نقل بذلك كما هو ظاهرهم علی خلاف ما هو التحقيق عندنا،فالظاهر صيروره الصوم أيضاً واجباً . نعم ، فی النذر المطلق يجوز قطعالاعتكاف فی اليومَين الأوّلَين . (اللنكرانی).

۵- ۵ . فيه بأس؛ إذ لو وجب الاعتكاف بالنذر فقد وجب الصوم اللازم فيه فكيفيبقی الصوم المندوب كصوم أيّام البيض مثلاً علی ندبه حينئذٍ . (المرعشی).

۶- ۶ . إذا وجب الاعتكاف بالنذر فقد وجب صومه أيضاً لا محاله، ولا يعقل بقاوهعلی صفه الندب علی كلّ حال، والمنذور المطلق إنّما يجوز قطعه فی اليومَينالأوّلَين؛ لعدم تعيّن زمانه، ولا يفرق فی ذلك بين أن يكون صومه تابعاً له أوواجباً مضيّقاً آخر . (جمال الدين الگلپايگانی).

۷- ۷ . إذا وجب الاعتكاف بالنذر فقد وجب صومه أيضاً لا محاله، ولا يعقل بقاوهعلی صفه الندب علی كلّ حال، والمنذور المطلق إنّما يجوز قطعه فی اليومَينالأولَين؛ لعدم تعيّن زمانه، ولا يفرق فی ذلك بين أن يكون صومه تابعاً له أوواجباً مضيّقاً آخر، ويجوز قطعه ولو لم يجز قطع صومه . (النائينی).* الّذی يؤتی به بعنوانه، لا بعنوان كونه لأجل الاعتكاف، كالإتيان بصوم أيّامالبيض مثلاً بهذا العنوان، فلا يعتبر الإتيان به لأجل الاعتكاف فی صحّته .(الإصطهباناتی).

قطعه(۱) ، فإن لم يقطعه تمّ اعتكافه، وإن قطعه انقطع(۲) ووجب عليه الاستئناف.

جواز قطع الاعتكاف فی اليومين الأوّلين

حكم قطع الاعتكاف المنذور المعيّن

(مسأله) : يجوز قطع الاعتكاف المنـدوب فی اليومَين الأوَّلَين، ومع تمامهما يجب الثالث، وأمّا المنـذور: فإن كان معيّناً فلا يجوز قطعه مطلقاً، وإلّا فكالمندوب.

صوم نذر الاعتكاف فی يوم عليه فيه صوم واجب

(مسأله) : لو نذر الاعتكاف فی أيّام معيّنه وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجاره(۳) يجوز له أن يصوم(۴) فی تلك

الأيّام وفاءً عن النذر أو الإجاره، نعم، لو نذر الاعتكاف فی أيّامٍ مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يَجْزِ عن النذر(۵)

۱- ۱ . أی مع قطع النظر عن الاعتكاف، وإلّا فيحرم قطعه بعد اليومين ولو بدون النذر .(عبدالله الشيرازی).

۲- ۲ . وإن لم يجز القطع فی النذر المعيّن مطلقاً، وفی الثالث من غيره مطلقاً، كما هوواضح . (آل ياسين).* وإن حرم قطعه فی المنذور وفی اليوم الثالث من غيره . (زين الدين).

۳- ۳ . تقدّم الإشكال فيه . (اللنكرانی).

۴- ۴ . قد مرّ الإشكال فيه فی المسأله الرابعه . (أحمد الخونساری).* تقدّم ما فيه من التأمّل . (عبدالله الشيرازی).

۵- ۵ . إن لم يقصـد المنـذور وما استُوجِر عليه، وإلّا فلا يبعد الإجزاء وإن كان آثماً منجهه حنث نذره، يعنی ترك الصوم لأجل الاعتكاف . (محمّد رضا الگلپايگانی).* الظاهر الإجزاء إذا كان المنذور مجرّد كونه صائماً . (السيستانی).

أو الإجاره(۱) .

نذر الاعتكاف ليوم أو يومين

(مسأله) : لو نذر اعتكاف(۲) يومٍ أو يومَينِ: فإن قيّد بعدم الزياده بطل نذره(۳) ، وإن لم يقيّده صحّ ووجب ضمّ يوم أو يومَين.

لو صادف النذر مانع من الصوم كالعيد

(مسأله) : لو نذر اعتكاف ثلاثه أيّام معيّنه أو أزيد فاتّفق كون الثالث(۴) عيداً بطل من أصله، ولا يجب عليه قضاوه؛ لعدم انعقاد نذره

۱- ۱ . إن لم يقصد أحدهما، وأمّا إن قصد كونه عن أحدهما فلا يبعد الإجزاء، وإنحث النذر من جهه ترك الصوم للاعتكاف . (السبزوارى).

۲- ۲ . أى الاعتكاف المعهود . (الروحانى).

۳- ۳ . إذا كان المنذور الاعتكاف الشرعى . (الإصفهانى).* هذا فى ما إذا نذر الاعتكاف الّذى ورد فى الشرع، لا بالمعنى اللغوى .(البجنوردى).* إذا كان نظره إلى الاعتكاف الشرعى المصطلح، ولا وجه لبطلانه . (عبداللهالشيرازى).* لو كان المنذور الاعتكاف المصطلح، وإلّا فلا ضير فى انعقاد النذر؛ إذ مطلقالصوم والمكث كلّ منهما فى المسجد راجح . (المرعشى).* هذا إذا قصد الاعتكاف المعهود، وإلّا فالظاهر صحّته . (الخوئى).* هذا إن كان المنذور الاعتكاف المجعول شرعاً . (حسن القمّى).* إذا قصد الاعتكاف المعهود وإلّا صحّ . (السيستانى).

۴- ۴ . وكذا لو نذر اعتكاف أربعه أيّام أو أزيد واتّفق كون الرابع مثلاً عيداً فالظاهربطلان نذره، وإن كان الأحوط اعتكاف ما عدا العيد من الأيّام السابقه عليه، بلوما بعده، خصوصاً إذا كان ثلاثه أيّام أو أزيد، نعم، لو رجع نذره إلى اعتكافَينفاتّفق يوم الثالث عيداً يجب الاعتكاف بعد العيد، أو اتّفق الرابع وجب الاعتكافقبله . (الخمينى).

لكنّه أحوط(۱) .

نذر الاعتكاف يوم قدوم شخصٍ معيّن

(مسأله) : لو نذر اعتكاف يومِ قدومِ زيدٍ بطل(۲) ، إلّا أن

۱- ۱ . لا وجه له . (الفانى).

۲- ۲ . فى بطلانه نظر؛ لإطلاق دليله بعد تمشّى القصد منه، فيجب قضاوه لو تركهلجهله . (آقا ضياء).* إلّا إذا كان صائماً ذلك اليوم فيعتكف فى أثنائه ويُتِمّه ثلاثه؛ بناءً على كفايهالتلفيق، كما سبق . (كاشف الغطاء).* لا وجه للحكم بالبطلان على الإطلاق، فلو أراد اعتكافه من حين القدوموكان صام فى ذلك اليوم صحّ، ووجب عليه اعتكافه وتتميمه ثلاثه أيّام .(البروجردى).* بل الصحّه لا تخلو من قوّه . (عبدالهادى الشيرازى).* فى إطلاقه نظر . (الحكيم).* إذا لم يتمكّن من اللَبث فى المسجد واجداً للشرط، وهو الصوم حين طلوعالفجر . (الشاهرودى).* لكن الصحّه فى بعض الصور غير بعيده . (الميلانى).* الحكم بالبطلان فى بعض صور المسأله لا يخلو من إشكال . (البجنوردى).* لا وجه للبطلان مع إمكان الاحتياط؛ لجريان العلم الإجمالى فيالتدريجيّات . (أحمد الخونسارى).* لا وجه للبطلان إذا كان له طريق إلى الامتثال من ناحيه إحراز يوم قدومه، أوالإتيان بالاعتكاف يوم قدومه بما له من الشرائط . (الفانى).* على إشكالٍ نشأ من صحّه الاعتكاف ثلاثه أيّام تلفيقاً، والأحوط لِمَن نذرذلك أن يصوم يوم احتمال قدومه مقدّمهً ويعتكف من حينه، فإن قَدِمَ بين اليوميعتكف رجاءً ويُتِمّه ثلاثه أيّام تلفيقاً . (الخمينى).* فى الحكم بالبطلان مطلقاً إشكال، خصوصاً إذا احتمل صحّه الاعتكافالتلفيقى والتزمنا بجريان العلم الإجمالى فى التدريجيّات . (المرعشى).* بل صحّ ووجب عليه الاعتكاف من الفجر إن علم قدومه أثناء النهار، وإلّااعتكف من زمان قدومه وضمّ إليه ثلاثهَ أيّام، نعم، إذا كان من قصده الاعتكافمن الفجر بطل النذر فى هذا الفرض . (الخوئى).* فيه نظر؛ لإطلاق دليله بعد تمشّى القصد منه، فيجب قضاؤه لو تركه لجهله .(الآملى).* لا وجه للحكم بالبطلان إذا أمكنه الاحتياط، وإذا كان صائماً ونوى الاعتكافحين قدومه وأتمّه بثلاثهِ أيّام . (زين الدين).* بل لا يبعد وجوب الاعتكاف عليه من زمان قدومه ولو فى آخر النهار،ويضيف إليه ثلاثهَ أيّام، نعم، لو كان قصده الاعتكاف من ساعه القدوم وإضافهيومَين فقط فهو باطل؛ إذ لا اعتكاف أقلّ من ثلاثه أيّام . (محمّد الشيرازى).* إطلاقه ممنوع . (حسن القمّى).* بل صحّ على الأقوى، ووجب الاعتكاف من الفجر لو علم قدومه فى أثناءالنهار، ومن حين القدوم لو لم يعلم بذلك، وحينئذٍ إن صام فى ذلك اليوم يُتِمّهثلاثه أيّام، وإلّا ضمّ إليه الثلاثه، نعم، لو قصد الاعتكاف من الفجر ولم يعلمبالقدوم بطل . (الروحانى).

يعلم(۱) يوم قدومه(۲) قبل . . . . . .

---

۱ - ۱ . وقَدِمَ قبل الفجر . (صدر الدين الصدر).* أى لا يبطل إذا علم يوم وروده ولو فى أثنائه، بل يجب أن ينوى صوم ذلكاليوم من فجره . (عبدالله الشيرازى).* أو يمكن له الاستعلام فيجب عليه، ولو نذر الاعتكاف من حين قدومه وكانذلك اليوم صائماً صحّ، ووجب عليه ضمّ ثلاثه أيّام؛ بناءً على الإشكال فيالتلفيق . (محمّد رضا الگلپايگانى).* بناءً على عدم كفايه التلفيق، كما اخترناه . وأمّا بناءً عليها : فإن كان صام فيذلك اليوم الّذى علم بالقدوم بعد طلوع فجره يصحّ الاعتكاف . (اللنكرانى).

۲- ۲ . تفصيلاً أو إجمالاً، ومع عدمهما فإن أمكنه الاستعلام فالظاهر وجوبه . (السبزوارى).

الفجر(۱) . ولو نذر اعتكاف ثانِيَ يومِ قدومِهِ صحّ ووجب عليه ضمّ يومَين آخَرَين.

حكم الليلتين المتوسّطتين والليله الأُولى فى الاعتكاف المنذور

(مسأله) : لو نذر اعتكاف ثلاثه أيّام من دون الليلتين المتوسّطتين لم ينعقد.

(مسأله) : لو نذر اعتكاف ثلاثه أيّام أو أزيد لم يجب إدخال(۲)

الليله الأُولى فيه، بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر(۳) فإنّ الليله الأُولى

جزء من الشهر(۴) .

المراد من الشهر فى المقام

(مسأله) : لو نذر اعتكاف شهر يجزيه(۵) ما بين(۶) الهِلالَين(۷) وإن

۱- ۱ . وكذا على الأحوط ما إذا كان له طريق إلى الاستعلام، وحينئذٍ لابدّ من الوفاءبالنذر ولو بالاحتياط . (السيستانى).

۲- ۲ . إلّا أن يقصد حين النذر من اليوم ۲۴ ساعه فلا إشكال حينئذٍ فى دخول الليلهالأُولى، ومن المعلوم أنّ النذر يتبع قصد الناذر، اللهمّ إلّا أن يناقش فى صحّهالنذر كذلك، وفيه تأمّل . (المرعشى).

۳- ۳ . الحكم فيه تابع لقصد الناذر، ومع الإطلاق لا يبعد عدم وجوب الإدخال وإنكان الإدخال أحوط . (الخوئى).

۴- ۴ . فيه إشكال إذا لم تكن داخله فى قصد الناذر . (محمّد الشيرازى).* على الأحوط . (حسن القمّى).* إلّا إذا كان المقصود منه ثلاثين يوماً، لا ما بينَ الهِلالَين . (السيستانى).

۵- ۵ . والأحوط إضافه يوم عليه بناءً على وجوب التيمّم بالثالث عند زياده يومَين .(المرعشى).

۶- ۶ . بل يجب عليه ذلك، ويضمّ إليه يوماً على الأحوط . (الحكيم).

۷- ۷ . يضمّ إليه حينئذٍ يوماً؛ بناءً على وجوب كلّ ثالث، كما هو الأقوى . (الإصفهانى).* فى بَرِّ نذره، وإلّا فمقدّمه لتتميم اعتكافه يجب ضمّ يوم آخر لتتميم الثلاثه بعدالسابع والعشرين؛ للعمومات (الوسائل : الباب (۴) من أبواب الاعتكاف، ح ۱ ـ ۵) الدالّه على وجوب الثالث بعد الاثنين . (آقا ضياء).* والأحوط ضمّ يوم، كما مرّ . (الخمينى).* ويجب إضافه يوم بناءً على وجوبها كلّما زاد يومَين . (الخوئى).

كان ناقصاً(۱) ، ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً.

ص:۳۷۹

۱- ۱ . وإن وجب الثالث لكلّ يومَين . (الجواهری).* علی تأمّلٍ أحوطُه ضَمّ الناقص إليه . (آل ياسين).* بل الأحوط لو لم يكن أقوی تتميمه بيوم، كما مرّ . (الإصطهباناتی).* لكن يجب تتميمه بيومٍ آخر علی القول بوجوب كلّ ثالثٍ من ثلاثه .(البروجردی).* لكن يضمّ إليه يوماً بناء علی وجوب الثالث من كلّ ثلاثه . (مهدی الشيرازی).* لكن يجب تتميمه بيوم آخر علی الأحوط لو لم يكن أقوی، بل الأحوط .(الشاهرودی).* لا يُترك الاحتياط بإتمامه ثلاثين يوماً . (الميلانی).* لكنّ الأحوط ضمّ يومٍ إليه بناءً علی ما تقدّم من الاحتياط فی الإتيان بكلّثالث . (البجنوردی).* لكن يجب تتميمه بيومٍ آخر علی الأحوط . (أحمد الخونساری).* ولكن يضمّ إليه يوماً؛ بناءً علی وجوب كلّ ثالث لتتميم الثلاثی . (عبداللهالشيرازی).* لا يجزی بين الهِلالَين فی صوره النقصان، بل يجب إتمامه بالثلاثين بناءً عليوجوب كلّ ثالث . (الشريعتمداری).* بل يجب تتميمه بيوم . (الفانی).* من ناحيه بَرِّ نذره . (الآملی). * والأحوط تتميمه بيوم آخر حينئذٍ . (السبزواری).* ويتمّه بيوم علی الأحوط . (زين الدين).* والأحوط ضمّ يوم إليه . (حسن القمّی).* لكنّ الأحوط حينئذٍ ضمّ يوم آخر، كما مرّ . (اللنكرانی).

لو نذر اعتكاف شهر أو مقدار شهر والفرق بينهما

(مسأله) : لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع(۱) ، وأمّا لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثهً ثلاثهً إلى أن يَكمُلَ ثلاثون، بل لا يبعد جواز التفريق(۲) يوماً فيوماً(۳) ويضمّ(۴) إلى كلّ واحد

ص:۳۸۰

۱- ۱ . فى وجوبه نظر أقربه العدم . (الجواهرى).

۲- ۲ . بأن يعتكف يوماً من نذره ثمّ يضمّ إليه يومَين مندوبَين أو واجبَين بغير النذر،لكنّ الأحوط الترك، وعلى فرض الجواز يجوز يومَين فيومَين أيضاً . (اللنكرانى).

۳- ۳ . أو يومَين، أو بالاختلاف، فيضمّ فى كلّ ما يكون مكمّلاً له . (عبدالله الشيرازى).* وكذا يومَين فيومَين، بل يضمّ إلى كلِّ يومَين يوماً ثالثاً، لكنّ هذا النحو منالتفريق فى الصورتين خلاف المنصرف إليه من صيغه النذر وإنشائه . (المرعشى).* هذا مبنىّ على أحد أمرين : إمّا على اعتبار القصد فى الوفاء بالنذر، وإمّا أنيكون فى المنذور خصوصيه، وهى موجوده فى اليوم الأوّل دون اليومَينالآخَرَين . (الخوئى).* أو يومَين فيومَين، فيضمّ إلى كلّ يومَين يوماً آخر، ويجوز له التفريق بأىّ نحومراعياً لإتمام ثالثِ كلِّ ثلاثه . (محمّد رضا الگلپايگانى).* أو يومَين فيومَين مع إتمام كلِّ ثالث . (السبزوارى).* لا يتحقّق التفريق المذكور وما يشبهه إلّا أن يكون لمتعلّق النذر خصوصيهلاتنطبق إلّا على اليوم الأوّل مثلاً كما إذا كان المنذور الاعتكاف مع كون صومهلأجله، فصام فى اليوم الأوّل بهذا العنوان وأتى باليومَين الأخيرَين بعنوانالإيجار وشبهه، وإلّا فلا محاله ينطبق متعلّق النذر على مجموع الثلاثه . (السيستانى).

۴- ۴ . أو يومَين فيومَين، ويضمّ إلى كلِّ يوماً آخر . (البروجردى).* محلّ إشكال . (أحمد الخونسارى).

یومَین(۱) آخَرین(۲) ، بل الأمر کذلک فی کلّ مورد لم یکن المنساق منه هو التتابع.

فروع فیما یرتبط بالتتابع فی صوم الاعتکاف

(مسأله) : لو نـذر الاعتکاف شـهراً أو زماناً علی وجه التتابع ـ سواء شـرطه لفظاً أو کان المنساق منه(۳) ذلـک ـ فأخلّ بیوم أو أزید بطل وإن کان ما مضـی ثلاثه فصاعداً واسـتأنف آخر مع مراعاه التتابع فیه وإن کان معیّناً(۴) وقـد أخلّ بیوم أو أزید وجب قضاوه(۵) ،

۱- ۱ . أو یومَین فیومَین، ویضمّ إلی کلٍّ منهما یوماً آخر . (البجنوردی).

۲- ۲ . وله أن یفرّقه بأیّ نحوٍ شاء إذا أتمّ کلّ مرّهٍ منه ثلاثه أیّام بالإضافه إلی ماینقص عنها . (زین الدین).

۳- ۳ . وکان ما هو المنساق مقصوداً له فی نذره . (الفانی).

۴- ۴ . وکان الشرط علی نحو وحده المطلوب . (الفانی).

۵- ۵ . یعنی قضاء المنـذور بجملته، لا خصوص ما أخلّ به . (النائینی، جمال الدینالگلپایگانی).* یعنی قضاء المنذور بتمامه . (الإصـطهباناتی).* أی المنـذور . (عبـدالله الشـیرازی).* علی الأحوط، وحینئـذٍ یُراعی التتـابع لا ـ محـاله؛ لأنّ المنـذور کـان مشـروطاًبالتتابع . (الفانی).* أی قضاء المنـذور بأجمعه، لا قضاء خصوص ما أخلّ به . (المرعشـی).* علی الأحوط . (الخوئی).* أی قضاء المنذور بتمامه . (محمّد رضا الگلپایگانی).* أی تمام المنذور، لا ما أخلّ بالخصوص، والظاهر أنّ التعبیر بالقضاء مسـامحه؛لفرض عـدم تعیّن الوقت الخاصّ فی المنـذور، وتعیّن کمّیه الزمان أعمّ من تعیّنالوقت . (السبزواری).* قضاء المنـذور کلّه . (زین الـدین).* یعنی قضاء المنـذور بتمامه، وعلیه فالأظهر اعتبار التتابع فیه . (الروحانی).* علی الأحوط لزوماً، ولا بأس بترک الاحتیاطَین الآتِیین . (السیستانی).* أی قضاء المنذور بأجمعه . (اللنکرانی).

والأحوط(۱) التتابع(۲) فيه أيضاً، وإن بقى شىء من ذلك الزمان المعيَّن بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداء(۳) القضاء منه(۴) .

(مسأله) : لو نذر اعتكاف أربعه أيّام فأخلّ بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذره وجب قضاء ذلك اليوم(۵) ، وضمّ يومَين آخَرَين، والأولى(۶) جعل المقضىّ(۷) أوّل

۱- ۱ . والأقوى عدم وجوبه فى قضائه . (الجواهرى).* بل الأقوى . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . بل هو الأقوى . (الحكيم).* بل الأقوى . (السبزوارى).

۳- ۳ . الاحتياط استحبابىّ . (الحكيم).* استحبابىّ، بل لا وجهَ له بعد بطلان الكلّ . (عبدالله الشيرازى).* وإن كان الأقوى عدم وجوبه . (الخمينى).* إذا لم يكن فيه نيّته عند النذر الاعتكاف فى كلّ يومٍ من تلك الأيّام مطلقاًفالاحتياط غير لازم، وإن كان فيجب الابتداء منه . (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . لا بأس بتركه؛ لكونه بأمر جديد موسّع بإطلاق دليله . (آقا ضياء).

۵- ۵ . على الأحوط . (عبدالهادى الشيرازى).* بل لا يبعد وجوب الإتيان بالمنذور ثانياً؛ لكونه مشروطاً بالتتابع شرعاً . (أحمدالخونسارى).* التعبير بالقضاء لا يخلو من مسامحه . (الخوئى).

۶- ۶ . بل هو الأحوط . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* بل الأحوط . (البروجردى، الشاهرودى، المرعشى).

۷- ۷ . بل لا يخلو من قوّه . (الميلانى).

الثلاثه(۱) ، وإن كان مختاراً فی جعله أيّاً منها شاء.

(مسأله) : لو نذر اعتكاف خمسه أيّام وجب أن يضمّ إليها سادساً(۲) ، سواء تابَعَ أو(۳) فَرَّقَ بين الثلاثَتَينِ.

قضاء ما ترک من الاعتكاف الواجب وحكم ما لو غمّت الشهور

(مسأله) : لو نـذر زماناً معيّناً شـهراً أو غيره وتركه نسـياناً أو عصـياناً أو اضـطراراً وجب قضاوه(۴) ، ولو غمّت الشـهور فلم يتعيّن عنده ذلک المعيّن عمل بالظنّ(۵) ، ومع عدمه

۱- ۱ . لا يُترک ذلک . (الشريعتمداری).* الأظهر أنّه لا أثر للجعل فی تعيينه، بل ينطبق عليه قهراً . (السيستانی).

۲- ۲ . هذا إذا نواها لا بشـرط من جهه الزياده، وإن نواها بشـرط لا بالنسبه إليها ولابشرط بالنسبه إلی النقيصه وجب الثلاثه فقط، وأمّا إذا نواها بشرط لا بالنسبهإلی الزياده والنقيصه بطل النذر . (السيستانی).

۳- ۳ . بل لا يجب ذلک لو تابع . (محمّد الشيرازی).

۴- ۴ . علی الأحوط . (الفانی، الخمينی، الخوئی، حسن القمّی، السيستانی).

۵- ۵ . بل حسب كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادهً . (محمّد تقی الخونساری،الأراکی).* لو أمكن الاحتياط فی أطراف الاحتمال بلا مشـقّه قُدِّم علی الظنّ . (مهديالشـيرازی).* علی الأحوط فيه وفی ما بعده، هذا إذا لم يمكن الاحتياط، وإلّا لزم . (الحكيم).* إذا لم يتمكّن من التعيين ولاـ من الاحتياط بمقـدار لم يسـتلزم الحرج فالأحوطأن يختار الشـهر الأخير . (الشاهرودی).* إن لم يتمكّن من الاحتياط ولو بما تيسّر منه . (الميلانی).* فيه إشكال، بل اللازم الرجوع إلی الاحتياط التامّ إن أمكن، وإلّا يرجع إليالتبعيض فی الاحتيـاط . (أحمـد الخونسـاری).* بل يحتاط ما لم يسـتلزم الحرج، ومع الحرج يعمل بالظنّ، ومع عـدمه الأحوطالتـأخير إلی الاحتمـال الأـخير، فيـأتی بقصـد الأعمّ من الأداء والقضاء . (عبداللهالشـيرازی).* لا دليل علی العمل بالظنّ، فلابدّ من الاحتياط، وإذا كان حرجيّاً فيعتكف فيالأخير من المحتملات . (الفانی).* محلّ إشكال، وأشكل منه التخيير مع عدمه، فالأحوط مع عدم الحرج الجمعبين المحتملات . (الخمينی).* فيه تأمّل، بل اللازم عليه الاحتياط التامّ برعايه جميع المحتملاتإن لم يسـتلزم الحرج والعسـر المنفِيّين، وإن اسـتلزم فـالتبعيض فی الاحتيـاط،وإن لم يمكن فالعمل بالظنّ، وإن لم يكن ظنّ فی البين فالأولی اختيار الشـهرالأخير مثلاً والإتيان بالاعتكاف بقصـد ما فی الـذمّه بـدون قصد عنوان الأداءأو القضاء . (المرعشـی).* بل يختـار الشـهر الأـخير المحتمـل ويقصـد به الأـعمّ من الأـداء والقضـاء .(الخوئی).* بل يحتاط ما لم يسـتلزم الحرج، ومعه يعمل بـالظنّ، ومع عـدمه يختـار آخِرَزمـانٍ يحتمل انطباق المنـذور عليه، ويأتی به بقصـد ما فی الـذمّه من دون قصـدالأداء والقضاء . (محمّـد رضـا الگلپايگـانی).* مع كون الاحتيـاط حرجيّـاً، وإلّـا فيعمـل به . (السبزواری).* بل يحتاط، فإذا اسـتلزم الحرج عمل بالظنّ، فإذا فقد الظنّ اختار آخِر الأزمنهالمحتمله ويقصد به ما فی ذمّته من الأداء أو القضاء . (زين الدين).* بل الأحوط اختيار الشـهر الأـخير المحتمـل، وإن تمكّن من الاحتياط ولم يلزمالحرج يجب الاحتياط . (حسن القمّی).* لا دليل علی حجّيّته، فلابدّ من الاحتيـاط مـا لم يسـتلزم الحرج، وإن اسـتلزمذلک فالأـحوط اختيـار الشـهر الأـخير، ويقصـد به الأـعمّ من الأـداء والقضـاء .(الروحانی).* بل يحسب كلّ شـهرٍ ثلاثين يوماً ما لم يعلم النقصان عادهً . (السيسـتانی).* بل يحتاط بالجمع بين المحتملات مع

عدم استلزام الحرج، من غير فرق بينصوره الظنّ وعدمه . (اللنكرانى).

يتخيّر(۱) بين موارد(۲) الاحتمال(۳) .

اعتبار وحده المسجد فی الاعتکاف الواحد

(مسأله) : یعتبر فی الاعتکاف(۴) الواحد وحده المسجد، فلا یجوز أن یجعله فی مسجدَین، سواء کانا مُتّصلَین أو مُنفَصِلَین، نعم، لو کانا متّصلین(۵) علی وجه یُعدّ مسجداً واحداً فلا مانع(۶) .

حکم ما لو اتفق مانع من إتمام الاعتکاف

(مسأله) : لو اعتکف فی مسجد ثمّ اتّفق مانع من إتمامه فیه من خوف أو هدم أو نحو ذلک بطل، ووجب استئنافه(۷) أو قضاوه(۸) إن کان

۱- ۱ . هذا إذا لم یمکن الاحتیاط، أو کان حرجیّاً، فمع عدم الظنّ یأخذ بالمحتملالأخیر ویأتی به بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء . (البجنوردی).* قد عرفت ممّا ذکرنا أنّ التخییر لا محلّ ولا وجه له . (المرعشی).* بل یحتاط ما لم یستلزم الحرج علیه . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . بل یختار الأخیر منها علی الأحوط، ولا ینوی الأداء والقضاء . (المیلانی).

۳- ۳ . ما ذکرناه من التفصیل فی باب الصوم، بل والرجوع إلی القرعه فیبعض صوره یجری فی المقام أیضاً، فراجع ما ذکرناه هناک تتبصّر بهفی المقام . (آقا ضیاء).* بل یوخّر إلی آخر شهر یحتمل أن یکون هو المنذور، فیعتکف بقصد القربهالمطلقه علی الأحوط فیه، وفی صوره الظنّ أیضاً . (آل یاسین).

۴- ۴ . علی الأحوط . (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . فیه تأمّل ناشئ عن انسباق الوحده من الطبیعه أم لا . (آقا ضیاء).

۶- ۶ . هذا من فروع جواز الاعتکاف فی کلّ جامع، وقد مرّ الإشکال فیه . (الخمینی).

۷- ۷ . بل الأحوط إتمامه فی مسجد آخَر إن أمکن، وکان النذر مطلقاً . (محمّد الشیرازی).

۸- ۸ . علی الأحوط . (الفانی، السیستانی).* وعلیه قضاؤه علی الأحوط إن کان واجباً مضیقاً وإلّا وجب إعادته فی مسجدآخر . (مفتی الشیعه).

واجباً فی مسجد آخر أو ذلک المسجد إذا ارتفع عنه المانع، ولیس له البناء(۱) ، سواء کان(۲) فی مسجدٍ آخر أو فی ذلک المسجد بعد رفع

المانع(۳) .

أحکام فی توابع المسجد ومنه مسجد الکوفه المعظّم وفروع ذلک

(مسأله) : سطح المسجد وسِردابه ومحرابه منه ما لم یعلم خروجها(۴) ، وکذا مضافاته(۵) إذا جعلت جزءاً منه، کما لو وُسِّعَ فیه.

(مسأله) : إذا عیّن موضعاً(۶) خاصّاً من المسجد محلّاً لاعتکافه لم یتعیّن(۷) ، . . . . . .

۱- ۱ . فی إطلاقه تأمّل . (الروحانی).

۲- ۲ . فی إطلاقه منع . (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳ . إلّا إذا قصرت المدّه بحیث لا تخلّ بوحده الاعتکاف، وکان الخروج منهکالخروج لضروره فیصحّ حینئذٍ . (زین الدین).

۴- ۴ . مع وجود أماره علی دخولها . (السیستانی).

۵- ۵ . لکن مع العلم بکونها منه . (الفیروزآبادی).

۶- ۶ . الظاهر أنّ المراد هو التعیین بالنذر، وعلیه یشکل صحّته فی بعض الفروض .(اللنکرانی).

۷- ۷ . إلّا بملزمٍ شرعی . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* إذا لم یکن ملزم شرعی . (الشاهرودی).* إلّا بملزمٍ شرعیٍّ کالنَذر والعهد والیمین وغیرها . (البجنوردی).* بل یشکل صحّته فی بعض الفروض . (الخمینی).* إلّا إذا نذر أو عاهد الله بالمَکث فی مکان مخصوص من المسجد، وکان هذاالالتزام والشرط راجحاً . (المرعشی).* إلّا إذا کان فیه جهه فضل بالنسبه إلی سائر الأمکنه وکان التعیّن حینئذٍ بملزمٍشرعی من نذر ونحوه . (السبزواری).* إلّا إذا کان له ملزم شرعی . (زین الدین).

وكان(۱) قصده لغواً(۲) .

(مسأله) : قبر مسلم وهانی لیس جزءاً(۳) من مسجد الکوفه علی الظاهر.

(مسأله) : إذا شکّ فی موضع من المسجد أنّه جزء منه أو من مرافقه لم یجر علیه حکم المسجد(۴) .

(مسأله) : لابدَّ من ثبوت کونه مسجداً وجامعاً بالعلم الوجدانیّ،

۱- ۱ . إلّا بملزمٍ شرعیٍّ من إجارهٍ لذاک الموضع الخاصّ، أو دخوله فی قصد الناذربأولویّه، ونحو ذلک . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . إلّا أن یرجع إلی تقیید الامتثال . (الحکیم).* إذا کان باقتراحٍ من نفسه . (المیلانی).* لغی قصده فلا یکون ملزماً . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . قطعاً لا تردید فیه، وهنا أمر یعجبنی ذکره، وهو : أنّ الوالد الآیه العلّامهالمرحوم السیّد شمس الدین محمود الحسینی المرعشی النجفی، کان ینقل عنوالده العلّامه السیّد شرف الدین علیّ النجفی، عن والده العلّامه الحاج السیّدمحمّد الحائری، عن اُستاذه العلّامه فخر الشیعه وفقیه العصابه المحقّه مولاناالشیخ محمّد حسن النجفی صاحب الجواهر، عن شیخه العلّامه بحر العلومبالإطلاق : أنّ الحجرات والبیوتات الواقعه علی یمین المستقبِل إلی القبله فیجامع الکوفه لیست من المسجد، بل زیدت علیه، ولم تُوقَف مسجداً لأجلالتسهیل للزائرین والعاکفین والرُّکّع السجود، وسمعت هذا عن اُستاذی الزاهدالعلّامه الشیخ محمّد الحسین الشیرازی ثمّ النجفی ثمّ العسکری أیضاً، واللهالعالم . (المرعشی).

۴- ۴ . إذا لم تکن أماره علی جزئیّته ولو کانت ید المسلمین . (السیستانی).

أو الشياع المفيد للعلم(۱) ، أو البيّنه الشرعيّه، وفی کفایه خبر العَدل الواحد إشکال(۲) ، والظاهر کفایه(۳) حکم الحاکم(۴)

ص:۳۸۸

۱- ۱ . أو الاطمئنان . (المرعشی).* أو الاطمئنان، وکذا إذا حصلا من غیره من المناشئ العقلائیه . (السیستانی).

۲ - ۲ . أقربه العدم . (الجواهری).* الأقوی الکفایه . (الفیروزآبادی، کاشف الغطاء).* قویّ . (الحکیم).* الظاهر عدم الکفایه، وکفایه حکم الحاکم أیضاً فی ما إذا ترافع عنده مَن یدّعیالملکیّه مع مَن یدّعی المسجدیّه حسبهً فحکم بالمسجدیّه، وإلّا ففی کفایهالحکم الابتدائی إشکال . (البجنوردی).* لا إشکال فیه . (الفانی).* قویّ، ولا یخلو القول بعدم حجّیّته من قوّه . (المرعشی).* لا تبعد کفایته . (الخوئی، محمّد الشیرازی).* الأظهر الکفایه . (حسن القمّی).* الأظهر الاکتفاء به . (الروحانی).* بل منع ما لم یُفِدِ الاطمئنان . (السیستانی).* أظهره العدم . (اللنکرانی).

۳- ۳ . الأحوط الاقتصار بصوره الترافع عنده . (عبدالله الشیرازی).* قد عرفت منّا مراراً الإشکال فی حجّیّه حکمه فی أمثال هذه الموارد . نعم، لوکانت المسجدیّه مورد الترافع کأن یدّعی أحد ملکیّته وثبتت لدی الحاکممسجدیّته فحکم بها فتثبت المسجدیّه حینئذٍ بحکمه، لکن أین هذا من إطلاقحجّیّه حکمه بالمسجدیّه حتّی فی غیر مورد الترافع؟ ! (المرعشی).

۴- ۴ . ذلک بإطلاقه ولو بلا سبق خصومه حسبیّه منظور فیه، إلّا إذا ثبت کون مثلهذه الأُمور المورد لابتلاء عامّه الناس، نظیر هلال رمضان کافٍ فی ثبوتها نفسالحکم بلا احتیاج إلی سبق ترافع، ولو من جهه دعوی کون مثل هذه الجهاتالنوعیّه من وظائف حکّام الجور الثابته فی المقبوله (الوسائل : الباب (۱۱) من أبواب صفات القاضی، ح ۱.) بقرینه المقابله بإطلاقهالِحُکّامنا، ولکن مع ذلک للنظر فی ثبوت هذه الجهه أیضاً مجال . (آقا ضیاء).* إذا کان مورداً للحکم . (الحکیم).* إذا کان من موارده . (المیلانی).* فی غیر ما إذا ترافع عنده مَن یدّعی الملکیّه ومن یدّعی المسجدیّه فحکمبالمسجدیّه محلّ إشکال . (أحمد الخونساری).* فی إطلاقه تأمّل . (الفانی).* ثبوته به محلّ إشکال، إلّا فی مورد الترافع بین المتخاصمین . (الخمینی).* وکان مورداً للحکم . (حسن القمّی).

الشرعی(۱) .

(مسأله) : لو اعتکف فی مکان باعتقاد المسجدیّه أو الجامعیّه فبان

۱- ۱ . فی ما إذا ترافع عنده مَن یدّعی الملکیّه ومَن یدّعی المسجدیّه من باباحسبه فحکم بالمسجدیّه . (الإصفهانی).* هذا فی ما إذا حکم بالمسجدیّه عند الترافع إلیه، وإلّا ففی کفایته إشکال .(الخوئی).* وإن لم یکن مسبوقاً بالترافع، کما هو الشأن فی حکمه فی الهلال؛ إذ فی مثلهذه الاُمور التی یُبتلی بها عامّه الناس یکون الحکم حجّهً مطلقاً . (الآملی).* إن کان مورداً له . (السبزواری).* إذا حکم بالمسجدیّه عند الترافع والخصومه، لا مطلقاً . (زین الدین).* إذا صحّ منه الحکم، کما لو کان مورداً للنزاع فی الملکیّه والمسجدیّه بینالمتخاصمَین . (الروحانی).* مع الترافع عنده . (السیستانی).

الخلاف تبيّن البطلان.

(مسأله) : لا فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسجد الجامع(۱) بین الرجل والمرأه، فلیس لها الاعتکاف فی المکان الّذی أعدّته للصلاه فی بیتها، بل ولا فی مسجد القبیله(۲) ونحوها(۳) .

صحه اعتکاف الصبی المیز

(مسأله) : الأقوی صحّه اعتکاف الصبیّ(۴) المیّز، فلا یشترط فیه

البلوغ.

اعتکاف العبد وشرطیه إذن المولی

(مسأله) : لو اعتکف العبد بدون إذن المولی بطل(۵) ، ولو اُعتق فی أثنائه لم یجب علیه إتمامه، ولو شرع فیه بإذن المولی ثمّ اُعتق فی الأثناء : فإن کان فی الیوم الأول أو الثانی لم یجب علیه الإتمام، إلّا أن یکون من الاعتکاف الواجب(۶) ، وإن کان بعد تمام الیومَین وجب علیه الثالث، وإن

۱- ۱ . بل فی المساجد الأربعه علی الأحوط، کما مرّ . (الخمینی).

۲- ۲ . مع عدم انعقاد الجماعه فیه، وإلّا فقد تقدّم دعوی وجود النصّ (الوسائل : الباب (۳) من أبواب الاعتکاف، ح ۶ _ ۷.) علی کفایته .(آقا ضیاء).* علی الأحوط . (الحکیم، عبدالله الشیرازی).* محلّ تأمّل . (أحمد الخونساری).

۳- ۳ . علی الأحوط . (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . فیه تأمّل قد مرّ فی کتب الطهاره والصلاه والصوم . (المرعشی).

۵- ۵ . علی تفصیلٍ تقدَّم . (السیستانی).

۶- ۶ . أی المعیَّن منه . (الخمینی).* یعنی الواجب إتمامه، کما إذا کان مضیَّقاً أو منذور الإتمام، أمّا الواجب الموسَّعفلا یجب إتمامه بمجرّد الشروع فیه، کما سیأتی فی المسأله (۳۹). (زین الدین).* أی المعیَّن . (اللنکرانی).

كان بعد تمام الخمسه وجب السادس.

(مسأله) : إذا أذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمضِ يومان، وليس له الرجوع(۱) بعدهما؛ لوجوب إتمامه(۲) حينئذٍ، وكذا لا يجوز(۳) له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع(۴) فيه(۵)

۱- ۱ . على الأحوط . (آل ياسين).* فيه تأمّل، والدليل المذكور عليل، وكذا الحال فى الفرع الآتى . (الآملى).* فيه إشكال . (حسن القمّى).

۲- ۲ . فى التعليل شبهه، فيشكل ما بعده أيضاً . (الحكيم).* وجوب الإتمام إنّما يتعلّق بالاعتكاف المأذون فيه، فإذا ارتفع الإذن ارتفعموضوع الوجوب، ومنه يظهر حكم ما يليه، ولكنّ الاحتياط لا يُترك فيالصورتَين، بل قبل الشروع فى العمل فى الثانيه . (الفانى).

۳- ۳ . كما أنّه ليس له منعه عن الشروع مع فرض الوجوب عليه . (محمّد رضاالگلپايگانى).

۴- ۴ . بل وقبله إذا كان متعيّناً، وإلّا جاز الرجوع بعد الشروع أيضاً . (مهدى الشيرازى).* الظاهر أنّ الظرف متعلّق بقوله : « واجباً ». (عبدالهادى الشيرازى).* بل وقبله إذا كان معيّناً، وفى غيره يجوز مطلقاً إذا كان الوقت موسّعاً . (عبداللهالشيرازى).* كما لو نذر إتمامه إذا شرع فيه . (الخمينى).* إن كان الظرف متعلّقاً بقوله : « واجباً » فلا اعتراض عليه، فهو كما إذا نذر تمامالاعتكاف حيث شرع، وإن كان الظرف متعلّقاً بقوله : « لا يجوز » فيتوجّه عليه أنّهكما لا يجوز الرجوع بعده لا يجوز قبله أيضاً . (المرعشى).* وليس له منعه عنه قبل الشروع فيه حينئذٍ . (السبزوارى).

۵- ۵ . بل وقبله أيضاً . (البروجردى).* الظاهر تعلّق القيد بالوجوب، لا بالرجوع، كما إذا نذر الإتمام بعد الشروع .(اللنكرانى).

من(۱) العبد(۲) .

حكم خروج المعتكف من المسجد

(مسأله) : يجوز للمعتكف(۳) الخروج(۴) من المسجد(۵) لإقامه الشهاده، أو لحضور الجماعه(۶) ، أو لتشييع

۱- ۱ . بل وقبله أيضاً إذا كان واجباً قبل الشروع، كما لو نذر بإذنه . (البجنوردى).

۲ - ۲ . كما ذكرنا فى التعليقه المتقدِّمه . (زين الدين).* إلّا إذا كان واجباً من ناحيه النذر وشبهه فيؤثّر رجوع المولى . (السيستانى).

۳- ۳ . الأحوط ترك الخروج مطلقاً إلّا للجمعه أو الجماعه أو التشييع أو العياده أوالأمر الّذى هو واجب عليه شرعاً أو عادةً أو عقلاً، بل الآكد فى الاحتياط قصرالجواز فى الجمعه أو الجماعه بمكّه المكرّمه . (المرعشى).

۴- ۴ . الأحوط ترك الخروج إلّا للتشييع أو العياده أو الجمعه أو الجماعه فى مكّه، أولحاجهٍ لابدّ منها . (عبدالهادى الشيرازى).

۵- ۵ . الأحوط أن لا يخرج إلّا للعياده أو الجمعه أو التشييع أو الجماعه فى مكّه أولحاجه لابدّ منها . (الروحانى).

۶- ۶ . لا يخلو من إشكال، إلّا فى مكّه . (البروجردى).* فى إطلاقه نظر، نعم، يخرج المعتكِف فى المسجد الحرام ويصلّى بمكّه حيثشاء جماعةً وفرادى . (الميلانى).* محلّ التأمّل . (عبدالله الشيرازى).* الجُمُعه . (الفانى).* فى غير مكّه محلّ إشكال . (الخمينى).* جواز الخروج لحضور الجماعه مشكل، إلّا للجمعه، بل لا يصلّى فى خارجما اعتكف فيه وإن كان خروجه للحاجه التى يجوز لها الخروج، نعم، رُخِّصت لهالصلاه فى بيوت مكّه؛ لأنّها كلّها حَرَمُ الله . (محمّد رضا الگلپايگانى).* يشكل، بل يمنع الخروج لحضور الجماعه إذا لم تكن واجبه كالجمعه، بلالظاهر المنع من أن يصلّى فى غير الجامع الّذى اعتكف فيه وإن كان خروجهلضروره، إلّا فى مكّه؛ لأنّها كلّها حَرَمُ الله، كما فى النصوص (الكافى للكلينى : ۴/۲۲۵ و ۵۶۴ و ۵۸۶ ، كامل الزيارات : ۷۴ ، من لا يحضره الفقيه : ۱/۲۲۸ ،تهذيب الأحكام : ۶/۱۲ ، صحيح البخارى : ۲/۲۱۴ ، مسند أحمد : ۴/۳۲ ، ۶/۳۸۵.). (زين الدين).* الخروج لغير الأُمور الضروريه والأُمور الواجبه ولغير تشييع الجنازه وعيادهالمريض محل إشكال . (حسن القمّى).* فى صلاه الجمعه، نعم، يجوز الخروج للمعتكِف بمكّه والصلاه حيث شاء فيهاجماعةً أو فرادى . (السيستانى).* إن كان المراد بها الجمعه فالظاهر هو الجواز لو كانت تُقام فى غيرالمسجد الّذى اعتكف فيه، وإن كان المراد بها الجماعه فهو محلّ إشكال حتّيفى مكّه . (اللنكرانى).

الجنازه(۱) وإن لم يتعيّن عليه هـذه الاُمور، وكـذا فى سائر الضـرورات العرفيّه أو الشـرعيّه الواجبه أو الراجحه(۲) ، سواء كانت متعلّقهً باُمور الدنيا أو الآخره ممّا يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره، ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.

۱- ۱ . لا مطلقاً، بل إذا كان للميّت نحو تعلّقٍ به حتّى يُعدّ ذلك من ضروريّاته العرفيّه .(الخمينى).

۲- ۲ . فيه إشكال . (الحكيم، الآملى).* فيه نظر، إلّا إذا كانت حاجه لابدّ له منها . (الميلانى).* إذا كانت كعياده المريض ممّا يصـدق عليه اللابـدّيّه . (الفـانى).* ومنهاالأغسـال المنـدوبه،كـالجُمُعه وليالى شـهر رمضان ونحوهما . (السبزوارى).* يشـكل جوازخروجه لمطلق الحاجه وإن كانت راجحه ديناً أو دنياً . (زين الدين).* فيه نظر، إلّا إذا كانت حاجه لابدّ منها . (السيسـتانى).

الخروج لأجل الاغتسال من الجنابه

(مسأله) : لو أجنب فی المسجد ولم یمکن(۱) الاغتسال(۲) فیه(۳) وجب(۴) علیه الخروج، ولو لم یخرج(۵) بطل(۶)

ص:۳۹۴

---

۱ - ۱ . بل مطلقاً، کما تقدّم . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* بل وإن أمکن، کما مرّ . (البروجردی، محمّد رضا الگلپایگانی).* بل وإن أمکن إذا استلزم المکث . (عبدالله الشیرازی).* مرّ حکم الاغتسال . (الخمینی).* تقدّم حکم الاغتسال . (اللنکرانی).

۲- ۲ . أو استلزم المکث، کما مرّ . (مهدی الشیرازی).* تقدّم حکم الاغتسال فیه . (الحکیم).* بل وإن أمکن الاغتسال . (الشاهرودی).* أو أمکن، ولکنّه استلزم المکث المحرّم شرعاً . (المرعشی).* بل ولو أمکن حال المکث، کما تقدّم . (الخوئی).* مرّ التفصیل . (السبزواری).* تقدّم حکم الاغتسال . (حسن القمّی، السیستانی).

۳- ۳ . أو استلزم المکث فیه، علی تفصیل تقدّم فی محلّه . (المیلانی).* بل وإن أمکن . (أحمد الخونساری).* أو أمکن وکان مستلزماً لِلَّبثِ المحرَّم، أمّا إذا لم یستلزم ذلک فلا مانع منالاغتسال فیه، بل یجب . (الشریعتمداری).* بل وإن أمکن، وقد تقدّم فی الشرط الثامن حکم الاغتسال . (زین الدین).

۴- ۴ . بل وإن أمکن إذا کان مستلزماً لِلَّبثِ المحرّم، أو تلویث المسجد، کما تقدّم .(البجنوردی).

۵- ۵ . أی بالمرّه أو فوراً، والحکم بالبطلان محلّ إشکال . (اللنکرانی).

۶- ۶ . إذا استلزم تأخیر الخروج تأخیر عوده من أوّل أزمنه إمکانه، وإلّا فلا یبعدصحّه الاعتکاف وإن أثم بتأخیر الخروج . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).* إلّا إذا تیمّم وکان لبثه لضروره، وإلّا فالخروج واجب وإن أمکن الاغتسال، إلّاإذا کان زمنه أقلّ من زمن الخروج . (کاشف الغطاء).* لو حرم لبثه لموجب آخر غیر الجنابه، کما لو خاف علی نفسه ونحو ذلکبطل اعتکافه مطلقاً، وکذا لو کان جُنُباً فی أوّل اعتکافه، ولو أجنب فی آخرزمانه وکان ما بقی منه لا یسع أزید من الاغتسال وینتهی بانتهائه فالظاهر أنیکون إیجاب الخروج علیه حینئذٍ حَتماً لاعتکافه ولبثه المحرّم بعد ذلک خارجاًعنه غیر مفسد له، ولو أجنب فی الأثناء یلزمه المبادره إلی الخروج للاغتسال ثمّ الرجوع لإتمام اعتکافه، ولو أخّر خروجه : فإن استلزم ذلک تأخّر رجوعه اللازمبعد الاغتسال عن أوّل أزمنه إمکانه، کما هو الغالب بطل اعتکافه، ولو لم یستلزمذلک کما إذا کان الماء بعیداً لا یصل إلیه إلّا بعد مدّه ویُؤتی بباب المسجد فیأیسر منها ولم یخرج بانتظاره فلا یبعد صحّه اعتکافه . (جمال الدین الگلپایگانی).

اعتکافه(۱) ؛ . . . . . .

ص:۳۹۵

۱- ۱ . لو حرم لبثه لموجب آخر غیر الجنابه، کما لو خاف علی نفسه ونحو ذلک بطلاعتکافه مطلقاً، وکـذا لو کان جُنُباً فی أوّل اعتکـافه، ولو أجنب فی آخر زمانهوکـان مـا بقی منه لاـ یسع أزیـد من الاغتسال وینتهی بانتهائه فالظاهر أن یکونإیجاب الخروج علیه حینئـذٍ خَتمـاً لاعتکـافه ولبثه المحرّم بعـد ذلـک خارجـاً عنهغیر مفسـد له، ولو أجنب فی الأثنـاء یلزمه المبادره إلی الخروج للاغتسال ثمّالرجوع لإتمام اعتکافه، ولو أخّر خروجه : فإن اسـتلزم ذلک تأخّر رجوعه اللازمبعد الاغتسال عن أوّل أزمنه إمکانه، کما هو الغالب بطل اعتکافه، ولو لم یسـتلزمذلک، کما إذا کان الماء بعیداً لا یصل إلیه إلّا بعد مدّه ویُوتی بباب المسـجد فیأیسر منها ولم یخرج بانتظاره فلا یبعد صـحّه اعتکافه . (النائینی،).* فی صوره عدم بقاء الوقت للاعتکاف إلّا بمقدار الخروج لا وجه لبطلانه؛ لأنّهذا المقدار من الخروج خارج عن تحت الاختیار، بقی أم خرج، وتوهّم أنّبقاءه مقدّمه لارتکاب الزائد فیحرم من هذه الجهه منظور فیه جـدّاً؛ إذ کیف یصـیرالحدوث علّه البقـاء مع اتّحادهمـا وجوداً، فلاـ یعقـل اختلاـف الرتبه بینهما، فلاوجه حینئذٍ لحرمه هـذا اللبث جزماً، وإن حرم علیه اللبث الزائد باختیار ملزومه،ولکنّه خارج عن اعتکافه، کما لا یخفی هذا . (آقا ضـیاء).* فی إطلاـقه نظر، بـل منع، کمـا أشـرنا إلی ذلـک فی رسالتنا « بُلغَهُ الراغِبِینَ ».(آل یاسـین).* فیه إشـکال إذا کان فی آخر وقت الاعتکاف بحیث لا یسع الوقت بأزیـد منالخروج والاغتسال والعود . (عبدالله الشـیرازی).* فی إطلاقه إشـکال . (المرعشـی).* فی إطلاـقه منع، نعم، لاـ یکون المکث الحرام جزءاً من الاعتکاف . (الخوئی).* فی إطلاق الحکم بالبطلان نظر . (زین الـدین).* لاـ کلاـم فی عـدم کون المکث الحرام جزءاً، إلّـا أنّ بطلاـن الاعتکـاف علیإطلاـقه محـلّ إشـکالٍ ومنع . (الروحانی).* فیه تفصیل . (السیستانی).

لحرمه لَبثِهِ(۱) فیه.

اعتبار عدم الغصبیه للمکان من المسجد

(مسأله) : إذا غصب مکاناً من المسجد سبق إلیه غیره بأن أزاله وجلس فیه فالأقوی(۲) بطلان(۳)

۱- ۱ . لا یتمّ ذلک فی بعض الصور . (الحکیم).* بل الأحوط فیه وفی ما بعده . (محمّد رضا الگلپایگانی).* لا کلیّه فی هذا التعلیل . (السبزواری).* فی إطلاقه إشکال . (حسن القمی).

۲- ۲ . محل إشکال وکذا فی ما بعده . (أحمد الخونساری).* عدم البطلان فیه وفی ما بعده لا یخلو من قوّه . (الخمینی).

۳- ۳ . بل الصحّه لا تخلو من قوّه، وکذا إذا جلس علی الفراش المغصوب .(الجواهری).* الأقوائیّه ممنوعه، وکذا فی ما بعده . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).* فی بطلان اعتکافه نظر، بل منع؛ إذ السَبق إنّما اقتضی الأحقّیّه للسابق ما دامفیه علی وجهٍ یحرم مزاحمته بإخراجه، ولیس له إطلاق یشمل حال خروجهولو بإجبار، ولیس المراد من الأحقّیّه للسابق صیرورته ذات حقٍّ فی المحلّمطلقاً مانع عن سلطنه الغیر، کیف وظاهره کونه فی مقام صرف ترجیح السابقعلی غیره فی ما کان لهما بالنسبه إلی المحلّ جهه ربط من السلطنه علی تملّکالمنفعه أو الانتفاع، ومثل هذه السلطنه غیر الحقّ المعروف، کما لا یخفی؛ ولذالیس بإسقاطیّ، فتسویته مانع إطلاق دلیله (الوسائل : الباب (۵۶) من أبواب أحکام المساجد، ح ۱ _ ۲.) ، وتوهّم أنّ منع الإطلاق غیر کافٍلإثبات الجواز بل الاستصحاب یمنعه مدفوع، بأنّه کذلک لولا إطلاق دلیل (الوسائل : الباب (۵۶) من أبواب أحکام المساجد، ح ۱ _ ۲.) سلطنه کلّ أحدٍ فی الانتفاع عن هذه المحالّ فی نفسه ما لم یثبت الترجیح لأحدٍفیه، کما هو ظاهر . (آقا ضیاء).* الأقوی عدم البطلان؛ لعدم کونه حقّاً مالیّاً، وإنّما فعل حراماً، کما مرّ فی محلّه .(کاشف الغطاء).* فیه تأمّل . (الحکیم).* الأقوائیّه ممنوعه، وکذا فی ما بعده، نعم، ما أفاده فی جمیع صور المسأله هوالأحوط . (الشاهرودی).* بل الأقوی صحّته وکذا الحال فی الفرع الآتی . (الآملی).* بل الأحوط فیه وفی ما بعده . (السبزواری).* بل الصحّه هی الأقوی وإن کان آثماً . (الفانی).* محلّ تأمّل، بل منع، وکذا فی ما بعده . (اللنکرانی).

اعتکافه(۱) ، . . . . . .

ص:۳۹۷

۱- ۱ . محلّ تأمّل، وکذا ما بعده . (البروجردی).* فیه وفی ما بعده تأمّل . (مهدی الشیرازی).* علی الأحوط فیه وفی ما بعده . (عبدالهادی الشیرازی). * لا یخلو من إشکال، وکذا فی الفرع التالی . (المیلانی).* فیه إشکال، وکذلک فی ما بعده، بل الظاهر عدم البطلان فی ما إذا جلس علیفراش مغصوب . (البجنوردی).* غیر معلوم، بل لا یبعد صحّه الاعتکاف . (الشریعتمداری).* فیه تأمّل، والمسلَّم حرمته هو إزاله الغیر عن مکانه، وأمّا اللبث بعد الإزالهفغیر معلوم الحرمه، مضافاً إلی أنّ اتّحاد الکون الاعتکافی مع المنهیّ عنه محلّتأمّل . (المرعشی).* فیه إشکال، ولا یبعد عدم البطلان، وأمّا الجلوس علی الفراش المغصوبونحوه فلا إشکال فی عدم البطلان به . (الخوئی).* فیه تأمّل، ولکنّه أحوط، وکذا فی بقیّه فروض المسأله . (زین الدین).* فیه نظر، وکذا فی ما بعده . (محمّد الشیرازی).* فیه تأمّل . (حسن القمّی).* بل صحّته؛ فإنّ اللبث فی ذلک المکان بعد إزالته عن مکانه لایکون حراماً وإنقلنا بحرمه إزالته . (الروحانی). * بل الأظهر الصحّه، وکذا فی ما بعده . (السیستانی).

وكذا إذا(۱) جلس(۲) على فراش مغصوب(۳)، بل الأحوط(۴)

۱- ۱. على الأحوط. (الفانى).

۲- ۲. فيه تأمّل. (الإصفهانى).* فيه منع. (الحكيم).* الأقوى عدم بطلان الاعتكاف حينئذٍ؛ إذ التصرّف الغصبىّ غير متّحد معالأكوان الاعتكافيّه. (المرعشى).* ممنوع. (حسن القمّى).

۳- ۳. بل الأظهر هى الصحّه فيه وفى ما بعده. (الروحانى).

۴- ۴. بل الأقوى؛ لصدق التصرّف فى الغصب على مثله. (آقا ضياء).* بل الأولى. (عبدالهادى الشيرازى).* لا يُترك الاحتياط فيه وفى الفرع التالى، لكن لو لم يجتنب فالأقوى صحّهاعتكافه. (الخمينى).* بل الأقوى. (الآملى).

الاجتناب(۱) عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب

أو آجرٍّ مغصوب على وجه لا ـ يمكن إزالته، وإن توقّف على الخروج خرج على الأحوط(۲) ، وأمّا إذا كان لابساً لِثوبٍ مغصوب أو حاملاً له فالظاهر(۳) عدم البطلان.

(مسأله) : إذا جلس على المغصوب ناسياً(۴) أو جاهلاً(۵) أو مُكرَهاً(۶) . . . . . .

۱- ۱ . والأقوى الجواز . (الجواهرى).* فيه تأمّل . (المرعشى).

۲- ۲ . بل لا ـ تخلو من قوّه . (الفيروزآبادى).* بل الأقوى؛ لوجوب الفرار من الغصب مهما أمكن الملازم لخروجه ولوعرضاً، نظير (وَذَرُوا الْبَيْعَ)(الجمعه : ۹.) ، كما لا يخفى . (آقا ضياء).* بل الأقوى . (الآملى).

۳- ۳ . الظاهر عدم الفرق بين لبس المغصوب والجلوس عليه؛ لحرمه اللبث فيهوعليه . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . إذا كانت هذه الحالات عن قصورٍ كى يوجب المعذوريّه فى ارتكاب الغصبفلا يكون مانعاً عن وقوع لبثه عبادهً، كما هو الشأن فى جميع أبواب المزاحمات،كما لا يخفى . (آقا ضياء).

۵- ۵ . بالموضوع أو بالحكم عن قصور . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶ . جواز التصرّف فى مال الغير بالإـكراه والاضطرار ممنوع، نعم، يُرخّص فيه عند التزاحم بما هو أهمّ، كحفظ النفس . (محمّد رضا الگلپايگانى).* مع تحقّق شرط الإكراه بالنسبه إلى مال الغير . (السبزوارى).

أو مضطرّاً(۱) لم يبطل اعتكافه.

(مسأله) : إذا وجب عليه الخروج لأداءِ دينٍ واجبِ الأداءِ عليه، أو لإتيان واجبٍ آخر متوقّفٍ على الخروج ولم يخرج أثِمَ، ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى.

فروع فی ما یرتبط بالخروج من المسجد

(مسأله) : إذا خرج من المسجد لضرورهٍ فالأحوط(۲) مراعاه أقرب الطرق، ويجب عدم المَكث إلّا بمقدار الحاجه والضروره، ويجب أيضاً(۳) أن لا يجلس تحت الظِلال(۴) مع الإمكان، بل الأحوط(۵) أن لا يمشی(۶) تحته(۷)

۱- ۱ . من غير تقصيرٍ فی الجميع . (مهدی الشيرازی).

۲- ۲ . وإن كان الأقوى عدم المراعاه . (صدر الدين الصدر).* بل الأقوى، نعم، لا اعتبار بالتفاوت اليسير . (زين الدين).

۳- ۳ . على الأحوط . (صدر الدين الصدر).

۴- ۴ . الحكم مختصّ بالنهار؛ لمكان انصراف الظِلال إلى الظِلال من الشمس، فلايشمل الليل والظِلال من ضوء القمر . (المرعشی).

۵- ۵ . لا بأس بتركه فيه وفی ما بعده . (الخوئی).* لا تجب مراعاه هذا الاحتياط، وكذا ما بعده . (زين الدين).* الأقوى هو الجواز . (اللنكرانی).

۶- ۶ . الأولى . (الفيروزآبادی، محمّد الشيرازی).* جوازه لا يخلو من قوّه . (الخمينی).* الأقوى جوازه . (المرعشی).

۷- ۷ . والأقوى الجواز . (الشريعتمداری).* الأظهر جوازه . (السيستانی).

أيضاً(۱) ، بل الأحوط عدم الجلوس(۲) مطلقاً(۳) إلّا مع الضروره(۴) .

(مسأله) : لو خرج لضرورهٍ وطال خروجه بحيث انمحت صوره الاعتكاف بطل.

إجزاء اللبث فى المسجد بأىّ نحوٍ كان

(مسأله) : لا فرق فى اللَبث فى المسجد بين أنواع الكَون من القيام والجلوس والنوم والمشى ونحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأىّ نحوٍ كان.

وظيفه المرأه المعتكفه إذا طُلّقت طلاقاً رجعياً

(مسأله) : إذا طُلِّقت المرأه المعتكِفه فى أثناء اعتكافها(۵) طلاقاً رجعيّاً وجب عليها الخروج(۶) إلى منزلها للاعتداد(۷) ، وبطل اعتكافها، ويجب استئنافه إن كان واجباً موسّعاً بعد الخروج من العدّه، وأمّا إذا كان

۱- ۱ . الأظهر جوازه . (الروحانى).

۲- ۲ . بل الأقوى عدم جواز الجلوس الزائد على مقدار الحاجه . (المرعشى).

۳- ۳ . بل بعد قضاء الحاجه . (السيستانى).

۴- ۴ . يرجع الاستثناء إلى المشى تحت الظِلال أيضاً . (الميلانى).

۵- ۵ . قبل اليوم الثالث . (صدر الدين الصدر).

۶- ۶ . إذا لم يكن منزلها نفس المسجد كالخادمه، وإلّا بقيت فيه . (محمّد الشيرازى).

۷- ۷ . إذا كان الاعتكاف مندوباً أو واجباً موسّعاً ولم تُمضِ منه يومان، وكذلك إذاكان الاعتكاف مشروطاً بالرجوع إذا عرض عارض أو مطلقاً، ففى جميع هذهالصور يجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد فيه حتّى فى الواجب المعيّن إذاكان مشروطاً . (زين الدين).* إذا لم يأذن الزوج لها بإتمام اعتكافها، هذا فى ما إذا لم يكن الإتمام واجباًعليها، أو وجب بسبب النذر فقط، وإلّا فلابدّ لها من إتمام اعتكافها مطلقاً فى ماإذا لم تشترط الرجوع فى اعتكافها، وإلّا جاز لها الرجوع وعدم إتمامه، وإذاوجب عليها الخروج إلى منزلها فلو أتمّته فالحكم ببطلان اعتكافها مشكل .(السيستانى).

واجباً معيّناً(۱) فلا يبعد(۲) التخيير(۳) بين إتمامه ثمّ الخروج وإبطاله،

ص:۴۰۲

۱- ۱ . ولو لِمُضِيّ يومَين، كما لا يخفى . (آقا ضياء).* ولم تكن قد اشترطت الرجوع فى اعتكافها، والأوجه حينئذٍ أن تختار إتمامه .(الميلانى).* هذا فى المعيَّن بمضىّ يومَين، وأمّا فى غيره كالمعيَّن بالإجاره والنذر وشبههفالظاهر تعيّن الخروج؛ لكشف الطلاق عن بطلان الاعتكاف إذا وقع قبل مضيّيومَين . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . الأحوط الخروج فوراً . (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).* المسأله مشكله ومحلّ تردّد تحتاج إلى مزيد تأمّل . (الخمينى).

۳- ۳ . الأحوط أن ترجع إلى منزلها للاعتداد به، بل لا يخلو من قوّه، وتقضياعتكافها بعد الخروج من العدّه . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* بل لا يبعد ترجيح الخروج وقضاء الاعتكاف بعد انقضاء العدّه . (آل ياسين).* تعيّن الخروج لا يخلو من قوّه . (البروجردى).* الأقوى وجوب إتمام الاعتكاف . (الحكيم).* الأحوط اختيار الخروج . (الشاهرودى).* بل لا يبعد تعيين الخروج فوراً . (البجنوردى).* الظاهر تقديم الخروج للاعتداد . (الفانى).* الأقوى تعيّن خروجها إلى منزلها للاعتداد . (المرعشى).* بل يجب عليه إتمام الاعتكاف . (الآملى).* الظاهر وجوب إتمام الاعتكاف عليها إذا كان واجباً معيّناً ولو لِمضيِّ يومَينولم تشترط فيه الرجوع، والمقام من تزاحم المقتضى واللامقتضى . (زين الدين).* فيه تأمّل . (حسن القمّى).* الأحوط أن ترجع إلى منزلها للاعتداد . (الروحانى).* والأحوط الخروج ثمّ القضاء . (اللنكرانى).

والخروج(۱) فوراً لتزاحم الواجبَين(۲) ، ولا أهمّيّه معلومه(۳) فى البَين. وأمّا إذا طُلّقت بائناً(۴) فلا إشكال؛ لعدم وجوب كونها فى منزلها فى أيّام العدّه.

الرجوع عن الاعتكاف

(مسأله) : قد عرفت أنّ الاعتكاف: إمّا واجب معيّن، أو واجب موسّع، وإمّا مندوب، فالأوّل يجب بمجرّد الشروع، بل قبله، ولا يجوز الرجوع عنه، وأمّا الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين، وأمّا بعده فيجب اليوم الثالث، لكنّ الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشروع خصوصاً الأول(۵) منهما.

۱- ۱ . وجوب الإتمام ثمّ الخروج لا يخلو من قوّه . (الجواهرى).

۲ - ۲ . المقام من قبيل تعارض المقتضى واللامقتضى . (الحكيم).* أمّا بالإضافه إلى اليومَين الأوّلَين فلا موجب لوجوب الاعتكاف عليها فيهماإلّا بالنذر أو ما شاكله؛ فعندئذٍ إن أذِن الزوجُ الزوجةَ المذكوره بإتمام الاعتكافوجب عليها الإتمام وفاءً بالنذر أو نحوه، وأمّا إذا لم يأذن لها بذلك وجب عليهاالخروج؛ حيث إنّه يكشف عن بطلانه من الأوّل، وعلى كِلا التقديرين فلا تزاحمفى البين . وأمّا بالإضافه إلى اليوم الثالث : فإن بنينا على أنّ وجوب الخروجعليها للاعتداد من أحكام العدّه فحينئذٍ إن لم يأذن الزوج لها بإتمام الاعتكافوقع التزاحم بين وجوب الخروج عليها و بين وجوب الاعتكاف فى هذا اليوم،وأمّا إذا أذِن لها فلا تزاحم؛ حيث لا يجب عليها الخروج عندئذٍ، وأمّا إذا بنيناعلى أنّ وجوب الخروج عليها من أحكام الزوجيّه وجب عليها إتمام الاعتكافحينئذٍ، ولا يجوز لها الخروج، وإن لم يأذن الزوج لها؛ إذ لا طاعه لمخلوقٍ فيمعصيه الخالق . (الخوئى).* والمقام من قبيل تعارض المقتضى واللامقتضى . (الآملى).

۳- ۳ . احتمال الأهمّيّه يكفى وهو فى الخروج . (السبزوارى).

۴- ۴ . ومثلها المعتدّه للفسخ ونحوه وللوفاه . (السيستانى).

۵- ۵ . لا يُترك الاحتياط فى هذا . (البروجردى).

(مسأله) : يجوز له أن يشترط حين النيّه الرجوع متى شاء حتّى فى اليوم الثالث، سواء علّق الرجوع على عروض عارض أوْ لا(۱) ، بل يشترط الرجوع متى شاء حتّى بلا سبب عارض، ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله، ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النيّه، فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه(۲) وإن كان قبل الدخول فى اليوم الثالث، ولو شرط حين النيّه ثمّ بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه، وإن كان الأحوط(۳) ترتيب آثار السقوط(۴) من الإتمام بعد إكمال اليومَين.

فروع الرجوع عن الاعتكاف

(مسأله) : كما يجوز اشتراط الرجوع فى الاعتكاف حين عقد نيّته كذلك يجوز اشتراطه(۵) فى نذره(۶) ، كأن يقول: «لله علىَّ أن

---

۱ - ۱ . تأثير شرط الرجوع متى شاء من غير عروض عارض محلّ إشكال، بل منع،نعم، العارض أعمّ من الأعذار العاديّه _ كقدوم الزوج من السفر _ ومن الأعذارالتى تُبيح المحظورات . (الخمينى).* صحّه اشتراط الرجوع متى شاء ولم يعرض عارض محلّ تأمّل . (المرعشى).* فيه إشكال، نعم، يكفى فى العارض العذر العرفى . (السيستانى).

۲- ۲ . إلّا إذا بنى نيّه الاعتكاف على الشرط السابق . (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . هذا الاحتياط لا يُترك . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).* لا يُترك . (الإصطهباناتى، الميلانى، عبدالله الشيرازى، المرعشى، اللنكرانى).

۴- ۴ . لا يُترك . (عبدالهادى الشيرازى).

۵- ۵ . فيه تأمّل؛ لعدم وفاء الدليل (الوسائل : الباب (۹) من أبواب الاعتكاف، ح ۱ و ۲.) بأزيد من تأثير الشرط فى عقد اعتكافه . (آقاضياء).

۶- ۶ . فيه منع إذا لم يرجع إلى الاشتراط فى الاعتكاف . (الحكيم * صحّه اشتراطه فى النذر محلّ تأمّل، بل منع، نعم، يصحّ نذر الاعتكافالمشروط . (محمّد رضا الگلپايگانى).* مع رجوعه عرفاً إلى نذر الاعتكاف المشروط . (السبزوارى).* يشكل ذلك، بل يمنع، إلّا أن يكون نذراً للاعتكاف المشروط . (زين الدين).* إن لم يرجع إلى الاشتراط فى الاعتكاف ضمناً ففيه إشكال . (حسن القمّى).* بأن يكون المنذور _ أى الاعتكاف _ مشروطاً . (السيستانى).

أعتكف بشرط(۱) أن يكون لى الرجوع عند عروض كذا، أو مطلقاً(۲) »، وحينئذٍ فيجوز له الرجوع(۳) ، وإن لم يشترط حين الشروع(۴) فى الاعتكاف(۵) فيكفى الاشتراط(۶)

ص:۴۰۵

۱- ۱ . وحينئذٍ يكون الشرط قيداً فى الاعتكاف المنذور، فيلزم ذكره حين الشروعفيه . (الميلانى).

۲- ۲ . مرّ الإشكال فيه . (السيستانى).

۳- ۳ . إذا كان الشروع جرياً على طبق نذره حسب ارتكازه، وإلّا فمشكل . (عبداللهالشيرازى).* هذا فى ما إذا كان اعتكافه بعنوان الوفاء بالنذر، وإلّا فلا يجوز له الرجوع فياليوم الثالث، فإذا خالف ورجع فى هذا اليوم عصى وإن تحقّق منه الوفاء بالنذر،ويجب عليه القضاء حينئذٍ على الأحوط . (الخوئى).

۴- ۴ . مع قصد إيقاع الاعتكاف وفاءً عن النذر . (آل ياسين).

۵- ۵ . أى حين عقدنيّته، مثل أن يقول : اعتكفت إن لم يشتدَّ الحر أو البرد . (الفيروزآبادى).* الظاهر اعتبار اشتراطه . (الروحانى).

۶- ۶ . بل لا يكفى، فلو لم يشترط فى الاعتكاف يجب تتميم الثلاثه بالاعتكاف ولولم يجب بالنذر . (محمّد رضا الگلپايگانى).* بل لا يكفى، كما تقدّم، نعم، يكفى إذا نذر الاعتكاف المشروط ثمّ أتيبالاعتكاف وفاءً بنذره، وهو اشتراط إجماليّ فى نفس الاعتكاف . (زين الدين).* مع إتيان الاعتكاف وفاءً بنذره، فيكون من الاعتكاف المشروط بالرجوعإجمالاً . (السيستانى).* الظاهر عدم الكفايه، ولزوم الاشتراط حين الشروع . (اللنكرانى).

حال النذر(۱) فی جواز الرجوع، لکنّ الأحوط(۲) ذکر الشرط حال الشروع أیضاً.

ولا فرق فی کون النذر اعتکافَ أیّامٍ معیّنهٍ أو غیر معیّنه متتابعه، أو غیر متتابعه، فیجوز(۳) الرجوع فی الجمیع مع الشرط المذکور فی النذر، ولا یجب القضاء بعد الرجوع مع التعیّن، ولا الاستئناف مع الإطلاق.

(مسأله) : لا یصحّ أن یشترط فی اعتکافٍ أن یکون له الرجوع فی اعتکافٍ آخر له غیر الّذی ذکر الشرط فیه، وکذا لا یصحّ أن یشترط فی اعتکافه جواز فسخ اعتکاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبیّ.

التعلیق فی نیّه الاعتکاف

(مسأله) : لا یجوز التعلیق(۴) فی الاعتکاف(۵) ، فلو علّقه بطل(۶) ، إلّا إذا علّقه علی شرطٍ معلوم الحصول حین النیّه فإنّه فی الحقیقه لا یکون من التعلیق.

* * *

۱- ۱ . فی صحّته وترتّب الأثر علیه إشکال . (المیلانی).* بنحو ما تقدّم . (السبزواری).

۲- ۲ . لا یُترک . (الخمینی، المرعشی).

۳- ۳ . مرّ الاحتیاط فیه . (الخمینی).

۴- ۴ . فیه تأمّل . (الحکیم، حسن القمّی).* محلّ التأمّل . (عبدالله الشیرازی).* علی الأحوط إن لم یُخِلَّ بقصد القربه والامتثال . (السبزواری).

۵- ۵ . علی الأحوط . (زین الدین).* علی الأحوط حال الشروع . (الروحانی).

۶- ۶ . بناءً علی اعتبار الجزم فی النیّه . (المیلانی).

فصل: فی أحکام الاعتکاف

اشاره

یَحرُم علی المعتکِفِ(۱) اُمور :

أحدها: المباشره بالجماع من الرجل والمرأه

أحدها : مباشره النساء بالجماع فی القُبُل أو الدُبُر، وباللَمس والتقبیل(۲) بشهوه(۳) ، ولا فرق فی ذلک بین الرجل والمرأه، فیحرم علی المعتکِفه أیضاً الجماع واللمس والتقبیل بشهوه، والأقوی عدم حرمه النظر بشهوه إلی مَن یجوز النظر إلیه، وإن کان الأحوط(۴) اجتنابه أیضاً.

الثانی : الاستمناء

الثانی : الاستمناء علی الأحوط(۵) وإن کان علی الوجه الحلال،

۱- ۱ . المقصود فیها أعمّ من التکلیفیّه والوضعیّه؛ فإنّ الحرمه التکلیفیّه فی غیرالواجب بل المعیّن فی غیر الیوم الآخر محلّ تأمّل . (عبدالله الشیرازی).* حرمه ما ذکر تکلیفاً فی ما لم یکن الاعتکاف واجباً محلّ تأمّل . (حسن القمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط فیهما . (الحکیم، عبدالله الشیرازی، المرعشی، الآملی، زین الدین، حسنالقمّی).* علی الأحوط . (الفانی).

۳- ۳ . علی الأحوط فی کلیهما . (البجنوردی).* فی حرمتهما إشکال والاجتناب أحوط . (الخوئی).* علی الأحوط فیهما . (محمّد الشیرازی).* علی الأحوط . (الروحانی).* الأحوط وجوباً إلحاق اللمس والتقبیل به . (مفتی الشیعه).* علی الأحوط فیهما، وأولی منهما بالاحتیاط ما یصدق علیه المباشره بما دونالفرج من التفخیذ ونحوه . (السیستانی).

۴- ۴ . یعنی الأولی . (الفانی).

۵- ۵ . إذا وقع لیلاً، أمّا فی النهار فیحرم؛ لمنافاته الصوم علی الأقلّ . (زین الدین).

كالنظر إلى حليلته الموجب له.

الثالث: شمّ الطيب مع التلذّذ

الثالث : شَمّ الطِيب مع التلذّذ(۱) ، وكذا الريحان(۲) ، وأمّا مع عدم التلذّذ كما إذا كان فاقداً لحاسّه(۳) الشَمِّ(۴)

۱- ۱ . لعلّه أراد به الإحساس، وإلّا فشَمّه محرّم على إطلاقه، ثمّ إنّه يحرم أيضاً التلذّذبالريحان، وهو كلّ نبتٍ طيّب الرائحه . (الميلانى).* قيد التلذّذ به غير معلوم فى موضوع الحرمه، وفاقد الحاسّه الشامّه لا يتحقّقمنه الشَمّ، لا أنّه لا يتلذّذ . (عبدالله الشيرازى).* فى اعتبار التلذّذ فى الطيب تأمّل، نعم، لايبعد فى الريحان، كما فى النصّ (الوسائل : الباب (۱۰) من أبواب كتاب الاعتكاف، ح ۱.) ،وأمّا فاقد الحاسّه فلا شَمّ له أصلاً حتّى يستثنى؛ لعدم التلذّذ . (محمّد رضا الگلپايگانى).* الأقرب حرمه شَمّ الطيب وإن لم يتلذّذ به، نعم، يعتبر ذلك فى الريحان كما فيالنصّ، أمّا فاقد حاسّه الشَمّ فهو لا يَشَمّ، لا أنّه لا يتلذّذ . (زين الدين).

۲- ۲ . لا يعتبر فى الأوّل إلّا الإحساس، فليس له شمّه للاشتراء ولا للتداوى إلّالضروره، نعم، يعتبر التلذّذ فى الريحان، وهو كلّ نبتٍ طَيّب الرائحه . (السيستانى).

۳- ۳ . أو مَن بحكمه، كالمزكوم، والمثل معروف « وهل يُدرِك المزكوم رائحهَ الوَردِ؟ » ،ثمّ الأمر كذلك لو كان واجداً لحاسّه الشمّ، ولكنّه ممّن لا يتلذّذ بشمّه، كما قديتّفق فى الأوحَدِيِّ من المستشِمّين لاعوجاج السليقه وفقدان الذوق، هذا لو كانالمدار التلذّذ الشخصىّ، وأمّا لو كان المعيار تلذّذ النوع فلا يجوز لهما الشمّ، ثمّالفاقد ومن بحكمه لا يشَمّ، لا أنّه لا يتلذّذ ففى العباره مسامحه من القلمالشريف . (المرعشى).

۴- ۴ . فاقد حاسّه الشَمّ لا يَشَمّ، لا أنّه لا يتلذّذ . (كاشف الغطاء).* الفاقد لحاسّه الشَمّ لا يشَمّ الطيب أصلاً، لا أنّه يشمّه ولا يتلذّذ به، والأقويمع تحقّق الشمّ عدم الفرق بين التلذّذ وعدمه . (البروجردى * الظاهر أنّ الفاقد للحاسّه المذكوره لايتحقّق منه الشمّ أصلاً، ومع تحقّقه وعدمالتلذّذ لا يُترك الاحتياط . (اللنكرانى).

مثلاً(۱) فلا بأس(۲) به(۳) .

الرابع: البيع والشراء

الرابع : البيع والشراء، بل مطلق التجاره مع عدم الضروره(۴) على الأحوط(۵) ، ولا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيويّه من المباحات حتّى الخياطه والنساجه ونحوهما، وإن كان الأحوط الترك، إلّا مع الاضطرار إليها، بل لا بأس بالبيع(۶) والشراء(۷) إذا(۸) مسّت الحاجه(۹) إليهما للأكل

۱- ۱ . فاقداً حاسّه الشَمّ خارج عن موضوع شَمّ الطِيب . (البجنوردى).

۲- ۲ . الأمر، كما ذكر، لكن مع فقد الحسّ لا يصدق الشَمّ ظاهراً، والظاهر أنّه معتحقّق الشَمّ لو لم يتلذّذ لا بأس به . (الخمينى).* الأظهر عدم الفرق مع شَمّ الطيب بين التلذّذ وعدمه، نعم، الفاقد لحاسّه الشمّلايحرم عليه ذلك؛ لأنّه لا يَشَمّ الطيب أصلاً . (الروحانى).

۳- ۳ . لفقد موضوعه، لا لعدم الالتذاذ . (الشاهرودى).

۴- ۴ . لحوائج نفس الاعتكاف . (محمّد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . بل حرمه مطلق التجاره لا تخلو من قوّه . (الجواهرى).

۶- ۶ . لكن فى صحّه الاعتكاف شبهه . (الحكيم).* والأحوط الأولى قضاء الاعتكاف بعد إتمامه . (المرعشى).* هذا من جهه الحكم التكليفى، وأمّا صحّه الاعتكاف فيه إشكال . (الآملى).

۷- ۷ . الاضطرار أو مسّ الحاجه إليهما إنّما يرفع الحرمه التكليفيّه، أمّا المانعيّه إذااستُفيدت من صحيحه أبى عبيده (الوسائل : الباب (۱۰) من أبواب الصوم المحرّم والمكروه، ح ۱.) فلا ترتفع بالاضطرار . (زين الدين).* فيه تأمّل ونظر . (الروحانى).

۸- ۸ . فى صحّه الاعتكاف معهما إشكال . (حسن القمّى).

۹- ۹ . الأحوط حينئذٍ هو الرضا بالتصرّف، أو الهِبَه من الطرفين . (الميلانى).

والشرب مع تعذّر التوكيل أو النقل بغير البيع(۱) .

الخامس: المماراه

الخامس : المُماراه، أى المجادله على أمرٍ دنيوىٍّ أو دينىٍّ بقصد الغلبه وإظهار الفضيله، وأمّا بقصد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات، فالمدار على القصد والنيّه، «فلِكُلِّ امرئٍ ما نوى» من خيرٍ أو شرّ، والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المُحرِم من الصيد وإزاله الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك، وإن كان أحوط(۲) .

استواء اللّيل والنهار فى التحريم

(مسأله) : لا فرق فى حرمه المذكورات(۳) على المعتكِف بين الليل والنهار، نعم، المحرّمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والارتماس(۴) ونحوها مختصّه بالنهار.

فعل المباح فى الاعتكاف

(مسأله) : يجوز للمعتكِف الخوض فى المباح والنظر فى معاشه مع الحاجه وعدمها.

حكم ارتكاب أحد المحرّمات فى الاعتكاف

(مسأله) : كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع فى النهار(۵)

۱- ۱ . أى بالمعنى الأعمّ الشامل لمطلق التجاره، كما سبق منه، وفى حكم التوكيلتحصيل الرضا بالتصرّف ونحوه . (السيستانى).

۲- ۲ . الظاهر أنّ جواز لبس المَخِيط ونحوه ممّا لا إشكال فيه . (الخوئى).* الظاهر أنّه لا محلّ للاحتياط أيضاً فى بعض المذكورات . (السيستانى).

۳- ۳ . بمعنى إفسادها، أمّا حرمتها تكليفاً فى غير الواجب فمحلّ تأمّل . (الحكيم).* من جهه إفسادها، وأمّا حرمتها تكليفيّاً فى غير الواجب فمحلّ إشكال .(الآملى).

۴- ۴ . على كلامٍ تقدّم . (السيستانى).

۵- ۵ . لا فرق بين وقوعها فى الليل والنهار . (مفتى الشيعه).

من حيث اشتراط الصوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده(۱) الجماع سواء كان فى الليل أو النهار، وكذا اللمس والتقبيل(۲) بشهوه(۳)، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرّمات من البيع والشراء وشَمّ الطِيب وغيرها ممّا ذكر، بل لا يخلو من قوّه(۴) وإن كان لا يخلو من

۱- ۱ . فى مبطليّه هذه الأُمور من غير جهه إضرارها بالصوم نظر، دليل على إطلاقمانعيّتها عنه، والأصل يقتضى عدمها . (آقا ضياء).

۲- ۲ . عدم البطلان باللمس والتقبيل لا يخلو من قوّه . (الجواهرى).* على ما عرفت فيه وفى ما بعده . (الحكيم).* قد مرّ أنّهما على الأحوط . (عبدالله الشيرازى).* على الأحوط . (المرعشى).* على الأحوط، كما تقدّم . (زين الدين).* على الأحوط، كما مرّ . (حسن القمّى).

۳- ۳ . على الأحوط . (البجنوردى).* مرّ آنفاً الإشكال فى حرمتهما . (الخوئى).* على الأحوط فيهما، كما تقدّم آنفاً . (محمّد الشيرازى).* على الأحوط، كما تقدّم . (الروحانى).* مرّ الكلام فى حرمتهما . (السيستانى).

۴- ۴ . القوّه محلّ منع . (البروجردى).* لا قوّه فيه . (الشاهرودى).* القوّه ممنوعه، نعم، الاحتياط أحسن وأولى . (البجنوردى).* فى القوّه تأمّل . (الخمينى).* فى القوّه نظر . (محمّد الشيرازى).* بل هو الأقوى وبه يظهر الحال فى بقيّه المسأله . (الروحانى). * بل حرمتها التكليفيّه بسبب الاعتكاف محلّ تأمّل، إلّا إذا وجب عليه إتمامه .(السيستانى).* محلّ إشكال . (اللنكرانى).

إشكالِ(۱) أيضاً؛ وعلى هذا فلو أتمّه(۲) واستأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات فى الاعتكاف الواجب(۳) كان أحسن(۴) وأولى(۵) .

مرتكب أحد المحرّمات سهواً

(مسأله) : إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكوره سهواً

فالظاهر عدم(۶) . . . . . .

۱- ۱ . ولكنّه ضعيف . (زين الدين).

۲- ۲ . لكن لو أتى يومَين بعنوان الإتمام فالأحوط إتيانه بالثالث . (محمّد رضاالگلپايگانى).

۳- ۳ . المعيّن بالنذر ونحوه، وفى ما بحكمه كاليوم الثالث، وأمّا الواجب الموسَّعفالأحوط الأولى إعادته وإن أتمّه . (المرعشى).

۴- ۴ . بل الأحوط ذلك . (عبدالله الشيرازى).* الأحوط فى الواجب المعيّن، وفى اليوم الثالث القضاء بعد الإتمام، وفيالواجب الموسّع الإعاده . (الخمينى).* بل الأحوط . (حسن القمّى).

۵- ۵ . للخروج عن المخالفه وتحصيلاً للجزم بالفراغ . (آقا ضياء).* بل هو المتعيَّن، فى مقام الاحتياط الّذى يلزم رعايته فى المقام . (آل ياسين).* بل أحوط . (عبدالهادى الشيرازى).* بل كان أحوط . (الميلانى).* بل أحوط فى الاستئناف . (الفانى).* بل الأحوط ذلك، وإن كان البطلان هو الأظهر . (الخوئى).* بل هو المتعيّن . (زين الدين).* بل الأحوط فى الواجب مطلقاً، وفى المستحبِّ فى اليوم الثالث . (اللنكرانى).

۶- ۶ . فيه شبهه . (الحكيم، الآملى).

بطلان(۱) اعتکافه(۲) ، إلّا الجماع(۳) فإنّه لو جامع سهواً أیضاً فالأحوط فی الواجب الاستئناف(۴) أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به، وفی المستحبّ الإتمام.

قضاء ما فسد من الاعتکاف

(مسأله) : إذا فسد الاعتکاف بأحد المُفسِدات :فإن کان واجباً معیّناً وجب قضاوه(۵) ، وإن کان واجباً غیر معیَّن وجب

استئنافه، إلّا إذا کان(۶) مشروطاً فیه(۷) أو فی

۱- ۱ . مشکل فلا یترک الاحتیاط فی الجمیع . (محمّد رضا الگلپایگانی).* فیه تأمّل . (حسن القمّی).

۲- ۲ . فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک . (الخوئی).* وهو مشکل، فلا یُترک الاحتیاط فی الجمیع، کما فی الجماع . (زین الدین).* هذا فی مفسدات الصوم، وأمّا فی غیرها فالاحتیاط الّذی ذکره فی الجماعیجری فیه . (الروحانی).* فیه إشکال . (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . التفرقه بین الجماع وغیره محلّ إشکال، فالأحوط فی صوره ارتکاب سائرالمحرّمات سهواً إتمامه إذا کان واجباً معیّناً، وقضاوه واستئنافه فی غیره إذا کانفی الیومین الأوّلَین، وإتمامه واستئنافه إذا کان فی الیوم الثالث . (الخمینی).* لا یبعد إلحاقه بغیره . (السیستانی).

۴- ۴ . بعد إتمامه فی الواجب المعیَّن، وفی الثالث من غیره واستئنافه بدون إتمام مابیده فی غیر الموردَین . (المرعشی).

۵- ۵ . علی الأحوط فیه وفی ما إذا کان مندوباً وکان الإفساد بعد الیومین . (الخوئی).* علی الأحوط . (الفانی).* علی الأحوط، کما مرّ . (السیستانی).

۶- ۶ . إذا کان الشرط یشمل مثل ذلک . (مهدی الشیرازی).

۷- ۷ . إذا فعل المفسِد بقصد الرجوع، أو قَصَدَ الرجوع بعد ذلک، وإلّا ففیه إشکال .(زین الدین).

نذره(۱) الرجوع(۲) فإنّه لا يجب(۳) قضاوه أو استئنافه(۴) ، وكذا يجب قضاوه(۵) إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد اليومَين، وأمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، بل فی مشروعيّه قضائه حينئذٍ إشكال(۶) .

ص:۴۱۴

۱- ۱ . علی ما تقدّم . (الميلانی).* مرّ الاحتياط . (الخمينی).* قد مرّ الإشكال فيه . (محمّد رضا الگلپايگانی، حسن القمّی).* تقدّم الإشكال فيه، فراجع المسأله الحاديه والأربعين . (زين الدين).* علی النحو الّذی تقدّم بيانه . (السيستانی).* تقدّم ما هو الظاهر فيه . (اللنكرانی).

۲- ۲ . فی إطلاقه إشكال . (الشاهرودی).

۳- ۳ . إذا لم يكن فعل المفسِد بقصد الرجوع ولم يرجع بعد ذلك ففيه تأمّل . (حسنالقمّی).

۴- ۴ . هذا يُتمّ إذا كان فعل المفسد بقصد الرجوع عن الاعتكاف، أمّا إذالم يكن بقصده فيشكل، اللهمّ إلّا أن يكون قد رجع بعد ذلك . (أحمدالخونساری).

۵- ۵ . علی إشكال . (السيستانی).

۶- ۶ . بل منع؛ لعدم دليلٍ وافٍ به، والأصل وجوبه، بل مشروعيّته (كذا فی الأصل، والصحيح ظاهراً : « والأصل عدم وجوبه، بل عدم مشروعيّته »).(آقا ضياء).* قويّ . (الحكيم).* لا إشكال فيه . (عبدالهادی الشيرازی، الروحانی).* لكن يظهر من بعض الروايات مشروعيّه قضائه، حتّی مع عدم الشروع فيه .(البجنوردی). * بل منع . (الآملی).* لا معنی للقضاء فی المندوب، وما ورد فی المورد ناظر إلی جبران ما لم يأتِبه، لا بعنوان أنّه قضاء، والفرق واضح . (الفانی).* بل لا معنی لقضاء المندوب المطلق . (السيستانی).

(مسأله) : لا يجب الفور فى القضاء(۱) وإن كان أحوط.

قضاء ما فات بموت المعتكف

(مسأله) : إذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليّه القضاء وإن كان أحوط(۲) ، نعم، لو كان المنذور الصوم

معتكِفاً وجب على(۳) الولىّ قضاوه(۴) ؛ لأنّ الواجب حينئذٍ عليه هو

الصوم، ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدِّمه، بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فإنّ الصوم ليس واجباً فيه، وإنّما هو شرط فى صحّته، والمفروض أنّ الواجب على الولىّ قضاء الصلاه والصوم عن الميّت(۵) ، لا

جميع ما فاته من العبادات.

۱- ۱ . ولكن لا يؤخّره بحيث يُعدّ تهاوناً موجباً لتفويته . (السيستانى).

۲- ۲ . مورد الاحتياط ما إذا لم يكن الفوت كاشفاً عن بطلان النذر، كالمضيَّق أوالموسع مع الشروع فيه فى أوّل أزمنه الإمكان . (السيستانى).

۳- ۳ . بل لا يجب على الولىّ لاشتراطه بتمكّن الميّت من قضائه . (الجواهرى).

۴- ۴ . فى ما لو استقرّ عليه . (عبدالهادى الشيرازى).* فيه أنّ الواجب عليه قضاء الصوم فقط دون الاعتكاف، وإن كان قضاوه أيضاًأحوط، وقد تقدّم نظير ذلك فى الصوم المنذور فيه التتابع، وقد احتاط الماتن فيقضائه هناك، وينبغى له أن يحتاط فى المقام أيضاً . (الخوئى).* يعنى قضاء الصوم معتكِفاً، كما نذره الميّت . (زين الدين).* على تفصيلٍ تقدّم فى كتاب الصوم . (السيستانى).

۵- ۵ . الصوم الواجب قضاوه عن الميّت غير مقيّدٍ بسبب خاصّ، والاعتكاف أحدالأسباب الموجبه للصوم، فيجب قضاء الصوم عنه معتكِفاً . (كاشف الغطاء).

حكم البيع والشراء فى الاعتكاف

(مسأله) : إذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراوه(۱) وإن قلنا ببطلان اعتكافه.

(مسأله) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفّاره(۲) ، وفى وجوبها فى سائر المحرّمات إشكال، والأقوى عدمه، وإن كان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط(۳) ذلك(۴) حتّى فى المندوب منه قبل تمام اليومَين(۵) ، وكفّارته ككفّاره شهر رمضان(۶) على الأقوى(۷) وإن كان الأحوط(۸) كونها مرتّبةً ككفّاره الظهار.

وجوب الكفاره وتفصيلاتها

(مسأله) : إذا كان الاعتكاف واجباً وكان فى شهر رمضان وأفسده بالجماع فى النهار فعليه كفّارتان: إحداهما للاعتكاف، والثانيه للإفطار فى نهار رمضان، وكذا إذا كان فى صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد

الزوال فإنّه يجب عليه كفّاره الاعتكاف وكفّاره قضاء(۹) شهر رمضان. وإذا

۱- ۱ . وكذا صومه . (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . ويلحق به على الأحوط الجماع المسبوق بالخروج المحرّم، وإن بطل اعتكافهبه بشرط عدم رفع يده عنه . (السيستانى).

۳- ۳ . لا يُترك إذا جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف، وأمّا معه فلا تجب عليه .(الخمينى).

۴- ۴ . لا يُترك مع عدم رفع اليد عن الاعتكاف مع جوازه فى هذا الفرض . (اللنكرانى).

۵- ۵ . لا يُترك الاحتياط فيه . (زين الدين).

۶- ۶ . أو ككفّاره الظهار، كما لا يخلو من وجه . (الميلانى).* بل ككفّاره الظهار . (المرعشى).

۷- ۷ . مرّ أنّه لا يبعد أن تكون كفّارته ككفّاره الظهار . (الخوئى).

۸- ۸ . لا يُترك . (عبدالله الشيرازى، المرعشى، حسن القمّى).* بل الأولى . (زين الدين).

۹- ۹ . ثبوت الكفّاره فى قضاء شهر رمضان أحوط . (الجواهرى).

نذر الاعتكاف فی شهر رمضان(۱) وأفسده بالجماع فی النهار وجب علیه ثلاث کفّارات: إحداها للاعتکاف، والثانیه لخُلف النَذر(۲) ، والثالثه للإفطار فی شهر رمضان. وإذا جامع(۳) امرأته المعتکِفه وهو معتکِف فی نهار رمضان فالأحوط أربع کفّارات، وإن کان لا یبعد(۴) کفایه الثلاث(۵) :

إحداها لاعتکافه، واثنتان للإفطار فی شهر رمضان: إحداهما عن نفسه، والأُخری تحمّلاً عن امرأته(۶) ، ولا دلیلَ علی تحمّل کفّاره الاعتکاف عنها؛ ولذا لو أکرهَهَا علی الجماع فی اللیل لم تجب علیه إلّا کفّارته، ولا یتحمّل عنها هذا، ولو کانت مطاوعهً فعلی کلٍّ منهما کفّارتان إن کان فی النهار، وکفّاره واحده إن کان فی اللیل.

تَمَّ کتاب الاعتکاف

* * *

وبهذا تَمَّ الجزء العاشر بحمد الله تعالی ویلیه الجزء الحادی عشر ویشتمل علی کتاب الزکاه والخمس إن شاء الله تعالی

۱- ۱ . مع تعیّنه . (اللنکرانی).

۲- ۲ . هذا فی ما إذا کان النذر متعلّقاً بأیّام معیّنه، أو لم یمکن استئناف الاعتکاف بعدإبطاله، وإلّا فلا کفّاره من جهه النذر . (الخوئی).* فی ما لم یمکن تداارکه فی شهر رمضان، أو کان متعلّقاً بأیّام معیّنه ماضیه .(حسن القمّی).* إذا استلزمه إبطال الاعتکاف . (السیستانی).

۳- ۳ . أی مع الإکراه . (اللنکرانی).

۴- ۴ . بل هو الأقرب . (زین الدین).

۵- ۵ . وهی الأظهر . (الروحانی).

۶- ۶ . علی الأحوط، کما مرّ . (السیستانی).

فهرست محتويات الجزء العاشر من كتاب

العروه الوثقى والتعليقات عليها

فهرست محتويات الجزء العاشر

وجوب الصوم وأقسامه وحكم منكره وتاركه ٩

فصل: فى النيّه (١٣ _ ٥٨)

اعتبار القصد والقربه ١٣

اعتبار قصد النوع فى الصوم الواجب ١۴

اعتبار قصد النوع فى الصوم المندوب ١۵

كفايه قصد الصوم فى صوم رمضان ١٨

قصد صوم غير رمضان فى رمضان ١٩

المتوخّى وهو من اشتبه عليه شهر رمضان كالمحبوس ونحوه ٢١

قصد الوجه وعدمه فى الصوم ٢٣ _ ٢۴

إذا جاء بالمأمور به مع قصد الخلاف خطأً ٢۶

العلم بالمفطرات على التفصيل ٢٧

نيّه الجاهل بالمفطر ٢٧

نيّه النيابه عن الغير ٣١

الصوم فى شهر رمضان لغيره ٣٢

صوم النذر إذا لم ينوه أو نوى غيره ٣٣

التعيين ممّن عليه أكثر من قضاء أو نذر أو كفّاره ۳۵

فروع فی التعیین إذا کان العمل واحداً ۳۷

وقت النیّه ۴۱

ص:۴۱۸

فروع فی وقت النیّه ۴۳

کیفیه نیه صوم شهر رمضان ۴۵

حکم یوم الشک ۴۷

کیفیه النیّه فی صوم یوم الشک ۴۷

فروع صوم یوم الشک ۵۰

نیّه القطع أو القاطع فی أثناء النهار ۵۴

عدم لزوم معرفه حقیقه الصوم التفصیلیه ۵۶

العدول من صوم الی صوم ۵۶

فصل: فیما یجب الإمساک عنه من المفطرات

(۵۹ _ ۱۵۷)

الأول والثانی: الأکل والشرب المعتاد منه وغیره قلّ أو کثر ۵۹

حکم التخلیل بعد الأکل ممّن یرید الصوم ۶۰

حکم ابتلاع البصاق وما یخرج من الصدر ۶۱

المدار صدق الأکل والشرب بأیّ نحوٍ کان ۶۳

صوم من أنفذ إلی جوفه رمحاً أو نحوه ۶۵

الثالث : الجماع وإن لم ینزل ۶۵

بعض فروع الإنزال وصوره ۶۷

حکم الجماع قهراً أو سهواً من غیر اختیار ۶۹

حكم ارتكاب المفطر خطأً أو قاصداً مع الخلاف ٧٠

حكم مجامعه الخنثى ٧١

الرابع: الاستمناء ٧٤

بعض صور مفطريه الاستمناء ٧٤

الخامس : تعمّد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمه (صلوات الله عليهم) ٧٩

إلحاق سائر الانبياء والأوصياء بنبيّنا (صلى الله عليه وآله) ٨١

فروع فى ما يندرج فى الكذب من العناوين ٨٣

حكم الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواه ٨٧

حكم ارتكاب الكذب لأجل الاضطرار والتقيه ٨٧

إذا قصد الكذب فتبيّن الصدق وبالعكس ٨٩

حكم الكذب هزلاً أو مع عدم القصد ٩٠

السادس : إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ٩٠

حكم البخار ودخان التتن ٩٢

السابع : الارتماس فى الماء ٩٣

مبطليه رمس الرأس فى الماء ٩٤

رمس الرأس فى المضاف وغيره من المائعات ٩٥

الكلام فى صدق الارتماس فى بعض الفروض ٩٦

حكم ذى الرأسين ٩٧

فروع فى مفطريّه الارتماس ١٠٠

حكم الصوم إذا انحصر الغسل بالارتماس ١٠٣

قصد الارتماس بالغسل فى غير شهر رمضان ١٠٤

الارتماس فى الماء المغصوب ١٠٩

عدم الفرق بين العالم بحكم الارتماس والجاهل به ١١٠

حكم الارتماس فى الوحل والثلج ١١٠

حكم الشك فى الارتماس ۱۱۱

الثامن : البقاء على الجنابه عمداً فى شهر رمضان وقضائه ۱۱۱

أحكام الجنابه فى صوم غير شهر رمضان وقضائه ۱۱۱

الإصباح جنباً من غير عمد ١١٢

الاحتلام فی النهار ١١٣

النوم علی الجنابه بعد العلم بها ١١٣

التعجیز الاختیاری کما لو أجنب قبل الفجر متعمداً ١١٤

البقاء علی حدث الحیض والنفاس ١١٥

مَن طهرت من حیضها ولم یسع الوقت للغسل ولا للتیمم ١١٦

حکم صوم المستحاضه ١١٧

من نسی غسل الجنابه فی شهر رمضان وغیره ١٢٢

من تعذّر علیه الغسل وجب علیه التیمّم قبل الفجر ١٢٣

هل یبطل التیمم بدل الغسل بالحدث الأصغر أو لا؟ ١٢٤

جواز التأخیر فی غسل من احتلم نهار شهر رمضان ١٢٥

حکم الصوم إذا علم سبق الاحتلام علی الفجر أو شک ١٢٥

حکم نوم الجنب قبل الفجر وأقسامه ١٢٦

حکم نوم الجنب فی صوم غیر شهر رمضان ١٣٣

فروع فی النوم بعد الجنابه ١٣٤

حکم النوم مع حدث الحیض والنفاس لیل شهر رمضان ١٣٤

الشک فی عدد النومات ١٣٤

من نسی الجنابه أیّاماً من شهر رمضان وشک فی عددها ١٣٤

قصد الوجوب فی غسل الجنابه قبل الفجر ١٣٥

إجزاء الصوم من فاقد الطهورین مع الحدث ١٣٦

عدم مانعيّه حدث مسّ الميّت من الصوم حدوثاً وبقاء ١٣٧

إجناب الصائم نفسه مع ضيق الوقت وظنّ السعه ١٣٨

التاسع : من المفطرات الاحتقان بالمايع ولو مع الاضطرار ١٤٠

الحقنه بالجامد والمائع غير البالغ للجوف وما يشك فى كونه منها ١٤٠

العاشر : تعمّد القىء ١٤١

ابتلاع ما يخرج بالتجشّؤ ١٤١

مفطريه القىء وما يطّرد فيه من الفروع ١٤٢

فصل: فى اعتبار العمد والاختيار فى الإفطار

(١٥٨ _ ١٦٦)

فروع اعتبار العمد والاختيار فى فعل المفطر ١٥٨

الإفطار عمداً فى صوره الظنّ بفساد الصوم ١٥٩

الإفطار للتقيّه من الظالم ١٦٠

حكم ابتلاع اللّقمه وما يدخل فى الحلق من غير اختيار ١٦٣

وظيفه من خاف على نفسه الهلاك من غلبه العطش ١٦٤

مبطليه الذهاب إلى مكان يضطرّ فيه إلى الإفطار ١٦٤

مبطليه الجماع إذا تذكّر بعد النسيان ولم يترك ١٦٦

فصل: فى اُمور لا بأس بها للصائم

(١٦٧ _ ١٧٠)

الميزان فى ما يجوز للصائم ارتكابه من اُمور ١٦٧

فصل: فى ما يكره للصائم

(١٧١ _ ١٧٤)

الأول : مباشره النساء بما لا يستوجب الجنابه ١٧١

ص:۴۲۲

الثانی : الاکتحال بما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق ۱۷۲

الثالث : دخول الحمّام لمن یخشی الضعف ۱۷۲

الرابع : إخراج الدم المضعف بل کل فعل یورث الضعف ۱۷۲

الخامس : السعوط مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق ۱۷۲

السادس : شمّ الریاحین ۱۷۳

السابع : بلّ الثوب علی الجسد ۱۷۳

الثامن : جلوس المرأه فی الماء ۱۷۳

التاسع : الحقنه بالجامد ۱۷۳

العاشر : قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم ۱۷۳

الحادی عشر : السواک بالعود الرطب ۱۷۳

الثانی عشر : المضمضه عبثاً ۱۷۴

الثالث عشر : إنشاد الشعر ۱۷۴

الرابع عشر : الجدال والمراء وأذی الخادم والمسارعه إلی الحلف ۱۷۴

فصل: فی ما یوجب القضاء والکفّاره

(۱۷۵ _ ۲۰۹)

لزوم الکفّاره بفعل المفطرات عمداً واختیاراً علی تفصیل ۱۷۵

لزوم الکفّاره علی الجاهل علی تفصیل ۱۷۸

أقسام وجوب الکفّاره ۱۸۱

الأول : كفّاره صوم شهر رمضان ۱۸۱

كفّاره الإفطار على محرّم ۱۸۲

الثانی : كفّاره قضاء شهر رمضان ۱۸۲

الثالث : كفاره صوم النذر المعيّن ۱۸۳

ص:۴۲۳

الرابع : كفّاره صوم الاعتكاف ١٨٣

تكرّر الكفّاره بتكرّر موجبها ١٨۴

لزوم كفاره الجمع بلا فرق بين الإفطار بالمحرم ذاتاً وبالعارض ١٨۶

من الإفطار بالمحرّم الكذب على الله ورسوله ٩ ١٨٧

حكم ابتلاع النخامه ١٨٧ _ ١٨٨

تعذّر بعض الخصال فى كفّاره الجمع ١٨٨

حكم تكرّر الكفّاره بالجماع مراراً وكونه على الوجه المحرّم ١٨٩

المدار فى تكرّر الكفّاره فى بعض الموارد ١٨٩

من أفطر بغير الجماع إذا جامع بعد ذلك ١٩٠

الإفطار بالحلال ثمّ تناول الحرام ١٩١

العلم بفساد الصوم والشك فى وجوه ١٩٣

من أفطر ثمّ سافر بعد الزوال أو قبله ١٩۵

إفطار يوم الشك مع تحقق المخالفه ١٩۶

من استحلّ الإفطار فى شهر رمضان ١٩٧

من جامع زوجته الصائمه مكرهاً لها أو مطاوعةً له ١٩٨

من جامع زوجته الصائمه وهى نائمه ومن أكرهها على غير الجماع ٢٠١

حكم الإكراه من الزوجه لزوجها ٢٠١

الإكراه فى غير الزوجه كالأمه والأجنبيّه ٢٠١

إكراه الزوج المفطر لعذرٍ زوجته الصائمه على الجماع ٢٠٢

من عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره شهر رمضان ٢٠٢

من تمكن من الكفّاره بعد العجز عنها ۲۰۴

التبرع بالكفّاره عن الغير ۲۰۵

التأخير فی أداء الكفّاره وكونها غير فوريّه ۲۰۵

الإفطار على الحرام بعد المغرب ٢٠٥

مصرف كفّاره الإطعام ٢٠٥

مقدار الطعام ونوعه فيالكفّاره ٢٠٦

لزوم مراعاه العدد وإطعام ستين نفساً ولو من الصغار والنساء ٢٠٧

جواز السفر فى شهر رمضان من غير حاجه ٢٠٨

مقدار المدّ ٢٠٩

فصل: فى ما يوجب القضاء دون الكفّاره

(٢١٠ _ ٢٢٧)

الأول: النوم الثانى بل الثالث على الجنابه ٢١٠

الثانى : إبطال الصوم بالإخلال بالنيّه ٢١١

الثالث : نسيان غسل الجنابه يوماً أو أيّاماً ٢١٢

الرابع : فعل المفطر بعد الفجر قبل المراعاه ٢١٢

الخامس : الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل ٢١٥

السادس : الأكل لزعمه سخريّه المخبر بطلوع الفجر ٢١٦

السابع : الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل ٢١٦

الثامن : الإفطار لظلمةً أوجبت القطع فبان خطؤه ٢١٧

حكم تناول المفطر مع الشكّ فى طلوع الفجر ٢٢١

فعل المفطر قبل الفحص ٢٢٢

التاسع : إدخال الماء فی الفم للتبرّد فسبقه ودخل الجوف ۲۲۳

سبق الماء بالمضمضه لوضوء الصلاه ۲۲۴

کراهه المبالغه فی المضمضه ۲۲۵

عدم جواز التمضمض مطلقاً مع العلم بسبق الماء ۲۲۵

العاشر : سبق المنی بالملاعبه أو الملامسه ۲۲۶

فصل: فی الزمان الذی یصحّ فیه الصوم

(۲۲۸ _ ۲۲۹)

مبدأ نهار الصوم ومنتهاه ۲۲۸

استصحاب الصلاه قبل الإفطار ۲۲۹

عدم مشروعیه الصوم فی اللیل ۲۲۹

فصل: فی شرائط صحّه الصوم

(۲۳۰ _ ۲۴۹)

الأول : الإسلام والإیمان ۲۳۰

الثانی : العقل ۲۳۲

الثالث : عدم الإصباح جنباً أو علی حدث الحیض والنفاس ۲۳۵

الرابع : الخلوّ من الحیض والنفاس فی مجموع النهار ۲۳۵

الخامس : أن لا یکون مسافراً ۲۳۶

مواضع استثنیت من الصوم فی السفر ۲۳۶

الصوم المندوب فی السفر ۲۳۷

صحه صوم المسافر الجاهل بالحکم دون الناسی ۲۳۸

صحه الصوم من المسافر بعد الزوال وکذا من لم یقصّر فی صلاته ۲۳۸

السادس : عدم المرض أو الرمد الذی یضرّه الصوم ۲۳۸

عدم الابتلاء بالمزاحم الأهمّ ۲۴۰

عدم كفايه الضعف فی سقوط الصوم ۲۴۰

الصوم بزعم عدم الضرر مع انكشاف الخلاف ۲۴۱

علم المكلف من نفسه خلاف حكم الطبيب ۲۴۲

صحه الصوم من النائم تمام النهار مع سبق النيه ۲۴۲

صحه صوم الصبى المميز ٢٤٣

عدم جواز الصوم المندوب وعليه صوم واجب ٢٤٤

استثناء العجز والنسيان من عدم الجواز ٢٤٥

حكم نذر صوم التطوّع ممّن عليه الفرض ٢٤٦

حكم التطوّع بالصوم ممّن عليه صوم واجب بالاستئجار ٢٤٩

فصل: فى شرائط وجوب الصوم

(٢٥٠ _ ٢٥٩)

الأول والثانى : البلوغ والعقل ٢٥٠

الصبى والمجنون إذا كملا بعد طلوع الفجر ولم يأتيا بالمفطر ٢٥٠

الثالث : عدم الإغماء ٢٥٢

الرابع : عدم المرض ٢٥٣

حكم مَن برئ بعد الزوال ولم يتناول شيئاً أو برئ قبله ٢٥٣

الخامس : الخلوّ من الحيض والنفاس ٢٥٥

السادس : الحَضَر ٢٥٥

حكم المسافر قبل وبعد الزوال ٢٥٥

حكم القادم قبل وبعد الزوال ٢٥٥ _ ٢٥٦

استحباب الإمساك بقيه النهار للقادم من السفر مفطراً ٢٥٦

المستثنيات من قاعده التلازم بين إتمام الصلاه والصوم وقصرها والإفطار ٢٥٦

عدم جواز الإفطار للمسافر قبل حدّ الترخّص ۲۵۷

حكم السفر اختياراً فی شهر رمضان وغيره من الواجب المعيّن ۲۵۷

كراهه السفر فی شهر رمضان ۲۵۹

كراهه الجماع والتملّی من الطعام والشراب من غير الصائم ۲۵۹

فصل: فی موارد جواز أو وجوب الإفطار

(۲۶۰ _ ۲۶۴)

الأول والثانی : الشیخ والشیخه فی صوره التعذّر والمشقّه ۲۶۰

اعتبار دفع الفدیه وبیان قدرها ونوعها ۲۶۱

الحکم بالقضاء فی صوره تجدّد القدره فی الشیخ والشیخه ۲۶۱ _ ۲۶۲

الثالث : من به داء العطش ۲۶۲

الرابع : الحامل المقرب ۲۶۳

وجوب الصدقه والقضاء علیها ۲۶۳

الخامس : المرضعه القلیله اللبن ۲۶۴

فصل: فی طرق ثبوت هلال شهر رمضان وشوّال

(۲۶۵ _ ۲۸۵)

وهی اُمور :

الأول : رؤیه المکلّف بنفسه ۲۶۵

الثانی : التواتر ۲۶۵

الثالث : الشیاع المفید للعلم ۲۶۵

الرابع : مضی ثلاثین یوماً من هلال شعبان أو رمضان ۲۶۵

الخامس : البیّنه الشرعیه ۲۶۵

الإشكال فى الأخذ بالبيّنه فى بعض الموارد ۲۶۶ _ ۲۶۸

السادس : حكم الحاكم ۲۶۸

حكم استناد الحاكم إلى الشياع الظنّى ۲۶۹

عدم ثبوت الهلال بقول المنجّمين ونحوه ۲۶۹

اعتبار شهاده الشاهدين بالرؤيه حسّاً لا حدساً ۲۷۱

لو ترک الصوم ثم انکشف بشهاده عدلین ثبوت الهلال ۲۷۱

نفوذ حکم الحاکم بالهلال فی حق مقلّدیه وغیرهم ۲۷۲

ثبوت الهلال فی بلد دون بلد اتّحد الاُفق أم لم یتّحد ۲۷۲

الإخبار بثبوت الهلال بواسطه الآلات والمخترعات ۲۷۴

حکم یوم الشک أنّه من رمضان أو شوّال ۲۷۴

حکم ما لو غمّت الشهور ۲۷۵

حکم الأسیر والمحبوس إذا لم یتمکّنا من تحصیل العلم بالشهر ۲۷۶

إجراء أحکام شهر رمضان علی ما ظنّه رمضاناً ۲۷۹

حکم اشتباه شهر رمضان بین شهرین أو أکثر ۲۷۹

حکم المکان الذی یکون لیله ونهاره غیر متعارفین ۲۸۲

فصل: فی أحکام القضاء

(۲۸۶ _ ۳۱۴)

شرائط وجوب قضاء الصوم ۲۸۶

بلوغ الصبی فی أثناء النهار أو الشک فی کونه قبل الفجر أو بعده ۲۸۶

عدم قضاء صوم ما فات حال الجنون ۲۸۸

حکم قضاء ما فات عن المغمی علیه ۲۸۹

لا قضاء علی من أسلم عن کفر وکذا لو أسلم أثناء النهار ۲۸۹

وجوب القضاء علی المرتدّ ما فاته أیّام ردّته ۲۹۱

وجوب القضاء على من فاته الصوم لسكر ٢٩١

وجوب القضاء على الحائض والنفساء ٢٩١

حكم المخالف إذا استبصر ٢٩١

وجوب القضاء على من فاته الصوم لنومٍ أو غفله ٢٩٢

دوران الفائت بين الأقل والأكثر ۲۹۳

عدم وجوب الفور والتتابع فی القضاء ۲۹۴

عدم وجوب تعيين الأيام فی صوم القضاء ۲۹۴

حكم من كان عليه قضاء رمضانين فصاعداً ۲۹۵

عدم الترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الواجب ۲۹۶

إذا صام قضاءً ثم تبيّن فراغ ذمّته لم يقع عن غيره ۲۹۶

حكم من فاته شهر رمضان أو بعضه لعذرٍ ومات فيه ۲۹۷

لو استمرّ المرض إلى رمضان الآخر ۲۹۸

لو استمرّ العذر غير المرض إلى رمضان الآخر ۲۹۸

فوات شهر رمضان لا لعذرٍ أو لعذرٍ لم يستمر ۳۰۰

من فاته شهر رمضان لا لعذرٍ أو لعذر غير مستمر إلى رمضان الآخر ۳۰۰

تكرّر الكفّاره لو استمرّ المرض ثلاث أو أربع سنين ۳۰۲

عدم تكرّر كفّاره السنه الواحده لو أخّر القضاء سنين عديده ۳۰۳

جواز إعطاء كفّاره أيّام عديده لفقير واحد ۳۰۳

عدم وجوب كفّاره العبد على سيّده ۳۰۳

اعتبار فوريّه القضاء قبل رمضان الآخر ۳۰۴

قضاء ما فات الميّت لعذر ۳۰۵

ما يشترط فی وجوب القضاء والمقضی عنه والولی ۳۰۷

لو لم يكن للميّت ولد ۳۰۹

إذا تعدّد الولی أو تبرّع متبرّع عن المتوفّی ۳۰۹

فروع فی ما یجب علی الولی من قضاء الصوم عن المیّت ۳۱۰

قضاء غیر رمضان من الصوم الواجب علی المتوفّی ۳۱۳

فروع فی قضاء شهر رمضان وغیره من الصوم الواجب عن نفسه وغیره ۳۱۳

فصل: فی صوم الکفّاره

(۳۱۵ _ ۳۳۴)

وهو أقسام :

منها : ما یجب الصوم مع غیره ۳۱۵

ومنها : ما یجب فیه الصوم بعد الفجر عن غیره ۳۱۵

کفّاره الظهار وقتل الخطأ والإفطار فی قضاء شهر رمضان والیمین ۳۱۵

کفّاره صید النعامه والبقر الوحشی والغزال ۳۱۶

کفّاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عامداً ۳۲۱

کفّاره خدش المرأه وجهها فی المصاب وشق الرجل ثوبه علی زوجته أو ولده ۳۲۱

ومنها : ما یجب فیه الصوم مخیّراً بینه وبین غیره ۳۲۲

کفّاره الإفطار فی شهر رمضان وکفّاره الاعتکاف وکفّاره النذر ۳۲۲

کفّاره العهد وجزّ المرأه شعرها فی المصاب وحلق الرأس فی الإحرام ۳۲۳

ومنها : ما یجب فیه الصوم مرتّباً علی غیره مخیّراً بینه وبین غیره ۳۲۳

وجوب التتابع فیما وجب فی کفّارته صوم شهرین ۳۲۴

التتابع فی الثمانیه عشر بدل الشهرین بل فی جمیع صوم الکفّاره ۳۲۵

التتابع فی صوم النذر مع الاشتراط ۳۲۶

التتابع فی قضاء الصوم المنذور المشروط فیه التتابع ۳۲۶

الشروع فی صوم التتابع فی وقت لا یسلم فیه ۳۲۷

الإفطار فی أثناء الصوم الذی یشترط فیه التتابع لا لعذر ۳۲۹

الإفطار فى أثناء الصوم الذى يشترط فيه التتابع لعذر ٣٣٠

من أمثله ما فيه العذر ٣٣١

المقدار اللازم من التتابع فى الصوم ٣٣٢

بطلان التتابع فى الأثناء لا يكشف عن بطلان ما سبق من الأيام ٣٣٣

فصل: فی أقسام الصوم

(۳۳۵ _ ۳۵۰)

أقسام الصوم ۳۳۵

أقسام الصوم الواجب ۳۳۵

أقسام الصوم المندوب ۳۳۶

المکروه من الصوم ۳۴۱

أقسام الصوم المحظور ۳۴۳

مواضع استحباب الإمساک تأدّباً ۳۴۸

کتاب الاعتکاف

(۳۵۳ _ ۴۱۷)

معناه وأفضل أوقاته وأقسامه ۳۵۳

شرائط صحه الاعتکاف ۳۵۵

الأول: الإیمان، فلا یصحّ من غیره ۳۵۵

الثانی : العقل، فلا یصحّ من المجنون ۳۵۵

الثالث : نیّه القربه العبادیه ۳۵۶

الرابع : الصوم فلا یصحّ بدونه ۳۵۸

الخامس : ألّا یقلّ الاعتکاف عن ثلاثه أیام ۳۶۱

السادس : لزوم الكون فى المسجد وبيان المراد من المسجد ٣٦٣

السابع : إذن السيد لمملوكه والمستأجر لأجيره الخاص ٣٦٤

إذن الزوج للزوجه ٣٦٥

إذن الوالد لولده ٣٦٦

الثامن : استدامه اللبث فى المسجد ٣٦٧

بطلان الاعتكاف بالارتداد ٣٧١

عدم جواز العدول بالنيّه فى الاعتكاف ٣٧١

النيابه عن أكثر من واحد ٣٧١

كفايه مطلق الصوم فى الاعتكاف ٣٧٢

جواز قطع الاعتكاف فى اليومين الأوّلين ٣٧٤

حكم قطع الاعتكاف المنذور المعيّن ٣٧٤

صوم نذر الاعتكاف فى يوم عليه فيه صوم واجب ٣٧٤

نذر الاعتكاف ليوم أو يومين ٣٧٥

لو صادف النذر مانع من الصوم كالعيد ٣٧٥

نذر الاعتكاف يوم قدوم شخصٍ معيّن ٣٧٦

حكم الليلتين المتوسّطتين والليله الاُولى فى الاعتكاف المنذور ٣٧٨

المراد من الشهر فى المقام ٣٧٨

لو نذر اعتكاف شهر أو مقدار شهر والفرق بينهما ٣٨٠

فروع فيما يرتبط بالتتابع فى صوم الاعتكاف ٣٨١

قضاء ما ترك من الاعتكاف الواجب وحكم ما لو غمّت الشهور ٣٨٣

اعتبار وحده المسجد فى الاعتكاف الواحد ٣٨٥

حكم ما لو اتفق مانع من إتمام الاعتكاف ٣٨٥

أحكام فى توابع المسجد ومنه مسجد الكوفه المعظّم وفروع ذلك ٣٨٦

صحه اعتكاف الصبى المميز ٣٩٠

اعتكاف العبد وشرطيه إذن المولى ٣٩٠

حكم خروج المعتكف من المسجد ٣٩٢

الخروج لأجل الاغتسال من الجنابه ٣٩٤

اعتبار عدم الغصبيه للمكان من المسجد ٣٩٦

ص:۴۳۳

فروع فی ما یرتبط بالخروج من المسجد ۴۰۰

إجزاء اللبث فی المسجد بأیّ نحوٍ کان ۴۰۱

وظیفه المرأه المعتکفه إذا طُلّقت طلاقاً رجعیاً ۴۰۱

الرجوع عن الاعتکاف ۴۰۳

فروع الرجوع عن الاعتکاف ۴۰۴

التعلیق فی نیّه الاعتکاف ۴۰۶

فصل: فی أحکام الاعتکاف

(۴۰۷ _ ۴۱۷)

یحرم فی الاعتکاف جمله اُمور :

أحدها: المباشره بالجماع من الرجل والمرأه ۴۰۷

الثانی : الاستمناء ۴۰۷

الثالث: شمّ الطیب مع التلذّذ ۴۰۸

الرابع: البیع والشراء ۴۰۹

الخامس: المماراه ۴۱۰

استواء اللّیل والنهار فی التحریم ۴۱۰

فعل المباح فی الاعتکاف ۴۱۰

حکم ارتکاب أحد المحرّمات فی الاعتکاف ۴۱۰

مرتکب أحد المحرّمات سهواً ۴۱۳

قضاء ما فسد من الاعتكاف ۴۱۳

قضاء ما فات بموت المعتكف ۴۱۵

حكم البيع والشراء فى الاعتكاف ۴۱۶

وجوب الكفاره وتفصيلاتها ۴۱۶

ص:۴۳۴

الاصدارات العلميّه لمؤسّسه السبطين عليهماالسلام العالميّه

باللغه العربيه

_ فقه الإمام جعفر الصادق ۷ : تأليف العلّامه محمّد جواد مغنيه؛ (دوره فقهيه كامله محققه فى ست مجلّدات).

_ قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى (فى مجلّدين).

_ محاضرات الإمام الخوئى؛ فى المواريث : بقلم السيّد محمّد على الخرسان. تقديم و مراجعه مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

_ المولى فى الغدير، نظره جديده فى كتاب الغدير للعلّامه الأمينى: لجنه التأليف

و البحوث العلميه _ القسم العربى.

_ أدب الشريعه الاسلاميه : تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى.

_ عقيله قريش آمنه بنت الحسين ۸ الملقبه بسكينه : تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

_ أنصار الحسين ۷. الثوره والثوار : تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

_ التحريف والمحرّفون: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

_ الحسن بن على ۸ (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

_ بضعه المصطفى ۹ : تأليف السيد المرتضى الرضوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه السبطين ۸ العالميه، يشتمل على حياه فاطمه ۳ من ولادتها إلى شهادتها ۳.

_ الحتميّات من علائم الظهور : تأليف السيّد فاروق البياتى الموسوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه السبطين۸ العالميه.

_ معالم العقى_ده الإسلاميه : لجنه التأليف والبحوث العلميه _ القسم العربى.

_ هويّه التشيّع: للدكتور الشيخ أحمد الوائلى؛، تحقيق مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

_ نحن الشيعه الإماميّه وهذه عقائدنا: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين ۸ العالميه (طبعه منقحه مع اضافات).

_ لماذا اخترنا مذهب الشيعه الإماميّه: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

_ المثل الأعلى: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

_ الشيعه و فنون الإسلام: تأليف آيت الله السيد حسن الصدر ۱، مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

_ بحوث عقائديه فى ضوء مدرسه أهل البيت :: نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السيّد الخوئى ۱. إعداد الشيخ ابراهيم الخزرجى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

_ عصر الغيبه، الوظائف والواجبات. تأليف الشيخ على العبادى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

_ العروه الوثقى للفقيه الأعظم الطباطبائى اليزدى والتعليقات عليها: (صدر منها إلى الآن عشره أجزاء). تضم ۴۱ تعليقه لكبار المراجع والعلماء الأعلام . إعداد وتحقيق مؤسسه السبطين۸ العالميه.

_ الإمام الجواد ۷ الإمامه المبكِّره... وتداعيات الصراع العباسى: تأليف السيد محمد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

_ مع السنه أتباع المذاهب الأربعه : تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

ـ فاطمه بنت اسد، حجر النبوّه والإمامه :لجنه التأليف والبحوث العلميه لمؤسسه السبطين۸ العالميه.

ـ لكل شيء علامه يعرف بها :تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

ـ أفضل كل شيء وأحسنه : تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

ـ تفسير القرآن الكريم: للسيد المرتضى علم الهدى ۱. إعداد وسام الخطاوى، خزعل غازى، إشراف وتحقيق مؤسسه السبطين۸ العالميه. (دوره صدر منها إلى الآن ثلاثه أجزاء).

ـ البيان فى حوادث آخر الزمان : تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

ـ الأمير الشفيق : قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

ـ الإمام الحنون : قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

ـ بيعه الغدير : قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

ـ السيده الكريمه : قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

ـ نبى الرحمه : قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

ـ التعازى: تأليف محمد بن على المعروف بـ«ابن الشجرى». مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

ـ فتح الباب للوقوف على علم عمر بن الخطاب: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

ـ اتّقوا الظلم: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين۸ العالميه.

باللغه الفارسيه

ـ هديه الزائرين وبهجه الناظرين (فارسى) : تأليف ثقه المحدثين الشيخ عبّاس القمّى؛، تحقيق مؤسسه السبطين۸ العالميه.

_ قطره ای از دریای غدیر (فارسی) : لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

_ مهربانترین نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (فارسی) : تألیف السیّد علاء الدین الموسوی الإصفهانی.

_ پرسش ها و پاسخ های اعتقادی: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

_ روزشمار تاریخ اسلام : لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

_ غربت یاس: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

_ حجاب حریم پاکی ها: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

_ سکینه؛ پرده نشین قریش: قسم الترجمه.

_ أطیب البیان فی تفسیر القرآن: (دوره تشتمل علی ثلاثه وعشرین جزء) : تألیف آیت الله سید عبدالحسین الطیب ۱، تحقیق مؤسسه السبطین۸ العالمیه.

_ شبهای پیشاور (لیالی بیشاور): باللغه الفارسیه: تألیف سلطان الواعظین شیرازی، تحقیق مؤسسه السبطین۸ العالمیه.

_ گلستان حدیث: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

_ اصالت مهدویت: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

_ امیر یتیم نواز: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین ۸ العالمیه.

_ امام مهربان: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین ۸ العالمیه.

_ بیعت غدیر : قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین ۸ العالمیه.

_ پیامبر رحمت : قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین ۸ العالمیه.

_ دردانه نبی : قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین ۸ العالمیه.

_ ریحانه نبی : قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین ۸ العالمیه.

باللغه الانجلیزیه

_ عقيله قريش آمنه بنت الحسين ۸ الملقبه بسكينه: قسم الترجمه.

_ شهاده فاطمه الزهراء ۳ حقيقه تاريخيه : قسم الترجمه.

ص:۴۳۸

_ بحوث حول الإمامه: قسم الترجمه.

_ بحوث حول النبوه: قسم الترجمه.

_ علوم قرآنيه: قسم الترجمه.

_ مفاهيم قرآنيه: قسم الترجمه.

باللغه الاُردويه

_ شهاده فاطمه الزهراء ٣ حقيقه تاريخيه : قسم الترجمه.

_ قطره ای از دريای غدير : قسم الترجمه.

_ مشفقانه وصيت نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغه) : قسم الترجمه.

باللغه الفرنسيه

_ مؤتمر علماء بغداد: تأليف مقاتل بن عطيّه، قسم الترجمه.

قيد التحقيق

---

١ _ الجزء الحادی عشر من العروه الوثقی والتعليقات عليها. (كتاب الزكاه والخمس).

٢ _ الجزء الثانی عشر من العروه الوثقی والتعليقات عليها (كتب الحجّ).

٣ _ الجزء الرابع من تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضی ١.

٤ _ معالم التشريع الاسلامی: تأليف مؤسسه السبطين ٨ العالميه.

٥ _ مجمع البيان فی تفسير القرآن: تحقيق واضافات مؤسسه السبطين ٨ العالميه.

۶ ـ موسوعه ثقافه المسلم: تاليف مؤسّسه السبطين ۸ العالميه.

۷ ـ الكنز الدفين لشيعه أميرالمؤمنين: تأليف السيّد محمّد الرضى الرضوى، مراجعه مؤسسه السبطين ۸ العالميه.

۸ ـ منتخب التواريخ (باللغه الفارسيه): تأليف ملا محمد هاشم الخراسانى. يتناول تاريخ المعصومين : وما يتعلّق بمعاصريهم ومناطق تواجدهم ومراقدهم.

مرکز النشر و التوزیع لمؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه

---

۱ ـ المعرض الرئیسی: قم ـ شارع انقلاب (چهارمردان) ـ الزقاق ۲۶ ـ

رقم ۴۷ و ۴۹

الهاتف: ۳۷۷۰۳۳۳۰ ـ ۰۲۵ الفاکس: ۳۷۷۰۶۲۳۸ ـ ۰۲۵

۲. المعرض الفرعی: قم ـ شارع معلم ـ عماره ناشران ـ الطابق الأوّل ـ

جناح رقم ۱۰۶

الهاتف: ۳۷۸۴۲۴۱۹ ـ ۰۲۵ و ۳۷۸۴۲۴۲۰ ـ ۰۲۵

URL: WWW.SIBTAYN.COM

_E_MAIL: SIBTAYN@SIBTAYN.COM_

--

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹